

أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أنى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الأصولى أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن طلى بن عبد الله بن موسى البهقى النيسابورى صاحب السنن
الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوفى

وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الفتى عبد الخالق

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

الجزء الأول

الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ،
رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ،
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ..
.... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

آل عمران - ۱۱۳ - ۱۱۵

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، الذي لا يخلو من علمه مكان ،
ولا يشغله شان عن شان ، جل عن الأشباه والأنداد ، وتزه عن الصاحبة والأولاد ،
أنزل على رسله كتبه ، وشرع الوسائل لنعمه الحسان ، فأظهر الحق ، وأزهق الباطل ،
وأنزل القرآن رحمة للناس ، فاختص به أشرف خلقه وأفضلهم ، سيد الأولين
والآخرين ، المبعوث من عدنان ، الرضى الأحكم ، والإمام الأقوم ، والرسول
الأعظم للإنس والجان ، سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله ،
وأصحابه ، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان .

وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبليغ رسالاته رسلا كذلك اختص من خلقه
أئمة أفذاذاً من عليهم بمقول جبارة جمعوا بها بين العلم والعمل ، والورع والتقوى
فتفانوا في تفسير كتابه الكريم ، وبيان أحكامه ، فبحشوا الناسخ والمنسوخ من
آياته النيرة ، وأحكامه الباهرة ، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبني الإنسان مدى
الدهور والأزمان

فن أولئك الأئمة الكرام ، الإمام الأكبر ، والمجتهد الأعظم ، محمد بن إدريس الشافعي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يلتقي معه في عبد مناف . فاستخرج من القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، أدلة أحكام مذهبه رضي الله تعالى عنه وبوأه المكان اللائق به في أعلى الجنان .

هذا وإني أثناء انسكبابي على مراجعة ترتيب ، مسند هذا الإمام الجليل ، واشتغالي بنشره ، عثرت على كتاب عظيم القدر ، جم الفائدة ، غزير المادة ، درة نفيسة من الدرر العلية ، ألا وهو أحكام القرآن ، للإمام الشافعي رضي الله عنه . جمعه فخر رجال السنة الإمام البيهقي ، فاعتزمت نشره ، ووضه إلى مجموعتنا من الكتب النادرة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى ، وذلك بالرغم مما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار ، فراجعت نسختي على نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

وكان فضل العثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضرة الأخ الأديب البحثة الفاضل الأستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار الكتب الملكية المصرية لجواه الله عن العلم وأهله خير الجزاء . ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا مولانا العلامة القدير ، والمحدث الكبير ، بقية السلف الصالح ، شيخ شيوخ هذا العصر بلامنازع ، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ، ونزيل القاهرة الآن ، ليكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته الغالية فأجاني - حفظه الله - إلى مطلي ، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته ، وكتب لها مقدمة عليية نفيسة فجزاه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء ، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية ، ثم استعنت على مراجعتها أيضاً بحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشيخ عبد الغني عبد الخالق من علماء الأزهر ، والمدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف ، فنظر فيها فضيلته وأولاه عنايته ، فأصبحت والله الحمد إن لم تكن باللغة غاية الكمال فهي مصدحة التصحيح التام .

هذا وبما زادني تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من الكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفاتقة من رجال العلم والبحث ومحبي الإطلاع على

نوادير المخطوطات العلمية ودرسها أمثال: أصحاب السعادة والعزة على باشا عبد الرزاق، عميد آل عبد الرزاق السكرام ، والمشرع الكبير محمود بك السبع المستشار السابق لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية ، والأمير الای محمد بك يوسف مدير الشؤون العربية بالقاهرة صاحب المكانة السامية في الأقطار الإسلامية والعربية ، والشاعر الناثر الحسيب النسيب البجائة الاستاذ أحمد خيرى ، من أعيان البحيرة والمربي الكبير محمد ابراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة ، والأديب الكبير السيد عبد القوي الحلبي ، والأستاذ الدكتور محمد صادق ، والبجائة الأستاذ محمد بن تاويت المعروف بالطنجي محقق «رحلة ابن خلدون» وغيرهما من الكتب المفيدة - وغيرهم من ذوى المكانة والفضل فجزاهم الله على اهتمامهم بطبوعاتنا النادرة من تراثنا الإسلامى العربى القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء .

ثم انى ارتأيت أنه من الواجب على أن أسجل على صفحات هذا الكتاب ترجمة وجيزة لإمامنا الشافعى رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته ترجمة وافية تستدعى كتابة عشرات المجلدات الضخمة لا وريقات صغيرة فأقول:

اسمه ونسبه وولادته :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بز شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن مناف ، بن قصي ، القرشي المطلبى الشافعى الحجازى المسكى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقى ، معه في عبد مناف . ولد بغزة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان ، وهما من الأرض المقدسة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين .

نشأته :

نشأ - رضى الله عنه - يتيماً في حجر أمه في قلة عيش ، وضيق حال ، وكان في صباه يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها .
روى عن مصعب بن عبد الله الزبيرى أنه قال : كان الشافعى في ابتداء

أمره يطلب الشعر وأيام العرب والآداب ، ثم أخذ في الفقه . قال : وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له ، وخلفه كاتب لأبي ، فتمثل الشافعي بببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمرءته في مثل هذا أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك ، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، ثم قدم علينا يعني المدينة المنورة ، فلزم مالكا رحمه الله .

قال الشافعي : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بنى ، فإذا صوت من خلفي يقول : عليك بالفقه . وعن الحميدي قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والآداب ، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : أين منزلك ؟ قلت : بشعب الحثيف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من عبد مناف . فقال : بخ ، بخ : لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة . ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

شيوخه ، ورحلته إلى العراق : -

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وغيره من أئمة مكة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتلذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ، فآثره مالك ، وعامله - لنسبه وعلمه وفهمه ، وعقله ، وأدبه - بما هو اللائق بهما . وقرأ الموطأ على مالك حفظاً ، فأعجبه قراءته ، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءته ، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة ، ثم ولي باليمن ، واشتهر بحسن السيرة ، ثم رحل إلى العراق ، وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره ، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وتزايد تزايداً ملاً البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدي إمام أهل الحديث في عصره ، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه ، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - في صلاحتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة .

قدومه لمصر وتصنيفه للكتب :

قال حرمله بن يحيى : قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . وقال الربيع سنة مائتين . فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق ، وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه وأخذها عنه . قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازى : سمعت أبا عمر ، وأحمد بن على بن الحسن البصرى ، قالا : سمعنا أحمد بن سفيان الطرائفى البغدادى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسمياته راحلة فى سماع كتب الشافعى .

مؤلفاته :

للشافعى مؤلفات كثيرة منها : « الام طبع فى سبعة أجزاء كبيرة ، و « دجامعى المزنى ، « الكبير والصغير . و « مختصره ، و « مختصر الربيع ، و « مختصر البويطى ، و « كتاب حرمله ، و « كتاب الحججة ، وهو القديم . و « الرسالة الجديدة والقديمة ، و « الامالى ، و « الإملاء ، وغير ذلك مما هو معروف . وقد ذكرها البيهقى جامع هذا الكتاب فى كتابه « مناقب الشافعى ، .

قال القاضى الإمام أبو الحسن بن محمد المروزى : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً فى التفسير والفقہ والأدب وغير ذلك .

تواضعه وشفقته :

قال الساجى فى أول كتابه فى الاختلاف : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على إن لا ينسب إلىّ منه حرف . قال النوروى : فهذا إسناد لايمارى فى صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت - إذا نظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على يديه . ونظائر هذا كثيرة مشهورة . ومن ذلك مبالغته فى الشفقة على المتعلمين ونصيحته

لله وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك هو الدين كما صحح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

سخاء الشافعي :

قال الحميدي : قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب خباؤه خارجاً من مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقه . وقال عمرو بن سواد : كان الشافعي أسخى الناس بالدينار ، والدرهم ، والطعام .

وقال البويطي : قدم الشافعي مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس . وقال الربيع : كان الشافعي راكباً على حمار فر على سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه ونارله إياه فقال لعلامة : ادفع إليه الدنانير التي معك فما أدري أكانت سبعة أو تسعة ، قال : وكنا يوماً مع الشافعي فانقطع شسع نعله ، فاصلحه له رجل ، فقال ياربيع : أمعنا من نفقتنا شيء ؟ قلت : نعم . قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير . قال : ادفعها إليه .

قال أبو سعيد : كان الشافعي من أجود الناس وأسخاهم كفاً ، كان يشتري الجارية الصانع التي تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لنا اشتها ما حبيتهم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون ، فيقول بعض أصحابنا : اعلمي اليوم كذا . وكنا نحن نأمرها .

قال الربيع : كان الشافعي إذا سأله إنسان شيئاً يحمار وجهه حياءً من السائل ويبادر بإعطائه .

سأ أقول : أين هذا السخاء وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جمعوا بين الشح وسوء الخلق ، وإيذاء الناس ، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإزالة الضرر والضرار ، بالمسدين ، مؤثرين مصالحهم الشخصية ، على مصالح غيرهم ، غير حاسبين أي حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الامام العظيم أن يتشبهوا بأخلاقه قبل أن يظهر التصوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام بإظهار الورع والتقوى ، والإيقاع بين الناس بالدس والخديعة (بخادعون الله والذين آمنوا.... الآية)

وأيضاً اقتنائهم الكتب بالنسب والتحليل مما طلین بدفع أمانها ثم إعادتها لأصحابها بعد شهر عدة . فليقلعوا عن هذه العادات القبيحة التي تزرى بالمدعين الانتساب إلى العلم ، وإلا اضطررنا بعد هذه الإشارة إلى ذكر أسمائهم والتنبيه عليهم حتى لا يقع الناس في شرك تحييلهم وأعمالهم البعيدة عن كل عفة وشرف .
نمود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كما قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - للشافعى : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ، وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد قرأ عليه حديث الرقائق ، فغشى على الشافعى فقيل قد مات الشافعى ، فقال سفيان : إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعى : سمعت أبى وعمى يقولان : كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا ، أُنْفَت إلى الشافعى وقال : سلوا هذا .

قال الحميدى صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد ، ومعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيوخ مكة يصفون الشافعى ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون لم نعرف له صبوة .

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين فى زمانه : أنا أدعوا الله للشافعى فى صلاتى من أربع سنين . وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة : ما رأيت أعقل أو أفقه منه .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى المقدم فى عصره فى علمى الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعى وكان طلب من الشافعى أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال : ما أصلى صلاة إلا أدعوا للشافعى .

وبعث أبو يوسف القاضى إلى الشافعى حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئته السلام ويقول : صنف الكتاب ، فانك أولى من يصنف فى هذا الزمان .

وقال أبو حسان : ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله ، وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة : ما ظننت اني أعيش حتى أرى مثل الشافعي .
 وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي : لقد من الله به علينا ، لقد كنا تعلمنا كلام القوم ، وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعي فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير .
 وقال أيضا : ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي . وقال : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعي . وقال : ما من أحد مس يده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منه .

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه : تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله . يعني الشافعي رضي الله عنه . وقال أحمد : كان الفقه قفلا على أهله حتى فتمحه الله بالشافعي .
 وقال داوود بن علي الظاهري : كان الشافعي رضي الله عنه سر اجاً لحلمة الآثار ونقله الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً .
 وقال الحافظ : نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعي . هذا ، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة .

سماهه رضي الله عنه :

كان رضي الله عنه يخضب لحيته بالحناء ، وتارة بصفرة إتباعاً للسنة ، وكان طويلاً مسائل الحدين ، قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويل العنق ، طويل القصب ، أي عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبه ، حسن الصوت ، حسن السميت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيّباً ، فصيحاً ، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الاستقام ، وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي .

وقال الربيع : كان الشافعي حسن الوجه ، حسن الخلق ، محبباً الى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء ، والأمراء كلهم يجلب الشافعي ويعظمه . وكان مقتصداً في لباسه ، ويتختم في يساره ، نقش خاتمة كني بالله ثقة لمحمد بن إدريس ، وكان ذا معرفة تامة بالطب ، والرعي ، حتى كان يصيب عشرة من عشرة ، وكان اشجع الناس وأفرسهم

يأخذ ياذنه وأذن الفرس والفرس يعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه مهيأ حتى قال الربيع ، وهو صاحبه وخادمه : والله ما اجترأت أن أشرب والشافعي ينظر الى هيبته له .
وفاته :

قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . وقال الربيع : رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات ، فسألت عن ذلك ، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فإكان إلا يسير حتى مات الشافعي : ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول: الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومشواه .

هذا وأنتى اختتم هذه الكلمة بالنضرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا ويفر لنا ذنوبنا ، ويثبت أقدامنا ، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى الدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات بمنه وكرمه . وأن يتقبل منى ما أنشره من كتب السنة خالصا لوجه الكريم إنه سميع الدعاء .

رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

كتبه ناشر الكتاب، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ، راجى عفوه وغفرانه
أبو أسامة السيد عزت ابن المرحوم السيد أمين ابن المرحوم
محدث الديار الشامية، وبدردور البلدة الدمشقية، الحاوى لمرتبى
المعقول والمنقول ، الحائز لفضيلتى الفروع والأصول العالم
العلامة المرحوم السيد سليم العطار الدمشقى ابن المرحوم
السيد ياسين ابن شيخ فقهاء الديار الشامية ومحدثها
المحدث الكبير السيد حامد ابن الشهاب
أحمد العطار الحمصى الأصل الدمشقى الموطن

أغسطس من سنة ١٩٥١

ذو القعدة من سنة ١٣٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن أحكام القرآن

جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي
رضي الله عنهما

الحمد لله منزل الكتاب ، الهادي إلى الصواب . والصلاة والسلام على خير من أوق الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأناجب . وبعد : فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين خص به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه ، حتى استنضت مهم علماء هذه الأمة ، في التوسع في تبيين تلك العلوم من ثنابا القرآن الكريم ، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم ، على مناهج من الرواية والدراية ، وعلى أنحاء من وجوه العناية . فهم من عنى بغريب القرآن ، فألف في تبيين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع ، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب ، فتوسع في تبيين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية ، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواتراً . وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير ، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاده ، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام ، في الحلال والحرام ، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف ، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه^(١) ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن . ومنهم من سمي في جمع

(١) به مذهب الإسماعيليين وزاد في علومه قدر نفسه وهو محفوظ في مكتبة علي باشا الحكيم في استنبول (٥)

هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً فلما تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر. فكتاب «المختزن»، في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقرئ، ويقول أبو بكر بن العربي أنه في خمسين مجلد - وهذا باختلاف باختلاف الحجم والخط - وتفسير «أنوار الفجر» لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة، فلا يقل عن مئتين مجلداً ضخماً، وتفسير الحافظ أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، وتفسير «حدائق ذات بهجة» لأبي يوسف عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاقت عند استيلاء هلاكو، ويقول الأستاذ البحانة السيد عبد العزيز الميمنى الهندى أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات، وتفسير أبي علي الجبائي، وتفسير القاضي عبد الجبار، وتفسير ابن التقي المقدسي، وتفسير محمد الزاهد البخاري كل واحد منها في مائة مجلد - والأخيران حنفيان - وتفسير «فتح المنان» للقطب الشيرازي الشافعي في ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتى على باشا الحكيم ومحمد أسعد في الآستانة، وتفسير ابن فرح القرطبي المالكي في عشرين مجلداً، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفسير فخارج عن حد الإحصاء، وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة، وليس الخبر كالمعينة، ومن جمع بين علوم الراوية والدراية يكون بيانه أوثق، وبالتعميل أحق، ومن يكون مقصراً في شيء منها يكون التقصير بادياً في بيانه مهما خلع عليه من ألقاب العلم

والآئمة الإجماع رضوا الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام؛ بها تظهر منازلهم في الغوص، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بها كل العناية لتثمر ثمرتها كما ينبغي

والعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بدیعة من آيات الذكر الحكيم ترى من يقول بوجود معرفة توحيد الله بالعقل، يحتاج بقوله تعالى: (إن الله لا يقف أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون آثماً بالشرك إثمًا غير معفو عنه مطلقاً بلغته خبر الرسول أم لم يبلغه لكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل، وترى من لا يقول بذلك يحتاج بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ

خبر الرسول بالتوحيد ، ونقض القائل الاول على الثاني احتجاجه بالآية قائلًا : إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعينان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب استئصال ، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة ، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة ، وذلك في الدنيا ، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا ، وقوله تعالى في السياق (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر ، فيكون دليلاً آخر يفسر ما سبق ، على أن محقق أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المتردد .

وما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق ، أحكام القرآن ، لعلي بن موسى بن زياد القمي ، وأحكام القرآن ، لأبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة - ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص - في ثلاثة مجلدات ، وتلخيص أحكام القرآن ، للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي ، وهذه التفسيرات الاحمدية ، للملاييون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة . وما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة ، أحكام القرآن ، لاسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتبعه بالخصاص ، ومختصر أحكام القرآن ، لاسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري ، وأحكام القرآن ، لابن بكير ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي - وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي - وأحكام القرآن ، لابن فرس

وما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب ، أحكام القرآن ، للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه ، وإن لم نطلع عليه ، وكتاب ، أحكام القرآن ، جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في السكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب ، أحكام القرآن ، للسكيا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب - نود تيسر نشره قريباً - وهي السكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب ، وقد طبع كتاب الخصاص ، وكتاب التفسيرات الاحمدية ، وكتاب ابن العربي

وكان فضل السبق بنشر كتاب ، أحكام القرآن ، في مذهب الشافعي لأبي أسامة
الاستاذ البجائي السيد محمد عزت العطار الحسيني حيث بادر بنشر كتاب ، أحكام القرآن ،
جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي وهو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غوص هذا
الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في القرآن الكريم ، ويتدرج به المتفقه على مدارج
الاحتجاج في المسائل الخلافية فيزداد علما ، وتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب
وأحكام القرآن، المؤلفه في مذاهبهم ، وقد أجاد البيهقي صنعا حيث تتبع غاية التبع
نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني ،
والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع المرادي ، وحرمة ، والزعفراني ، وأبي ثور ،
وأبي عبد الرحمن ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ونقلها كماهي مع تأييد تلك المعاني
المستنبطة بالسنن الواردة ، وللبهقي تجلد عظيم ، وصبر كبير ، في مناصرة الإمام
الشافعي في جميع ما ألف تقريبا ، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع ، مع كون
مواضع النقد من كلامه مشروحة في كتب المذاهب ، كافأ الله سبحانه البيهقي على هذا
الجمع النافع وأثاب ناشره في العاجل والآجل وفي الدنيا والآخرة .

أما البيهقي : فهو الخافظ الكبير الفقيه الاصولي النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسر وجردي الفقيه الشافعي .
ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خسروجرد) بضم الخاء
وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال
المهله من قرى يهق (على وزن صيقل) ويهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور .
سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وقد تنقل
في بلاد خراسان ورحل إلى العراق والحجاز والجلال لسامع الحديث وتخرج في الحديث
على الحاكم صاحب المستدرک . فتن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ،
والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الإهوازي ،
وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
ابن يعقوب السوي ، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، وأبو أحمد عبد الله بن
محمد بن الحسن المهرجاني ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة ،
 وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجلال والحرمين والكوفة والبصرة وبغداد .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها : «الاسماء والصفات» وهو مجلدان^(۱)، «والسنن الكبرى» عشر مجلدات^(۲)، و«معرفة السنن والآثار» أربع مجلدات^(۳) و«شعب الإيمان» مجلدان ، و«دلائل النبوة» ثلاث مجلدات ، و«السنن الصغير» مجلدان ، و«الزهد» مجلد ، و«البعث» مجلد ، و«المعتقد» مجلد ، و«الآداب» مجلد ، و«نصوص الشافعي» ثلاث مجلدات ، و«مناقب احمد» مجلد ، و«كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا أذكرها .
وقال الياقوبي في مرآة الجنان عن البيهقي هو : الإمام الكبير الحافظ التحريري الفقيه الشافعي واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كتب أرا أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن النبيع في الحديث الزائد عليه في أنواع العلوم له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت ألف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً لفضله وجلالته واتباعه وديانته تغمده الله برحمته . غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى العراق والجهال والحجاز وسمع بخراسان من علماء عصره وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها ، وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات أ ه .

وقال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله أ ه .

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته : فوالله ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظمته ولسانه في العلوم . ولقد أخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله وهو علم التامسوخ والمنسوخ فعليه مدار الإسلام . مع أن البيهقي إمام حافظ كبير نشر السنة ونصر مذهب الشافعي في زمنه .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب هو : الامام العلم الحافظ صاحب التصانيف . قال ابن قاضي شعبة . قال عبد العافر . كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجعلاً في زهده وورعه . وذكر غيره أنه سرد الصوم ثلاثين سنة .

(۱) طبع بمصر (۲) طبع بالهند (۳) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المعاربة بالأزهر .

وقال في العبر : توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل تابوته إلى بيهق وعاش أربعاً وسبعين سنة ١٥٠ هـ .

وقال ابن خلدكان : هو واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاکم في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر المروزي ، غلب عليه الحديث واشتهر به . أخذ عنه الحديث جماعة منهم : زاهر الشحامى ومحمد الفراوي ، وعبد المنعم القشيري وغيرهم ١٥١ هـ .

وأثنى عليه ابن عساكر في تبين كذب المفترى وقال : كتب إلى الشيخ أبو الحسن الفارسي : الامام الحافظ الفقيه الأصولي ، الدين الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتيان والضبط من كبار أصحاب الحاکم أبي عبد الله الحافظ ، والمشكرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع فيه ، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجلال والحجاز ثم اشتغل بالتصنيف وألف من السكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد ، جمع في تصانيفه بين علم الحديث ، والفقه ، وبيان علل الحديث ، والصحيح ، والسقيم وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح ما يتعلق بالعربية استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة (وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته .

وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه وبقى كذلك إلى أن توفي رحمه الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى خسر وجرده ١٥٢ هـ .

هذا ومن أراد الإطلاع على ترجمته بتوسع فليراجع تقدمتنا على كتاب « الاسماء والصفات » المطبوع بالقاهرة رضى الله عنه وأرضاه وتغمده برضوانه في أخراه ؟

في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠

محمد زاهر السكوتري

اللَّهُ الْخَلِيقُ

وبه العون

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذي خلق الإنسان من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاغ الله ، ومنذرين بالنار من عصي الله ، وخصنا بالنبي المصطفى ، والرسول المجتبي ، أبي القاسم ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله ، الذين هدام الله واصطفاهم من بنى هاشم والمطلب ، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً ، وأنزل معه كتاباً عزيزاً ، ونوراً مبيناً ، وتبصرة وبيانا ، وحكمة وبرهاناً ، ورحمة وشفقاً ، وموعظة وذكراً . فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلالة إلى الرشد والهداية ، وبين فيه ما أحل وما حرم ، وما حمد وما ذم ، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة ، ووعد وأوعد ، وبشر وأنذر ، ووضع رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه موضع الإيالة عنه ، وحين قبضه الله قبض في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى رسخوا في العلم ، وصاروا أئمة يهدون بأمره ، ويدينون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره . وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومآنيه ،

وإعرا به ومبانيه، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه، وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن. وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزته وجمته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، وتقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب، على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب. وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته، وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته، فقد بالغ في الشرح والبيان، وأدى النصيحة في التقدير والبيان، ونبه على جهة الصواب والبرهان؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه، ويقين من صحة مذهبه، والحمد لله الذي شرح صدرنا للرشاد، ووقفنا لصحة هذا الاعتقاد، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجرى على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه، ويميننا على ما فيه إذنه ورضاه، وإليه التضرع في أن يتغمدنا برحمته، وينجيننا من عقوبته، إنه الغفور الودود، والفعال لما يريد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(أنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة، قال: كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم، عن ابن وهب؛ فقال لنا يونس: كنت أولا أجالس

أصحاب التفسير وأناظر عليه ، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل .

(أنا) أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا أبو بكر حمدون قال : سمعت الربيع يقول : قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن .

« فصل فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التعمير على تعلم أمطام القرآن »
 (أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ؛ أخبرنا الشافعي رحمه الله في ذكر نعمة الله علينا برسوله صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه فقال : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤١ : ٤١ - ٤٢) ؛ فنقلهم به من الكفر والمعنى ، إلى الضياء والهدى ، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به : [من] أحظهم على الكف عنه في الآخرة والأولى ، وابتلى طاعتهم بأن تمبدم بقول ، وعمل ، وإمساك عن محارم وحاموها ، وأنابهم على طاعته - من الخلود في جنته ، والنجاة من نقمته - ماعظمت به نعمته جل ثناؤه ، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته : من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ؛ ووعظهم بالإخبار عن كان قبلهم : بمن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً ، وأطول أعماراً ، واحمد آثاراً ؛ فاستمتعوا بخلاقتهم في حياة دنياهم ، فأذا هم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم ، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ؛ ليحتبروا في آنف الأوان ،

ويفهموا بجلية التبيان، وينتهوا قبل رين الغفلة، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يمتب مذنب، ولا تؤخذ فدية، و(تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينها أمداً بعيداً).
وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحجة؛ علمه من علمه، وجهله من جهله.

قال: والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خير إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة. فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة من يده. فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها.
قال الله عز وجل: (الرَّكِيبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝ ١٤-١) وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝ ١٦-١٧) وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ١٦-١٤) «.

قال الشافعي رحمه الله : «ومن جماع كتاب الله عز وجل ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بتاسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرص في تنزيله ، والأدب ، والإرشاد ، والإباحة ؛ والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما أراد بجمع فرائضه : أراد كل خلقه ، أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والالتفاء إلى أمره ؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته ، الميمنة لاجتناب معصيته ؛ وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل . فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا .»

ثم ساق الكلام إلى أن قال : « والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . قال الله عز وجل : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ : ۲۶ - ۱۹۲ - ۱۹۵) . وقال الله عز وجل : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا : ۱۳ - ۳۷) . وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا : ۴۲ - ۷) . فأقام حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه ؛ فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيْ وَيَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ : ۱۶ - ۱۰۳) وقال تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، أَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ : ۴۱ - ۴۴) .

وقال: «ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجهله بعض العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى. ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جهاً فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن. والذي ينطق المعجم بالشيء من لسان العرب، فلا ينكر. إذا كان اللفظ قيل تعاماً، أو نطق به موضوعاً. أن يوافق لسان المعجم أو بعضه، قليل من لسان العرب». فبسط الكلام فيه.

« فصل في معرفة العموم والخصوص »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعى رحمه الله: «قال الله تبارك تعالى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ: ۶-۱۰۲). وقال تعالى: (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: ۱۶-۳ و ۳۹-۵ و ۶۴-۳). وقال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا (۱۱) الْآيَةَ: ۱۱-۶). فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذى روح، وشجر، وغير ذلك - فالله خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، وقال عز وجل: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(۱) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين (۱۱ - ۶).

أَتَقَاكُمْ : ۴۹-۱۳) . وقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ^(۱) *
 فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(۲) الآية : ۲-۱۸۳-۱۸۵) . وقال تعالى :
 (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا بَاقِيًا مَوْثُوتًا الآية : ۴-۱۰۳) . «

قال الشافعي : «بين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص .
 فأما العموم منها ففي قوله عز وجل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
 شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) . فكل نفس خوطب بهذا في زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وبمده - مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شموب
 وقبائل .»

«والخاص منها في قوله عز وجل : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .
 لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها - : من البالغين
 من بنى آدم - دون المخلوقين من الدواب سوام ، ودون المغلوب على
 عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم . فلا يجوز أن يوصف
 بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها .

(۱) أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين
 يطبقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم
 تعلمون (۲ - ۱۸۴) .

(۲) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ،
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتسكملوا العدة ، ولتذكروا الله على ما هداكم ،
 ولعلكم تشكرون (۲ - ۱۸۵) .

وفي السنة دلالة عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » . قال الشافعي رحمه الله : « وهكذا التنزيل في الصوم ، والصلاة على البائنين العاقلين دون من لم يبلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحيض في أيام حيضهن » .

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (الآية ۳ : ۱۷۳) . قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم ، وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً - فالدلالة بينة . لما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ؛ والعلم محيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب ، أن يقال : (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) . قال : وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ؛ إن الناس قد جمعوا لكم ، يعنون المنصرفين من أحد ، وإنما هم جماعة غير كثيرين من الناس ، جامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبرين » .

وقال الله عز وجل : (وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ : ۲ - ۲۴) .

فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس ؛ لقوله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ تَبَيَّنَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ : ۲۱ - ۱۰۱) .

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله عز وجل : (وَلَا بَوِيَّةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ : ۴ - ۱۱) » وذكر سائر الآيات (۱) . ثم قال : « فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات ، وكان عام المخرج . فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض ؛ وذلك أن يكون دين الوالدين ، والمولود ، والزوجين واحدا ؛ ولا يكون الوارث منهما قاتلا ، ولا مملوكا . وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، الآية : ۴ - ۱۱) . فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصايا يقتصر بها على الثلث ، ولأهل الميراث الثلثان . وأبان : أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم . ولولا دلالة السنة

(۱) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبواكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لَكُمْ نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (۴ - ۱۱) .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لاكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم (۴ - ۱۲) .

ثم إجماع الناس۔ لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء» .

وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية: آية الوضوء، وورود السنة بالمسح على الخفين، وآية السرقة؛ وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثير؛ لكونهما غير محرزين؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار. وآية الجلد في الزاني والزانية، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيبين. وآية سهم ذي القربى، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبدالمطلب، دون سائر القربى. وآية الغنيمة، وبيان السنة بأن السلب منها للقائل. وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة، ولو لا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين، وإن كان لابسا للخفين؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق؛ وضر بنا مائة كل من زنى، وإن كان ثيباً؛ وأعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) قرابة، وخمسنا الساب لأنه من الغنيمة.

« فصل في فرض الله عز وجل في كتابه وتباع سننبيه صلى الله عليه وسلم »
 أنا، أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وضع الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرصه وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جملة علماء دينه بما افترض من طاعته، وحرّم من ممسئته. وأبان فضيلته بما قرر: من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : ٤ - ١٣٦) . وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ

لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : ۲۴-۶۲) . فجعل دليل ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله صلى الله عليه وسلم . فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم - لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله (عليه السلام) معه .

قال الشافعي رحمه الله : « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ۲-۱۲۹) . وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ : ۳-۱۶۴) ، وقال تعالى : (وَاذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ : ۳۳ - ۳۴) . و ذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها . قال : « فذكر الله تعالى الكتاب ، وهو القرآن ؛ وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يشبه ما قال (والله أعلم) بأن القرآن ذكر وأبعثه الحكمة ؛ وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يميز (والله أعلم) أن تعد الحكمة هاهنا لإسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتم على الناس اتباع أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ؛ إلا لكتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم». ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. منها: قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ): (٤ - ٥٩) فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهكذا أخبرنا والله أعلم، وهو يشبه ما قال والله أعلم: أن من كان حوله مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة؛ فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا طاعة مطلقة، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم. قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ: ٤ - ٥٩). يعني إن اختلفتم في شيء، وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر. لأنه يقول: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ يعني) (والله أعلم) هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم. (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه؛ وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتكم إليه، أو من وصل إليه. لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله عز وجل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ۳۳-۳۶) . ومن تنازع ممن - بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد الأمر إلى قضاء الله ؛ ثم إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصابيهما ، ولا في واحد منهما - ردوه قياساً على أحدهما .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (۱) الآية : ۴-۶۵) . قال الشافعي : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير رضي الله عنه ، وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا حكم منصوص في القرآن . وقال عز وجل : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۲۴-۴۸) والآيات بعدها . فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، دعاء إلى حكم الله ، وإذا سلموا للحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعما سلموا لفرض الله . » وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بأمره به ، والهدى في نفسه وهدياً من اتبعه . فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطٍ

(۱) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً (۴-۹۵) .

اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ : ۲۲
 ۵۲-۵۳) . وذكر معها غيرها . ثم قال في شهادته له : إنه يهدي إلى صراط
 مستقيم صراط الله . وفيما وصفت . من فرض طاعته . ما أقام الله به الحجة على
 خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ، فما سن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيما ليس لله فيه حكم - فحكم الله سنته . ثم ذكر الشافعي رحمه الله
 الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ؛ ثم ذكر الفرائض
 المنصوصة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ؛ ثم ذكر الفرائض
 الجمل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه كيف هي
 ومواقيتها ؛ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به
 الخاص ؛ ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب . وإيراد جميع ذلك ها هنا مما
 يطول به الكتاب ، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره .

« فصل في تثبيت خبر الواعظ من الكتاب »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع
 ابن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « وفي كتاب الله عز وجل دلالة على
 ما وصفت . قال الله عز وجل : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ۷۱-۱) . وقال
 تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْبِيَاءَ كَمَا سَأَلْتُمْ بِآيَاتِهِ خَوْفًا وَطَمَعًا : ۲۹-۱۴) . وقال عز وجل :
 (وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ : ۴-۱۶۳) . وقال تعالى : (وَإِلَى عَادٍ
 أَخَاهُمْ هُودًا : ۷-۶۵) . وقال تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا : ۷-۷۳) .
 وقال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا : ۷-۸۵) . وقال جل وعز :

(كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ *
 إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ) . وقال
 تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحِ
 وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ) . وقال تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ) . (۱۴۴ - ۳) .

قال الشافعي: «فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي
 باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحججة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم
 التي باينوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء -
 تقوم الحججة بالواحد منهم قيامها بالأكثر . قال تعالى : (واضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا
 أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا
 فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ، فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ : ۳۶ - ۱۳ - ۱۴) . قال : فظاهر
 الحججة عليهم باثنين ثم ثالث ، وكذا أقام الحججة على الأمم بواحد ؛ وليس
 الزيادة في التأكيذ مانعة من أن تقوم الحججة بالواحد إذا أعطاه الله ما يبين
 به الخلق غير النبيين . واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله
 طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً ، في
 أن علي كل واحد طاعته ؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم) إلا بالخبر عنه .
 وبسط الكلام فيه .

« فصل فی النسخ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، (لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ: ۱۳-۴۱) وأنزل الكتاب [عليهم] (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ: ۱۶-۸۹) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتنا، وأخرى نسخنا، رحمة خلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم. زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه. فممتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه. وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة [لا ناسخة للكتاب] وإعماهي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلا. قال الله تعالى: (وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْنُم مَّا نَكُنَّ آيَاتِنَا يَدِّنَا، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فُلٌّ مَّا يَكُونُ لِي أُنَّ أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتْبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ: ۱۰-۱۵) فأخبر الله (عز وجل): أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يحمل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله: (مَّا يَكُونُ لِي أُنَّ أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي)] بيان ما وصفت: من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ، لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه (جل ثناؤه): ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك^(۱) قال: (يَعْبُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْهَىٰ: ۱۳ - ۳۹) قيل يجوز فرض ما يشاء [ويثبت فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه: قال

(۱) في الرسالة: (ص ۱۰۷): «وكذلك». وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة.

اللہ عزوجل: (مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا: ۲-۱۰۶) .
 فأخبر الله (عزوجل): أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال:
 (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ: ۱۶-
 ۱۰۱). وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم. « وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي: «وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ
 لِي أَنْ أبدلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل
 به كتاباً. والله أعلم.»

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس - هو: الأصم - أنا
 الربيع: أن الشافعي رحمه الله قال: «قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: (إِنَّ
 الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: ۴-۱۰۳) فبين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الله عزوجل تلك المواقيت؛ وصلى الصلوات لوقتها، فحصر يوم
 الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للمعذر، حتى صلى الظهر، والعصر
 والمغرب، والعشاء في مقام واحد.»

قال الشافعي رحمه الله: «أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن
 المقبري، عن عبد الرحمن بن [أبي] سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق
 عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله
 عزوجل: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ: ۳۳ - ۲۵). قال: فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره فأقام الظهر فصلها، فأحسن صلاحها كما كان

یصلیها فی وقتها؛ ثم أقام العصر فصلها هكذا؛ ثم أقام المغرب فصلها كذلك؛ ثم أقام المساء فصلها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن يقول (۱) الله فی صلاة الخوف: (فَرَجَالًا أَوْ زُرُكِبًا تَأْتَا: ۲-۲۳۹) قال الشافعی رحمه الله: «فبین أبو سعید: أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول الله عز وجل: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ (۲): ۴-۱۰۱) وقال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةَ (۳): ۴-۱۰۲). وذكر الشافعی رحمه الله حديث صالح ابن خوات عن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع]: ثم قال: وفي هذا دلالة على ما وصفت: من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحججة على الناس بها، حتى يكونوا إغاصاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. قال: فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها. كما أمر الله [في وقتها] ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها، بفرض الله في كتابه ثم بسنته، فصلها في وقتها كما وصفنا.

(۱) فی الرسالة [ص ۱۸۱]: «أن ينزل» وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة.

(۲) تمامها: (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً).

(۳) تمامها: (زولياًخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معكم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً).

قال الشافعي رحمه الله: «أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاة الخوف فقال: «إن كان خوفاً^(۱) أشد من ذلك: صلوا رجالاً وركباناً، مستقبل القبلة وغير مستقبليها». قال: فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما وصفت. من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها، وذلك عند المسايقة والهرب؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلي».

* * *

«فصل ذكره الشافعي رحمه الله في إبطال الاستحسان - وفسره فيه بآيات منه القرآنة»
 (أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: «حكّم الله، ثم حكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكّم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً: أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم - وذلك: الكتاب، ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز له: أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ^(۲) لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني». وذكر - فيما احتج به - قول الله عز وجل: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى: ۷۵-۳۶) [قال] «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى. ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار^(۳) لنفسه أن يكون في معاني السدى - وقد أعلمه عز وجل أنه لم يترك

(۱) في بعض نسخ الرسالة: «خوف». ولا خلاف في المعنى.

(۲) في الأصل: إذا. والتصحيح من كتاب إبطال الاستحسان الملحق بالام [ج ۷ ص ۲۷۱]

(۳) عبارة الام: اجاز. وهي أوضح.

سدى - ورأى^(۱) أن قال أقول ماشئت ؛ وادعى ما نزل القرآن بخلافه . قال الله (جل ثناؤه) لنبیه صلی الله علیه وسلم : (إِنبِيعْ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ رَبِّكَ : ۶ - ۱۰۶) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ : ۵ - ۴۹) . ثم جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم ؛ فقال « أعلمكم غداً » . (يعنى : أسأل جبریل علیه السلام ، ثم أعلمكم) . فأنزل الله عز وجل : (وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ۱۸ - ۲۳ - ۲۴) . وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكو إليه أوساً ، فلم يجبهها حتى نزل عليه : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا : ۱ - ۵۸) . وجاءه المجلاني يقذف^(۲) امرأته فقال : « لم ينزل فيكما » وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عز وجل) عليه ؛ دماهما ، ولأعن بينهما كما أمر الله عز وجل « وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول ، في رد الحكم بما استحسسه الإنسان ، دون القياس على الكتاب والسنة ؛ والإجماع^(۳) .

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في آيات متفرقة »

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي قال : « قال الله تعالى لنبیه صلی الله علیه وسلم : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ : ۴۶ - ۹) . ثم أنزل الله (عز وجل) على نبیه صلی الله علیه وسلم : أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر . یعنی : « والله أعلم » ما تقدم

(۱) ای قال برأيه عن هوى . (۲) فی الاصل : فقفذ . والتصحيح عن الام .

(۳) فليُنظر فی الام [ج ۷ ص ۲۷۱ - ۲۷۷]

من ذنبه قبل الوحي؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يُذنب، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق» .

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني، يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي ببخارا^(۱)، يقول: سمعت أحمد بن محمد ابن حسان المصري، بمكة، يقول: سمعت المزني يقول: سئل الشافعي عن قول الله عز وجل: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيُعْمَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ: ۴۸ - ۱ - ۲). قال: «معناه - ما تقدم - من ذنب أبيك آدم - وهبته لك؛ وما تأخر - من ذنوب أمتك - أدخلهم الجنة بشفاعتك» .

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول مستظرف؛ والذي وضعه الشافعي - في تصنيفه - أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية؛ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم، يقول: سمعت جعفر بن أحمد السامقي، يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، يقول: «سألت الشافعي: أي آية أرجى؟ قال: «قوله تعالى: (يَسِيْرًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ: ۹۰ - ۱۵ - ۱۶)» .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي، حدثني إبراهيم بن حرب البغدادي: «أن الشافعي رحمه الله سئل بمكة في الطواف، عن قول الله عز وجل: (إِنْ تَعِدُّهُمْ فَلِإِيْمِهِمْ عِبَادُكَ: ۵ - ۱۱۸). قال: «إن تعذبهم فإنهم عبادك؛ وإن تغفر لهم وتوخر في آجالهم: فتمن عليهم بالتوبة والمغفرة» .

(۱) بالمد . وقد تقصر فيقال: بخارى . كما في القاموس . وعلى المد اقتصر البكري في المعجم .

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: سمعت محمد ابن عبد الله بن شاذان، يقول: سمعت جعفر بن أحمد الخلاطى، يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «سئل الشافعى عن قول الله عز وجل: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ: ٢- ١٥٥) قال: «الخوف: خوف العدو؛ والجوع: جوع شهر رمضان؛ ونقص من الأموال: الزكوات؛ والأنفس: الأمراض، والثمرات: الصدقات، وبشر الصابرين على أدائها».

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسترابادي قال: سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفارياى، يقول: قال المزنى والربيع: «كنا يوماً عند الشافعى، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعى: سل. قال: إيش الحجة فى دين الله؟ فقال الشافعى: كتاب الله قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعى (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعى؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت [فى] اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتى؟ فقال الشافعى (رحمه الله): نعم؛ أعود بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١): ١١٥-٤). لا يصلي به جهنم على

(١) انظر الكلام على هذه الآية فى تفسير الفخرى الرازى [ج ٣ ص ٣١١-٣١٢]

خلاف [سبيل] المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.
قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه». وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها في كتاب المدخل.

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد ابن الحارث، يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني، يقول: «سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ: ٨٣ - ١٥). قال: فلما حججهم في السخط: كان في هذا دليل على أنهم يروونه في الرضا».

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي. أنا محمد بن عبد الرحمن ابن زياد: قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أوفيا أجازلي مشافهة) قال: ثنا الربيع، قال سمعت الشافعي يقول: «في كتاب الله (عز وجل) المشيئة له دون خلقه؛ والمشيئة: إرادة الله. يقول الله عز وجل: (وَمَا تَشَاؤُنْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ: ٧٦ - ٣٠ و ٨١ - ٢٩). فاعلم خلقه: أن المشيئة له».

(أنا)، أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، قال: سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: «ما يُحججُ عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحجج من قوله عز وجل (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ. ٩٨ - ٥)».

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي - فيما أخبره أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن الضر: أنا ابن الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ . ٣٠-٢٧) . قال: معناه هو أهون عليه في المبرة عندكم، لما^(١) كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفضلاً بعينه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق. فهذا في المبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان: عد إلى ما كنت . قال: فهو إنما هو أهون عليه في المبرة عندكم، ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل .

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان .

أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « أعظم المسامين في المسامين جرماً: مَنْ سأل عن شيء لم يكن محرماً، فحرم من أجل مسألته . » . قال الشافعي: « وقال الله عز وجل: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ - إلى قوله (عز وجل) - بِهَا كَافِرِينَ^(٢): ٥-١٠١-١٠٢) قال: كانت المسائل فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكروهة؛ لما ذكرنا: من قول الله عز وجل، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيره: مما في معناه . ومعنى كراهة ذلك: أن يسئلوا عمالم يحرم: فإن حرمه الله في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ - على لسان رسوله - سنة بسنة . »

(أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه، بالدامان، نا الفضل

(١) كذا وامل الصواب: بما .

(٢) تمام المخذوف: (وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور

حليم * قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) .

ابن الفضل الکندی، ثنا زکریا بن یحیی الساجی قال : سمعت أبا عبد الله (ابن أخی ابن وهب) يقول : سمعت الشافعی يقول : «الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ۚ وَأَنَا وَكَرَّةٌ بَعْدَ أُمَّةٍ ۚ ۱۲ - ۱۳) ؛ قال : على دين . وقوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ۚ ۱۶ - ۱۷) ؛ قال : معلماً .» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسی المفسر . أنا أبو بكر محمد بن صالح ابن الحسن البستاني بشيراز ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا محمد بن إدريس الشافعی (رحمه الله) ، أنا ابراهيم بن سمد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة : قال عكرمة لابن عباس : « إن ابن عمر تلا هذه الآية : (وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحْسِبِ اللهُ بِهِ اللهُ ۚ ۲ - ۲۸۴) ؛ فبكي ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن .» فقال ابن عباس : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ قد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجد ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الْآيَةُ ۱) : ۲ - ۲۸۶) من القول والعمل . وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

(۱) تمامها : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على الكافرين) .

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارة والصلوات »

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله قال: «قال الله جل ثناؤه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله^(١) عز وجل: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا: ٥-٦) قال: وكان^(٢) بيننا عند من خوطب بالآية: أن غسلهم إنما يكون بالماء؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية: أن الغسل بالماء. وكان معقولا عند من خوطب بالآية: [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين^(٣)]. وذكر الماء عاماً؛ فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات^(٤)، والبحار. العذب من جميعه، والأجاج سواء: في أنه يطهر من توفراً وافتسلاً به.»

وقال في قوله عز وجل: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء: ما ظهر دون ما بطن. وقال: وكان معقولا: أن الوجه: مادون منابت شعر الرأس، إلى الأذنين واللحيين والذقن» وفي قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)؛ قال: «فلم أعلم مخالفاً في [أن المرافق فيما^(٥) يغسل. كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها: فاعسلاً أيديكم إلى أن تغسل المرافق.»

(١) تمام المندوف: (إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء).
(٢) في الام (ج ١ ص ٢): فكان (٣) هذه عبارة الام. وفي الاصل: أن الماء ما خلق الله ما لا صنعة فيه للآدميين. وفيه خطأ ظاهر (٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو النقرة في الجبل تمسك الماء. (٥) في الام (ج ١ ص ٢٢): ما

وفي قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرِءْسِكُمْ) ؛ قال : « وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ؛ ولم تحتل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانيها - أو مسح الرأس كله قال : فدلّت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله . وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه » .

وفي قوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ؛ قال الشافعي : « نحن نقرؤها (وأرجلكم) ؛ على معنى : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ؛ وامسحوا برؤسكم . قال : ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناتئان - وهما تجمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين » . وقال في غير هذه الرواية « والكعب إيماسمي كعباً لتتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه . ويقال للشيء المجتمع من السمن ، كعب سمن ^(۱) وللوجه فيه تنوء ؛ وجه كعب ؛ والثدى إذا تناهدا كعب . » .

قال الشافعي رحمه الله في روايته عن أبي سعيد : « وأصل مذهبتنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) ^(۲) فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ؛ فلا أحسبه يجور - إذ أقطع الوضوء - إلا مثل هذا » . قال الشافعي رحمه الله : وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله ، وبدأ بماء الله به . فاشبهه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان [أن يبدأ بماء الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ، ويأتي على إكمال

(۱) ينظر هامش الام (ج ١ ص ٢٣) . (۲) انظر الام (ج ١ ص ٢٦) .

ما أمر به^(۱) وشبهه بقول الله عز وجل : (إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَائِرِ اللَّهِ : ۲ - ۱۵۸) . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفاء، وقال « نبدأ بما بدأ الله به » قال الشافعي رحمه الله : « وذكر الله اليدين معاً والرجلين معاً، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه .

وفي قول الله عز وجل : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ؛ قال الشافعي رحمه الله : « فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص . فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن ، يزعم : أنها نزلت في القائم من النوم؛ وأحسب ما قال كما قال . لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه^(۲) . قال الشافعي رحمه الله : فكان الوضوء الذي ذكره الله - بدلالة السنة - على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً . لأنهما نجسان يماسان بعض البدن . يعني فيكون عليه الاستنجاء^(۳) فيستنجى بالحجارة أو الماء؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى . ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ۹ - ۱۰۸) قال الشافعي رحمه الله : ومعقول - إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط . التخلي ؛ فن تحلى وجب عليه الوضوء . ثم ذكر الحجة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح ، والبول ، والمذي ، والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث^(۴) .

(۱) في الأصل المتوضئين . وما اثبتناه عبارة الام . وهو اظهر (۲) انظر الام (ج ۱ ص ۱۰ - ۱۱) . (۳) انظر الام (ج ۱ ص ۱۸) (۴) انظر الام (ج ۱ ص ۱۳ - ۱۷) .

وفي قوله تعالى: (أَوْلَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ: ٤ - ٤٣ و ٥ - ٦)؛ قال الشافعي:
 «ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة؛ فاشبه أن يكون من^(١) قام
 من مضجع النوم. وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذلك: (وَإِنْ كُنْتُمْ
 مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
 مَاءً فَتَيَمَّمُوا). فاشبه: أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة
 وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة؛ فأشبهت الملامسة أن تكون
 اللمس باليد والقبل غير الجنابة». ثم استدل عليه بآثار ذكرها^(٢). قال الربيع:
 اللمس بالكف؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة.
 والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب فلا يقلبه وقال الشاعر^(٣):

فَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَىٰ وَلَمْ أَدْرَ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي
 فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغِنَىٰ [أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي قَبَدْتُ] مَاعِنْدِي
 هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي^(٤)، أنا
 أبو عبد الرحمن السلمي، أنا: الحسين بن رشيق المصري إجازة، أنا أحمد بن محمد
 ابن حرير النحوي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول؛ فذكر معناه عن الشافعي^(٥).

(انا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:
 «قال الله تبارك وتعالى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا
 مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا: ٤ - ٤٣). فأوجب الله

(١) في الأصل: كمن، وما أثبتناه عبارة الأم.

(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣).

(٣) هو بشار بن برد كما في الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠).

(٤) انظر الأم: فبذرت وفي الأغاني فاتفقت.

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ١٣).

(جل ثناؤه) الغسل من الحنابة؛ وكان معروفًا في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلانًا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً. يعني أنه^(۱) لم ينزل.

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الغسل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل [بالغسل]^(۲) أجزاءه - والله أعلم - كيفما جاء به - وكذلك^(۳) لا وقت في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه.»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه). قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، أمحل عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم. أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم.» [ثم] روى فيه حديث مالك؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة.

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قال: وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ يَخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، فَهُوَ: صَعِيدٌ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ. وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تَرَابِ ذِي غَبَارٍ؛ فَمَا الْبَطْحَاءُ

(۱) هذا من كلام الربيع كما صرح به في الام (ج ۱ ص ۳۱)

(۲) زيادة عن الام (ج ۱ ص ۳۳)

(۳) في الأصل: ولذلك. وهو خطأ والتصحيح عن الأم.

الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد^(۱) .

وبهذا الإسناد قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ) وقال في سياقها (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه]^(۲) فدل حكم الله (عز وجل) على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما : السفر والأعواز من الماء . والآخر . المرض^(۳) في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر . قصر السفر أو طال . ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض^(۴) المسافرين أن يتيمم دون بعض ؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفر قريباً أو بعيداً يتيمم » قال : وإذا كان مريضاً بعض المرض : تيمم حاضراً أو مسافراً ، أو واجداً للماء أو غير واجده^(۵) والمرض اسم جامع لمعان لأمرض مختلفة ؛ فالذي سمعت : أن المرض - الذي المرء أن يتيمم فيه - : الجراح ، والقروح دون الغور كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف في كله - إذا ماسه الماء - أن ينطف ، فيكون من النطف التلف ، والمرض المخوف .

(۱) انظر الام : (ج ۱ ص ۴۳)

(۲) ما بين الأقواس الربعة زيادة عن الأم (ج ۱ ص ۲۹) .

(۳) في الأصل : المريض . وفي الام (ص ۳۹) المريض . وكلاهما خطأ والتصحيح

ما أثبتناه .

(۴) في الأصل : بعض والتصحيح عن الام .

(۵) كذا بالأصل وبالام (ج ۱ ص ۳۶) . ولعل أو زائدة من النسخ .

وقال في القديم (رواية الزعفرانی عنه): «تيمم إن خاف إن مسه الماء»^(۱) التلّف ،
 أو شدة الضنى». وقال في كتاب البويطى: «نخاف، إن أصابه الماء، أن يموت،
 أو يتراقى»^(۲) عليه إلى ما هو أكثر منها؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه. لأن الله تعالى
 أباح للمريض التيمم. وقيل: ذلك المرض: الجراح والجدرى. وما كان في معناهما:
 من المرض - عندي مثلهما؛ وليس الحمى وما أشبهها -: من الرمد وغيره . -
 عندي ، مثل ذلك .

قال الشافعى - في روايتنا : « جعل الله المواقيت للصلاة ؛ فلم يكن لأحد أن
 يصلّيها قبلها ؛ وإنما أمر^(۳) بالقيام إليها إذا دخل وقتها ؛ وكذلك أمر^(۴) بالتيمم
 عند القيام إليها ، والإعواز من الماء . فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها ، وطلب
 الماء لها - : لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم .

* * *

أخبرنا ، أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعى
 (رحمه الله) : « وإن عاقت : لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره . لأن^(۵) الله (جل ثناؤه)
 يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) (٦-٥) فكان معقولا . أن الوجه لا يكون
 مغسولا إلا بأن يبتدأ له بماء^(۶) فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه
 في الوجه [من] أن يبتدئ لهما ماء فيغسلهما به .^(۷) فلو أعاد عليهما الماء

(۱) زيادة عن مختصر الزنى مهامش الأم (ج ١ ص ٥٤) .

(۲) أى يتزايد . (۳) انظر الأم (ج ١ ص ١٩) .

(۴) فى الأصل أن ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥) .

(۵) فى الأم : ماء . (۶) عبارة الأم : « من أن يبتدى ، له ماء فيغسله به » ،

ولا فرق من حيث المعنى المراد .

الذى غسل به الوجه - : كان كأنه لم يُسوّ بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسويًا بينهما ، حتى يبتدىء لهما الماء ، كما ابتداء للوجه . وأن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخذ لكل عضو ماءً جديداً . » .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٢) إلى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ : ٥ - ٦) . فاحتمل أمر الله (تبارك وتعالى) بغسل القدمين : أن يكون على كل متوضيء ؛ واحتتمل : أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين - : أنها^(٣) على من لا خفين عليه [إذا هو^(٤)] لبسهما على كمال طهارة . كمدل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء ممن^(٥) قام إلى الصلاة ، على بعض القاعين دون بعض ، لا :^(٦) أن المسح خلاف لكتاب الله ، ولا الوضوء على القدمين^(٧) . « زاد - في روايتي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عنه - : « إنما يقال : « الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال ؛ وأيهما شاء فعل^(٨) . » .

(١) كذا بالأصل وبالأم ؛ على أنه معطوف على قوله : لأن الله . ولعل الأصح : لأن . فليتأمل .

(٢) تمام للتروك : (وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا برؤوسكم) .

(٣) في الأصل : « أنهما » . وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٧) ؛

وإنما أنت الضمير باعتبار أن المسح طهارة . (٤) زيادة عن الأم ، يتوقف عليها فهم المعنى المراد .

(٥) في الأم : « على من » ؛ ولا فرق في المعنى . (٦) في الأصل : « لأن » . وهو خطأ

ظاهر ؛ والتصحيح عن الأم . (٧) كذا بالأصل وبالأم ، ولعل الأصح - اللائم لظاهر العبارة

السابقة - : على بعض القاعين . (٨) انظر اختلاف الحديث بهامش الام (ج ٧ ص ٦٠) .

أنا ، أبو عبدالله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال :
« قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(۱)) الآية ،
ودلت السنة على [أن ^(۲)] الوضوء من الحدث . وقال الله عز وجل :
(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) الآية ^(۳) . فكان الوضوء عاما في كتاب الله
(عز وجل) من ^(۴) الأحداث ؛ وكان أمرُ الله الجنبَ بالغسل من الجنابة ، دليلا
(والله أعلم) على : أن لا يجب غسل إلا من جنابة ؛ إلا أن تبدل على غسل
واجب : فتوجيه بالسنة : بطاعة الله في الأخذ بها ^(۵) . وذلت السنة على
وجوب الغسل من الجنابة ؛ ولم أعلم دليلا يبيننا على أن يجب غسلُ غير الجنابة
الوجوب الذي لا يجزىء غيره . وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء ؛ فذهب
ذاهب إلى غير ما قلنا ؛ ولسان العرب واسع . »

(۱) تمامها : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن
كنتم جنبا فاطمروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - : فتميموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ۵ - ۶)
(۲) زيادة عن اختلاف الحديث (ص ۱۷۷)

(۳) تمامها : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - : فتميموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان
عزوا غفورا : ۴ - ۴۳)

(۴) في الأصل : « عن » . وما أئتمناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ۱۷۸) .

(۵) في الأصل : « فتوجيه السنة بطاعة الله والأخذ بها » . والتصحيح عن اختلاف

الحديث (ص ۱۷۸) .

ثم ذكر ما روى فيه، وذكر تأويله، وذكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار، و[في] النظافة، ونفى^(۱) تغير الريح عند اجتماع الناس^(۲)، وهو مذکور في كتاب المعرفة^(۳).

وفما أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع، قال: قال الشافعي: (رحمه الله تعالى): «قال الله تبارك وتعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ . قُلْ: هُوَ أَذَى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية^(۴). فأبان: أنها حائض غير طاهر، وأمرنا: أن لا تقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا ظهرت حتى تنظف^(۵) بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة».

وفي قوله عز وجل: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)، قال الشافعي: «قال بعض أهل العلم بالقرآن: فأتوهن من حيث أمركم الله أن تمزلوهن؛ يعني في^(۶) مواضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال؛ ومحتملة: أن اعتزلهن: اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها».

(۱) في الاصل: «ومعنى». والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ۱۷۹).

(۲) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ۱۷۸ - ۱۸۱). (۳) للحافظ البيهقي رضي الله عنه.

(۴) تماماً: (ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن: فأتوهن من حيث أمركم الله؛ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين: ۲ - ۲۲۲).

(۵) في الاصل: «تطهر». وما أنبتاه عبارة الام (ج ۱ ص ۵۰)، وهي أظهر.

(۶) عبارة الأم (ج ۱ ص ۵۱): «من». وهي أنسب.

قال الشافعي : « وكان ميئنا ^(۱) في قول الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) :
 أنهن حيضٌ في غير حال الطهارة ^(۲) ، وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب
 الصلاة حتى يغتسل ، فكان ميئنا : أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ^(۳) ،
 ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الغسل : لقول الله عز وجل :
 (حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، وذلك : انقضاء ^(۴) الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يعنى :
 بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الغسل ^(۵) ؛ ودلت على
 بيان ما دل عليه كتاب الله : من أن لا تصلى الحائض . « ، فذكر حديث
 عائشة (رضى الله عنها) ، ثم قال : « وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة
 (رضى الله عنها) - : « أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » : - : يدل
 على أن لا تصلى ^(۶) حائضا ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما . ولذلك ^(۷)
 قال الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) . »

قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ،
 وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) الآيتين ^(۸) . فلما لم يرخص الله ^(۹) في أن تؤخر الصلاة

-
- (۱) في الأم : « بينا » . (۲) في الاصل : « في غير طهارة » ، والتصحيح عن الام .
 (۳) عبارة الاصل : « لامرء لطهارة الجنب لا الغسل » ؛ وهى خطأ ، والتصحيح عن الام
 (۴) عبارة الام : « بانقضاء » . (۵) عبارة الام : « بالغسل » .
 (۶) عبارة الام : « أن لا تطوفى حتى تطهرى ، فدل . فيكون قوله : « وأمر الخ » جملة فعلية .
 وعلى ما فى الاصل : يسكرون جملة اسمية روعى فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل » :
 (۷) عبارة الام : « وكذلك » . وما فى الاصل أصح .
 (۸) تمامهما . (وقوموا لله قانتين) فإن خفتم فرجالا أو ركبنا ، فإذا أمتهم فاذكروا
 الله كما علمكم ما لم تتكلموا تعلمون : ۲ - ۲۳۸ . ۲۳۹) .
 (۹) عبارة الأم (ج ۱ ص ۵۱ . « رسول الله » . وهى خطأ .

فی الخوف ، وأرخص : أن يصلبها المصلی كما أمكته رجالا وركبانا^(۱) ؛
 وقال : (إن الصلاة كانت على المؤمنین کتاباً موقوتاً : ۴ - ۱۰۳) ؛
 وكان من عقل الصلاة من البالغین ، عاصيا بتركها : إذا جاء وقتها وذكراها ،
 [وكان غير ناس لها]^(۲) ؛ وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ،
 مطيقة لها ؛ وكان^(۳) حکم الله : أن لا يقربها زوجها حائضا ؛ ودل حکم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها
 للحيض ، حرم عليها أن تصلى - : كان في هذا دليل^(۴) [على] أن فرض
 الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها - وهي ذاكرة عاقلة مطيقة - :
 لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها : بزوال فرضه
 عنها !؟ وهذا ما لم أعلم فيه مخالفاً .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، نا أبو العباس
 محمد بن يعقوب الأصبغ ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « وما
 نقل بمض من سمعت منه - : من أهل العلم - : أن الله (عز وجل) أنزل
 فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ؛ فقال : (يا أيها المزمل * قم الليل

(۱) عبارة الأم . « راجلا أو راكبا » . وهي أنسب .

(۲) زيادة عن الأم للايضاح . (۳) في الأم : « فسان » . وما هنا أصح . دفعا

لتوهم أنه جواب الشرط ، الذي سيأتي بهد ، وهو قوله . « كان في هذا » .

(۴) عبارة الأم . « دلائل » . وزيادة « على » عن الأم للايضاح .

إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ اتَّقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا : ۷۳ - ۱ - ۴) . ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ^(۱) ؛ قرأ إلى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) : ۷۳ - ۲۰) . قال الشافعي : ولما ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل : نصفه إلا قليلا ، أو الزيادة عليه فقال : (أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ، خفف ، فقال : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَآقَرُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ : ۷۳ - ۲۰) : - كان ^(۲) يتنا في كتاب الله (عز وجل) نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف ، والزيادة عليه - : بقوله عز وجل : (فَآقَرُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ) . ثم احتمل قول الله عز وجل : (فَآقَرُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ) ، معنيين : أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل ^(۳) به فرض غيره . (والآخر) : أن يكون فرضا منسوخا : أزيل بغيره ، كما أزيل به غيره . وذلك لقول الله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُ بِرَأْسِكَ الْآيَةَ ^(۴)

(۱) تمام التروك . (والله يقدر الليل والنهار ؛ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ؛ فآقروا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فآقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة) .

(۲) في بعض نسخ الرسالة (ص ۱۱۴) . « فكان » . فيكون جواب الشرط قوله فيما سبق . « خفف » . وعلى ما هنا - وهو الاظهر - يكون جواب الشرط قوله . « كان » . فليأمل .

(۳) في الأصل . « أريد » . وهو خطأ واضح ، والتصحيح عن الرسالة (ص ۱۱۵) (۴) تمامها . (عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً . ۱۷ - ۷۹) .

واحتمل قوله: (وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهَجْدٌ بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ): أن يتهجد بغير الذي فرض عليه: مما تيسر منه: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا: إلى أن الواجب الخمس، وأن ماسواها: من واجب: من صلاة، قبلها. - منسوخ بها، استدلالاً بقول الله عز وجل: (وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهَجْدٌ بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ) فإنها^(۱) ناسخة لقيام الليل، ونصفه، وثلثه، وما تيسر. ولسنا نحب لأحد ترك^(۲)، أن يتهجد بما يسره الله عليه: من كتابه، مصليا [به]^(۳)، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا». ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله، وعبد بن الصامت، في الصلوات الخمس^(۴).

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال لنا الشافعي رحمه الله. فذكر معنى هذا بلفظ آخر^(۵)؛ ثم قال: «ويقال: نُسِخَ ما وصفت المزمّل^(۶)، بقول الله عز وجل: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ)، ودلوك الشمس: زوالها؛ (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ): أَلْتَمَّةً، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ): الصبح، (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) * وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهَجْدٌ بِهِ

(۱) في الرسالة (ص ۱۱۶). «وأنها»، ولعل ما هنا اصح.

(۲) كذا بالرسالة. وعبارة الاصل. «يترك»، وهي خطأ، أو اهل (أن) ناقصة من الناسخ. وطى كل فعارة الرسالة أحسن وأخصر. (۳) الزيادة عن الرسالة.

(۴) انظره في الرسالة (ص ۱۱۶-۱۱۷). (۵) انظره في الام (ج ۱ ص ۵۹).

(۶) عبارة الام (ج ۱ ص ۵۹): «نسخت ما وصفت من المزمّل». ولعل صحة العبارة، نسخ ما وصفت من اللزمّل.

نَافِلَةٌ لَّكَ : ۱۷-۷۸ ، ۷۹) ، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر : من ليل أو نهار . قال الشافعي : ويقال : في قول الله عز وجل : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ؛ (وَحِينَ تَصْبِحُونَ) : الصبح ، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تَظْهَرُونَ) : الظهر . قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا ، بما ^(۱) قيل ، والله أعلم .

* * *

وبه ^(۲) قال : قال الشافعي : « أحكم الله (عز وجل) لكتابه ^(۳) : أن ما فرض - : من الصلوات . - مَوْقُوتٌ ؛ والموقوت (والله أعلم) : الوقت الذي نصلى فيه ، وعددها . فقال جل ثناؤه : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا بَآمُوقُوتًا : ۴ - ۱۰۳) .

* * *

وبهذا الإسناد [قال] : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : ۴ - ۴۳) . قال : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر . وأيما ^(۴) كان نزولها : قبل تحريم الخمر

(۱) كذا بالأصل والام ؛ أي . بما قيل في شرح الآية السابقة .

(۲) أي . بالإسناد السابق .

(۳) كذا بالأصل ، وفي الام (ج ۱ ص ۶۱) : « كتابه » . ولعل الصواب « أعلم الله عز وجل في كتابه » .

(۴) في الأصل : « وإنما » وهو خطأ وتحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم

(ج ۱ ص ۶۰) .

أو بعد [ه] فن صلى سكراناً : لم تجز صلاته ؛ نهى الله (عز وجل) إياه عن الصلاة ، حتى يعلم ما يقول ؛ وإن ^(۱) معقولاً : أن الصلاة : قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة . ولا يؤدي هذا كما أمر به ، إلا من عقَّله ^(۲) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَآلَمِيًا : ۵ - ۵۸) ؛ وقال : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : ۶۲ - ۹) فذكر الله الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة . فكان بيننا (والله أعلم) : أنه أراد المكتوبة بالآيتين ^(۳) معاً ؛ وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته : أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة : ^(۴)] .

* * *

أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، ثنا سفیان بن عیینة ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد [في قوله ^(۵) : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ : ۹۴ - ۴) ؛ قال : « لا أذكر إلا ذكرت [مسمى ^(۵)] : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال الشافعي : « يعني

(۱) كذا بالأصل وبالأم ، وامل الأصح : « وكان » .

(۲) عبارة الأم : « ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقَّله » وما هنا أوضح .

(۳) بالأصل : « بالآيتين » . وهو تحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم (ج ۱ ص ۷۱) .

(۴) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة .

(۵) زيادة للايضاح ، عن الرسالة (ص ۱۶) .

(والله أعلم : ذِكرُه عند الإيمان بالله والأذان ؛ ويحتمل : ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية) .

واحتج في فضل التعجيل بالصلوات - بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ : ۱۷ - ۷۸) ؛ ودلوکها : ميلها .^(۱) وبقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) : ۲۰ - ۱۴) ؛ وبقوله : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ : ۲ - ۲۳۸) ؛ والمحافظة على الشيء : تعجيله .

وقال في موضع آخر^(۲) : « وَمَنْ قَدِمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنْ آخِرِهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا »^(۳) .

وقال في قوله (وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ۲ - ۲۳۸) - : « فذهبنا : إلى أنها الصبح . [وكان أقل ما في الصبح^(۴)] إن لم تكن هي - : أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه . »

وذكر - في رواية المزني ، وحرمة - حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أملت عليه : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ) ، ثم قالت : « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(۵) » قال الشافعي : « فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ، ليست صلاة

(۱) هذا من كلام الشافعي كافي السنن الكبرى للبيهقي . (۲) من الرسالة (ص ۲۸۹) .

(۳) عبارة الرسالة : « الوقت » . وهي أحسن .

(۴) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ۷ ص ۲۰۸) ، يتوقف عليها فهم

الكلام وصحته .

(۵) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ۱ ص ۴۶۲)

المعصر . قال : واختلف بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فروى عن علي ، وروى ^(۱) عن ابن عباس : أنها الصبح ؛ وإلى هذا نذهب . وروى عن زيد بن ثابت : الظهر ؛ وعن غيره : المعصر ^(۲) . وروى فيه حديثاً ^(۳) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ ^(۴) : « الذي رواه الشافعي في ذلك ، عن علي ، وابن عباس : فيما رواه مالك في الموطأ عنهما فيما بلغه ^(۵) ؛ ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر ^(۶) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ^(۷) . »
« وروينا عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن علي (رضي الله عنه) ، قال : « كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب : يقول : « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة المعصر ^(۸) ؛ حتى غابت الشمس ، ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً » . وروايته في ذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة ، عن عبيدة الساماني ، وغيره عنه ، وعن مرة ، عن ابن مسعود . وبه قال أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وعبد الله

(۱) لعل ذكرها للتأكيد ، أو زيادة من الناسخ .

(۲) ينظر : أقال هذا الشافعي ؟ أم البيهقي ؟ . فليتأمل .

(۳) أي : الحافظ البيهقي . وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه ، كما هي عادة أكثر المتقدمين .

(۴) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ۱ ص ۴۶۱ - ۴۶۲)

(۵) هذا اللفظ غير موجود في حديث علي برواية زرعه ، وإنما وجد في حديثه برواية

شخير العبي عنده ، وفي حديث ابن مسعود وسمرة . راجع السنن الكبرى [ج ۱ ص ۴۶۰]

ابن عمرو^(۱)، و [هو]^(۲) فی إحدى الروایتین ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبی سعید الخدری ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقرأت | فی | کتاب حرمة ، عن الشافعی - فی قول الله عز وجل :
(إن قرآن الفجر كان مشهوداً : ۱۷ - ۱۸) ، فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره ، والصلوات مشهودات ، فأشبهه أن يكون قوله^(۳) مشهوداً بأكثر مما تشهد به الصلوات ، أو أفضل ، أو مشهوداً بنزول الملائكة .
يريد^(۴) صلاة الصبح .

* * *

أنا أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعی رحمه الله :
« فرض الله (تبارك وتعالى) الصلوات ؛ وأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عدد كل واحدة منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن .
وأبان الله (عز وجل) : أن^(۵) منهن نافلةٌ وفرصاً ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الآية^(۶) . ثم أبان ذلك رسول الله

-
- (۱) فی الأصل : « عمر » . وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق ، بل قد صرح
البيهقي في السنن الكبرى [ج ۱ ص ۴۶۱] باسم جده :
(۲) زيادة يقتضيها المقام ، وإن حذف (في) كان أحسن .
(۳) وأى : تأويل قوله ومعناه .
(۴) أى : الشافعی ، بقوله فيما تقدم : « غيره » . وقوله . « يريد الخ » من كلام البيهقي
على ما يظهر . (۵) قوله : « أن » ، غير مثبت في الأم [ج ۱ ص ۸۶]
(۶) تمامها : (عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً : ۱۷ - ۷۹)

(صلى الله عليه وسلم) فكان بيننا (والله أعلم) — إذا كان من الصلاة نافلة وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً — أن لا تجزى عنه صلاة ، إلا بأن ينويها مصلياً^(۱) .

وبهذا^(۲) الإسناد ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(۳)) [۱۶ - ۹۸] . قال الشافعى : وأحب أن يقول — حين يفتتح [قبل أم^(۴)] القرآن : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأى كلام استعاذ به ، أجزأه .

وقال فى الإملاء — بهذا الإسناد : « ثم يبتدىء ، فيتعوذ ، ويقول : أعوذ بالسميع العليم ؛ أو يقول : أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم^(۴)] ؛ أو : أعوذ بالله أن يحضرون . لقول الله عز وجل . (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال الشافعى — فى كتاب البؤيطى : « قال الله جل ثناؤه : (وَأَقِمِّصَلَاةً

-
- (۱) هذه عبارة الأم [ج ۱ ص ۸۶] ، وفى الأصل : « لا يجزى منه أن يصلى صلاة إلا بأن ينويها مصلياً » . وعبارة الأم أسلم وأوضح .
 (۲) بالأصل « فلهذا » ، وهو خطأ واضح .
 (۳) زيادة عن الأم [ج ۱ ص ۹۲ - ۹۳] .
 (۴) زيادة مقصودة قطعاً .

آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ : ۱۵ - ۸۷) . وهي : أم القرآن : أولها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا : أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي [عن ^(۱)] سعيد بن جبيرة [في قوله ^(۲)] : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) ، [قال] : « هي أم القرآن » . قال أبي : « وقرأها عليّ سعيد بن جبيرة ، حتى ختمها ، ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة . قال سعيد : وقرأها عليّ ابن عباس ، كما قرأتها عليك ، ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة . قال ابن عباس : فَذَخَرَهَا [الله ^(۳)] ليكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم » .

قال الشافعي - في رواية حرمله عنه : « وكان ابن عباس يفعلها (يعني ^(۴)) : يفتتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم .) ، ويقول : انزع الشيطان منهم خير آية في القرآن . وكان يقول : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف ختم السورة ، حتى نزل : (بسم الله الرحمن الرحيم) . » .

* * *

-
- (۱) زيادة لا بد منها ، عن [ج ۱ ص ۹۳] ومسنند الشافعي بهامش الأم .
ص ۵۳ - ۵۴] (۲) الزيادة للايضاح .
(۳) زيادة للايضاح ، عن السنن الكبرى للبيهقي [ج ۲ ص ۴۴] .
(۴) الظاهر : أن هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

أنا أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي [قال^(١)] « قال الله (تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَرَأَى الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ٧٣ - ٤) ، فأقلُّ الترتيل : ترك المجلة في القرآن عن الإبانة . وكلياً^(٢) زاد على أقل الإبانة في القرآن ، كان أحبَّ إليَّ : ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيًا » .

* * *

قرأت في كتاب « المختصر الكبير » - فيارواه أبو إبراهيم المزني ، عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال ، أنزل الله عز وجل على رسوله (صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ الْقِبْلَةَ بِنِكَه ، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت [الحرام] ، وبيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة ، استقبل بيت المقدس ، مولياً عن البيت الحرام ؛ ستة عشر شهراً - وهو يجب : لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام . لأن فيه مقام أبيه إبراهيم ، وإسماعيل ؛ وهو : المثابة للناس والأمن ، وإليه الحج ؛ وهو : المأمور به : أن يطهر للطائفين ، والعاكفين ، والرُكع السجود . مع كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وافق اليهود فقال لجبريل عليه السلام : « لَوِ دِدْتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . فَأَيْنَمَا تُولُوا قَمَّ وَجْهُ اللَّهِ : ٢ - ١١٥) . - يعني (والله أعلم) ، فتمَّ الوجه الذي وجهكم الله إليه^(٣) فقال جبريل عليه السلام للنبي (صلى الله عليه وسلم) « يا محمد أنا عبد مأمور

(١) الزيادة للإيضاح

(٢) كذا بالأُم [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل « وكل ما » وهو خطأ واضح إلا أن تكون « كلما » من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة ، مثل « حيثما » ، و « كيفما »

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك

مثلك ، لا أملك شيئاً ؛ فسل الله . فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه :
 أن يوجهه إلى البيت الحرام ؛ وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء ؛
 فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يديم طرفه إلى السماء ؛ رجاء أن يأتيه
 جبريل (عليه السلام) بما سأل . فأنزل الله عز وجل : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
 وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ؛ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ) ^(۱) إلى قوله : (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي : ۲ - ۱۴۴ - ۱۵۰) .

«في قوله : (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّهِمْ ۲ - ۱۴۴) ، يقال : يحدون - فيما نزل عليهم - : أن النبي الأمي - :
 من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام : - يخرج من الحرم ، وتعود قبلته
 وصلاته مخرجه . یعنی (۲) : الحرم» .

وفي قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(۱) تمام التتروك : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ؛ وإن الدين أوتوا الكتاب
 ليعلمون أنه الحق من ربهم ؛ وما الله بماذال عما يعملون * ولئن أتيت الدين أوتوا
 الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك ، وما أنت بتابع قبلتهم ، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ؛ ولئن
 اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين * الدين آتيناكم الكتاب
 يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا
 تكونن من الممترين * والكل وجهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم
 الله جميعا ؛ إن الله على كل شيء قدير * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ،
 وإنه للحق من ربك . وما الله بماذال عما تعملون * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
 المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا
 الدين ظلموا منهم) .

(۲) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ؛ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ۚ (۲-۱۵۰) ؛ قيل في ذلك (والله أعلم) :
لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة ، إلا وأتم مستدبرون بيت المقدس ؛
وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام ، وبيت
المقدس - : إستقبلتم المسجد الحرام . لا : أن إرادتكم ^(۱) : بيت المقدس ؛
وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام . [و] ^(۲) لأنتم كذلك : تستقبلون
مادونه [و] ^(۲) وراءه ؛ لا إرادة أن يكون قبةً ، ولكنه جهة قبة . .
« وقيل : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : في استقبال
قبة غيركم . » .

« وقيل : في تحويلكم عن قبلكم التي كنتم عليها ، إلى غيرها . وهذا
أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) - : لقول الله عز وجل : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ
النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) ^(۳) ؛ إلى قوله تعالى :
(مُسْتَقِيمٌ : ۲-۱۴۲) . فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن لا حجة
عليهم في التحويل ؛ يعني : لا يتكلم في ذلك أحد بشيء ، يريد الحجة ؛ إلا
الذين ظلموا منهم . لا : أن لهم ^(۴) حجة ؛ لأن عليهم ^(۵) ؛ أن ينصرفوا عن
قبلكم ، إلى القبلة التي أمروا بها . » .

(۱) أي : قصدكم ووجهتكم ، وفي الأصل : « أراد بكم » ؛ وهو خطأ كما يدل عليه
السلام الآتي . (۲) زيادة لا بد منها . (۳) تمام التروك : (قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء إلى صراط) . (۴) أي : الذين ظلموا . (۵) أي : الرسول ومن معه .

« وفي قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ۚ ۲ - ۱۴۳) ؛ لقوله ^(۱) إلا لنعلم أن قد علمهم ^(۱) من يتبع الرسول ؛ وعلم الله كان قبل اتباعهم وبعده -- سواء . »

« وقد قال المسلمون : فكيف بما مضى من صلاتنا ، ومن مضى منا ؟ فأعلمهم الله (عز وجل) : أن صلاتهم إيمان ^(۲) ؛ فقال : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) الآية ^(۳) . »

« ويقال : إن اليهود قالت : البر في استقبال المغرب ، وقالت النصراني : البر في استقبال المشرق بكل حال فأنزل الله (عز وجل) فيهم : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۚ ۲ - ۱۷۷) . يعني (والله أعلم) : وأتم مشركون ؛ لأن البر لا يكتب لمشرك . »

« فلما حوّل الله رسوله (صلي الله عليه وسلم) إلى المسجد الحرام - :

(۱) كذا بالأصل ؛ ولم نثر على مصدر آخر لهذا النص . وهو : إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط ، أو تحريف ونقص . فعلى الاحتمال الثاني ، لعل الأصل : « قيل : فقوله : (إلا لنعلم) ، يعني : إلا لتعلموا ؛ إذ قد علمهم » . أي : بسبب تحويل القبلة . وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذي اختاره الطبري في تفسيره (ج ۲ ص ۹) ، والذي صدر به الفخر الوجوه التي ذكرها ، في تفسيره (ج ۲ ص ۱۱) . وعلى الاحتمال الأول . لعل الأصل : « قيل : إلا لتعلم أن قد علمتم » . أي : بالفعل . وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذي ذكره الفخر . وعلى كل : فلا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص ، أو تبين المعنى المراد منه - : مادامنا لم نثر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعي (رضي الله عنه) وغيره .

(۲) أي : لا حرج عليها ، ولن يضيع ثوابها . انظر فتح الباري (ج ۱ ص ۷۳) .

(۳) تمامها : (إن الله بالناس لرؤوف رحيم ۚ ۲ - ۱۴۳) .

صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر صلواته ، مما يلي الباب : من وجه الكعبة ؛ وقد صلى من وراءها والناس معه : مطيفين بالكعبة ، مستقبليها كلها ، مستدبرين ما وراءها : من المسجد الحرام .

« قال : وقوله عز وجل : (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : ۲-۱۴۴ و ۱۵۰) ، فَشَطْرُهُ وَتَلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ : واحد في كلام العرب . »^(۱)
واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة^(۲) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ : ۲- ۱۵۰) . ففرض عليهم حيث ما كانوا : أن يولوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ . و « شَطْرُهُ » : جهته ؛ في كلام العرب . إذا قلت : « أقصد شطر كذا » : معروف^(۳) أنك تقول : « أقصد قصد^(۴) عين^(۵) كذا » ؛ يعني^(۶) : قصد^(۴) نفس كذا . وكذلك : « تلقاءه وجهته^(۷) » ، أي : أستقبل

(۱) إلى هنا انتهى ما نقله البيهقي عن المختصر الكبير للزني .

(۲) ص ۳۴ - ۳۸ ؛ ما ذكره البيهقي عقبه .

(۳) أي : معروف . فهو جواب الشرط .

(۴) أي : نحو وجهة ، فهو اسم لامصدر . انظر تفسير الطبري (ج ۲ ص ۱۳) واللسان والمختار (مادة : قصد) .

(۵) في الأصل : « غير » . وهو تحريف من الناسخ . والتصحيح مما سيأتي بعد ومن الرسالة (ص ۳۴) . (۶) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « بمعنى » .

(۷) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة ؛ أي : وكذلك تقول : قصدت تلقاءه وجهته . =

تلقاءه وجهته . وكلاهما ^(١) بمعنى واحد : وإن كانت بألفاظ مختلفة .

قال خُفَّافُ بن نُدْبَةَ :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرَأَ رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةَ شَطْرَ عَمْرٍو

وقال سَاعِدَةُ بنُ جُوَيْبَةَ :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْنَبِيعٍ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْنِ ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال لَقَيْطُ الإيَادِي ^(٢) :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ تَنْشَأُكُمْ قِطْعًا

وقال الشاعر :

إِنَّ أَلْمَسِيبَ بِهَادِئَةٍ ^(٣) مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورُ

قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : يريد : [تَلْقَاءُهَا] ^(٥) بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ وَنُحُوهَا :

تلقاءه ^(٥) جهتها . « وهذا كله — مع غيره من أشعارهم — يُبَيِّنُ : أَنَّ شَطْرَ

الشيء : قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا : فَبِالصَّوَابِ ؛ وَإِنْ ^(٦) كَانَ

= بدليل تفسير الشافعي إياه عقبيه . وإذن : فلا خطأ في زيادة الواو في قوله «وجهته» ، وإن خالفت نسخة الريب التي خلت من الواو . إذ ليست معصومة من الخطأ .

(١) في الرسالة : «وإن كلاهما» .

(٢) في عينيته المشهورة التي أُنذِرَ بها قومه غزو كسرى إياهم ، والتي صدر بها ابن

الشجري مختاراته القيمة .

(٣) كذا ببعض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : «هذا مخامرهما» ، وهو تعريف مخل

بالمعنى والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ شاكرًا خصًا به ، فيما علقه على الرسالة (ص ٣٦ - ٣٧ و ٤٨٧ - ٤٨٨) فإنه مفيد .

(٤) زيادة عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) هنا بدل من «تلقاءها» المتقدم . لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العسيب .

(٦) في الرسالة . «وإذا» .

مُعَيَّنًا: فبالاجتهاد والتوجه^(۱) إليه . وذلك: أكثر ما يمكنه فيه .
 « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي
 ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ
 يَهْتَدُونَ : ۱۶ - ۱۷) .

فخلق الله لهم العلامات ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ وَأَمَرَ هُمْ : أَنْ
 أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ : بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ، وَالْعُقُولِ
 الَّتِي رَكِبَهَا فِيهِمْ : الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ . وَكُلُّ هَذَا : بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ
 مِنْهُ جَلُّ ثَنَائِهِ^(۲) .

قال الشافعي : « وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى الْقِبْلَةِ^(۳)
 فِي الصَّلَاةِ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ نَسْخِهَا -
 امْتِقَابًا لغيرها . ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، [وَأ^(۴)] وَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ .
 [فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ امْتِقَابَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ
 يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ^(۵)] . وَكُلُّ هَذَا كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ . وَأَطَالَ
 الْكَلَامَ فِيهِ^(۵) .

• • •

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
 أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

(۱) في الرسالة: « بالتوجه » ؛ وهو أظهر وإن كان لافرق من حيث المعنى .

(۲) انظر الرسالة (ص ۳۸) ، والأم (ج ۱ ص ۸۰ - ۸۱) ؛ وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة .

(۳) في الرسالة (ص ۱۲۱) : « للقِبْلَةِ » . (۴) زيادة عن الرسالة (ص ۱۲۲) .

(۵) فليُنظَر في الرسالة (ص ۱۲۲ - ۱۲۵) .

العبدُ من^(۱) الله : إذا كان ساجداً ؛ ألم تر إلى قوله : (وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ : ۹۶ - ۱۹) ؟ . يعنى : افعِلْ واقْرُبْ^(۲) . قال الشافعى : « ويشبه ما قال مجاهد (والله أعلم) ما قال^(۳) . »

في رواية حرمة عنه - في قوله تعالى : (يَخْرُونَ لِلَّذِينَ سَجَدُوا : ۱۷ - ۱۰۷) . - قال الشافعى : « واحتمل السجودُ : أن يَخْرُ : وذقتهُ - إذا خَرَّ - تلى الأرض ؛ ثم يكون سجوداً [ه] على غير الذقن . »

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « فَرَضَ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) الصلاةَ على رسوله (صلى اللهُ عليه وسلم) ، فقال : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ۳۳ - ۵۶) . فلم يكن فرضُ الصلاةِ عليه في موضع ، أولى منه في الصلاة ؛ ووجدنا الدلالةَ عن رسول الله

(۱) كذا بالأُم (ج ۱ ص ۱۰۰) ومسنَد الشافعى (ص ۱۴) أو بهامش الأُم (ج ۶ ص ۶۲) وترتيب مسنَد الشافعى (ج ۱ ص ۹۳) ؛ وبالأصل : إلى .
(۲) كذا بالأُم ؛ وفي المسنَد اقتصر على كلام مجاهد ، ولم يذكر تفسير الشافعى للآية الكريمة ، الذى أراد به أن يبين : أن القرب من الله لازم للسجود له . وعبارة الأصل وترتيب المسنَد : « ألم تر إلى قوله : افعِلْ واقْرُبْ ؛ يعنى : اسجد واقرب . » ولعل الصواب ما أثبتناه ؛ إذ يعسد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلغظ بنص الآية الكريمة لعذر ما ؛ ولو سلطنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاه من رَووا كلامه .

(۳) يعنى : ما قاله النبي (صلى اللهُ عليه وسلم) ؛ مما أثبتته الشافعى - في الأُم - قبل أثر مجاهد ، ولم يذكره البيهقى هنا - . من قوله في حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ؛ فممن : أن يستجاب لكم . » وقد أخرج البيهقى هذا الحديث في السنن الكبرى (ج ۲ ص ۱۱۰) .

(صلى الله عليه وسلم) ، [بما وصفت : من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم^(۱)] فرضٌ في الصلاة ؛ والله أعلم . فذكر حديثين : ذكرناهما في كتابِ (المعرفة) .

(وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (رحمه الله) ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا محمد^(۲) بن إدريس الشافعي ؛ قال : « أنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم - : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبدُ الله بن زيد هو : الذي [كان]^(۳) أرى^(۴) النداءَ بالصلاة . - أخبره^(۵) ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا نبيَّ الله ؛ فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكتَ النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حتى تمنينا أنه لم يسأله . فقال^(۶) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلي آل محمد ، كما باركت على إبراهيم^(۷) ، في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . » .

(۱) زيادة لا بد منها . عن الأم (ج ۱ ص ۱۰۲) .

(۲) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ۲ ص ۱۴۶) : « عبد الله بن نافع » ، ولا ذكر للشافعي

في الإسناد . فما هنا طريق آخر للزعفراني عن الشافعي : (۳) زيادة عن السنن الكبرى .

(۴) أي : أراه الله الأذان - في المنام - قيل تشريره ، كما هو مشهور .

(۵) هذا القول كان في الأصل متقدما على قوله «وعبد الله» ، والتعديل عن السنن الكبرى .

(۶) عبارة السنن الكبرى : « ثم قال » وهي أحسن .

(۷) في الأصل : « على آل إبراهيم » ، والتصحيح عن السنن الكبرى ، ثم إن فرق البيهقي =

ورواهُ المزني وحرمله عن الشافعي ، وزاد فيه : « والسلامُ كما [قد] علمتم^(۱) . وفي هذا : إشارةٌ إلى السلام الذي في التشهد ، على النبي^(۲) (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : في الصلاة . فيُشبهه^(۳) : أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضا - في الصلاة ؛ والله أعلم .

قال الشافعي (رحمه الله) - في رواية حرمله - : « والذي أذهب إليه - من هذا - : حديثُ أبي مسعود ، عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) . وإنما ذهبت إليه : لأنني رأيتُ الله (عزَّ وجلَّ) ذكر ابتداءَ صلاته على نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأمر المؤمنين بها ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ۳۳-۵۶) ؛ وذكر صفوته من خلقه ، فأعلم : أنهم أنبيأؤه ؛ ثم ذكر صفوته من آلهم^(۴) فذكر : أنهم أولياء أنبيائه ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ : ۳-۳۳) . وكان حديثُ أبي مسعود - : أن ذكرَ الصلاة على محمد وآل محمد - يشبه عندنا لمعنى الكتاب ؛ والله أعلم »

« قال الشافعي : وإني لأحبُّ : أن يدخل - مع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) -

= فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل ، يؤيد هذا التصحيح .

(۱) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنووي (ج ۳ ص ۴۶۴) .

(۲) انظر السنن الكبرى (ج ۲ ص ۱۴۷) .

(۳) في الأصل : « فيسن » ، وهو خطأ ؛ كما يدل عليه كلام الشافعي السابق ، وكلامه

الذي ذكره بعد ذلك ، ولم يتقله البيهقي هنا . انظر الأم (ج ۱ ص ۱۰۲) .

(۴) في الأصل : « ثم ذكر صفوته قلوبهم » ، وهو خطأ واضح .

أزواجه وذريته؛ حتى يكون قداً ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .
«قال الشافعي (رحمه الله) : واختلف الناس في آل محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٢)
فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد^(٣) . ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن
يقول: قال الله تعالى لنوح: (ائِمِّلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ :
١١ - ٤٠)؛ وحكى [فقال]^(٤) («إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ
أَحْكَمُ أَحْكَمِ الْخَالِكِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ؛ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)
الآية^(٥) . [فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح]^(٦) .»

«قال الشافعي^(٧) : والذي نذهب إليه في معنى [هذه^(٨)] الآية : أن قول
الله (عزَّ وجلَّ) : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) ؛ يعنى الذين^(٩) أمرنا [ك]^(١٠)
بحملهم معك . (فإن قال قائلٌ) : وما دلَّ على ما وصفت ؟ . (قيل) : قال الله
عزَّ وجلَّ : (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ : ١١ - ٤٠) ؛ فأعلمه^(١١)
أنه أمره : بأن يحمل من أهله ، من لم يسبق عليه القول : أنه^(١٢) أهل معصية ؛

(١) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢
ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) . (٣) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)
ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكرهنا . (٤) زيادة للايضاح، وعبارة السنن الكبرى
(ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) : «وقال إن ابني»، ولا ذكر فيه ما لقوله: «وحكى» .
(٥) تمامها : (فلا تسئلن ما ليس لك به علم ؛ إني أعظك أن تكونن من الجاهلين)
١١ - ٤٥ - ٤٦) . (٦) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع .

(٧) أى جواباً عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع . (٨) زيادة عن السنن الكبرى
(٩) كذا بالسنن الكبرى ؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧) : « الذى » .
(١٠) زيادة عن المجموع . (١١) كذا بالأصل والمجموع ؛ وفي السنن الكبرى
«فأعلمهم» وهو تحريف . (١٢) بالأصل والسنن الكبرى : « من » وهو خطأ ظاهر،
ويدل على ذلك أن عبارة المجموع - وهى منقولة عن السنن الكبرى - هكذا : « أنه
أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته » .

ثم بين له فقال : (إنه عملٌ غيرٌ صالح .) .

« قال الشافعي : وقال قائل : آل محمد : أزواجُ النبي محمد ^(١) (صلى الله عليه وسلم) . فكأنه ذهب : إلى أن الرجل يقال له : ألك أهل؟ ^(٢) ؛ فيقول : لا ؛ وإنما يعني : ليست لي زوجة . »

« قال الشافعي ^(٣) : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكنه معنى كلام لا يُعرف ، إلا أن يكون له سبب ^(٤) كلام يدلُّ عليه . وذلك : أن يقال للرجل : تزوجتَ ؟ فيقول : ما تأهلتُ ^(٥) ؛ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد : تزوجت أو يقول الرجلُ : أجنبتُ من أهلي ؛ فيعرف : أن الجنابة إنما تكون من الزوجة . فأما أن يبدأ الرجل - فيقول : أهلي يولد كذا ، أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . - : فأنما يذهبُ الناس في هذا : إلى أهل البيت . »

« وذهب ذاهبون : إلى أن آل محمد (صلى الله عليه وسلم) : قرابةُ محمد (صلى الله عليه وسلم) : التي ينفرد بها ^(٦) ؛ دون غيرها : من قرابته ^(٧) . »

« قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : وإذا عدَّ [من ^(٩)] آل الرجل : ولده

(١) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) في الاصل : « ألك أهلك . »
(٣) أى : جواباً عن ذلك (٤) كذا بالأصل ، ولعل الأصح : « سابق » ، وعلى كل فالمراد : أن يكون له قرينة يدل عليه . (٥) في الأصل : « أن يقول الرجل : تزوجت ، فيقال : ما تأهلت »
ولعل الصواب ما أثبتناه . (٦) انظر المجموع (ج ٣ ص ٦٦) ، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩) . (٧) أى التي لا ينفرد بها . (٨) جواباً عن ذلك . وياناً للذهب المختار عنده في آل محمد : من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، والأم (ج ٢ ص ٦٩) (٩) هذه الزيادة أولى من تركها .

الذين إليه نسبهم ؛ ومن يأويه ^(۱) بيته : من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحدٍ ضمنه عياله ؛ وكان هذا في بعض قرابته من قبَلِ أبيه، دون قرابته من قبَلِ أمه ؛ وكان يجمعه قرابة في بعض ^(۲) قرابته من قبَلِ أبيه ، دون بعض . - : فلم يَحْزُ أن يستعمل على ما أراد الله (عزَّ وجلَّ) من هذا ^(۳) ، ثم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ وإن الله حَرَّمَ علينا الصدقة ، وعوضنا منها الخمس . » دلُّ هذا على أن آل محمد : الذين حَرَّمَ اللهُ عليهم الصدقة ، وعوضهم منها الخمس . « وقال الله عز وجل : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ : ۸ - ۴۱) . فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إنَّ الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ وكان الدليل عليه : أن لا يوجد أمرٌ يقطع العنتَ ، ويُلزِمُ أهلَ العلم (والله أعلم) ؛ إلا الخبر ^(۴) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فلما فرضَ اللهُ على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن يؤتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ؛ وأعلمه : أن لِلَّهِ مِنْهَا وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ؛ فأعطى سهمَ ذِي الْقُرْبَى ، في بني هاشم وبني المطلب . - : دلُّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخمس ، هم :

- (۱) من « أوى » الثلاثي ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، أما « أوى » الرباعي : فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح ، انظر المصباح (مادة : أوى .) .
 (۲) في الأصل : « وكان يجمعه قرابته وفي بعض » ، وأمل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل . (۳) مئ : من لفظ « آل محمد » الذي ورد في الحديث المتقدم .
 (۴) في الأصل : « بالخبر » .

آل محمد الذين أمر رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبية (صلى الله عليه وسلم). فإنه يقول: (إنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝۳-۳۳)، فاعلم: أنه اصطفي الأنبياء (صلواتُ الله عليهم)، [وَأَلْهِم] (۱) .

* * *

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعي) - في قوله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا: ۷-۲۰۴). - «فهذا - عندنا - على القراءة التي تُسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع!؟»

وهذا (۲): قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره (۳)، وقال: «يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام». قال أصحابنا: «ليكون جامعاً بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة (۴)»؛ «وإن (۵) قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته - لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه. فإنما أمرنا: بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة». وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضع.

* * *

(۱) زيادة: يقتضيه المقام.

(۲) قوله: «وهذا» الخ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني.

(۳) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ۱ ص ۷۶).

(۴) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من صلى.

(۵) قوله: «وإن الخ»، الظاهر أنه من كلام الشافعي لأصحاب، ويكون قوله: «قال

أصحابنا» الخ، كلاماً معترضاً للتعليل للكلام السابق.

وقرأتُ في كتاب السنن (رواية حرمله ، عن الشافعي ، رحمه الله) :
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ : ۲ - ۲۳۸) . قال الشافعي :
من خوطب بالقنوت مطلقاً ^(۱) ، ذهبَ : إلى أنه : قيام في الصلاة . وذلك :
أن القنوت : قيام لمعنى طاعة الله (عز وجل) ؛ وإذا كان هكذا : فهو موضع
كف عن قراءة ؛ وإذا كان هكذا ، أشبهَ : أن يكون قياماً - في صلاة -
لدعاء ، لا قراءة . فهذا أظهر معانيه ، وعليه دلالةُ السنة ؛ وهو أولى المعاني أن
يقال به ، عندي ؛ والله أعلم . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقد يحتمل القنوت : القيام كله في الصلاة .
وروى عن عبد الله بن عمر : « قيل : أى الصلاة ؟ قال : طول القنوت . » .
وقال طاوس : القنوت ، طاعة الله عز وجل ^(۲) . » .

« وقال الشافعي (رحمه الله) : وما وصفتُ - : من المعنى الأول . - أولى
المعاني به ؛ والله أعلم . »

« قال : فلما كان القنوت بعضَ القيام ، دون بعض - : لم يَجْزُ (واللهُ
أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السنة : من القنوت للدعاء ^(۳) ، دون القراءة . » .
« قال : واحتمل قول الله (عز وجل) : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) : قانتين

(۱) أى من سئل - من أهل اللغة - عن معنى لفظ القنوت من حيث هو بقطع النظر
عن وروده في كلام الشارع وكونه مأموراً به ، وعمما ورد في السنة من بيان المراد منه .
(۲) انظر الآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ۲ ص ۳۵۲ - ۳۵۳)
(۳) انظر فتح الباري (ج ۲ ص ۳۳۴) . وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ
القنوت ، في (ص ۳۳۵) منه .

في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها^(١)؛ وحفظ عنه القنوت في الصبح بخاصة^(٢) - دل هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت: القنوت في الصلاة؛ فاعلم أراد به خاصاً. »

« واحتمل: أن يكون في الصلوات، في النازلة. واحتمل طول القنوت: طول القيام. واحتمل القنوت: طاعة الله؛ واحتمل الشكات^(٣). »

« قال الشافعي. ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح،. قال: لأنه إن كان اختياراً^(٤) من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وسلم): لم أرخص في ترك الاختيار؛ وإن كان فرضاً: كان مما^(٥) لا يتبين تركه. ولو تركه تارك: كان عليه أن يسجد للسهو^(٥)؛ كما يكون ذلك عليه: لو ترك الجلوس في شيء. »

قال الشيخ - في قوله: « احتمل الشكات » - : أراد: السكوت عن كلام الآدميين؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم: « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة؛ فنزلت هذه الآية. قال: فتهيأنا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت^(٦) ». »

-
- (١) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧)، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١)، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١).
- (٢) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤). (٣) أمي: مندوباً (٤) في الأصل « ما ».
- (٥) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه. »
- (٦) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٨) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٥٤). وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث.

وروینا عن أبي رجاء المطاردیؓ : أنه قال : « صلی بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت ، ورفع يديه : حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : هذه الصلاة : التي ذكرها الله (عز وجل) في كتابه : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(۱) . » .

(أنا) أبو علي الروذباري ، أنا إسماعيل الصفار ، نا الحسن بن الفضل بن السمح ، ثنا سهل بن تمام ، نا أبو الأشهب ، ومسلم بن زيد ، عن أبي رجاء ؛ فذكره ، وقال : « قبل الركوع^(۲) . » .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . فقيلاً (والله أعلم) : قانتين : مطيعين ؛ وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة قائماً ؛ وإنما^(۳) خوطب بالفرائض من أطاقها ؛ فإذا لم يطق القيام : صلى قاعداً . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَثِيَابَكَ

(۱) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ۲ ص ۲۰۵) مختصراً ، وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ۲ ص ۳۵۴) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك .

(۲) راجع في السنن الكبرى « ج ۲ ص ۲۰۶ - ۲۱۲ » الاحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده .

(۳) عبارته في الأم « ج ۱ ص ۶۹ » « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها : فاذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة : لم يجز إلا هو ، إلا عندما ذكرت ، من الخوف ، وإذا لم يطق القيام : صلى قاعداً ، وركع وسجد ؛ إذا أطاق الركوع والسجود . » .

فَطَهَّرَ: (۷۴ - ۷۵) قيل: صل^(۱) في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك. والأول: أشبه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر: أن يُنسل دم الحيض من الثوب. « . يعني^(۲): للصلاة .

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثعلب، قال: قال ثعلب - في قوله عز وجل: (وَيَأْتِيَاكَ فَطَهَّرَ) . - : « اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر؛ وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب^(۳) . »

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر؛ فذكره .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): « بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق. فكان - في ابتداء^(۴) خلق آدم من الطاهرين: اللذين هما الطهارة^(۵) . - : دلالة^(۶) لا ابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر

(۱) عبارة الام « ج ۱ ص ۴۷ » « يصل » وما هنا أولى وأنسب.

(۲) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(۳) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضى الله عنه .

(۴) عبارة الأم (ج ۱ ص ۴۷) : « ابتدائه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(۵) في الأصل: « طهارة » ؛ وما أبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت

هكذا: « من الطهارتين اللتين هما الطهارة » .

(۶) عبارة الأم: « دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس » .

لا نجس^(۱) .

وقال في (الإملاء) — بهذا الإسناد — : «المنى ليس بنجس : لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يتسدى خلق من كرمهم^(۲) ، وجعل منهم : النبیین والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأهل جنته . — من نجس : فإنه يقول : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ : ۱۷ — ۷۰) ؛ وقال جل ثناؤه : ([خَلَقَ الْإِنْسَانَ^(۳)] مِنْ نُطْفَةٍ : ۱۶ — ۴) ؛ ([أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ^(۴)] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) .» .

« ولولم [يكن^(۱)] في هذا ، خبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم : أن الله لا يتسدى خلق من كرمه وأسكنه جنته ؛ من نجس . [فكيف^(۴)] مع ما فيه : من الخبر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أنه كان يعلى في الثوب : قد أصابه المنى ؛ فلا يغسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يمحت^(۵) يابساً » : على معنى التنظيف^(۶) .

(۱) في الأم بعد ذلك : « ودلت سنة رسول الله على مثل ذلك » ؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك اللغى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية .

(۲) في الأصل : « كرمه » ؛ وقد راعينا فيها أئبتناء ، قوله : وجعل منهم ؛ وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد .

(۳) زيادة لا بأس بها .

(۴) زيادة لا بد منها .

(۵) في الأصل : « أو ست » ، وهو هريف من الناسخ .

(۶) انظر الأم (ج ۱ ص ۴۷ — ۴۸) .

مع أن هذا : قولُ سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛ رضی الله عنهم ^(۱) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ ؛ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) .
قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن - في قول الله عز وجل :
(وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) . - : لا ^(۲) تقربوا موضع ^(۳) الصلاة .
قال : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون ^(۴) في الصلاة عبورُ سبيل ،
إنما عبور السبيل : في موضعها ؛ وهو : المسجد ^(۵) . فلا بأس أن يمرّ الجنب
في المسجد ماراً ^(۶) ، ولا يقيم فيه . لقول الله عز وجل : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « لا بأس أن يبيت المشرك في كل
مسجد إلا المسجد الحرام : فإن الله (عز وجل) يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(۱) انظر الأم (ج ۱ ص ۴۸) ، وذيل الأم (ج ۱ ص ۴۹ - ۵۰) .

(۲) هنا في الأم (ج ۱ ص ۴۶) زيادة : « قال » . ولا داعي لها .

(۳) في الأم : « مواضع » .

(۴) في الأم : « لأنه ليس » .

(۵) كذا نالأم ، وعبارة الاصل : « وهي في المسجد » ، ولعل الصواب عبارة الأم .

(۶) أي عابرا

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا : ۹ - ۲۸) ؛ فلا ينبغي لمشرك : أن يدخل المسجد الحرام بحال^(۱) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد [أنا أبو العباس^(۲)] ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعي (رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الأذان بالصلاة ، فقال : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ : اتَّخِذُوا هَازُؤًا وَلَهَبًا : ۵ - ۵۸) ؛ وقال تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ : ۶۲ - ۹) فأوجب الله عز وجل (والله أعلم) : إتيان الجمعة ؛ وسنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الأذان للصلوات المكتوبات . فاحتمل^(۳) : أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة في غير الجمعة ؛ كما أمرنا^(۴) بإتيان الجمعة ، وترك البيع . واحتمل : أن يكون أذن بها : لتصلَّى لوقتها .

« وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسافرًا ومقيمًا ، خائفًا وغير خائف . وقال (جل ثناؤه) لنبية صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ : فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) الآية ، والتي بعدها^(۵) . وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مَنْ

(۱) انظر ما ذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ۱ ص ۴۶) ، فإنه مفيد .

(۲) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق .

(۳) في الأصل : « واحتمل » . وما أثبتناه عبارة الأم (ج ۱ ص ۱۳۶) ، وهي أولى وأحسن .

(۴) عبارة الأم : « أمر » وهي أنسب .

(۵) تمام للتروك : (وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا : فليكونوا من وراءكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودالين كفروا لو تنفلون =

جاء^(۱) الصلاة : أن يأتيها وعليه السكينة ؛ ورخص في ترك إتيان صلاة^(۲) الجماعة ،
في المدرس :- بما سأذكره في موضعه .
« فأشبهه^(۳) ما وصفتُ - : من الكتاب والسنة . - : أن لا يحل تركُ
أن تصلي كل مكتوبة في جماعة ؛ حتى لا تخلو جماعة : مقيمون ، ولا مسافرون -
من أن تصلي فيهم صلاة جماعة^(۴) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الاستئذان ، فقال في سياق الآية : (وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ : ۲۴ - ۵۹) ؛ وقال : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ ،
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ۴ - ۶) . فلم يذكر^(۵)

= عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ، ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من
مطر ، أو كنتم مرضى - : أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا ، حذرکم ، إن الله أعد للكافرين
عذاباً مهيناً * فإذا قضيت الصلاة : فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا طمأننتم :
فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً : ۴ - ۱۰۲ و ۱۰۳) .

(۱) في الام : « آي » .

(۲) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم .

(۳) في الأم : « وأشبه » ، وما هنا أحسن .

(۴) انظر ما استدك به لذلك - من السنة - في الأم (ج ۱ ص ۱۳۶) .

(۵) في الأم (ج ۱ ص ۶۰) : « ولم » .

الرشد - : الذي يستوجبون به أن تدفع^(۱) إليهم أموالهم . - إلا بعد بلوغ النكاح .

« قال : وفرض الله الجهاد ، فأبان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه^(۲) [على^(۳)] من استكمل^(۴) خمسَ عشرةَ سنةً ؛ بأن أجاز ابنَ عمر - عام الخندق - : ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً ؛ وردّه - عام أُحُدٍ - : ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً . »

« قال : فإذا بلغ الغلامُ الحُلُمَ ، والجاريةُ المحيضَ - : غيرَ مغلوبين على عقولهما . - : وجبت^(۵) عليهما الصلاة والفرائض كلها : وإن كانا ابني أقلِّ من خمسَ عشرةَ سنةً^(۶) ؛ وأمرَ كل واحدٍ منهما بالصلاة : إذا عَقَلَهَا ؛ وإذا لم يفعل^(۷) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدبًا^(۸) على تركها^(۹) أدبًا خفيفًا . »

(۱) في الأم : « تدفع » .

(۲) في الأم : « به » وهو خطأ .

(۳) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ۱ ص ۶۰) .

(۴) في الأصل : « استملك » ، وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم .

(۵) في الأم : « أوجبت » ؛ أي : حكمت بالوجوب .

(۶) في الأم بعد ذلك : « وجبت عليهما الصلاة » ؛ وهي زيادة من الناسخ . تضر في

فهم للمعنى كما لا يخفى .

(۷) عبارة الأم : « فإذا » .

(۸) عبارة الأصل والأم : « يعقلا » ، وهي معرفة تظما .

(۹) في الأصل : « وأدبهما » ؛ وفي الأم : « وأدبهما » ، وهو مناسب لقوله :

« أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أئبتناه مناسب لقوله : « وجبت » ولقوله : « وأمر » . فليتأمل .

(۱۰) كذا بالأمر ، وفي الأصل : « تركها » ، وعبارة الأم أظهر .

« قال : ومن غُلِبَ على عقله بمرض أو مرض ^(۱) أى مرض كان - : ارتفع ^(۲) عنه الفرض . لقول ^(۳) الله تعالى : (وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ۲ : ۱۹۷) ؛ وقوله : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ : ۱۳ - ۱۹ و ۳۹ - ۹) : وإن كان معقولا : أن لا يخاطب ^(۴) بالأمر والنهي إلا من عقلمها . » .

• • •

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « وإذا صلت المرأة برجال ونساء . وصبيان ذكور - : فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة . لأن الله (تعالى) جعل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن ^(۵) عن أن يكنّ أولياء ، وغير ذلك . فلا ^(۶) يجوز : أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة ، بحال أبداً . » .
وبسط الكلام فيه هاهنا ^(۷) ، وفي كتاب القديم .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي

-
- (۱) في الأم : بمرض مرض .
(۲) كذا بالأم ، وفي الأصل : « أن يقع » ، وهو تعريف من الناسخ .
(۳) عبارة الأم : « في قول » ، وعبارة الاصل أصح أو أظهر ، فليتأمل .
(۴) في الأصل : « وإن معقولا أنه أن لا يخاطب » ، وفي الام : « وإن كان معقولا لا يخاطب » .
(۵) كذا بالأم (ج ۱ ص ۱۴۵) ، وفي الاصل : « وقصرهن » .
(۶) في الام : « ولا » . وما هنا أظهر .
(۷) فانظره في الأم (ج ۱ ص ۱۴۵ - ۱۴۶) .

(رحمہ اللہ) : « التفسير ^(۱) لمن خرج غازيا خائفا : في كتاب الله عز وجل ^(۲) . قال الله جل ثناؤه : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ؛ إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ مُبِينًا : ۴ - ۱۰۱) . »

« قال : والقصر لمن خرج في غير معصية ^(۳) : في السنة ^(۴) . »

« قال الشافعي : فأما من خرج ^(۵) : باغياً على مسلم ، أو معاهداً ؛ أو يقطع طريقاً ، أو يفسد في الأرض ؛ أو العبد يخرج : أبقاً من سيده ؛ أو الرجل ؛ هارباً ليمنع دماً ^(۶) لزمه ، أو ما في مثل هذا المعنى ، أو غيره : من المعصية . - : فليس له أن يقصر ؛ [فإن قصر : أعاد كل صلاة صلاحها ^(۷)] . لأن القصر رخصة ؛ وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً : ألا ترى إلى

(۱) أي: القصر، قال النيسابوري في تفسيره (ج ۵ ص ۱۵۲) : « يقال: قصر صلاته ، وأقصرها ، وقصرها ، بمعنى . » وقال في فتح الباري (ج ۲ ص ۳۷۹) : « تقول : قصرت الصلاة (بفتحين مخففاً) قصراً ، وقصرتها (بالتشديد) تقصيراً ، وأقصرتها إقصاراً والاول أشهر في الاستعمال . » وانظر تفسير الطبري (ج ۵ ص ۱۵۲) ، وتفسير الالوسي (ج ۵ ص ۱۱۹) ، والمختار .

(۲) انظر كلام الشافعي للتعلق بذلك في الأم (ج ۱ ص ۱۵۹) وفي اختلاف الحديث ببذل الأم (ج ۱ ص ۱۶۱) أو بهامش الام (ج ۷ ص ۶۸) ، وتأمله .

(۳) عبارته في الام (ج ۱ ص ۱۶۱) : « وسواء في القصر : المريض والصحيح ، والعبد والحُر ، والائتي والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى . »

(۴) في الأم : « سافر . »

(۵) عبارة الأم : « حقا » ؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الاصل ، إلا أن عبارة الاصل أنسب لما بعدها . فليتامل .

(۶) الزيادة عن الام .

قول الله عز وجل: (فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ :
۲ - ۱۷۳) . ۲ . »

« قال : [و^(۱)] هكذا : لا يسمح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر
في معصية . وهكذا : لا يصلّي لغير^(۲) القبلة نافلة ؛ ولا تخفيف^(۳) عن من كان
سفره في معصية الله عز وجل . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه : إذا
كان رغبةً عن السنة فيه^(۴) . » . يعني^(۵) : لمن خرج في غير معصية .
(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت
عنه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - في قوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ) . - قال : [نزل بمسغان]^(۶) : موضع بخير ، فلما ثبت : أن

(۱) الزيادة عن الأم

(۲) في الأم : « إلى غير » .

(۳) عبارة الام ، « يخفف » ؛ وعبارته في مختصر اللزني (ج ۱ ص ۱۲۷) .

« ولا تخفيف على من سفره في معصية » .

(۴) انظر الام (ج ۱ ص ۱۵۹) ، ومختصر اللزني (ج ۱ ص ۱۲۱) .

(۵) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(۶) هذه الزيادة لا بد منها : لأن قوله : « موضع بخير » ؛ ناقص محتاج إلى تكملة
ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود : فقد ذكر في تفسير الطبري (ج ۵ ص ۱۵۶) :
أن آية القصر نزلت بمسغان ؛ فإذا لاحظنا : أن « مسغان » من أعمال « الفرع » (كما ذكر
في معجم البكري) ؛ وأن « الفرع » ولاية بالمدينة واقعة على بعد ثمانية برد منها (كما ذكر
في معجم ياقوت) ؛ وأن « خير » واقعة على بعد ثمانية برد من المدينة أيضا (كما ذكر
البكري وياقوت) ؛ وأنها أشهر من « الفرع » - : صح أن يقال : إن مسغان موضع بخير
(أي قريب منها) ؛ وإن لم يكن من أعمال خير نفسها .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة ؛ كانت السنة في التقصير . فلو أتم رجل متعمداً : من غير أن يُخطئ من قصر ؛ لم يكن عليه شيء . فأما إن أتم : متعمداً ، منكرًا للتقصير ؛ فعليه إعادة الصلاة^(۱) .

وقرأتُ - في رواية حرملة عن الشافعي - : « يستحب للمسافر : أن يقبل صدقة الله^(۲) ويقصر ؛ فإن أتم الصلاة - : عن غير رغبة عن قبول رخصة الله عز وجل . - : فلا إعادة عليه ؛ كما يكون - إذا صام في السفر - : لا إعادة عليه . وقد قال عز وجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : ۲ - ۱۸۴) . وكما تكون الرخصة في فدية الأذى : فقد قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ : فَعِدَّةٌ) الآية^(۳) . فلو ترك الحلق والفدية ، لم يكن عليه بأس : إذا لم يدعه رغبة عن رخصة . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع

(۱) انظر كلام الشافعي التعلق بذلك ، في اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ۱ ص ۱۶۶) أو بهامش الأم (ج ۷ ص ۷۵ - ۷۶) .

(۲) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يعلى بن أمية المشهور الذي ذكره الشافعي في الأم (ج ۱ ص ۱۵۹) وفي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ۱ ص ۱۶۱ - ۱۶۲) .
(۳) تمامها : (من صيام أو صدقه أو نسلك ؛ فإذا أمتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج : فما استيسر من الهدى ؛ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ؛ تلك عشرة كاملة ؛ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؛ واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب : ۲ - ۱۹۶) .

ابن سلمان ، أنا الشافعی (رحمہ اللہ) ، قال : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الآية . قال : فكان بيننا في كتاب الله : أن^(۱) قصر الصلاة - في الضرب في الأرض ، والخوف - تخفيف من الله (عز وجل) عن خلقه ؛ لا : أن فرضاً عليهم أن يقصروا . كما كان قوله^(۲) : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوهُنَّ فَرِيضَةً : ۲ - ۲۳۶) ؛ [رخصة^(۳)] ؛ لا : أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة^(۴) . وكما^(۵) كان قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ : ۲ - ۱۹۸) ؛ يريد (والله أعلم) : أن تتجروا في الحج ؛ لا : أن حتماً أن تتجروا^(۶) . وكما^(۷) كان قوله : ليس عليكم جناح^(۸) : (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُوْتِيَكُمْ أَوْ يُوْتِيَتْ

- (۱) عبارته في اختلاف الحديث - بهامش الأم : (ج ۷ ص ۶۸) - : « أن القصر في السفر - في الخوف وغير الخوف معا - رخصة ؛ لا : أن الله فرض أن تقصروا . » .
 (۲) عبارته في اختلاف الحديث : « كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله ؛ وهى أنسب .
 (۳) زيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ۱ ص ۱۵۹) .
 (۴) عبارة الأم : « الحال » ، وعبارته في اختلاف الحديث : « لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن) » .
 (۵) قوله : « وكما » إلى قوله : « لأن حتماً أن تتجروا » ، غير موجود في اختلاف الحديث .
 (۶) عبارة الأم : « لا أن حتماً عليهم أن يتجروا » ، وعبارة الأصل أنسب .
 (۷) قوله : « وكما » إلى قوله : « غيرهم » ، مؤخر في الأم ، عن القول الذي بعده .
 (۸) كذا بالأصل وبالأم ، وليس هذا القول من الآية الكريمة ، وإنما أراد به الشافعي (رضي الله عنه) : أن يبين متعلق (أن تأكلوا) باللعن . وعبارته في اختلاف الحديث « وكما كان بيننا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا ، إلى جميعاً وأشتاتا ، رخصه » ، وهى أسلم وأوضح . وعدم ذكر قوله : « رخصة » في الأم والأصل ، لدلالة ما قبل عليه .

آبَائِكُمْ : ۲۴ - ۶۱)؛ ^(۱) لا : أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ،
ولا بيوت غيرهم . وكما ^(۲) كان قوله : (وَأَلْقُوا عِيدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي
لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : ۲۴ - ۶۰)؛ فلو ^(۳) لبسن ثيابهن ولم يضعنها : ما أَثْمَنَ .
وقولُ الله عزَّ وجلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)؛ يقال : نزلت : (ليس عليهم حرج
بترك النزو ؛ ولو غزوا ما حرجوا) .» .

* * *

(أنا) أبو سميد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال :
« قال الله تبارك وتعالى ^(۴) : (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ : ۸۵ - ۳) . [قال الشافعي] ^(۵)
أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبیر ، وعطاء بن
يسار - : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « شاهد : يوم الجمعة ؛
ومشهود : يوم عرفة ^(۶) .»

(۱) عبارته في اختلاف الحديث : « لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم
ولا من بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا » .
(۲) قوله : « وكما » إلى قوله : « حرجوا » ، غير موجود باختلاف الحديث .
(۳) قوله : « فلو » إلى قوله : « حرجوا » ، غير موجود بالأم .
(۴) في الأم (ج ۱ ص ۱۶۷) زيادة آية النداء الآتية بعد .
(۵) زيادة عن الأم للايضاح .

(۶) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ۳ ص ۱۷۰) عن أبي هريرة موقوفا
بلفظ : « الشاهد ، والمشهود » ، وعن علي مرفوعا بلفظ : « الشاهد : يوم عرفة ويوم
الجمعة ، والمشهود هو : اليوم الموعود : يوم القيامة » وأخرجه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا
بلفظ : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة .» .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعی : « قال الله عز وجل : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ : (۶۲ - ۹) . والأذان - الذي يجب على من عليه فرض الجمعة : أن يذرع عنده البيع . - : الأذان الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : الأذان الثاني^(۱) : بعد الزوال ، وجلس الإمام على المنبر . » .

وبهذا الإسناد . قال الشافعی : « ومعقول : أن السعى - في هذا الموضع - : العمل ؛ لا^(۲) : السعى على الأقدام . قال الله عز وجل : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى : ۹۲ - ۴) ؛ وقال^(۳) عز وجل : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ : ۱۷ - ۱۹) وقال : (وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا : ۷۶ - ۲۲) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى : ۵۳ - ۳۹) ؛ وقال : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا : ۲ - ۲۰۵) . وقال زهير^(۴) :

(۱) عبارة الأم (ج ۱ ص ۱۷۳) : « الذي » .

(۲) قوله : « لا السعى على الأقدام » غير موجود بالأم . وموجود بالنسخ الكبير

(ج ۳ ص ۲۲۷) .

(۳) قوله : « وقال » إلى « مشكورا » غير موجود بالأم ، وموجود بالنسخ الكبير .

(۴) في لاميته الجيدة التي ملح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح

تلمب لديوان زهير : ص ۹۶ - ۱۱۵) .

سَمَى بِمَذْهَبِهِمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُذَرِّكَوَهُمْ^(۱) فَلَمْ يَفْعَلُوا^(۲)، وَلَمْ يَلَامُوا^(۳)، وَلَمْ يَأْلُوا
[وَمَا يَكُ^(۴) مِنْ خَيْرٍ أَوْهَ : فَأِنَّمَا تَوَارَثُهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلَ
وَهَلْ يَحْمِلُ^(۵) الْخَطِيئَةَ إِلَّا وَشِجْهَهُ وَتُغْرَسُ - إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا - النَّخْلُ^(۶)]

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عزَّ وجلَّ : (وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا : ۶۲ - ۱۱) . قال^(۷) :
ولم أعلم مخالفاً : أنها نزلت في خطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم
الجمعة^(۸) . »

قال الشيخ : في رواية حرمله وغيره - عن حُصَيْنٍ ، عن سالم بن أبي
الجمد ، عن جابر - : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب يوم الجمعة

(۱) في الأصل : « يدركونهم » وزيادة النون خطأ لضرورة لارتكابه .

(۲) هذه رواية الديوان والأُم (ج ۱ ص ۱۷۴) ، وفي الأصل : « يدركونهم » ،
واعلم الناسخ روى بالمعنى ولم يقبضه إلى أن زيادة « هم » تخل بالوزن .

(۳) هذه رواية الأصل ، وهي موافقة لرواية ثعلب . ورواية الأُم : « ولم يلاموا »
أى : لم يأتوا بما يلامون عليه . - وهي موافقة لرواية الاصمعي والشتمري .

(۴) رواية الشتمري « فبايك » ، ورواية ثعلب : « فما كان » .

(۵) رواية الديوان : « ينبت » .

(۶) زيادة عن الربيع ، أثبتناها لجودتها .

(۷) كذا بالأم (ج ۱ ص ۱۷۶) . وفي الأصل : « وقال » .

(۸) في الأُم : « فلم » .

(۹) انظر في الأُم (ج ۱ ص ۱۷۷) ما ذكره الشافعي في سبب نزول الآية ، غير
ما ذكر هنا .

قائماً ، فانقتل ^(۱) [الناس ^(۲)] إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً . فأنزلت هذه الآية .»

وفي حديث كعب بن عجرة ^(۳) : دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائماً . قال ^(۴) : وفي حديث حصين ^(۵) : « بينا نحن نصلي الجمعة ؛ فإنه عبر بالصلاة عن الخطبة .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - ١٠٢) . قال الشافعي : فأمرهم - : خائفين ، محروسين . - : بالصلاة ؛ فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة : للجهة التي وجوههم لها : من القبلة .»

« وقال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا : ٤ - ٢٣٩) . فدل إرخاصه - في أن يصلوا رجلاً أو ركباناً - : على أن الحال التي أجاز لهم فيها . أن ^(۶) يصلوا رجلاً وركباناً من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي

(۱) كذا بالأصل . أي انصرف ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧) : « فانقتل .»

(۲) الزيادة عن السنن الكبرى .

(۳) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم : « انظروا إلى هذا الحيث ؛ يخطب

قائماً ؛ وقد قال الله عز وجل : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) .» ،

انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧) :

(۴) الظاهر أن القائل السهتي .

(۵) أي فيه دلالة كذلك على أن رول الآية كان في الخطبة قائماً ؛ وقوله : فإنه

الخ : توصبح لوحه الدلالة

(۶) في الأصل . « أن . وما أئتمناه أولى ، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .»

أمرهم فيها : بأن يجرس بعضهم بعضاً . فملنا : أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر - : الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباً . - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول ^(۱) . ودلّ : على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا : مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ؛ وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ^(۲) . ودلت على ذلك السنة . « . فذكر حديث ابن عمر في ذلك ^(۳) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي - في قوله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا : فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ : ۴ - ۱۰۲) . قال : « فاحتمل ^(۴) : أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم : من السجود كله ؛ كانوا ^(۵) من ورائهم . ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ؛ فكان أولى معانيه ، والله أعلم . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : قال الله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان : (وَلِتَكْمَلُوا الْمِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ : ۲ - ۱۸۵) . قال : فسمعت من

(۱) انظر الام (ج ۱ ص ۱۹۰ و ۱۹۷) .

(۲) انظر الام (ج ۱ ص ۱۹۷) ومختصر المزني (ج ۱ ص ۱۴۴ - ۱۴۵) .

(۳) انظره في الأم (ج ۱ ص ۱۹۷) .

(۴) عبارته في الأم (ج ۱ ص ۱۸۷) : واحتمل قول الله عز وجل : (فإذا سجدوا) :

إذا سجدوا ما عليهم : من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) ، مع دلالة كتاب الله عز وجل « .

(۵) كذا بالأصل ، ولعلها زائدة :

أرضى - : من أهل العلم بالقرآن . . يقول ^(۱) : (لتكملوا [العدة] ^(۲)) :
 عدة صوم شهر رمضان ؛ (ولتكبروا ^(۳) الله) : عند إكماله ؛ (عَلَى مَا هَذَا كَمْ) ؛
 وإكماله : مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وما أشبه ما قال ،
 بما قال . والله أعلم . » .

* * *

(أنا) أبو سميد محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبو العباس ، [أنا الربيع ^(۴)] ،
 أنا الشافعي ، [قال ^(۵)] : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ
 وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ؛ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ
 الَّذِي خَلَقَهُنَّ) الآية ^(۶) ؛ وقال : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الآية ^(۷) ؛ مع
 ما ذكر الله - : من الآيات . - في كتابه . »

« قال الشافعي : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع
 الشمس والقمر ؛ وأمر : بأن لا يُسجَدَ لهما ؛ وأمر : بأن يُسجَدَ له . فاحتمل
 [أمره] ^(۸) : أن يُسجَدَ له ؛ عند ^(۹) ذكر الشمس والقمر . - : أن

(۱) في الأم (ج ۱ ص ۲۰۵) : « أن يقول » ، ولعل « أن » زائدة من النامخ .

(۲) زيادة عن الأم . (۳) في الأم : « تكبروا » .

(۴) الزيادة عن الأم (ج ۱ ص ۲۱۴) .

(۵) تمامها : (إن كنتم إياه تعبدون : ۴۱ - ۳۷) . وقد زاد في الأم الآية التالية لها .

(۶) تمامها : (بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها

وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض - آيات

لقوم يعقون : ۲ - ۱۶۴) .

(۷) قوله : عند الخ ؛ متعلق بقوله : « أمره » ؛ فليتأمل .

أمر^(۱) بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل: أن يكون إغماهي عن السجود لهما؛ كما هي عن عبادة ما سواه . فدلّت سنة رسول الله^(ص) (صلى الله عليه وسلم): على أن يُصَلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبهه^(۲) ذلك معنيين : (أحدهما) : أن يُصَلَّى عند كسوفهما [لا يختلفان في ذلك]^(۳) ؛ و [ثانيهما] : أن لا يؤمر^(۴) - عند آية كانت في غيرها - بالصلاة ؛ كما أمر بها عندهما . لأن الله لم يذكر في شيء - من الآيات - صلاة . والصلاة - في كل حال - طاعة [لله تبارك وتعالى]^(۵) ، وَغِيْطَةٌ لِمَنْ صَلاَهَا ، فيصلى - عند كسوف الشمس والقمر - صلاة جماعة ؛ ولا يفضل ذلك في شيء : من الآيات غيرهما . » .



وبهذا الإسناد، قال الشافعي : « أنا الثقة^(۶) : أن مجاهداً كان يقول :

(۱) كذا بالأصل ؛ وفي الأم (ج ۱ ص ۲۱۴) : « بأن أمر » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(۲) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فدل رسول الله » ، وما في الأم أولى .

(۳) أي : غاب على الظن أن ذلك يدل علي مجموع أمرين . فلي تأمل .

(۴) الزيادة عن الأم .

(۵) في الأصل والأم : « وأن لا يؤمر » ، فزيادة « ثانيهما » للإيضاح .

(۶) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني الثقة

عن ابن أبي ذئب ، فهو : ابن أبي فديك . وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو : يحيى

ابن حسان . وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو : عمر بن سلمة . وإذا قال : الثقة ،

فهو : مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التوأمه ، فهو : إبراهيم بن

يحيى . » . ۱ . انظر هامش الأم (ج ۱ ص ۲۲۳) .

الرعدُ : مَلَكٌ ؛ والبرقُ : أجنحة الملك يُسُقِنُ السحاب (۱) . قال الشافعي :
 ما أشبه ما قال مجاهد ، بظاهر القرآن . « .

وبهذا الإسناد ، أنا الشافعي : « أنا الثقة عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت
 بأحد ذهب البرق يبصره . كأنه ذهب إلى قوله تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ
 يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ : ۲ - ۲۰) . « .

« قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصيبه الصواعق .
 وكأنه (۲) ذهب إلى قول الله عز وجل : (وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ
 بِهَا مَنْ يَشَاءُ : ۱۳ - ۱۳) . وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت
 وأحرقت . « .

وبهذا الإسناد ، قال : أنا الشافعي : « أنا من لا أتهم (۳) ، نا العلاء
 ابن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما هبت ريح قط إلا جئا
 النبي (صلى الله عليه وسلم) على ركبتيه ، وقال : « اللهم : أجمعها رحمة ، ولا

(۱) كذا بالأم (ج ۱ ص ۲۲۴) ، وفي الإصل : « أجنحة لسق السحاب » ، وقوله :
 لسقى ، محرف عن : « لسوق » ، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى
 ذلك الطائي في قوله :

كالبحر يطره السحاب ، وليس من فضل عليه : لأنه من مائه
 (۲) في الأم : « كأنه » .

(۳) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، يريد :
 إبراهيم بن يحيى . وإذا قال : بعض أصحابنا ، يريد : أهل الحجاز . « ، وفي رواية : « يريد :
 أصحاب مالك رحمه الله . « . انظر هاشم الأم (ج ۱ ص ۲۲۳) .

تجعلها عذابا . اللهم : اجعلها رياحا ، ولا تجعلها ريحا . « . قال ابن عباس^(۱) :
 في كتاب الله عز وجل : ([إنا] ^(۲) أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا : ۵۴ - ۱۹) ،
 و : (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ : ۵۱ - ۴۱) ؛ وقال : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ
 لَوَاقِحَ : ۱۵ - ۲۲) ؛ و : أَرْسَلْنَا ^(۳) (الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ : ۳۰ - ۴۶) . « .

* * *

(۱) بيانا للحديث الشريف

(۲) الزيادة عن الأم (ج ۱ ص ۲۲۴) .

(۳) هذا بيان للعامل في قوله : « الرياح » ، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا : (ومن

آياته أن يرسل الرياح لواقح) . وكثيرا ما يقع هذا في عبارات القوم فليتنبه له .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ (۱) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآهُونَ * وَيَتَذَمُّونَ الْمَاعُونَ : ۱۰۷ - ۱۰۸) . - قال الشافعي : « وقال (۲) بعض أهل العلم : هي : الزكاة المفروضة (۳) . » .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ : ۹ - ۳۴) فأبان أن في الذهب والفضة زكاة (۴) . وقول الله عز وجل : (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ [يعنى] (۵) - والله تعالى أعلم - : في سبيله التي قرأ من الزكاة وغيرها . »

(۱) هذا العنوان كان في الأصل واقفا قبل الإسناد الثاني ، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول .

(۲) في الرسالة (ص ۱۸۷) : « فقال » .

(۳) تفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين : كعلي وابن عمر وابن عباس . (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبير (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الحنفية والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم : إلى أنه المتاع الذي يتعاطاه الناس ، أو الزكاة والمتاع ، أو الطاعة ، أو العروق أو المال . انظر تفسير الطبري (ج ۳ ص ۲۰۳ - ۲۰۶) والسنن الكبرى (ج ۴ ص ۱۸۳ - ۱۸۴ وج ۶ ص ۸۷ - ۸۸) .

(۴) انظر الأم (ج ۲ ص ۲) فالكلام فيها أطول وتفيد .

(۵) الزيادة عن الأم .

« فَأَمَّا ^(۱) دَفْنُ الْمَالِ : فَضَرْبُ [مِنْ ^(۲)] إِحْرَازِهِ ؛ وَإِذَا حَلَّ إِحْرَازَهُ بِشَيْءٍ : حَلُّ بِالْدَفْنِ وَغَيْرِهِ . وَاحْتِجَ فِيهِ : بِأَبْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ^(۳) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « النَّاسُ عِبِيدَ اللَّهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) ؛ فَلَمَّا مَلَكَكُمْ مَا شَاءَ أَنْ يَمْلِكَكُمْ ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَلَكَكُمْ - مَا شَاءَ : (لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْتَلُونَ ^(۴)) . فَكَانَ فِيمَا ^(۵) آتَانِمْ ، أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ وَكُلٌّ : أَنْعَمَ بِهِ ^(۶) عَلَيْهِمْ ، (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) . وَكَانَ ^(۷) - فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فِيمَا مَلَكَكُمْ - : زَكَاةٌ ؛ أَبَانَ : [أَنْ ^(۸)] فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِعَيْرِهِمْ - فِي وَقْتٍ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

- (۱) في الام : « وأما » . (۲) الزيادة عن الأم .
 (۳) كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ۲ ص ۲ - ۳) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ۴ ص ۸۲ - ۸۳) .
 (۴) سورة الأنبياء : (۲۳) .
 (۵) كذا بالأصل والأم (ج ۲ ص ۲۳) ؛ والمراد : وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم ، أزيد مما وجب عليهم إخراج منه .
 (۶) في الأصل والأم : « فيه » .
 (۷) في الأم : « فكان » ؛ ويريد الشافعي (رضى الله عنه) بذلك ، أن يقول : إن الأشياء التي قد ملكها الله للعباد ، قد أوجب عليهم فيها حقوقا كثيرة ؛ ومن هذه الحقوق : الزكاة . ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - مجملا غير مبين ولا مقيد بوقت ولا غيره - : أراد الشافعي أن يبين لنا أن الله قديين ذلك على لسان رسولِهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : « أبان » الخ .
 (۸) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۲۳) .

« فكان^(۱) حلالاً لهم ملكُ الأموال ؛ وحراما عليهم حبسُ الزكاة :
لأنه ملكها غيرهم في وقت ، كما ملكهم أموالهم ، دون غيرهم .
« فكان بيننا - فيما وصفت ، وفي قول الله عز وجل : (خذ
مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تَطَهَّرُ لَهُمْ]^(۲) : ۹ - ۱۰۳) . - أن كل
مالك تام^(۳) الملك - من حر^(۴) - له مال : فيه زكاة . وبسط الكلام
فيه^(۵) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي - في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة^(۶) ،
في قول الله عز وجل : (وَآتُوا حَقَّهُ^(۷) يَوْمَ حَصَادِهِ : ۶ - ۱۴۱) - : « وهذا
دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع^(۸) . وإنما^(۹) قصد : إسقاط الزكاة
عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة .

* * *

-
- (۱) كذا بالأُم ؛ وفي الأصل : « وكان » : وما في الأُم أظهر . (۲) الزيادة عن الأُم (ج ۲ ص ۲۳)
(۳) كذا بالأُم ، وفي الأصل : « قام » ؛ وهو تحريف ظاهر .
(۴) في الأصل : « خر » ، وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأُم .
(۵) انظره في الأُم (ج ۲ ص ۲۳ - ۲۴) .
(۶) من الأُم (ج ۲ ص ۳۱) .
(۷) انظر في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۱۳۲ - ۱۳۳) الآثار التي وردت في المراد
بالحق هنا : « هو الزكاة أم غيرها ؟
(۸) انظر في وقت الأخذ ، الرسالة (ص ۱۹۵) والأُم (ج ۲ ص ۳۱) .
(۹) هذا من كلام البيهقي رحمه الله ، وقوله : « قصد » الخ ، أي قصد الشافعي بكلامه
هذا ، مع كلامه السابق الذي لم يورده البيهقي هنا .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله (عزّ وجلّ) لنبیہ صلی الله علیہ وسلم : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ؛ إِنْ صَلَّاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ) . قال الشافعي : والصلاة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم . »

« مُحَقَّقٌ عَلَى الْوَالِي - إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ أَمْرِي - : أَنْ يَدْعُو لَهُ ؛ وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : أَجْرَكَ ^(۱) اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَجَمَلُهَا لَكَ طَهْرًا ؛ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ^(۲) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عزّ وجلّ : (وَلَا تِمَمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْهُ تَنَفَّقُونَ ، وَاسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَنْمِضُوا فِيهِ : ۲ - ۲۶۷) ^(۳) . یعنی (والله أعلم) : لستم بأخذه ^(۴) لأنفسكم ممن لكم عليه حق ؛ فلا تنفقوا مما ^(۵) لم تأخذوا لأنفسكم ؛ یعنی : [لا ^(۶)] أعطوا ما خبث عليكم (والله أعلم) : وعندكم الطيبُ . » .

* * *

- (۱) في الأم « أجرك » ، وكلاهما صحيح ، ومعناها واحد . انظر المختار (مادة أجر) .
- (۲) في الأم بعد ذلك : « وما دعاه به أجزاءه إن شاء الله » ؛ وانظر ماورد في ذلك في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۱۵۷) .
- (۳) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۱۳۶) .
- (۴) في الأم (ج ۲ ص ۲۹) : « تأخذون » ؛ ولا ذكر فيها لقوله : « لستم » .
- (۵) عبارة الأم : « ما لا تأخذون لأنفسكم » .
- (۶) زيادة عن الأم ، قد تكون متعينة .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ »

قرأتُ - في رواية المزي، عن الشافعي - أنه قال : « قال الله جل ثناؤه :
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ : ۲ - ۱۸۳ - ۱۸۴) ؛ ثم أبان : أن هذه الأيام :
 شهرُ رمضان^(۱) ؛ بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(۲)) ؛
 إلى قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ : ۲ - ۱۸۵) .
 « وكان يبتأ - في كتاب الله عز وجل - : [أَنَّهُ^(۳)] لا يجب صومُ ،
 إلا صومُ شهر رمضان . وكان علمُ شهر رمضان - عند من خوطب باللسان - :
 أنه الذي بينَ شعبانَ وشوَّال^(۴) . »

وذكره - في رواية حرمة عنه - بعناه ، وزاد ؛ قال : « فلما أعلم الله
 الناس : أن قَرَضَ الصومَ عليهم : شهرُ رمضان ؛ وكانت الأعاجم^(۵) : تمدُّ
 الشهورَ بالأيام^(۶) ، لا بالأهلة ؛ وتذهب : إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور
 بالأهلة - يختلف . - : فأبانَ الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس

(۱) انظر الرسالة (ص ۱۵۷) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ۷ ص - ۱۰۵) .

(۲) تمام المتروك : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

(۳) زيادة لا بد منها .

(۴) انظر الرسالة (ص ۱۵۷ - ۱۵۸) .

(۵) مراده بالأعاجم : الفرس والروم والقبط ؛ لا خصوص الفرس .

(۶) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوماً ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل . انظر تفسير الشوكاني

(ج ۲ ص ۳۴۲) .

والحج^(۱)؛ وذكر الشهر، فقال: (إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ۹ - ۳۶)؛ فدلَّ: على أن الشهور للأهلة - إذ جعلها المواقيت - لا ما ذهبت إليه الأعاجم: من العدد بغير الأهلة. «

« ثم بين رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك، على ما أنزل الله (عزَّ وجلَّ)؛ وبين: أن الشهر: تسع وعشرون؛ يعني: أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين. وذلك: أنهم قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين؛ فأعلمهم: أنه قد يكون تسعا وعشرين^(۲)؛ وأعلمهم: أن ذلك للأهلة^(۳). «

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله (تعالى) في فرض الصوم: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)؛ إلى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ: ۲ - ۱۸۵). «

« قَبِينَ^(۴) - في الآية - : أنه فرض الصيام عليهم عِدَّةً^(۵)، وجعل^(۶) لهم: أن يفتروا فيها: مرضي ومسافرين؛ ويُحصوا حتى يُكملوا العِدَّةَ.

(۱) انظر اختلاف الحديث (ص ۳۰۳)، وانظر سبب خاق الأهلة، في تفسير الطبري (ج ۲ ص ۱۰۷-۱۰۸).

(۲) انظر الرسالة (ص ۲۷ - ۲۸).

(۳) انظر اختلاف الحديث (ص ۳۰۲ - ۳۰۳).

(۴) في اختلاف الحديث (ص ۷۶): «فكان بينا».

(۵) كذا في اختلاف الحديث، وهو اللاتم لما بعد. وفي الأصل: «عددًا

(۶) في اختلاف الحديث: «فجعل».

وأخبر أنه أراد بهم اليسر .
« وكان قول ^(۱) الله عز وجل : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ :
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ يحتمل معنيين :
« (أحدهما) : أن لا يجعل عليهم ^(۲) صوم شهر رمضان : مرضى ولا
مسافرين ؛ ويجعل عليهم عدداً - إذا مضى السفر والمرض - : من أيام آخر .
« (ويحتمل ^(۳)) : أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين : على
الرخصة إن شاءوا ؛ لئلا يُحْرَجُوا إن فعلوا . »
« وكان فرض الصوم ، والأمر بالفطر في المرض والسفر - : في آية واحدة .
ولم أعلم مخالفاً : أن كل آية إنما أنزلت متتابعةً ، لا مفرقة ^(۴) . وقد تنزل
الآيتان في السورة مفرقتين ^(۵) ؛ فأما آية : فلا ؛ لأن معنى الآية : أنها كلام واحد
غير منقطع ، [يُسْتَأْنَفُ بعده غيرُه] ^(۶) . »
وقال في موضع آخر من هذه المسألة : « لأن معنى الآية : معنى ^(۷) قطع
الكلام . »

(۱) كذا في اختلاف الحديث (ص ۷۷) ، وفي الأصل : « في قول » ، وزيادة « في »

من النسخ .

(۲) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « لهم » ، وهي محرفة .

(۳) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « يحتمل » . وهذا بيان المعنى الثاني

(۴) في اختلاف الحديث : « مفرقة » .

(۵) في اختلاف الحديث : « مفرقتين » .

(۶) الزيادة عن اختلاف الحديث ، للإيضاح .

(۷) كذا في اختلاف الحديث ، وبالأصل : « بمعنى » .

« فإذا صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان - : وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية . - : علمنا^(۲) أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة . » .

قال الشافعي (رحمه الله) : « فن أفطر أيا ما من رمضان - من عذر^(۳) - : قضاهن متفرقات ، أو مجتمعات^(۴) . وذلك : أن الله (عز وجل) قال : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ ولم يذكرهن متتابعات^(۵) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ۖ ۲ - ۱۸۴) فقيل : (يطيقونه^(۶)) : كانوا يطيقونه ثم عجزوا^(۷) ؛ فعليهم - في كل يوم - : طعام مسكين^(۸) . » .

(۱) في اختلاف الحديث : « فإذا » .

(۲) عبارة اختلاف الحديث : « ليس قد علمنا » ؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين الشافعي وغيره .

(۳) عبارته في الأم (ج ۲ ص ۸۸) : « من عذر : مرض أو سفر ؛ قضاهن في أي وقت ما شاء : في ذي الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر . - متفرقات الخ . وانظر - في مسألة القضاء قبل رمضان التالي - السنن الكبرى (ج ۴ ص ۲۵۲) .

(۴) انظر السنن الكبرى (ج ۴ ص ۲۵۸ - ۲۶۰) .

(۵) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم : فإنه مفيد .

(۶) أي تأويل معناه ؛ وهو يتلخص في أنه عجز مرسل باعتبار ما كان .

(۷) انظر ما نقله المزني - في المختصر الصغير (ج ۲ ص ۲۲ - ۲۳) - عن ابن عباس

والشافعي : مما يتعلق بهذا ؛ فإنه مهم . وانظر كذلك : السنن الكبرى (ج ۴ ص ۲۰۰

و ۲۳۰ و ۲۷۰ - ۲۷۲) وتفسير الطبري (ج ۲ ص ۷۷ - ۸۲) .

(۸) انظر في الأم (ج ۲ ص ۸۹) كلام الشافعي في الفرق بين فرض الصلاة وفرض

الصوم : من حيث السقوط وعدمه . فهو الغاية في الجودة .

فی کتاب الصیام^(۱) (وذلك : بالإجازة .) قال : «والحال (التي يترك بها الكبير الصوم) : أن يجهد الجهد غير^(۲) المحتمل . وكذلك : المريض والحامل : [إن^(۳) زاد مرض المريض زيادةً يَبْدُوهُ : أفطر ؛ وإن كانت زيادة محتملة : لم يفطر^(۴) . والحامل] إذا خافت على ولدها : [أفطرت]^(۵) . وكذلك المرضع : إذا أضرَّ بلبنها الإضرار البين . « . وبسط الكلام في شرحه^(۶) .

وقال في القديم ([رواية [الزعفراني عنه) : «سمعتُ من أصحابنا ، مَنْ نقلوا^(۷) - إذا سئل [عن تأويل قوله تعالى]^(۸) : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) . - : فكانه^(۹) يتأولُ : إذا لم يُطِقِ الصومَ : الفديةُ . « .



- (۱) أمى : الكتاب الصغير ، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ۸۰ - ۸۹) ، وما يؤسف له : أن الكتاب الكبير لم يشر عليه .
- (۲) كذا بالأم (ج ۲ ص ۸۹) ؛ وفي الأصل : « عن » ، وهو محرف .
- (۳) في الأم : و « إن » ، ولعل الواو زائدة من الناسخ ، فليتأمل . وما بين الرجات هنا زيادة عن الأم .
- (۴) انظر السنن الكبرى (ج ۴ ص ۲۴۲ - ۲۴۳) وتفسير الطبري (ج ۲ ص ۸۷) .
- (۵) انظر في الأم (ج ۷ ص ۲۳۳) : الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم لا ، ومناقشة الشافعي لمن أوجبها كالإمام مالك . فهي مناقشة قوية مفيدة .
- (۶) انظره في الأم (ج ۲ ص ۸۹) .
- (۷) أمى : من نقلوا عن بعض أهل العلم بالقرآن ؛ القول الآتي بعد .
- (۸) الزيادة للإيضاح .
- (۹) في الأصل : « فكان » ؛ والتصحيح عن الأم . وقد ورد هذا القول فيها مسنداً للشافعي (رضي الله عنه) ولا ذكر للإية الكريمة قبله . وهو مروى بالعمى عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (ج ۲ ص ۸۰) .

وقرأتُ في كتاب حرملّة - فيما روى عن الشافعي رحمه الله - : أنه قال :
 « جِئَاكَ الْعُكُوفُ : مَا ^(۱) لَزِمَهُ الْمَرْءُ ، حَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ : مِنْ شَيْءٍ ، بِرَأْسِ كَانٍ
 أَوْ مَأْتَمًا . فَهُوَ : عَاكِفٌ . »

« واحتجَّ بقوله عزَّ وجلَّ : (فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَمْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ :
 ۷ - ۱۳۸) ؛ وبقوله تعالى [حكاية] ^(۲) [عَمَّن رَضِيَ قَوْلَهُ : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ
 الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ : ۲۱ - ۵۲) . »

« قيل : فهل للاعتكاف المُتَبَرَّرَ ، ^(۳) أصلٌ في كتاب الله عز وجل ؟
 قال : نعم ^(۴) ؛ قال الله عزَّ وجلَّ : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ : ^(۵) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ : ۲ - ۱۸۷) ؛ والمكوف في المساجد : [صَبَرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ،
 وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ] . »

- (۱) قوله : ما لزمه الخ ؛ فيه تجوز ، وظاهره غير مراد قطعاً . إذ أصل العكوف :
 الإقامة على الشيء أو بالمكان ، ولزومهما ، وحبس النفس عليهما . انظر اللسان (مادة :
 عكف) ، وتفسير الطبري (ج ۲ ص ۱۰۴) .
 (۲) الزيادة للابض ؛ والمرضى قوله هنا هو الخليل ، عليه السلام .
 (۳) أي : المتبرره ؛ على حد قولهم : الواجب الخير أو الموسع ؛ أي : في أفرادهِ ، أو
 أوقاته . (۴) في الأصل : « يعني » ، وهو تحريف من الناسخ .
 (۵) أخرج في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۳۲۱) عن ابن عباس ، أنه قال :
 « المباشرة والملازمة والمس : جماع كله ؛ ولكن الله (عز وجل) يكنى ماشاء بما
 شاء » ؛ وانظر الخلاف في تفسير المباشرة ، في الطبري (ج ۲ ص ۱۰۴ - ۱۰۶) .
 (۶) هذه الزيادة قد تكون صحيحة متعينة ؛ إذ ليس المراد : بيان أن العكوف
 المتبرر يكون في المساجد ، أو لا يكون إلا فيها . وإنما المراد : بيان أن العكوف
 في المساجد متبرره ؛ لأنه حبس للنفس فيها من أجل العبادة . ولو كان قوله :
 والعكوف في المساجد (بدون الواو) ؛ مذكورا عقب قوله : نعم ، لما كان ثمة
 حاجة للزيادة : وإن كان الجواب حينئذ لا يكون ملائماً للسؤال تمام اللامعة فليتأمل .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ »

وفیما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أنبأنا أبو العباس ، حدثهم ، قال : أنا الربیع ، قال : قال الشافعی (رحمه الله) : « الآیة التي فيها بیانُ فَرُضِ الحُجِّ علی من فَرُضَ علیه ، هی ^(۱) : قول الله تبارك وتعالى : (وَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ؛ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : ۳- ۹۷) . وقال تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ : ۲- ۱۹۶) ^(۲) . »

« قال الشافعی : أنا ابن عُیَیْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِیح ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآیة ^(۳) . - قالت اليهود ^(۴) : فنحن مسلمون ؛ فقال الله لنبیہ (صلى الله عليه وسلم) : فحججهم ^(۵) ؛ فقال لهم النبیُّ (صلى الله عليه وسلم) : حُجُّوا ^(۶) ؛ فقالوا : لم يكتب علينا ؛ وأبوا أن يحجوا . فقال ^(۷) الله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) . »

(۱) في الأصل : « في قول » . وفي الأم (ج ۲ ص ۹۳) : « قال » . ولعل ما أثبتناه هو الظاهر .

(۲) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزني (ج ۲ ص ۴۸ - ۴۹) ، والأم (ج ۲ ص ۱۱۳) .

(۳) تمام المنزوك : (وهو في الآخرة من الحاسرين : ۳ - ۸۵) .

(۴) انظر - في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۳۲۴) - ما ذكره مجاهد .

(۵) في السنن الكبرى : « فأخصمهم (يعني بحجهم) » .

(۶) عبارة السنن الكبرى : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت : من استطاع

إليه سبيلا . »

(۷) بالأصل والأم والسنن : « قال » ، ولعل زيادة الفاء أظهر .

الْعَالَمِينَ: ۳- ۹۷). قال عكرمة: ومن كفر: من أهل الملل^(۱). - : فإن الله غنى عن العالمين. »

« قال الشافعي: وما أشبه ما قال عكرمة، بما قال (والله أعلم) - : لأن هذا كفر بفرض الحج: وقد أنزله الله؛ والكفر بآية من كتاب الله: كُفْرًا. »

« قال الشافعي: أنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن^(۲) جريج، قال: قال مجاهد - في قول الله: (وَمَنْ كَفَرَ) - . قال: هو^(۳) فيما: إن حج لم يره برًا، وإن جلس لم يره إثمًا^(۴). »

« كان سعيد بن سالم، يذهب: إلى أنه كفر بفرض الحج. قال^(۵): ومن كفر بآية من كتاب الله عز وجل - : كان كافرًا. »
« وهذا (إن شاء الله): كما قال مجاهد؛ وما قال عكرمة فيه: أوضح؛ وإن كان هذا واضحا. »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال الله تبارك وتعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(۱) في الأصل: «الملك»؛ وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(۲) في السنن الكبرى: «عن سفیان عن ابن أبي نجیح.»

(۳) في الأم: «هو ما الخ»، وفي السنن الكبرى: «من إن حج .. ومن تركه ..»

(۴) أخرجه في السنن الكبرى أيضا عن ابن عباس؛ بلفظ: «من كفر بالحج: فلم يرجعه برًا، ولا تركه إثمًا.»

(۵) في الأم: «قال الشافعي»، والظاهر أن القائل سعيد. فليتأمل.

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . والاستطاعة - في دلالة السنة والإجماع - : أن يكون الرجل يُقدر على مركب وزادٍ : يُبَلِّغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ؛ وهو يقوى على ^(۱) المركب . أو : أن يكون له مال ، فيستأجر به من يحج عنه . أو : يكون له مَنْ : إذا أمره أن يحج عنه ، أطاعه ^(۲) . وأطال الكلام في شرحه ^(۳) .

ولمّا أراد به : الاستطاعة التي هي سبب وجوب ^(۴) الحج . فأما الاستطاعة - التي هي : خَلَقُ اللهُ تَعَالَى ، مع كَسْبِ العبد ^(۵) . - فقد قال الشافعي في أول كتاب (الرسالة) ^(۶) :

« والحمد لله الذي لا يُؤدّي شُكْرُ نِعْمَةٍ - من نعمه - إلا بنعمة منه : تُوجِبُ على مُؤدّي ماضى نِعْمِهِ ، بأدائها - : نعمةٌ حادثةٌ يَحِبُّ عليه شُكْرُهُ [بها] ^(۷) . » .

وقال بعد ذلك : « وأستهديه بِهُدَاةٍ ^(۸) : الذي لا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عليه . » .

وقال في هذا الكتاب ^(۹) : « الناسُ مُتَعَبِدُونَ : بأن يقولوا ، أو يفعلوا

(۱) أي : على الثبوت عليه .

(۲) انظر السنن الكبرى (ج ۴ ص ۳۲۷ - ۳۳۰ وج ۵ ص ۲۲۴ - ۲۲۵) .

(۳) انظره في الأم (ج ۲ ص ۹۶ - ۹۸ و ۱۰۴ - ۱۰۷) ومختصر الزنى

(ج ۲ ص ۳۹ - ۴۱) .

(۴) بالأصل : « وجود » ؛ وهو تحريف من الناسخ .

(۵) بالأصل : « العهد » ؛ وهو تحريف أيضا . (۶) ص (۷ - ۸) .

(۷) الزيادة عن الرسالة . (۸) في الأصل : « بهداية » ؛ والتصحيح عن الرسالة .

(۹) أي : كتاب أحكام القرآن .

ما أُبرُوا: أن^(۱) يذنبوا إليه ، لا يجاوزونه . لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئاً ، إنما هو : عطاء الله (جل ثناؤه) . فنسأل الله : مُؤدّيًا لحقه ، مُوجباً لمزيدة . » .

وكلُّ هذا : فيما أنبأنا أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وله — في هذا الجنس — كلامٌ كثيرٌ : يدلُّ على صحة اعتقاده في التَّعَرِّيَّ من حَوَالِهِ وَقُوَّتِهِ ، وأنه لا يستطيع المبدؤ أن يعمل بطاعة الله (عزَّ وجلَّ) ، [إلا بتوفيقه^(۲)] . وتوفيقه : نعمته الحادثة : التي بها يُؤدِّي شكرُ نعمته الماضية ؛ وعطاؤه : الذي به يُؤدِّي حقه ؛ وهُداه : الذي به لا يَضِلُّ مَنْ أُنعم به عليه .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي — في قوله تعالى : (أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ : ۲ - ۱۹۷) . قال^(۳) : « أشهر الحج^(۴) : شَوَّالٌ ، وذو القعدة ، وذو الحجة^(۵) . ولا يُفرض الحج [إلا^(۶)] في

(۱) في الأصل : « ويتنوا » ؛ وهو خطأ .

(۲) في الأصل : « التقرى » ؛ وهو تحريف من الناسخ . (۳) زيادة لا بد منها .

(۴) انظر مختصر الزنى (ج ۲ ص ۴۶ - ۴۷) ، والشرح الكبير والمجموع

(ج ۷ ص ۷۷۴ و ۱۴۰ - ۱۴۲)

(۵) انظر في المجموع (ج ۷ ص ۱۴۵ - ۱۴۶) مذاهب العلماء في أشهر الحج .

(۶) أخرجه في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۳۴۴) عن ابن عمر وابن عباس وابن

مسعود وابن الزبير ، بلفظ : « وعشر من ذى الحجة » . (۷) زيادة لا بد منها .

شوالِ كلِّه ، وذی القعدةِ كلِّه ، وتسع^(۱) من ذی الحجة . ولا یفرض : إذا خَلَّتْ عَشْرُ ذی الحجة^(۲) ؛ فهو : من شهور الحجِّ ؛ والحجُّ بعضه دون بعض .
وقال - فی قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : ۲ - ۱۹۶) - : « فحاضِرُه : مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ ؛ وهو : كلٌّ من كان أهله من دون أقرب المواقيت ، دونَ ليلتين^(۳) »

* * *

(وأنا) أبو سعيد، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - فيما بلغه عن وكيعة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سامة ، عن علي - في هذه الآية : (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ : ۳ - ۱۹۶)^(۴) . - قال : « أن يُحْرِمَ الرجل من دَوْرَةِ أهله^(۵) » .

* * *

(۱) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعبير ، ودفعه - في الشرح الكبير والمجموع (ج ۷ ص ۷۵ و ۱۴۳) .

(۲) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ۴ ص ۳۴۳) : « إنما قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ؛ لئلا يفرض الحج في غيرهن » . وقال عكرمة : « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله جل وعز : (الحج أشهر معلومات) ، انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضا في مختصر الزنى والأم (ج ۲ ص ۴۶ - ۴۷ و ۱۳۲) .

(۳) عبارته في مختصر الزنى (ج ۲ ص ۵۹) : « من كان أهله دون ليلتين ، وهو حينئذ أقرب المواقيت » ؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ۷ ص ۱۷۵) .

(۴) انظر في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۳۴۱) ما روى في تفسير ذلك عن ابن مسعود وابن عباس .

(۵) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ۴ ص ۳۴۱ وج ۶ ص ۳۰) بلفظ : « تمام الحج أن تحرم من دَوْرَةِ أهلك » ؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير والتلخيص والمجموع (ج ۷ ص ۷۹ و ۱۹۹ - ۲۰۲) .

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، قال :
 « ولا يجب دمُ المتعمِّعِ على المتمتع ، حتى يُهَلَّ بالحج^(١) : لأن الله (جل ثناؤه)
 يقول : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :
 ٢ - ١٩٦) . وكان بيننا - في كتاب الله عز وجل - : أن التمتع هو :
 التمتع بالإهلال من العمرة^(٢) إلى أن يدخل في الإحرام بالحج ؛ وأنه إذا دخل
 في الإحرام بالحج : فقد أكل التمتع^(٣) ، ومضى التمتع ؛ وإذا مضى بكاله :
 فقد وجب عليه دمه . وهو قول عمرو بن دينار^(٤) . »

« قال الشافعي : ونحن نقول : ما استيسر - : من الهدى . - : شاة ؛
 (وزيوتى عن ابن عباس)^(٥) . فمن لم يجد : فصيامُ ثلاثة أيام : فيما بين أن
 يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة ؛ فإذا لم يصم : صام بعد منى : بركة أو في سفره ؛
 وسبعة أيام بعد ذلك . »

« وقال في موضع آخر : وسبعة في الرجوع . وقال في موضع آخر : إذا
 رجع إلى أهله^(٦) . »

* * *

-
- (١) قال سعيد بن المسيب (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٥٦) : « كان أصحاب النبي
 (صلى الله عليه وسلم) يتمتون في أشهر الحج ؛ فإذا لم يجعوا عليهم ذلك : لم يهدوا شيئا ، .
 (٢) كذا بالأصل ؛ والراد : الانتقال من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج . إذ
 أصل الإهلال بالعمرة متحقق من قبل . (٣) انظر مختصر الزنى (ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧) .
 (٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .
 (٥) وعطاء والحسن وابن جبير والنضى ؛ كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .
 (٦) انظر - في هذا المقام - السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) ومختصر الزنى
 (ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) والمجموع (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا ابنُ عُيَيْنَةَ، نا هشام، عن طاووس^(۱) - فيما أحسب^(۲) - أنه قال: الْحَجْرُ^(۳) من البيت^(۴). وقال الله تعالى: (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْكَرِيمِ: ۲۲ - ۲۹)؛ وقد طاف رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) من وراء الحجر^(۵)».

قال الشافعي - في غير هذه الرواية - : «سمعت عددا - من أهل العلم: من فريش - يذكرون: أنه ترك من الكعبة في الحجر، نحو من ستة أذرع^(۶)».

* * *

وقال - في قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ:

-
- (۱) في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۹۰): «عن طاووس عن ابن عباس» .
 (۲) في الأصل: «أحسن»؛ وهو تحريف من الناسخ .
 (۳) انظر المجموع (ج ۸ ص ۲۲ - ۲۶): ففيه فوائد جمة .
 (۴) قال بعد ذلك - كما في السنن الكبرى - : «لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت من ورائه؛ قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) .»؛ وقال أيضا (كما في السنن الكبرى ج ۵ ص ۱۵۹): «من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر» .
 (۵) انظر في الأم (ج ۲ ص ۱۵۰ - ۱۵۱) كلام الشافعي المتعلق بذلك: فإنه جيد مفيد .
 (۶) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة: «إن قومك - حين بنوا البيت - قصرت بهم النفقة، فتركوا بعض البيت في الحجر . فاذهبي فصلي في الحجر ركعتين»؛ انظر السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۵۸) وانظر فيها (ج ۵ ص ۸۹) ما روى عن يزيد بن رومان، وانظر الأم (ج ۲ ص ۱۵۱) .

۲- ۱۹۶) (۱)۔ : « أما الظاهر : فإنه مأذون بِجِلَاقٍ (۲) الشعر : للمرض ، والأذى في الرأس : وإن لم يمرض (۳) . » .

* * *

(أبناي) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في الحج : في أن للصبي حجا : ولم يُكْتَبْ عليه فرضه . - : « إن الله (جل ثناؤه) بفضل نعمته ، أثناب الناس على الأعمال أضعافاً ؛ ومنَّ على المؤمنين - : بأن ألحق بهم ذرياتهم ، ووفَّرَ عليهم أعمالهم . - فقال : (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَا مِنْ مِّمْلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ : ۵۲ - ۲۱) . »

« فكما منَّ على الذَّراري : يادخالهم جنته بلا عمل (۴) ؛ كان : أن منَّ عليهم - : بأن يكتب عليهم عمل البرِّ في الحج : وإن لم يجب عليهم . - : من ذلك المعنى . » . ثم استدلت على ذلك بالسنة (۵) .

* * *

-
- (۱) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۵۴ - ۵۵) .
- (۲) كل من الحلاق والحلق : مصدر لحلق كاذكر في الصباح ، ونص عليه في المجموع (ج ۸ ص ۱۹۹) . ولم يذكر الحلاق مصدراً في غيرها من المعاجم للتدوالة ؛ وذكر في اللسان : أنه جمع للحليق وهو الشعر المخلوق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .
- (۳) انظر الأم (ج ۲ ص ۱۵۱) .
- (۴) في الأصل : « بالأعمال » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم (ج ۲ ص ۵۹) .
- (۵) انظر - في ذلك - الأم (ج ۲ ص ۹۵ و ۱۵۱) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۵۵ - ۱۵۶) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ، وَأَمْنًا^(۱)) ؛ إلى [قوله]^(۲) : (وَأَرْسَلْنَاكَ^(۳) السُّجُودِ : ۲ - ۱۲۵) . »

« قال الشافعي : المثابة - في كلاب العرب - : الموضعُ : يَثُوبُ الناس إليه ، ويؤوبون : يعودون إليه بعد الذَّهَابِ عنه^(۴) . وقد يقالُ : ثاب إليه : اجتمع إليه ؛ فالمثابة تجمع الاجتماع ؛ ويؤوبون : يجتمعون إليه : راجعين بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ^(۵) ، يذكر البيت :

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَحْبُ إِلَيْهِ أَلْيَعْمَلَاتُ^(۶) الدَّوَابِلِ^(۷)

وقال خدَّاشُ بْنُ زُهَيْرٍ [النَّضْرِيُّ] :

فَمَا بَرِحَتْ بَكَرُهُ تَثُوبٌ وَتَدْعِي وَيَلْحَقُ^(۷) مِنْهُمْ أَوْ لُونٌ فَآخِرُ^(۸) «

(۱) تمام التروك : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ؛ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل : أن طهرا بيثق للطائفين والعاكفين) .

(۲) الزيادة عن الأم . (۳) في الأم : « منه » .

(۴) كذا بالأصل والأم ، وتفاسير الطبري (ج ۱ ص ۴۲۰) والطبرسي الشيعي

(ج ۱ ص ۲۰۲) وأبي حيان (ج ۱ ص ۳۸۰) والقرطبي (ج ۲ ص ۱۱۰) والشوكاني

(ج ۱ ص ۱۱۸) . وروى في اللسان والتاج (مادة : ثوب) عن الشافعي : منسوباً لأبي طالب .

والذي تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة ؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب (المطبوع

بالتحف سنة ۱۳۵۶ هـ) منه .

(۵) جمع يعملة ، وهي : الناقة السريعة .

(۶) كذا بالأصل وتفسير الشوكاني ، وفي الأم واللسان والقرطبي : « الدوامل » ،

وفي التاج : « الزوامل » ، وفي تفاسير الطبري والطبرسي وأبي حيان : « الطلائع » ،

والكل صحيح المعنى .

(۷) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتلحق » . (۸) وفي الأم : « وآخر » .

« قال الشافعي : وقال الله تبارك وتعالى : (أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا : وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ : ۲۹ - ۶۷) ؛ (يعني (والله أعلم) : [آمنا ^(۱)] من صار إليه : لَا يَتَخَطَّفُ اخْتِطَافَ مِنْ حَوْلِهِمْ .»

وقال (عزّ وجلّ) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكَّلَ رَبِّجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ : ۲۲ - ۲۷) .»

« قال الشافعي : سمعت ^(۲) [بعض من أَرْضَى] ^(۳) - من أهل العلم - يذكر : أن الله (عزّ وجلّ) لما أمر بهذا ، إبراهيمَ (عليه السلام) : وقف على المقام ، وصاح ^(۴) صيحة : عباد الله ؛ أجبوا داعي الله . فاستجاب له حتى منَ [في ^(۳)] أصلاب الرجال ، وأرحام النساء ^(۵) . فن حج البيت بعد دعوته ، فهو : ممن أجاب دعوته . ووافاه من وافاه ، يقول ^(۶) : لبيك داعي ربنا لبيك ^(۷) . وهذا - من قوله : « وقال لإبراهيم خليله » . - : إجازة ؛ وما قبله : قراءة .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئاً : وهو محرم ؛ فقال : « من قتل من

(۱) الزيادة عن الأم . (۲) في الأم (ج ۲ ص ۱۲۰) : « فسمعت » .

(۳) زيادة لا بد منها ، عن الأم . (۴) في الأم : « فصاح » .

(۵) انظر في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۷۶) ماروى عن ابن عباس في هذا .

(۶) في الأم : « يقولون » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(۷) انظر في الأم ، كلامه بعد ذلك : فهو مفيد .

دواب^(۱) الصيد، شيتا: جزاه بمثله: من النعم. لأن الله (تعالى) يقول: فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ: ۵ - ۹۵)؛ والمثل لا يكون إلا لدواب^(۲) الصيد^(۳). «

«فأما الطائر: فلا مثل له؛ ومثله: قيمته^(۴). إلا أنا نقول في حمام مكة: اتباعاً^(۵) للآثار^(۶) -: شاة^(۷)». «

(أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قوله عز وجل: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا: فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) - : « والمثل واحد؛ لا: أمثال. فكيف زعمت: أن عشرة لو قتلوا صيدا: جزؤه بعشرة أمثال^(۸) ۱۲. «

(۱) في الأصل: «ذوات»؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ۷ ص ۲۲۱).
(۲) في الأصل: « للدوات »؛ وهو تحريف أيضاً؛ قال الشافعي في الأم (ج ۲ ص ۱۶۵ - ۱۶۶): « والمثل لدواب الصيد؛ لأن النعم دواب روائع في الأرض » الخ؛ فراجعناه وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطيور: فهو جيد.
(۳) قال الشافعي: « والمثل: مثل صفة ما قتل. »؛ انظر السنن الكبرى

(ج ۵ ص ۱۸۵ - ۱۸۷).

(۴) انظر السنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۰۶ - ۲۰۷)، وانظر الأم (ج ۲ ص ۱۶۶) في الاستدلال على أن الطائر يفدى ولا مثل له من النعم. (۵) أي: لا قياساً.

(۶) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطاء وابن المسيب؛ انظر الأم (ج ۲ ص ۱۶۶) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۰۵ - ۲۰۶)؛ وانظر ما نقله في الجواهر النقي. عن صاحب الاستذكار: من فرق الشافعي بين حمام مكة وغيره؛ ثم انظر المجموع (ج ۷ ص ۴۳۱).

(۷) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره، مختصر الزنى والأم (ج ۲ ص ۱۱۳ و ۱۶۶ - ۱۶۷ و ۱۷۶) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۵۶).

(۸) كذا بالأم (ج ۷ ص ۱۹) وقال في الأم (ج ۲ ص ۱۷۵): « وإذا أصاب المحرمان =

وجرى في كلام الشافعي - في الفرق بين المثل وكفارة القتل^(۱) . - :
 أن الكفارة : موقنة ؛ والمثل : غير موقت ؛ فهو - بالدية والقيمة - أشبهه .
 واحتج - في إيجاب المثل في جزاء دواب^(۲) الصيد ، دون اعتبار القيمة - :
 بظاهر الآية ؛ [فقال]^(۳) :

« قال الله عز وجل : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)^(۴) ؛ و [قد]^(۵)
 حكم عمر وعبد الرحمن ، وعثمان [وعلى]^(۶) وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم^(۷)
 (رضى الله عنهم) - في بلدان مختلفة ، وأزمان شتى - : بالمثل من النعم »
 فكتم حاكمهم في النعامة : بيدنة^(۸) ؛ والنعامة لا

= أو الجماعة صيدا : فعليه كلهم جزاء واحد ؛ ونقل مثل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
 وابن عمر وعطاء ؛ ثم قال (ص ۱۷۵ - ۱۷۶) : « وهذا موافق لكتاب الله عز وجل :
 لأن الله تبارك وتعالى يقول : (جزاء مثل ما قتل من النعم) ، وهذا : مثل . ومن قال :
 عليه مثلان ، فقد خالف القرآن » .

(۱) راجع بتأمل ودقة ، كلامه في الأم (ج ۲ ص ۱۵۸ - ۱۶۱ و ج ۷ ص ۱۹ - ۲۰) .
 (۲) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأم . (۳) زيادة مفيدة .

(۴) قال بعد ذلك ، في مختصر المزني (ج ۲ ص ۱۰۷ - ۱۰۸) : « والنعم : الإبل
 والبقرة والنعم . وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب وطائر . فما أصاب المحرم : من الدواب ،
 نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول ، شبه بالنعم ، فقدم به » .
 (۵) الزيادة عن المختصر .

(۶) كزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن المسيب ، وهشام بن عروة .
 انظر السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۲) .

(۷) قال الشافعي - بعد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة ، من طريق
 عطاء الخراساني - : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر : بمن
 لقيت . فقولهم : إن في النعامة بدنة ، وبالقياس - قلنا : في النعامة بدنة . لا بهذا » . اه
 أي : لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة ، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث ، ولم يثبت مماعه
 عن ابن عباس . انظر الأم (ج ۲ ص ۲۶۲) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۲) ثم المجموع
 (ج ۷ ص ۴۲۵ - ۴۲۷) .

لاتساوی ^(۱) بدّنة ^(۲)، وفي حمار الوحش: ببقرة؛ وهو لا يساوي بقرة؛ وفي الضَّبُع: بكبش ^(۳)؛ وهو لا يساوي كبشا؛ وفي الغزال: بعنز ^(۴)؛ وقد يكون أكثر ^(۵) ثمنًا منها أضعافًا ومثلها، ودونها؛ وفي الأرنب: بعناق ^(۶)؛ وفي اليربوع: بجفّرة ^(۷)؛ وهما لا يساويان ^(۸) عناقًا ولا جفّرة ^(۹).

« فهذا يدلّك ^(۱۰): على أنهم إنما ^(۱۱) نظروا إلى أقرب ما قتل ^(۱۲) - من الصيد - شها بالبدن ^(۱۳) [من النعم ^(۱۴)]؛ لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة:

- (۱) في المختصر والأم (ج ۷ ص ۲۰): «تسوى»، وهي لغة قليلة (من باب تعب). وقد أنكرها جماعة من علماء اللغة، وزعموا أنها عامية. ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن ابن عمر والأعمش، فزعموا أن ذلك من تغيير الرواة. انظر المختار والمصباح وتهذيب النووي.
- (۲) هي - في أصل اللغة - : ناقة أو بقرة أو بعير ذكر. والمراد بها هنا: البعير ذكرًا كان أو أنثى، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة. انظر تهذيب النووي.
- (۳) انظر الأم (ج ۲ ص ۱۶۷ و ۱۷۵) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۲-۱۸۴).
- (۴) في المختصر: «أكثر من ثمنها أضعافًا ودونها ومثلها».
- (۵) كذا في المختصر والأم (ج ۷ ص ۲۰)، وفي الأصل: «يسويان».
- (۶) الجفّرة: الأنثى من ولد الممز تظلم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعى، وذلك بعد أربعة أشهر. والعناق: الأنثى من ولد الممز من حين يولد إلى أن يرعى. قال الرافعي: «هذا معناها في اللغة. لكن يجب أن يكون المراد من الجفّرة هنا: ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع».
- (۷) انظر تهذيب النووي.
- (۸) في المختصر: «فدل ذلك». وفي الأم (ج ۷ ص ۲۰) فهذا يدل.
- (۹) هذه الكلمة غير موجودة بالمختصر.
- (۱۰) في المختصر: «يقتل».
- (۱۱) كذا بالأصل والأم (ج ۷ ص ۲۰). وفي المختصر: بالبدل.
- (۱۲) الزيادة عن المختصر.

لاختلفت أحكامهم^(۱)؛ لاختلاف^(۲) أسمار ما يقتل في الأزمانِ
والبلدان^(۳) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي : « أنا سميد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء - [في]^(۴)
قول الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا) . - قلت [له]^(۵) : مَنْ^(۶) قتله خطأ : أي نرم ؟ . قال : نعم ؛ يُعْظَمُ
بذلك حُرْمَاتُ اللهِ ، ومضت^(۷) به السنن . » .

قال : « وأنا مسلم وسعيد^(۸) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال :
رأيت الناس يُنْعَرُّونَ في الخطأ^(۹) . » .

وروى الشافعي - في ذلك - حديثَ سَهر ، وعبد الرحمن بن عوف

(۱) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(۲) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتباينها في الأزمان » .

(۳) قال الشافعي في الأم (ج ۲ ص ۱۶۷) : « ولقالوا : فيه قيمته ؛ كما قالوا

في الجرداة » . (۴) الزيادة للإيضاح .

(۵) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۱۵۶) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۰) .

(۶) في الأم والسنن الكبرى : « فمن » .

(۷) في الأصل : « ومنعت » وهو خطأ ونحرير . والتصحيح عن الأم

والسنن الكبرى .

(۸) أي : مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، كما في الأم (ج ۲ ص ۱۵۶) .

(۹) انظر ذلك ، وما روى عن الحسن ، وابن جبير ، والتخمي - في السنن

الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۰ - ۱۸۱) .

(رضی اللہ عنہما) : فی رجلین أجریا فرسیہما ، فأصابا ظلیبا ، وهما مُحرمان ؛ فحکما علیہ : بِمَسْنَرٍ^(۱) ؛ وقرأ عمر -رضی اللہ عنہ - : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ : ۵ - ۹۵)^(۲) .

وقاس الشافعی ذلك فی الخطأ : علی قتل المؤمن خطأ^(۳) ؛ قال اللہ تعالیٰ : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً : فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ۴ - ۹۲) ؛ والمنع عن قتلها : عامٌ ؛ والمسلمون : لم یفرقوا بین الغُرم فی المنوع - : من الناس والأموال . - : فی العمد والخطأ^(۴) .

* * *
(أنا) أبو سعید بن أبی عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الریبع ، أنا الشافعی ، قال : « أصل الصيد : الذي يؤكل لحمه ؛ وإن كان غیره یسمى صيدا . ألا ترى إلى قول اللہ تعالیٰ : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ۵ - ۴) . لأنه معقول عندهم : أنه إنما يُرسلونها علی ما يؤكل^(۵) . ألا ترى إلى قول اللہ عز وجل :

(۱) فی الأم : (ج ۲ ص ۱۷۵) : « بشاة » .

(۲) راجع أثر عمر وعبد الرحمن ، فی السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۰ - ۱۸۱ ،

و ۲۰۳) . (۳) راجع كلامه فی الأم (ج ۲ ص ۱۵۵) : فهو جيد جداً .

(۴) راجع - فی ذلك أيضا - مختصر الزئی (ج ۲ ص ۱۰۶ - ۱۰۷) والمجموع

(ج ۷ ص ۳۲۰ - ۳۲۳) .

(۵) قال فی الأم (ج ۲ ص ۲۱۲) : « فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر

للحرم ، و (متاعا له) یعنی : طامانا ، والله أعلم . ثم حرم عليهم صيد البر ، فأشبهه : أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام ، ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام . الخ ، فراجعه .

(لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ : ۵-۹۴)؛ وقوله: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَالسِّيَارَةَ ؛ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ۵-۹۶). ۱۲. فدلَّ (جل ثناؤه) : على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام--: [من^(۱) اصيد البرِّ.. ما كان حلالاً لهم - قبل الإحرام - : [أن^(۱) إيا^(۲) كلوه^(۲)]. «.

زاد في موضع آخر^(۳) : « لأنه (والله أعلم) لا يشبهه : أن يكون حرم في الإحرام^(۴) خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله^(۵) . فأما ما كان محرماً على الحلال : فالتحريم الأول كافٍ منه^(۶) . «.

قال : ولولا أن هذا معناه : ما أمر^(۷) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : بقتل الكلبِ المقُورِ ، والمقربِ ، والفرابِ ، والحداةِ ، والفأرةِ - : في الحلِّ

(۱) زيادة لا بد منها . (۲) انظر المجموع (ج ۷ ص ۳۱۴) .

(۳) قال في الأم (ج ۲ ص ۱۵۵) : « فلما أثبت الله (عز وجل) إحلل صيد البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرماً - : دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماً) : ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام ، لأنه « الخ .

(۴) كذا بالأصل ومختصر المزني (ج ۲ ص ۱۱۶ ، وفي الأم : « بالإحرام » ، ولا خلاف في المعنى .

(۵) في الأصل : « قتله » ، والتصحيح عن مختصر المزني والأم (ج ۲ ص ۱۱۶ و ۱۵۵) .

(۶) قال في الأم - بعد ذلك - : « وسنة رسول الله تدل على معنى ما قلت ، وإن كان بينا في الآية ، والله أعلم » .

(۷) انظر الأم (ج ۲ ص ۱۵۵) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۰۹ - ۲۱۰)

والحرم . ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر : مما لا يؤكل لحمه . « . وبسط الكلام فيه ^(۱) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا مسلم : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يفدى المحرم من الصيد ، إلا : [ما] ^(۲) يؤكل لحمه . » .

(وفيا أنبا) أبو عبد الله (إجازة) : أن العباس حدثهم : أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء [في] ^(۳) قول الله : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ : ٥ - ٩٥) ؛ قال : عفا الله عما كان في الجاهلية . قلت : وقوله ^(۴) : (ومن عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ : ٥ - ٩٥) .! قال : ومن عاد في الإسلام : فينتقمُ الله منه ^(۵) ، وعليه ^(۶) في ذلك الكفارة ^(۷) . » .

وشبه الشافعي (رحمه الله) في ذلك : بقتل الآدمي والزنا ، وما فيها وفي الكفر - من الوعيد - في قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)

(۱) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١)

(۲) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣)

(۳) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧)

(۴) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وفي قوله » .

(۵) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(۶) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « وأعليه » .

(۷) انظر في الأم ، بقية الاثر .

إلى قوله^(۱): (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا: ۲۵- ۶۸- ۶۹). - وما في كل واحدٍ منهما: من الحدود في الدنيا.

[قال]^(۲): « [فلما أوجب الله عليهم الحدود^(۳)]: دلّ هذا على أن النعمة^(۴) في الآخرة، لا تسقط حكماً^(۵) غيرها في الدنيا. ».

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، أنا الشافعي: « أنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كل شيء في القرآن [فيه]^(۱): أو، أو^(۲): له^(۳): آية^(۴) شاء. قال ابن جريج: إلا قول الله عز وجل: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: ۵ - ۲۳) فليس بمنخير فيها. »

« قال الشافعي: كما قال ابن جريج وغيره، في المحارب وغيره - في هذه المسألة - أقول. ».

-
- (۱) تمام المتروك: (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك: يلقى أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة) .
 (۲) زيادة مفيدة . (۳) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۱۵۷) .
 (۴) في الأصل: « النعمة » ، والتصحيح عن الأم .
 (۵) في الام: « حكم » . (۶) زيادة متعينة أو موضحة .
 (۷) كآية كفارة اليمين ، والآيتين المذكورتين بعد .
 (۸) أي: للخطاب به أن يحقق آية خصلة اختارها .
 (۹) كذا بالأصل والام (ج ۲ ص ۱۶۰) ؛ وفي السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۵) « آيه » ، ولا خلاف في المعنى .

ورواه (أيضا) سميد [عن ا] بن جريج، عن عطاء: «كل شيء في القرآن [فيه]: أو، أو^(۱)؛ يختار^(۲) منه صاحبه ماشاء».

واحتج الشافعي - في الفدية - : بحديث كعب بن عجرة^(۳).

(وأنا) أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سميد، عن ابن جريج [قال^(۴)]: قلت لعطاء: (فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ، هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا: ۵ - ۹۵)؛ قال^(۵): من أجل أنه أصابه في حرم (يريد: البيت^(۶))، كفارة ذلك: عند البيت.».

فأما الصوم: (فأخبرنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فإن جزاء الصوم: [صام^(۷)] حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه^(۸).».

-
- (۱) في الأصل: «إذ» (غير مكررة)؛ والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.
 (۲) في السنن الكبرى: «فليختر».
 (۳) من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: «أى ذلك فعلت أجزأك».
 انظر الأم (ج ۲ ص ۱۶۰) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۵) والمجموع (ج ۷ ص ۲۴۷).
 (۴) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۱۵۷) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۸۷).
 (۵) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «ما قال» . فلعل «ما» زائدة من الناسخ، أو لعل في الأصل سقطا . فليأمل .
 (۶) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء .
 (۷) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ۲ ص ۱۷۵).
 (۸) راجع في هذا للمقام، مختصر الزنى والأم (ج ۲ ص ۱۱۰ و ۱۶۲).

واحتج [في الصوم^(۱)] - فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ،
 عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي - فقال : « أذن الله للمتعمع :
 أن يكون صومه^(۲) ثلاثة^(۳) أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولم يكن في
 الصوم : منفعة لمساكين الحرم ؛ وكان على بدن الرجل . فكان^(۴) عملاً بنمير
 وقت : فيعمله حيث شاء . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
 قال : « الإحصار الذي ذكر^(۵) [ه^(۵)] الله (تبارك وتعالى) في القرآن^(۶) - فقال :
 (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : ۲ - ۱۹۶) . - نزل^(۷) يوم
 الحديبية^(۸) ؛ وأحصِرَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) [بعدو^(۹)] . » .
 فمن حال بينه وبين البيت ، مرضٌ حابسٌ - : فليس بداخل في معنى
 الآية^(۱۰) . لأن الآية نزلت في الحائل من العدو ؛ والله أعلم^(۱۱) . » .

(۱) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۱۶۰) .

(۲) في الأم : « من صومه » ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر .

(۳) في الأم : « ثلاث في الحج » .

(۴) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وكان » .

(۵) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۱۸۴ - ۱۸۵) .

(۶) قوله : « في القرآن » ، غير موجود بالأم .

(۷) في الام : « نزلت » ، ولعل ما في الاصل هو المقصود المناسب . فليتأمل .

(۸) انظر الام (ج ۲ ص ۱۳۵ و ۱۳۹) .

(۹) راجع - في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض - مختصر اللزني

والام (ج ۲ ص ۱۱۹ - ۱۲۰ و ۱۳۶ و ۱۳۹ و ۱۴۲ و ۱۸۵) والسنن الكبرى

(ج ۵ ص ۲۱۴) .

(۱۰) قوله : « فمن حال » إلى هنا ، مروى عن الشافعي ، في السنن الكبرى (ج ۵

ص ۲۱۹) . فاظرها وانظر ما ذكره صاحب الجوهر النقي .

وعن ابن عباس : « لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ^(۱) » ؛ وعن ابن عمر وعائشة ، معناه ^(۲) .

قال الشافعي : « ونحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في الحِلِّ ؛ وقد قيل : نحر في الحرم . »

« وإعما ^(۳) ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ - وبعض الحديبية في الحِلِّ ، وبعضها في الحرم ^(۴) . - : لأن الله (تعالى) يقول : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْأَهْدَى مَمْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِجْلَهُ : ٤٨ - ٢٥) ؛ والحرم : كله حِجْلُهُ ؛ عند أهل العلم . »

« فحيتُ ما أحصر [الرجل : قريبا كان أو بعيدا ؛ بعدو حائل : مسلم أو كافر ؛ وقد أحرم ^(۵)] - : ذبح شاة وحل ؛ ولا قضاء عليه ^(۶) ؛ - [^(۷)]

(۱) انظر الام (ج ۲ ص ۱۳۹ و ۱۸۵) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۱۹ - ۲۲۰) .

(۲) انظر ما روى عنهما ، في الام (ج ۲ ص ۱۳۹ - ۱۴۰) .

(۳) قد ورد هذا الكلام ، في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۱۷ - ۲۱۸) مع تقديم

وتأخير . فليُنظر .

(۴) قال الشافعي : « والحديبية موضع من الأرض : منه ما هو في الحِلِّ ، ومنه ما هو في الحرم . فإنما نحر الهدى عندنا في الحِلِّ ؛ وفيه مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الذي بويج فية تحت الشجرة ؛ أنزل الله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة) . » . انظر الأم (ج ۲ ص ۱۳۵) والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۱۷ - ۲۱۸) وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك ، في قوله : (ولا تحلقوا رؤوسكم) ؛ فإنه مفيد .

(۵) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۱۸۵) . (۶) انظر المجموع (ج ۸ ص ۳۵۵) .

(۷) عبارة المختصر (ج ۲ ص ۱۱۷) : « إلا أن يكون واجبا فيقضى » .

أن يكون حجه^(۱) : حجة الإسلام ؛ فيحجها^(۲) - من قبل قول الله عز وجل : (فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ؛ ولم يذكر قضاء^(۳) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله جل ثناؤه : (أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
وَلِلسَّيَّارَةِ^(۴) : [۵-۹۶) ؛ وقال : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ : هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ
سَائِغٌ شَرَابُهُ ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ . [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا^(۴) :
۳۵ - ۱۲)^(۵) .

« قال الشافعي : فكل ما كان فيه : صيد^(۱) - : في بئر كان ، أوفى

(۱) في الأصل : « حج » ؛ وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ۲ ص ۱۳۵) .
(۲) في الأصل : « حجها » ؛ وهو خطأ ؛ والتصحيح عن الأم ، والسنن الكبرى
(ج ۵ ص ۲۱۸) .

(۳) قال الشافعي - بعد ذلك ، كما في الأم (ج ۲ ص ۱۳۵) والسنن الكبرى
(ج ۵ ص ۲۱۸) - : « والى أعقل في أخبار أهل الغازي : شبه بما ذكرت من ظاهر
الآية . وذلك ، أنا قد علمنا من متواطىء أحاديثهم : أن قد كان مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) - عام الحديبية - رجال يعرفون بأسمائهم ؛ ثم اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عمره القضية ، وتغلب بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته . ولولزمهم
القضاء : لأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه . هـ .
(۴) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ۲ ص ۱۱۷) .

(۵) انظر في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۰۸ - ۲۰۹) ما روى عن عطاء والحسن .
(۶) هذا خبر كل ، فليتبته .

ماء مُسْتَنْقِعٍ^(۱)، أَوْ عَيْنٍ^(۲)، وَعَذْبٍ، وَمَالِحٍ؛ فَهُوَ بَحْرٌ. - فِي حِلِّ
كَانَ أَوْ حَرَمٍ؛ مِنْ حُوتٍ أَوْ ضَرْبِهِ؛ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ [أَكْثَرُ^(۳)] عَيْشِهِ^(۴).
فَلِلْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ: أَنْ يُصِيبَهُ وَيَأْكُلَهُ. »

« فَأَمَّا طَائِرُهُ : فَإِنَّهُ^(۵) يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فِيهِ؛ [فَهُوَ^(۶)] مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ : إِذَا
أُصِيبَ جُرِي^(۷). » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد الماسرجسى -
فيما أخبرني عنه أبو^(۷) محمد بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال
الشافعي (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(۱) كذا بالأمر (ج ۲ ص ۱۷۷) ؛ أي : الماء الذي اجتمع في نهر وغيره ؛ وأما المستنقع
(بفتح المقاف) فهو مكان اجتماع الماء . وفي الأصل : « متنقع » ؛ ولم يرد إلا في الوجه
إذا تغير لونه . ولعله محرف عن « اللتقع » (ككرم) ؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحض
من اللبن يبرد ، أو الزبيب يتقع في الماء . راجع اللسان ، والتاج ، وتهذيب النووي ، والصبح .
(۲) عبارة الأم : « أو غيره ، فهو بحر . وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛
لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء . وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه » .

(۳) الزيادة عن الأم . (۴) في الأصل : « عيشة » .

(۵) في الأم : « فإنما » .

(۶) عبارة الشافعي - على ما نقله عن الماوردي وغيره ، في المجموع (ج ۷ ص ۲۹۷) -

هي : « وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع
أو غيره - : فسواء ؛ وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم . فأما طائرُه : فإنما يأوي
إلى أرض ؛ فهو صيد حرام على المحرم . » . وهي توضيح عبارة الأصل والأم .

(۷) في الأصل : « أبا » ؛ فلي تأمل .

النَّاسُ: ۲- ۱۹۹). قال: « كانت قريش وقبائل^(۱) لا يقفون بعرفات^(۲) وكانوا يقولون: نحنُ الحُمْسُ^(۳)، لم نُسَبَّ قطَّ، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس تفارقُ الحرم^(۴). وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فأمرهم الله (عزَّ وجلَّ): أن يقفوا بعرفة مع الناس. ».

قال: وقال لي محمد بن إدريس: « الأيام^(۵) المعلومات: أيام العشر كلها^(۶)؛ والمدودات: أيام منى^(۷) فقط. » زاد^(۸) في كتاب البَوَيْطِيِّ: « ويظن [أنه^(۹)] كذلك روى عن ابن عباس. ».

* * *

(۱) في الأصل: « قبائل وقبائل »؛ والزيادة من النسخ كما هو ظاهر؛ ويؤكد ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ۵ ص ۱۱۳): « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة. ».

(۲) انظر حد عرفة، في المجموع (ج ۸ ص ۱۰۵- ۱۰۹)، وتهذيب النووي: فيه فوائد جمة.

(۳) جمع « أحمس » (بسكون الحاء وفتح الليم)؛ وقد فسره ابن عينية (كما في السنن الكبرى ج ۵ ص ۱۱۴): بأنه الشديد في دينه، زاد في المختار: والقتال.

(۴) في رواية أخرى عن عائشة: « قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نتجاوز الحرم. »، وقال ابن عينية: « وكانت قريش لا تتجاوز الحرم، يقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم. »، انظر السنن الكبرى.

(۵) عبارته في مختصر الزنى (ج ۲ ص ۱۲۱): « والأيام المعلومات: العشر، وآخرها يوم النحر. والمدودات: ثلاثة أيام بعد النحر. » وانظر ما قاله الزنى بعد ذلك: فإنه مفيد جدا.

(۶) أخرجه في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۲۸) بدون ذكر « كلها ».

(۷) في السنن الكبرى: « أيام التشريق. ».

(۸) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي، لا من كلام بونس.

(۹) لعل هذه الزيادة متعينة، فليأمل.

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ »
« وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَايَا »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال الله تبارك وتعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ أَلْرِبَا: ۲ - ۲۷۵). فاحتمل إحلالُ الله البيع، معنيين: « (أحدهما): أن يكون أحلَّ كلِّ بيعٍ تبايعةُ المتبايعان^(۱) -: جائزى الأمرِ فيما تبايعاه. - عن تراضٍ منهما. وهذا أظهرُ معانيه. « (والثانى): أن يكون الله أحلَّ البيع: إذا كان مما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): المبيِّنُ عن الله (عزَّ وجلَّ) معنى ما أراد.»

« فيكونُ هذا: من الجملة^(۲) التى أحكم الله فرَضها بكتابه، ويبيِّن: كيف هي؟ على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم). أو: من العام الذى أراد به الخاص؛ فبيِّن رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): ما أريد بإحلاله منه، وما حرَّم؛ أو يكونُ داخلاً فيهما. أو: من العام الذى أباحه، إلا ما حرَّم على لسان نبيه منه، وما فى معناه. كما كان الوضوء^(۳) فرضا على كل متوضئ:»

(۱) كذا بالأُم (ج ۳ ص ۲)، وفى الأصل: «متبايعان»، وهو خطأ وتحريف من الناسخ، أو يكون قوله: «جائزى»، محرفاً عن: «جائزاً»
(۲) فى الأم: «الجل»، ولا فرق فى المعنى.
(۳) كذا بالأُم. وفى الأصل: «فى الضوء»، والزيادة من الناسخ.

لا خفين^(۱) عليه لبسهما على كمال الطهارة .
 « وأى هذه المعاني كان : فقد أزمه الله خلقه ، بما فرض : من طاعة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم^(۲) .
 « فلما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعوع : تراضى^(۳)
 بها المتبايعان . - : استدللنا على أن الله أراد بما أحلّ من البيوع : ما لم يدل
 على تحريمه على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ؛ [دون ما حرم على
 لسانه^(۴)] . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
 قال : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى :
 فَاكْتُبُوهُ ، وَتَيْكُتِبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ : ۲ - ۲۸۲) ؛ وقال جلّ
 ثناؤه : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(۵) مَّقْبُوضَةٌ ؛
 فَإِنْ^(۶) أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ۲ -
 ۲۸۳) . »

- (۱) في الأصل : « خفان » ، وفي الأم : « خفيه » ، وكلاهما تحريف وخطأ .
 (۲) في الأم بعد ذلك : « وأن ما قبل عنه ، فعن الله عز وجل (قبل : لأنه يكتب
 الله (تعالى) قبل . » .
 (۳) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تراضى » ، والزيادة من الناسخ .
 (۴) الزيادة عن الأم .
 (۵) في الأم (ج ۳ ص ۱۲۲) : « فرهان » ؛ وهي قراءة سبعية مشهورة .
 (۶) قوله : (فإن) الخ ؛ لم يثبت في الأم .

قال : وكان ^(۱) بيننا - في الآية - الأمرُ بالكتاب ^(۲) : في الحضر والسفر ؛ وذكر الله (عزّ وجلّ) الرهنَ : إذا كانوا مسافرين ، فلم ^(۳) يجدوا كاتباً «

« وكان ^(۱) معقولاً ^(۴) ، (والله أعلم) فيها : أنهم ^(۵) أمرُوا بالكتاب والرهن : احتياطاً لمالك الحق : بالوثيقة ؛ والملوك عليه : بأن لا ينسى ويذكر . لا : أنه قرّضُ عليهم : أن يكتبوا ، أو يأخذوا رهناً ^(۶) . لقول الله عزّ وجلّ : (فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ^(۷)) . » .

« قال الشافعي : وقول الله عزّ وجلّ : (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ) ؛ يحتمل : كلّ دين ؛ ويحتمل : السلفَ خاصةً . وقد ذهب فيه ابن عباس : إلى أنه في السلف ^(۸) ؛ وقلنا ^(۹) به في كلّ دين : قياساً عليه ؛

(۱) في الأم : « فكان » .

(۲) هو مصدر كالكتابة . (۳) في الأم : « ولم » .

(۴) انظر مختصر الزنى (ج ۲ ص ۲۱۵) .

(۵) كذا بالأمر ؛ وفي الأصل : « أنه » : وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر .

(۶) في الأم : « ولا أن يأخذوا رهناً » ؛ ولا فرق في المعنى . وانظر كلامه في الأم

(ج ۳ ص ۷۷ - ۷۸) : ففيه تأكيد وتوضيح لما هنا .

(۷) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .

(۸) راجع ما روى عنه في ذلك ، في الأم (ج ۳ ص ۸۰ - ۸۱) ، والسنن الكبرى

(ج ۶ ص ۱۸) .

(۹) عبارته في الأم (ج ۳ ص ۸۱) : « وإن كان كما قاله ابن عباس في السلف :

قلنا به « الخ .

لأنه في معناه^(۱) .» .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ ،
فَإِنَّ آسَنتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(۲) : ٤ - ٦) »
« قال : فدللت الآية : على أن الحجرَ ثابتٌ على اليتامى ، حتى يجتمعوا
خصلتين : البلوغ والرشد . »

« فالبلوغ^(۳) : استكمالُ خمسَ عشرةَ سنةً ؛ [الذكر والأثني في ذلك
سواء^(۴)] . إلا أن يَحْتَلِمَ الرجل ، أو تحيضَ المرأة^(۵) : قبل خمسَ عشرةَ
سنةً ؛ فيكونُ ذلك : البلوغ^(۶) . »

« قال : والرشد^(۷) (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكونَ
الشهادة جائزةً ؛ وإصلاح المال^(۸) . [وإنما يعرف إصلاح المال^(۹)] : بأن
يختبر اليتيم^(۱۰) . »

-
- (۱) قال في الأم - بعد ذلك - : « والسلف جائز في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته . »
(۲) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة : (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) .
(۳) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(۴) زيادة موضحة ، عن الأم .
(۵) في مختصر الزنى (ج ٢ ص ٢٢٣) : « الجارية » .
(۶) انظر ما ذكره عقب ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) .
(۷) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩) .
(۸) في المختصر : « مع إصلاح المال » . (٩) الزيادة عن الأم والمختصر .
(١٠) في المختصر : « اليتيم » ؛ وهو أحسن . وانظر ما ذكره بعد ذلك ، فيه وفي الأم .

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «أمر الله: بدفع أموالهما إليهما^(۱)؛ وسوّى فيها بين^(۲) الرجل والمرأة^(۳)» .

« وقال: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : إِلَّا أَنْ يَقْفُونَ^(۴) : ۲ - ۲۳۷) . »
 « فدلّت هذه الآية : على أن على الرجل : أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها ؛ [كما كان عليه : أن يسلم إلى الأجنبية] - من الرجال - ماوجب لهم^(۵) .] وأنها^(۶) مُسَلِّطَةٌ على أن تعفو عن مالها . وَنَدَبَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) : إلى العفو ؛ وذكر : أنه أقرب للتقوى . وسوّى بين الرجل والمرأة ، فيما يجوز : من^(۷) عفو كل واحدٍ منهما ، ماوجب له^(۸) . »

« وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ؛ فَكُلُوهُ [هُنَيْثًا مَرِيثًا^(۹)] : ۴ - ۴) . »

-
- (۱) أى : اليتيمين ؛ بقوله : (فادفعوا إليهم أموالهم) . وفى الأم (ج ۳ ص ۱۹۲) :
 « بدفع أموالهم إليهم » . ولا فرق فى المعنى .
 (۲) كذا بالأم ، وفى الأصل : « فيهما من » ، وهو تحريف .
 (۳) انظر الأم (ج ۳ ص ۱۹۲) .
 (۴) ذكر فى الأم بقية الآية ، وهى : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير) . وهى زيادة يتعلق بعضها بعض الكلام الآتى . (۵) زيادة مفيدة ، عن الأم .
 (۶) فى الأم : « ودلت السنة على أن المرأة مسلطة » الخ . وكلاهما صحيح : وإن كانت دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى .
 (۷) كذا بالأم ، وفى الاصل : « منه » ، وهو تحريف ،
 (۸) انظر الأم (ج ۳ ص ۱۹۲) . (۹) الزيادة عن الأم .

«فجعل^(۱) عليهم: إيتاءهن^(۲) ما فُرض لهن^(۳)؛ وأحل^(۴) للرجال: أكل^(۵) ما طاب نساؤهم عنه نفسا^(۶)».

واحتجّ (أيضا): بآية القندية في الخلع، وبآية الوصية والدين^(۷). ثم قال: «وإذا^(۸) كان هذا هكذا: كان لها: أن تُعطى من مالها ما^(۹) شاءت، بغير إذن زوجها^(۱۰)». وبسط الكلام فيه^(۱۱).

* * *

(أنا) أبوسعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «أثبت^(۱۲) الله (عزَّ وجلَّ) الولايةَ على السفية، والضعيف، والذي

-
- (۱) في الأم: «فجعل في»، والزيادة من الناسخ.
- (۲) في الأصل: «إيتاهن»، وفي الام: «إيتاهن».
- (۳) قال بعد ذلك، في الام: «على أزواجهن، يدفعونه إليهن: دفعهم إلى غيرهم من الرجال: ممن وجب له عليهم حق بوجه». «.
- (۴) في الام: «وأحل»، وما في الاصل أنسب.
- (۵) كذا بالام، وفي الاصل: «الاكل»، والظاهر أنه تحريف، أو قوله: «ما». محرف عن: «ما»، فليأمل.
- (۶) راجع كلامه بعد ذلك في الام (ج ۳ ص ۱۹۲).
- (۷) انظر الام (ج ۳ ص ۱۹۳).
- (۸) في الام (ج ۳ ص ۱۹۳): «فلذا»، وهو أحسن.
- (۹) في الام: «من»، ولا خلاف في اللفظ:
- (۱۰) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ۶ ص ۵۹ - ۶۱):
- (۱۱) انظر الام (ج ۳ ص ۱۹۳ - ۱۹۴).
- (۱۲) أمي: بقوله: (فإن كان الذي عليه الحق سفيا، أو ضعيفا، أو لا يستطيع أن يمل هو - فليمل وليه بالعدل): وفي الام (ج ۳ ص ۱۹۴): «وأثبت»، وفي المختصر (ج ۲ ص ۲۲۳): «فأثبت».

لا يستطيع أن يُمِلَّ [هو^(۱)] وأمر وليه بالإملاء عنه^(۲)؛ لأنه أقامه فيما لا غناء له عنه - من ماله^(۳) - مَقامه .

« قال : وقد قيل^(۴) : (الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ) يحتمل : [أن يكون^(۵)] الغلوبَ على عقله . وهو أشبهَ معانيه^(۶) ، والله أعلم . »

* * *

وهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « ولا يُؤَجَّرُ الحُرُّ^(۷) في دَيْنٍ عليه : إذا لم يوجد له شيء . قال الله جلَّ ثناؤه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ : ۲ - ۲۸۰)^(۸) . »

* * *

(۱) الزيادة عن الام والمختصر :

(۲) كذا بالمختصر (ج ۲ ص ۲۲۳) ؛ وفي الأصل والأم (ج ۳ ص ۱۹۴) والسنن الكبرى (ج ۶ ص ۶۱) : « عليه » ؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر .

(۳) كذا بالأصل ، وهو صحيح واضح . وفي الأم : « فيما لا غناء به عنه من ماله » ؛ وفي المختصر : « فيما لا غنى به عنه في ماله » . ولعل فيهما تحريفاً ؛ فليتأمل .

(۴) في الأم : « قد قيل » ؛ وفي المختصر : « وقيل » .

(۵) الزيادة عن الأم والمختصر .

(۶) زاد في المختصر : « به » ؛ واعلمنا زيادة ناسخ ؛ ثم قال : « فإذا أمر الله (عز وجل) : بدفع أموال اليتامى إليهم ؛ بأمرين - لم يدفع إليهم إلا بهما . وهما : البلوغ والرشد . » .

(۷) في الأصل : « ولا يُؤَخَّرُ الحد » ؛ وهو تحريف خطير يوقع في الحيرة . والتصحيح عن عنوان في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۴۹) . ثم إن هذا القول إلى قوله : شيء ، نجزم بأنه سقط من نسخ الأم ، وأن موضعه البياض الذي ورد في (ج ۳ ص ۱۷۹) ، كما يدل عليه كلامه الذي سنقله هنا بعد .

(۸) قال بعد ذلك في الأم (ج ۳ ص ۱۷۹) : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم =

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:
« قال الله عزَّ وجلَّ: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ،
وَلَا حَامٍ : ۵ - ۱۰۳)^(۱) . »

« فہذہ : الحُبْسُ الّتی کان أهل الجاہلیة یحبسونہا ؛ فأبطل اللہ (عزَّ وجلَّ)
شروطہم فیہا ، وأبطل رسول اللہ (صلى اللہ علیہ وسلم) : یأبطل
اللہ (عزَّ وجلَّ) إياہا . »

« وهی^(۲) : أن الرجل كان يقول : إذا نَتِجَ فحلُّ إلى^(۳) ، ثم ألقحَ ،
فَأنتِجَ منه - فهو^(۴) : حَامٍ . أى : قد حَمَى ظُهرَه ؛ فيحرمُ ركوبُه .
ويحمل ذلك شبيهاً بالعتق له^(۵) . »

« ويقول في البَحِيرَةِ ، والوصيلة - على معنى يوافق بعض هذا . »

== : « مطل النقي ظلم » . فلم يجعل على ذى دين سيلاً في العسرة ، حتى تكون
الميسرة . ولم يجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطله ظالمًا ، إلا بالنقي . فإذا كان
مصرّاً : فهو ليس بمن عليه سبيل ، إلا أن يوسر . وإذا لم يكن عليه سبيل : فلا
سبيل على إجارته ، لأن إجارته عمل بدنه . وإذا لم يكن على بدنه سبيل - وإنما السبيل
على ماله - : لم يكن إلى استعماله سبيل . اهـ وهو في غاية الجودة والوضوح .

(۱) قال في الأم (ج ۶ ص ۱۸۰) : « فلم يَحْتَمَلُ إلا : ما جعل الله ذلك نافذاً على
ما جعلتموه . وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل » .

(۲) انظر - في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۱۶۳) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(۳) كذا بالأصل ، وفي الأم (ج ۳ ص ۲۷۵) : « إبله » .

(۴) في الأم : « هو » ، فيكون ابتداء مقول القول .

(۵) قال في الأم (ج ۶ ص ۱۸۱) - عقب تفسير البحيرة والسائبة - : « ورأيت

مذاهبهم في هذا كله - فيما صنعوا - : أنه كالتق » .

« ويقول لمبده^(۱): أنت حرٌّ سائبةٌ : لا يكون لى ولاؤك ، ولا على عقلتك . »

« وقيل : إنه (أيضا^(۲)) - في البهائم - : قد سيئتكت . »

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ملك^(۳) البحيرة ، والوصيلة ، والحمام ، إلى مالكه ؛ وأثبت العتق ، وجعل الولاء : لمن أعتق^(۴)] السائبة ؛ وحكم له بمثل حكم النسب^(۵) . »

وذكر في كتاب : (البحيرة^(۶)) . - في تفسير البحيرة - : « أنها : الناقة تُنتجُ بطوناً ، فيشق مالكا أذنبا ، ويُخلى سبيلها ،] ويحلب لبنا في البطحاء ؛ ولا يستجيزون الانتفاعَ بلبنها^(۷) . »

(۱) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقتك سائبة ، ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك : ليكون أكمل لتبررنا فيك . » ، وقال أيضا في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتقه سائبة) هو : أن يقول : أنت حر سائبة ، فكما أخرجتك من ملكي ، وملكك نفسك - : فصار ملكك لا يرجع إلى مجال أبدا . - : فلا يرجع إلى ولاؤك ، كما لا يرجع إلى ملكك . » .

(۲) كذا بالام (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المقصود الظاهر . وفي الاصل : « وقيل أيضا إنه » ، ولعل التقديم والتأخير من النسخ .

(۳) كذا بالام ، وفي الاصل : « تلك » ، وهو تحريف .

(۴) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(۵) زيادة للايضاح وعمام الفائدة ، عن الام (ج ٣ ص ٢٧٥) .

(۶) من الام (ج ٦ ص ١٨١)

(۷) الزيادة للفائدة ، وللإيضاح ، عن الام .

قال : « وقال بعضهم : إذا كانت تلك خمسة بطون^(۱) . وقال بعضهم : [إذا كانت تلك^(۲)] البطون كلها إناما . »

قال . « والوصيلة^(۳) : الشاة تُنتَجُ الأبطن ، فإذا ولدت آخرَ - بعد الأبطن التي وَقَّتْها - : قيل : وصلتْ أخاها . »

« وقال^(۴) بعضهم : تُنتَجُ الأبطن الخمسة : عناقين عناقين في كل بطن ؛ فيقال : هذا وصيلة : يصل^(۵) كل ذى بطن بأخ له معه . »
« وزاد بعضهم ، فقال^(۶) : وقد يوصلونها في ثلاثة أبطن ، وفي^(۸) خمسة ، وفي سبعة^(۹) . »

قال : « والحامُ : الفحلُ يَضْرِبُ في إبل الرجل عشرَ سنين ، فيُخَلِّي ، ويقال : قد حَمَى هذا ظهره ؛ فلا ينتفعون من ظهره بشيء . »

(۱) في الام : « ثم زاد بعضهم على بعض ، فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون ، فبحر . »

(۲) الزيادة للإيضاح عن الام .

(۳) قال في الام (ج ۴ ص ۹) : « ويقولون في الوصلة - وهى من النعم - : إذا وصلت بطونا توما ، وتنج تاجها ، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها . »

(۴) في الأم (ج ۶ ص ۱۸۱) : « وزاد . »

(۵) في الأم : « تصل . » ولا خلاف في المعنى .

(۶) قوله : « وزاد بعضهم ، فقال » عبارة الام ، وعبارة الاصل : « قال » .

(۷) في الأم : « قد » . (۸) في الأم : « ويوصلونها في » .

(۹) قال في المختار : « فان ولدت في الثامنة جديا ؛ ذبحوه لأهلهم ؛ وإن ولدت جديا وعناقا ، قالوا : وصلت أخاها ؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال . وجرت مجرى السائبة . »

قال : « وزاد بعضهم ، فقال : يكون لهم من صُلبه ، أو ما^(۱) أُتِجَ مما^(۲) خرج من صلبه - : عشرٌ من الإبل ؛ فيقال : قد حَمَى هذا ظهْرَه^(۳) . » .

وقال في السائبة ما قدّمنا ذكره^(۴) ؛ [ثم قال^(۵)] : « وكانوا يرجون [بأدائه^(۶)] البركة في أموالهم ؛ وينالون به عندهم : مَكْرُمَةٌ في الأخلاق^(۷) ، مع التَّبَرُّرِ^(۸) بما صنعوا فيه . » وأطال الكلام في شرحه^(۹) ؛ وهو منقول في كتاب الوُلاة ، من المبسوط .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال

(۱) في الأم « وما » . (۲) في الأصل « لما » ، والتصحيح عن الأم

(۳) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩) .

(۴) أمى : ما يوافق في المعنى ؛ وهو كما في الأم (ج ٧ ص ١٨١) : « والسائبة : العبد يعتقه الرجل عند الحادث - : مثل البرء من المرض ، أو غيره : من وجوه الشكر . - أو أن يبتدىء عتقه فيقول : قد أعتقتك سائبة (يعنى : سيترك .) فلا تعود إلى ، ولا إلى الاتفاح بولائك : كما لا يعود إلى الاتفاح بمالكك . وزاد بعضهم ، فقال : السائبة وجهان ، هذا أحدهما ؛ والسائبة (أيضا) يكون من وجه آخر ، وهو : البعير ينحج عليه صاحبه الحاجة ، أو يبتدىء الحاجة - : أن يسيبه ، فلا يكون عليه سبيل . » .

(۵) الزيادة للتنبية والإيضاح . (۶) الزيادة عن الأم .

(۷) قوله : في الأخلاق ؛ غير موجود بالأم .

(۸) في الأصل : « السرون » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(۹) ارجع إليه في الأم (ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٣) فهو مفيد .

الشافعی : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ۸ - ۷۵) . »
 « نزلت ^(۱) : بأن الناس توارثوا : بِالْخَلْفِ [وَالنَّصْرَةَ ^(۲)] ؛ ثم توارثوا : بالإسلام والهجرة . وكان ^(۳) المهاجر : يرث المهاجر ، ولا يرثه - من ورثته - من لم يكن مهاجراً ؛ وهو أقرب إليه من ورثته ^(۴) . فنزلت : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . - : على ما فرض ^(۵) لهم ، [لا مطلقاً ^(۶)] . » .

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت - :
 أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي - في قوله عز وجل : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ؛ وَلِلنِّسَاءِ

(۱) قوله : نزلت الخ ؛ هو نص الرسالة (ص ۵۸۹) . وفي المختصر (ج ۳ ص ۱۵۵ - ۱۵۶) والأم (ج ۴ ص ۱۰) : « توارث الناس ... والهجرة ؛ ثم نسخ ذلك . فنزل قول الله .. » .

(۲) الزيادة عن الأم والمختصر :

(۳) في الرسالة : « فكان » .

(۴) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۶۱ - ۲۶۳) .

(۵) كذا بالأصل والرسالة والمختصر ؛ وفي الأم : « على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ،

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(۶) الزيادة للتنبية والإفادة ، عن الأم والمختصر . وارجع في مسألة الرد في الميراث ،

إلى ما كتبه الشافعي في الأم (ج ۴ ص ۶ - ۷ و ۱۰) : لأنه كلام جامع واضح

لا نظير له .

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ : ۴ - ۷) ^(۱) . - : « نُسَخَ بِمَا جَعَلَ
الله للذكر والأُنثى : من الفرائض . » .

وقال لي ^(۲) - في قواه عزّ وجلّ : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ) الآية ^(۳) . - : « قسمة الموارث ؛ فليتق الله مَنْ
حَضَرَ ، وَلِيحْضُرْ بِمَجْرٍ ؛ وَلِيخْفَ : أَنْ يُحْضَرَ - حِينَ يُخْلَفُ هُوَ أَيْضًا - : بِمَا
حَضَرَ غَيْرَهُ ^(۴) . » .

(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بِنَ أَبِي صَمْرُو ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ ، أَنَا الرِّبِيعُ ، قَالَ :
قَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا :
۸ - ۴) . »

« فَأَمَرَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنْ يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ : الْحَاضِرُونَ الْقِسْمَةَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ - فِي الْآيَةِ - : أَنْ يُرْزَقَ

(۱) راجع سبب نزول هذه الآية ، وكيفية توارث أهل الجاهلية ، واحتجاج أبي بكر
الرازي بالآية على توريث ذوى الأرحام ، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازي
(ج ۳ ص ۱۴۷ - ۱۴۸) .

(۲) هذا من كلام يوش أيضا .

(۳) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة ، وفي المراد بالقسمة - في السنن الكبرى
(ج ۶ ص ۲۶۶ - ۲۶۷) وتفسيرى الفخر (ج ۳ ص ۱۴۸ - ۱۴۹) والقرطبي
(ج ۵ ص ۴۸ - ۴۹) .

(۴) يحسن أن يرجع إلى ما روى في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۷۱) عن ابن
عباس ، في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافا) ؛ فإنه شبيه بهذا الكلام .

من القسمة، [مَنْ^(۱)] مثلهم — : في القرابة واليتم والمسكنة . — : ممن لم يحضر . «

«ولهذا أشباهه ؛ وهي : أن تُضَيَّفَ من جاءك ، ولا تُضَيَّفَ من لا^(۲) يَقْصِدُ قَصْدَكَ^(۳) : [ولو كان محتاجا^(۱)] ؛ إلا أن تَطَوَّعَ^(۴) . «

وجعل نظير ذلك : تخصيص النبي (صلى الله عليه وسلم) — : بالإجلاس معه ، أو ترويقه^(۵) لقمة — مَنْ وَلِيَ الطَّعَامَ : من مماليكه^(۶) .

قال الشافعي : «وقال لي بعض أصحابنا (يعنى : في الآية .) ^(۷) : قسمةُ الموارث ؛ وقال بعضهم : قسمةُ الميراث ، وغيره : من الغنائم^(۸) . فهذا أوسع . «

« وَأَحَبُّ إِلَيَّ : [أَنْ^(۹)] يُعْطُوا^(۱۰) ما طابت به نفسُ المعطى . ولا يُوقَّت^(۱۱) ، ولا يُحْرَمُونَ . «

* * *

(۱) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۹۱) . (۲) في الأم : «لم» .

(۳) أي : جهتك وناحتك . (۴) في الأم : «تطوع» .

(۵) أي : تديمه .

(۶) أخرج الشافعي في الأم (ج ۵ ص ۹۱) عن أبي هريرة : أن رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) قال : «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه : حره ودخانه ؛ فليدعه :

فليجلسه معه . فإن أبي : فليروغ له لقمة ، فليناوله إياها . انظر كلامه بعد ذلك ، والسنن

الكبرى (ج ۸ ص ۷-۸) (۷) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(۸) انظر في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۶۷) ما روى عن ابن السيب في تفسير القسمة .

(۹) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۹۱) .

(۱۰) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : «يعطون» .

(۱۱) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : «لا يوقت» .

« مَا نُسَخَ مِنْ أَوْصَايَا (۱) »

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - : أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ : بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ : ۲ - ۱۸۰) . »

« قال : فكان (۲) فرضاً في كتاب الله (عز وجل) ، على من ترك خيراً - والخيرُ : المالُ . - : أن يُوصِيَ لوالديه وأقربيه . »

« وزعم (۳) بعض أهل العلم [بالقرآن (۴)] : أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ؛ منسوخة (۵) . »

« واختلفوا في الأقربين : غير الوارثين ؛ فأكثر من لقيت - : من أهل العلم ومن (۶) حفظت [عنه (۴)] . - قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها : إذا كانت إنما يُورثُ بها ؛ فلما قسم الله الميراثَ : كانت تطوُّعاً . »

(۱) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله : قال الشافعي ؛ بلفظ : « نسخ منه الوصايا ؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ۴ ص ۲۷) .
 (۲) في الأم : « وكان » . (۳) في الأم : « ثم زعم » .
 (۴) الزيادة عن الأم .
 (۵) انظر في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۲۶ و ۲۶۳ - ۲۶۵) ما روى في ذلك ، عن ابن عباس وغيره .
 (۶) في الأم : « بمن » .

« وهذا — إن شاء الله — كله : كما قالوا . » .

واحتج الشافعي (رحمه الله) [في عدم جواز الوصية للوارث ^(۱)] :
 بآية ^(۲) الميراث ، وبما ^(۳) روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من قوله :
 « لا وصية لوارث ^(۴) » .

واحتج ^(۵) في جواز الوصية لغير ذى الرحم ^(۶) ، بحديث عمران
 ابن الحصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له : ليس له مالٌ غيرهم ؛
 فجزأهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أجزاء ، فأعتق ^(۷) اثنين ، وأرقَّ
 أربعة . » .

[ثم قال ^(۸)] : « والمعتق : عربي ؛ وإنما كانت العرب : تملك من »

(۱) الزيادة للإيضاح .

(۲) ذكر في الأم منها قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك : إن كان له ولد ؛
 فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة : فلأمه السدس : ٤-١١) .
 (۳) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(۴) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت - : من أن الوصية للوارث
 منسوخة بأي الوارث ، وأن لا وصية لوارث . - : مما لم أعرف فيه عن أحد : بمن لقيت ،
 خلافاً . » . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٥) ، فراجع .
 (۵) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : فهو مفيد .

(۶) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعي : « أن طارساً وقلة لم
 يجيزوا الوصية لغير قرابة » ؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف
 الحديث (ص ٣٨١) ،

(۷) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ و ٤٥ و ج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث
 (ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق » .

(۸) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

لاقرابةَ بينها وبينه . فلولم تجز^(۱) الوصية إلا للذي قرابة : لم تجز^(۱) للمملوكين ؛
وقد أجازها لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(۲) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن^(۳) أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الريبع ، قال : قال الشافعي في المُستودِع^(۴) : « إذا قال : دفعتها إليك ؛
فالتقول : قوله . ولو قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛ فالتقول :
قولُ المُستودِع^(۴) . قال الله عزّ وجلّ : (فَإِنْ أَمِنَ بَمُخْلِمْ بَعْضًا :

(۱) كذا بالأُم (ج ٤ ص ٢٧) ، وفي الأصل : « يجز » ، وما في الأم أنسب :
(۲) وقال أيضا (كما في السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٦٦) : « فكانت دلالة السنة -
في حديث عمران بن حصين - بينة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنزل عنهم في
الرض وصية ؛ والذي أعتقهم : رجل من العرب ؛ والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه
وبينه : من العجم . فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم الوصية » . وراجع الأم
(ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(۳) في الأصل : « عن » ، وهو تحريف .

(۴) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « وإذا استودع الرجل الرجل الودية ، فاختلفا -
فقال المستودع : دفعتها إليك ؛ وقال المستودع : لم تدفعها . - فالتقول : قول المستودع .
ولو كانت المسألة بحالها - غير أن للمستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛
وقال المستودع : لم أترك . - فالتقول : قول المستودع ؛ وعلى للمستودع : البينة . وإنما فرقنا
بينهما : أن الدفوع إليه غير المستودع ؛ وقد قال الله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤد الذي
أؤتمن أمانته) . فالاول : إما ادعى دفعها إلى من ائتمه ؛ والثاني : إنما ادعى دفعها إلى
غير المستودع بأمره . فلها أنكر أنه أمره : أغرمه ؛ لان للدفوع إليه غير الدافع . » ١٠ هـ
وهو كلام جيد مفيد ، ويوضح ما في الاصل الذي ترجح أنه مختصر منه .

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ۲ - ۲۸۳) ؛ وقال في اليتامى : (۱) (فَإِذَا
 دَقَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) (۲) : ۴ - ۶) .
 « وذلك : أن وليَّ اليتيم إنما هو : وصيُّ أبيه ، أو [وصيُّ] (۳) وصاه
 الحاكم : ليس أن اليتيم استودعه (۴) . والمدفوعُ إليه : غير المستودع ؛ وكان
 عليه : أن يشهدَ عليه ؛ إن أراد أن يبرأ . [و] (۳) كذلك : الوصيُّ » .

* * *

- (۱) انظر مختصر المزني (ج ۳ ص ۱۷۷) والأم (ج ۷ ص ۱۰۵) .
 (۲) ذكر في الأم قبل ذلك ، قوله تعالى : (فإن آنتم منهم رشدا : فادفعوا إليهم
 أموالهم : ۴ - ۶) .
 (۳) الزيادة عن الأم (ج ۴ ص ۶۱) .
 (۴) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ۴ ص ۶۱) : « فلما بلغ اليتيم : أن يكون له أمر في
 نفسه ؛ وقال : لم أرض أمانة هذا ، ولم أستودعه . - فيكون القول قول المستودع . - :
 كان على المستودع أن يشهد » إلى آخر ما في الأصل . وارجع إلى ما ذكر في الوكالة من
 كتاب المختصر (ج ۳ ص ۶ - ۷) : فإنه مفيد في الموضوع .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قَسَمِ الْفِتْنَةِ »

« وَالْغَنِيمَةَ ، وَالصَّدَقَاتِ »

(أبَانِي) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن [أبا] العباس حدثهم :
 أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « [قال الله عز وجل^(١)] : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
 غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبِيُّ ، وَالْأَيْتَامِي ،
 وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٨ - ٤١) ؛ وقال : (وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى
 رَسُولِهِ مِنْهُمْ : قَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)^(٣) ؛ إلى قوله
 تعالى^(٤) : (مَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى - : فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ،
 وَلِلَّذِي الْقُرْبِيُّ ، وَالْأَيْتَامِي ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٥٩ - ٦ -
 ٧) .

« قال الشافعي : فالقنء والغنيمَةُ يجتمعان : في أن فيهما [معا^(٥)] الخُمُس^(٦)]
 من جميعهما^(٧) ، لمن ساء الله له . ومن ساء الله [له^(٨)] - في الآيتين معا -

(١) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) أي : أعلمتم وأجريتكم على تحصيله ؛ من الوجيف ، وهو : سرعة السير .

(٣) تمام المتروك : (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ؛ والله على كل شيء قدير) .

(٤) هنا في الأم مقدم على الآية السابقة ؛ وما في الأصل أنسب كما لا يخفى .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩) .

(٦) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجوهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤) ؛ ثم تأمل ما ذكره

الشافعي في آخر كلامه هنا .

(٧) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعي قال في القديم : « إنما

يخمس ما أوجف عليه » .

سواءً مُجْتَمِعِينَ غَيْرَ مُفْتَرِقِينَ^(۱) .»

« ثُمَّ يَفْتَرِقُ^(۲) الْحَكْمَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ : بِمَا بَيْنَ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي فِعْلِهِ . »
« فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ^(۳) - وَالْغَنِيمَةُ هِيَ : الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ . - : لِمَنْ حَضَرَ : مِنْ غَنَى وَفَقِيرٍ . »

« وَالنَّيْءُ هُوَ : مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ سَعَةً رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي قُرَى : « عُرَيْنَةَ »^(۴) ؛ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ . - : أَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاصَّةً - دُونَ الْمُسْلِمِينَ : يَضُمُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى . »
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَهُنَا حَدِيثَ صَهْرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ [حَيْثُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۵)] : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(۱) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « مُفْتَرِقِينَ » ؛ وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَمِّ هُوَ الصَّحِيحُ النَّاسِبُ .

(۲) كَذَا بِالْأَصْلِ ؛ وَفِي الْأَمِّ : « يَتَعَرَّفُ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ عِبَارَةٌ لِلْمَخْتَصِرِ : « ثُمَّ تَفْتَرِقُ الْأَحْكَامَ » .

(۳) فِي الْمَخْتَصِرِ (ج ۳ ص ۱۸۰) زِيَادَةٌ : « عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ » .

(۴) فِي الْأَصْلِ : « غُرَيْنَةَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيْفٌ . وَالصَّحِيحُ عَنِ مَعْجَمِ يَاقُوتَ .

و « عُرَيْنَةَ » : مَوْضِعٌ بِيَلَادِ فِزَارَةَ ؛ أَوْ قَرْيَةٌ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَقَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَفِي الْمَخْتَصِرِ :

« عُرَيْنَةَ » (بِفَتْحِ التَّاءِ) . وَهِيَ أَيْضًا قَرْيَةٌ فِي مَعْجَمِهِ .

(۵) الزِّيَادَةُ لِلإِبْطَاحِ . عَنِ الْمَخْتَصِرِ .

رسوله : مما لم يُوجِفَ عليه^(۱) المسلمون بجيَل ولا ركاب^(۲) . فكانت
 لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصا^(۳) ، دون المسلمين . وكان^(۴)
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يُنفق منها على أهله نفقة سنة ؛ فا فضل
 جملة في الكُرَاع والسلاح : عُدَّة في سبيل الله^(۵) .
 قال الشافعي (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عربي^(۶) ؛ إنما يعنى عمر^(۷)
 (رضى الله عنه) - [بقوله^(۸)] : « لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 خالصا^(۹) » . - ما كان يكون للمسلمين الموجهين ؛ وذلك : أربعة
 أخماس .

-
- (۱) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۹۶ ؛ وفي الأم : « عليها » ؛
 ولا خلاف في المعنى .
 (۲) قال في الأم (ج ۷ ص ۳۲۱) - ضمن كلام يتعلق بهذا، ويرد به على أبي يوسف :-
 « والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين - لو أوجفوا الخيل والركاب - لرسول الله
 (صلى الله عليه وسلم) خالصا ، يضعها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمة المسلمين : على أن ما كان
 لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) - من ذلك - فهو لجماعة المسلمين ؛ لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه .» .
 (۳) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؛ وفي المختصر (ج ۳ ص ۱۸۱) :
 « خاصة » ؛ ولا فرق بينهما .
 (۴) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فكان » .
 (۵) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ۴ ص ۶۴) والمختصر (ج ۳ ص ۱۸۱) والسنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۹۶ وج ۷ ص ۵۹) .
 (۶) في الأصل : « عن لي » ؛ وهو تحريف خطير . والتصحيح عن الأم (ج ۴ ص ۷۷) .
 (۷) هذا والدعاء غير موجودين بالأم .
 (۸) زيادة مفيدة موضحة . غير موجودة بالأم ، وبدل عليها قوله - على ما في السنن
 الكبرى - : « ومعنى قول عمر : لرسول الله خاصة ؛ يريد » الخ .
 (۹) كذا بالأم ؛ وفي الأصل . « خاصا » .

« فاستدللتُ بخبر عمر : على أن الكل ليس لأهل الخمس :] مما أوجف عليه ^(۱) . «

« واستدللتُ ^(۲) : بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر : (فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ على : أن لهم الخمس ؛ فإن ^(۳) الخمس إذا كان لهم ، فلا ^(۴) يُشك : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلمه لهم . «

« واستدللنا ^(۵) - : إذ ^(۶) كان حكمُ الله في الأنفال : (وَأَعْلَمُوا : أَلَمَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ فاتفق الحكمان ، في سورة الحشر وسورة الأنفال ، لقوم ^(۷) موصوفين . - : أن ما لهم ^(۸) من ذلك :

(۱) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(۲) قال في الأم - أثناء مناقشته لبعض المخالفين - : « لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه ، لرسول الله ؛ دون الخمس . - فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين - : استدللنا « إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ستعرفه .

(۳) في الأم (ج ۴ ص ۷۸) : « وأن » .

(۴) في الأم : « ولا » . (۵) في الام : « لاستدلنا » .

(۶) كذا بالألم ، وفي الاصل : « إذا » ، وما في الأم أحسن .

(۷) هذا متنازع فيه لكل من « كان » و « واتفق » . فتنبه لكي تفهم الكلام حق الفهم .

(۸) في الأم : « وإنما لهم » . والصحيح ؛ وأن ما لهم .

الخُمْسُ ؛ لا غيرُهُ ^(۱) . « . وبسط الكلام في شرحه ^(۲) »
 قال الشافعي : « ووجدتُ الله (عز وجل) حَكِمَ في الخُمْسِ ^(۳) : بأنه
 على خمسة ؛ لأن قول الله عز وجل : (لِلَّهِ) ؛ مفتاحُ كلام : لله ^(۴) كلُّ شيء ،
 وله الأمرُ من قبلُ ، ومن بعدُ ^(۵) . » .
 قال الشافعي : « وقد مضى من كان يُنْفِقُ عليه رسولُ الله (صلى الله
 عليه وسلم) : [من أزواجه ، وغيرهن لو كان معهن ^(۶)] . »
 « فلم أعلم : أن ^(۷) أحدا - من أهل العلم . - قال : لورثتهم تلك النفقةُ ؛
 [التي كانت لهم ^(۸)] ؛ ولا خالف ^(۹) : في أن يُجْعَلَ ^(۱۰) تلك النفقاتُ ؛ حيث
 كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، يجملُ فضولَ غَلَّاتِ تلك الأموال - :
 بما ^(۱۱) فيه صلاحُ الإسلامِ وأهله ^(۱۲) . « . وبسط الكلام فيه ^(۱۳) . »

-
- (۱) في الاصل : « وغيره » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .
 (۲) انظر الأم (ج ۴ ص ۷۸) .
 (۳) أى : خمس النعمة ؛ كما عبر به في الأم (ج ۴ ص ۷۷) .
 (۴) هذا القول غير موجود بالأم ؛ وقد سقط من الناسخ أو الطابع ؛ إذ الكلام
 يتوقف عليه .
 (۵) انظر في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۳۳۸ - ۳۳۹) : ما روى عن الحسن بن
 محمد ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وغيرهم . (۶) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ۴ ص ۶۵)
 (۷) هذا غير موجود بالأم .
 (۸) في الأم : « خلاف » ؛ وما في الأصل أظهر وأنسب .
 (۹) كذا بالأم ، وفي الأصل : « يجعل » .
 (۱۰) هذا بيان لقوله : حيث ؛ وفي الأم : « فيها » ، على البديل .
 (۱۱) راجع في السنن الكبرى (ج ۶ ص ۳۳۹) كلام الشافعي في سهم الرسول .
 (۱۲) انظر الأم (ج ۴ ص ۶۵) .

قال الشافعی (رحمہ اللہ) : «وَيُقَسَّمُ (۱) سَهْمٌ (۲) ذِي الْقُرْبَى (۳) :
على بني هاشم وبني المطلب (۴) .» .

واستدل : بحديث جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ - : في قسمة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ، بين بني هاشم وبني المطلب . - وقوله :
«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَّلِبِ : شَيْءٌ وَاحِدٌ (۵) .» . وهو مذكور بشواهد ،
في موضعه : من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

* * *

قال الشافعی : «كلُّ ما حصل - : مما غنم من أهل دار الحرب (۱) . - :
قُسِمَ كله ؛ إلا الرجال البالغين : فالإمام فيهم ، بالخيار : بين أن يَمُنَّ على من رأى
منهم (۷) أو يقتل ، أو يُفَادَى ، أو يُسَبَى (۸) .» .

-
- (۱) قوله : ويقسم الفخ ، لم يذكر في الأم (ج ۴ ص ۷۱) ؛ وإنما ذكر ما يدل
عليه : من حديث جبير بن مطعم .
(۲) في الأصل : «منهم» ، وهو تحريف .
(۳) راجع مختصر اللزني (ج ۳ ص ۱۹۳ و ۱۹۷ - ۱۹۸) .
(۴) انظر - في الرسالة (ص ۶۸ - ۶۹) - كلامه للتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .
(۵) انظر الأم (ج ۴ ص ۷۱) والسنن الكبرى (ج ۶ ص ۳۴۰ - ۳۶۵ و ۳۴۵) .
(۶) قال بعد ذلك - في الأم (ج ۴ ص ۶۸) والمختصر (ج ۳ ص ۱۸۸) - : « من
شيء : قل أو أكثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك » ؛ زاد في الأم : « من المال أو سبي » .
(۷) قوله : على من رأى منهم ، غير موجود بالمختصر .
(۸) قال بعد ذلك - في الأم - : « وإن من أوقتل : فذلك له . وإن سبي ، أو فادى :
فسييل ماسي » إلى آخر ما في الاصل .

« وسبيلٌ ما سبي^(۱) ، وما^(۲) أخذ مما فادى - : سبيلٌ ما سواه : من الغنيمة . » .

واحتج - في القديم - : « بقول الله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا : فاضرب الرقاب ، حتى إذا آمنتموهم : فشدوا الوثاق ؛ فإما منا بئد ، وإما فداء ؛ حتى تضع الحرب أوزارها : ۷ - ۸) ؛ وذلك في بيان اللغته : قبل انقطاع الحرب . »

قال : « وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أسارى بدر : من عليهم ، وفدأهم^(۳) : والحرب بينه وبين قريش قائمة^(۴) . وعرض على مُمامة [ابن]^(۵) [أثال] [الخنزى]^(۵) - : وهو (يومئذ) وقومُه : أهل اليمامة ؛ حرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : أن يَمَنَّ عليه^(۶) . » . وبسط الكلام فيه^(۷) .

* * *

- (۱) كذا بالأُم والمختصر ؛ وفي الأصل : « سبي » ، وما أثبتنا أنسب
- (۲) عبارة المختصر : « أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم - سبيل الغنيمة » .
- (۳) يقال : « فداء ، وأفداه » ؛ إذا أعطى فداءه فأنتقه .
- (۴) انظر السنن الكبرى (ج ۶ ص ۳۲۰ - ۳۲۳) واختلاف الحديث (ص ۸۷) .
- (۵) الزيادة عن السنن الكبرى واختلاف الحديث .
- (۶) بل ومن عليه وهو مشرك ، ثم أسلم . قال في اختلاف الحديث (ص ۸۷) - بعد أن ذكر ذلك ، وروى أن النبي فدى رجلا من عقيل أسره الصحابة ، برجلين من أصحابه أسرتهما تقيف ؛ وأنه قتل بعض الأسرى يوم بدر ، وفادى بعضهم بقدر من المال - : « فكان - فيما وصفت : من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : ما يدل على أن للامام إذا أسر رجلا من المشركين : أن يقتل ، أو أن يمن عليه بلائس ، أو أن يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن يفادى : بأن يطلق منهم ، على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . » .
- (۷) راجع الأُم (ج ۴ ص ۶۹) والمختصر (ج ۳ ص ۱۸۸) .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ)
الآية (۱) . »

« فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ؛ ثم أكدها [وشددها] (۲) ،
فقال : (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) . »

« فليس لأحد : أن يقسمها (۳) على غير ما قسمها الله (عز وجل) [عليه] (۴) ؛
وذلك (۵) : ما كانت الأصناف موجودة . لأنه إنما يعطى من وجد :
كقوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية (۶) ؛
وكقوله : (وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ۴ - ۱۲) ؛ وكقوله :
(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ : ۴ - ۱۲) . »

-
- (۱) تمام التروك : (والنارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . فريضة من الله ؛
والله عليم حكيم : ۹ - ۶۰) .
(۲) الزيادة عن المختصر (ج ۳ ص ۲۲۱) .
(۳) انظر - في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۶) - مارواه الشافعي وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(۴) الزيادة عن الأم (ج ۲ ص ۶۱) .
(۵) في الأم : « ذلك » .
(۶) تمام التروك : (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون : مما قل منه
أو أكثر ؛ نصيباً مفروضاً : ۴ - ۷) .

« فمعقول^(۱) — عن الله عزّ وجلّ — : [أنّه^(۲)] فرض هذا : لمن كان موجوداً يوم يموت الميت . وكان معقولاً [عنه^(۳)] أن هذه الشئمان : لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسّم . »

« فإذا^(۴) أخذت صدقة قوم : قسمت^(۵) على من معهم في دارهم : من أهل [هذه^(۶)] الشئمان ؛ ولم يخرج^(۷) من جيرانهم [إلى أحد^(۸)] : حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها . »

ثم ذكر تفسير كل صنف : من هؤلاء الأصناف الثمانية ؛ وهو : فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله تعالى) :

« فأهل الشئمان يجمعهم : أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ؛ وأسباب حاجتهم مختلفة ، [وكذلك : أسباب استحقاقهم معان مختلفة^(۹)] ؛ يجمعها الحاجة ، ويُفرّق بينها صفاتها . »

« فإذا اجتمعوا : فالفقراء^(۱۰) : الزمّنى الضعاف الذين لا حرفة لهم ،

(۱) في الأم (ج ۲ ص ۶۱) : « ومعقول » .

(۲) الزيادة عن الأم ، وإثباتها أولى من حذفها .

(۳) في الأم : « وإذا » ، وما في الأصل أحسن .

(۴) في الأصل : « قسمت » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(۵) كذا بالأم ، وفي الأصل : « يخرج » .

(۶) زيادة مفيدة عن الأم (ج ۲ ص ۷۱) والمختصر (ج ۳ ص ۲۲۱ - ۲۲۲) .

(۷) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « فالفقر » ، والنقص من الناسخ .

وأهل الحرفة الضعيفة : الذين لا تقع حرقهم موقعا من حاجتهم ، ولا يسألون الناس. ^(۱)»

« والمساكين : السؤال ^(۲) ، ومن لا يستل : ممن له حرفة تقع منه موقعا ، ولا تُغنيه ولا ^(۳) عياله . » .

وقال في (كتاب فرض الزكاة ^(۴)) : « الفقير ^(۵) (والله أعلم) : من لا مال له ، ولا حرفة : تقع منه موقعا ؛ زمينا كان أو غير زمين ، سائلا كان أو متعقفا . » .

« والمساكين : من له مال ، أو حرفة : [لا ^(۶)] تقع منه موقعا ، ولا تُغنيه - : سائلا كان أو غير سائل ^(۷) . » .

« قال الشافعي : والعاملون عليها : المتولون لقبضها من أهلها - :

(۱) فال بعد ذلك - في المختصر - : « وقال في الجديد : زمنا كان أو غير زمن ، سائلا أو متعقفا . » .

(۲) ذكر مهموزا ، في الأم والمختصر . وكلاهما صحيح .

(۳) في الأصل : « ولا غنى له » . وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

وقال بعد ذلك - في المختصر - : « وقال في الجديد : سائلا ، أو غير سائل . » .

(۴) من الأم (ج ۲ ص ۶۱) .

(۵) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الفقراء » ، وكل صحيح : ولكن ما في الأم

أنسب لقوله : والمساكين . (۶) الزيادة عن الأم .

(۷) وقال في الأم (ج ۲ ص ۶۹) : « الفقير : الذي لا حرفة له ولا مال ،

والمساكين : الذي له الشيء ولا يقوم به . وانظر ما روى في ذلك ، في السنن الكبرى

(ج ۷ ص ۱۱ - ۱۳) .

من السُّعَاة ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ : من عَرِيفٍ ، ومن ^(۱) لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا بِمَعُونَتِهِ ^(۲) . سواء ^(۳) كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، أَوْ فَقَرَاءَ .

وقال في موضع آخر ^(۴) : « من ولأه ^(۵) الوليُّ : قَبْضُهَا ، وَقَسْمُهَا . » ؛ ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « يأخذ من الصدقة ، [بقدر ^(۶) غنائه : لا يزداد عليه ؛] وإن كان موسرا ^(۷) : لأنه يأخذ على معنى الإجارة ^(۸) . » .
وأطال الشافعي الكلام : في المؤلِّفة قلوبهم ^(۹) ؛ وقال في خلال ذلك ^(۱۰) :
« وللمؤلِّفة قلوبهم ^(۱۱) — في قَسَمِ الصَّدَقَاتِ — : سَهْمٌ . » .

« والذي أحفظ فيه — : من متقدِّم الخبر . — : أن عَدِيَّ بن حاتم ، جاء لأبي ^(۱۲) بكر الصديق (رضي الله عنه) — أحسبه قال ^(۱۳) — : بثلاثمائة

- (۱) قوله : ومن ، غير موجود بالأم (ج ۲ ص ۶۱) .
(۲) في الأصل : « لمعونه » ، وفي الأم : « بمعرفته » .
(۳) عبارة الأم : « وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء ، من أهلها كانوا أو غرباء ، إذا ولوها : فهم العاملون . » .
(۴) من الأم (ج ۲ ص ۷۲)
(۵) في الأصل : « من لا ولاه » ، والتصحيح عن الأم ، والمختصر (ج ۳ ص ۲۲۳) وعبارته : « من ولاه الولي قبضها ، ومن لا غنى للوالي عن معونه عليها » .
(۶) الزيادة عن الأم . (۷) انظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۵) .
(۸) زيادة مفيدة عن المختصر والأم .
(۹) راجع الأم (ج ۲ ص ۷۲ - ۷۳) ، والمختصر (ج ۳ ص ۲۲۴ - ۲۲۷) .
(۱۰) كما في الأم (ج ۲ ص ۷۳) والمختصر (ج ۳ ص ۲۲۷) .
(۱۱) انظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۹ - ۲۰) .
(۱۲) كذا بالأصل . وفي الأم : « أنا » ، وفي المختصر والسنن الكبرى : « إلى أبي » .
(۱۳) أي : من روى عنه الشافعي . ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر .

من الإبل ، من صدقات قومه . فأعطاه ^(۱) أبو بكر (رضی اللہ عنہ) [منہا ^(۲)] : ثلاثين بعيرا ؛ وأمره أن يَدْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، بمن أطاعه من قومه . [فجاءه ^(۳)] بزُهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا . « .

« قال : وليس في الخبر - في إعطائه إياها - : من أين أعطاه إياها ؟ . غير أن الذي يكاد يعرف ^(۴) القلب - بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) . - : أنه أعطاه إياها ، من سهم ^(۵) المؤلفلة قلوبهم ^(۶) . «

« فإما ^(۷) زاده : ليرغبه ^(۸) فيما صنع ؛ وإما ^(۹) أعطاه ^(۱۰) : ليتألف به غيره من قومه : بمن لا يثق منه ^(۱۱) ، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم . «

« قال : فأرى : أن يُعطَى من سهم المؤلفلة قلوبهم - في مثل هذا المعنى . - : إن نزلت بالمسلمين نازلة . ولن تنزل إن شاء الله تعالى . « . ثم بسط الكلام في شرح النازلة ^(۱۲) .

-
- (۱) في الاصل : « فأعطاه فجاءه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من الناسخ .
 (۲) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى .
 (۳) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح : وإن كان حذف النون أفصح .
 (۴) كذا بالاصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الام : « قسم » .
 (۵) انظر ما عقب به على هذا ، في الجوهر النقي (ج ۷ ص ۲۰) وتأمله .
 (۶) كذا بالام والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الاصل : « وإنما » .
 (۷) في المختصر : « ترغيبا » .
 (۸) هذا غير موجود بالمختصر .
 (۹) في السنن الكبرى : « به » .
 (۱۰) راجع الأم (ج ۲ ص ۷۳) ، والمختصر (ج ۳ ص ۲۲۸ - ۲۲۹) .

قال : « والرُّقَابُ ^(۱) : المسکاتبون من جيران الصدقة ^(۲) . »
 قال : « والغارِمُونَ ^(۱) : صِنْفَان ؛ (صِنْفٌ) : دانُوا ^(۲) فی مصالحتهم ،
 أو معروفٍ وغير معصية ؛ ثم عجزوا عن أداء ذلك : فی العَرَضِ والنقد .
 فِیُعْطُونَ فی غُرْمِهِمْ : المعجزم ^(۴) . »
 « (وصنفٌ) : دانوا ^(۳) فی حَمَالَاتٍ ^(۵) ، وصَلاَحٍ ^(۶) ذاتِ بَیْنٍ ،
 ومعروفٍ ؛ ولهم عُروضٌ : تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ ^(۵) أو عَامَّتَها ؛ وإن ^(۷) یبعث ^(۸) :
 أضرَّ ذلكَ بهم ؛ وإن لم یفتقرُوا . فِیُعْطَى ^(۹) هؤلاء : [ما یوفر ^(۱۰) عُروضهم ،

(۱) انظر السنن الکبر (ج ۷ ص ۲۱ - ۲۲) .

(۲) قال بعد ذلك ، فی الأم (ج ۲ ص ۶۱) : « فإن اتسع لهم السهم : أعطوا حتى یعتقوا ، وإن دفع ذلك الوالی إلى من یعتقهم : فحسن ، وإن دفع إليهم : أجزأه . وإن ضاقت السهمان : دفع ذلك إلى المسکاتین . فاستمانوا بها فی کتابتہم . »

(۳) کذا بالأصل والمختصر (ج ۳ ص ۲۲۹ - ۲۳۰) ، وهو مشترك بین الإقراض ، والإستقراض ، والمراد هنا الثانی . وفی الأم (ج ۲ ص ۶۱-۶۲) : « ادانوا » ، وهو أحسن .

(۴) قال بعد ذلك فی المختصر : « فإن كانت لهم عروض یفوضون منها دیونهم : فهم أغنیاء ، لا یعطون حتى یرؤا من الدین ، ثم لا یبقى لهم ما یكونون به أغنیاء . » ، وانظر ما ذکره فی الأم أيضا : فنیه فوائد حجة .

(۵) أى : کفالات . وفی الأصل : « حملات » ، وهو تحریف . والتصحیح عن الأم والمختصر .

(۶) کذا بالأصل والمختصر ، وفی الأم : « إصلاح » .

(۷) کذا بالأصل والمختصر ، وفی الأم : « إن » ، وكل صحیح ، وإن کان إثبات

الواو أولى . (۸) فی الأصل : « یبعث » ؛ وهو تحریف .

(۹) کذا بالأم والمختصر ، وفی الأصل : « فتعطى » .

(۱۰) فی المختصر : « وتوفر » .

كما يُعطى أهل الحاجة . من الغارمين^(۱)؛ حتى يَقضوا غُرْمَهُمْ^(۲) . « .
قال : « وسهم^(۳) سبيل الله^(۴) : يُعطى منه ، مَنْ^(۵) أراد الغزو^(۶) : من
جيران الصدقة ؛ فقيرا كان أو غنيا^(۷) . « .

قال : « وابن السبيل^(۸) : من جيران الصدقة : الذين يريدون السفر
في غير معصية ، فيَعَجِزُونَ عن بلوغ سفرهم ، إلا بجمونة على سفرهم^(۹) . « .
وقال في القديم : « قال بعض أصحابنا : هو : لمن رَجَّ بِمَوْضِعِ المَصَدِّقِ :
مَنْ يَعَجِزُ عن بلوغ حيث يريد ، إلا بجمونة^(۱۰) . قال الشافعي : وهذا
مذهب ؛ والله أعلم . « .

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا - : إنما هو في رواية الزعفراني
عن الشافعي .

• • *

(۱) زيادة مفيدة ، عن الأم والمختصر .

(۲) كذا بالأم ، وفي الاصل : « عزمهم » ، وهو تحريف ، وفي المختصر : « سهمهم » .

وانظر - في الام والمختصر - ما استدل به على ذلك : من السنة .

(۳) في الام (ج ۲ ص ۶۲) : « ويعطى سهم سبيل الله من » .

(۴) في المختصر (ج ۳ ص ۲۳۷) - بعد ذلك - : « كما وصفت » .

(۵) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام : « من غزا » ، والاول أحسن .

(۶) انظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۲) .

(۷) قال بعد ذلك - في الام - : « ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع

عنهم : فيعطى من دفع عنهم الشركين . « ، قال في المختصر : « لانه يدفع عن جماعة الإسلام » .

(۸) انظر ما رواه في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۳) عن النبي ، وما علق به عليه .

(۹) انظر ما ذكر في الام ، بعد ذلك .

(۱۰) فهو أعم من سابقه ، وانظر مختصر المزني (ج ۳ ص ۲۳۲ - ۲۳۳) ، وتأمل

ما اختاره .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ ، وَالصَّدَاقِ »
« وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « وكان مما خصَّ الله به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ،
قوله : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ :
۳۳ - ۶) . »

« وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ
تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَدْنِهِ أَبَدًا ^(۱) : ۳۳ - ۵۳) ؛ فخرم نكاح نسائه
- من بعده - على العالمين ؛ وليس هكذا نساء أحد غيره . »

« وقال الله عز وجل : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ : لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ؛
إِنْ أَتَيْتُنَّ : فَلَا تَمُخِّضْنَ بِالْقَوْلِ : ۳۳ - ۳۲) ؛ فأبانهن ^(۲) به من نساء
العالمين . »

« وقوله ^(۳) : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) ؛ مثل ما وصفت : من اتساع
لسان العرب ، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة . ومما ^(۴) وصفت :

- (۱) انظر سبب نزول هذه الآية في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۶۹) .
(۲) كذا بالمختصر (ج ۳ ص ۲۵۵) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۷۳) . وفي
الأصل : « فأبانهن » ؛ وفي الأم (ج ۵ ص ۱۲۵) : « فأبانهن » . وكلاهما خطأ ونحريف .
(۳) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « ومن قوله » ؛ والزيادة من النسخ .
(۴) كذا بالأصل والأم ؛ وهو معطوف على « مثل » ، أي : ونوع من ذلك . ولو عبر
بما لكان أظهر .

من أن^(۱) [الله أحکم کثیراً - من فرائضه . - بوحیه ؛ وسنّ شرائع واختلافها ، علی لسان نبیہ (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله .

« فقوله : (أمهاتهم) ؛ یعنی^(۲) : فی معنی دون معنی ؛ وذلك : أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم^(۳) عليهم نكاح بنات : لو كن لهن^(۴) ؛ كما يحرم^(۵) عليهم نكاح بنات أمهاتهم : اللاتي ولدنهن ، [أ^(۶)] و أرضعنهن . » .

وذكر^(۷) الحجة في هذا^(۸) ؛ ثم قال : « وقد ينزل القرآن في النازلة : ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه ؛ كالعامّة في الظاهر ؛ وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه .

« والعرب تقول - للمرأة : ترُبُّ أمرهم^(۹) . - : أمنا وأم العيال^(۱۰) ؛

(۱) زيادة متعينة ، عن الأم .

(۲) هذا غير موجود في المختصر .

(۳) قال في المختصر : « ولم تحرم بنات لو كن لهن : لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج بناته وهن أخوات المؤمنين . » .

(۴) في الأصل : « لهم » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من المختصر ، والأم (ج ۵ ص ۱۲۶) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۷۰) .

(۵) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تحرم » ، وهو تحريف .

(۶) زيادة إثباتها أدلى من حذفها : عن الأم والسنن الكبرى .

(۷) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو تحريف .

(۸) انظر الام (ج ۵ ص ۱۲۶) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۷۰ - ۷۱) .

(۹) أمى : تسوسه وتديره .

وتقول كذلك^(۱) للرجل: [يتولى^(۲)] أن يَقُوْتَهُمْ^(۳) . - : أم العيال ؛
 بمعنى^(۴) : أنه وضع نفسه موضع الأم التي تَرْبُّ [أمر^(۵)] العيال . قال :
 تَأْبَطَ شَرًّا^(۶) - وهو يذكر غزاة غزاها : ورجل^(۷) من أصحابه وِلِيَّ
 قوتهم . - : * وأم^(۸) عِيَالٍ قَدْ شَهِدَتْ تَقُوْتَهُمْ . - : * * . وذكر بقية
 البيت ، ويتبين^(۹) أخَوَيْنِ معه .

قال الشافعي (رحمه الله) : « قلت^(۱) : الرجل يسمى أما ؛ وقد تقول
 العرب للناقة ، والبقرة ، والشاة ، والأرض - : هذه أم عيالنا ؛ على معنى :
 التي تَقُوْتُ عِيَالَنَا . »

-
- (۱) في الأصل والأم (ج ۵ ص ۱۲۶) : « ذلك » ؛ ولعل الظاهر ما أمبنتنا .
 (۲) الزيادة عن الأم .
 (۳) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تقوتهم » ؛ وهو تحريف .
 (۴) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يعني » .
 (۵) كذا بالأصل والام ، ذكر في الصحاح والمحکم واللسان (مادة : حتر) أنه
 الشنفرى ، وذكر ابن برى : أن الرجل المشار إليه هو تأبط شرا .
 (۶) هذه الجملة حالية ، وإلا : تعين النصب .
 (۷) كذا بالأم والصحاح واللسان ، وفي الأصل : « فأم » . وهو بالنصب على الرواية
 المشهورة ، والناصب : شهدت . وروى بالخفض على واورب .
 (۸) في الأصل : « وذكر في البيت وبتين » ، وهو تحريف ظاهر . وبقية الشعر -
 على ما في الام مع تغيير طفيف عن اللسان والصحاح - : إذا أطمعهم أحترت وأقلت
 تخاف علينا العيل إن هي أكرت ونحن جياع أى أول تألت
 وما إن بها ضن بما فى وعانها ولكنها، من خشية الجوع، أبتت
 (۹) كذا بالام ، وفي الأصل : « وقلب » ، وفيه تحريف وزيادة لا داعي لها .

« وقال (۱) الله عز وجل : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ : مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ؛ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ : ۵۸ - ۲) . »

« یعنی : أن اللاتی ولدنهم : أمهاتهم (۲) بكل حال ؛ الوارثات [و (۳)] الموروثات ، المحرّمات بأنفسهن ، والمحرّم بهن غیرهن : اللاتی لم یکن قنط إلا أمهات (۴) . لیس : اللاتی یحدثن رضاعاً للمولود ، فیکن به أمهات [وقد کن قبل إرضاعه ، غیر أمهات له (۳)] ؛ ولا : أمهات المؤمنین [عامه : یحرّم من بحرمة أحدتها أو یحدثها الرجل ؛ أو . أمهات المؤمنین (۳)] حرّم من (۵) : بأنهن أزواج النبی (صلی الله علیه وسلم) . »

وأطال الكلام فيه (۶) ؛ ثم قال : « وفي (۷) هذا : دلالة على أشباه له في (۸) القرآن ، جهلها من قصر عامه باللسان والفقہ (۹) . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعی : « وذكر عبداً أكرمه ، فقال (۱۰) : (وَمَسِيداً ، وَحَصُوراً : ۳ - ۳۹) . »

(۱) فی الأم : « قال » ، وما فی الاصل هو الظاهر والاحسن .

(۲) هذا خبر « أن » ، فتنبه . (۳) الزيادة عن الأم .

(۴) فی الاصل : « لامهات » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الام .

(۵) كنا بالأم ، وفي الأصل : « حرمن » ، وما فی الام أولى .

(۶) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۲۶) .

(۷) بالأم : « فی » . (۸) بالأم : « من » .

(۹) انظر ما ذكره بعد ذلك ، فی الام (ج ۵ ص ۱۲۶) : ففيه فوائد جلييلة .

(۱۰) فی الأم (ج ۵ ص ۱۲۹) : « قال » ؛ وما فی الأصل أحسن .

« والحصور : الذى لا يأتى النساء^(۱) ، [ولم يندبه إلى النكاح^(۲)] » .

* * *

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعى : « حَمَّ^(۳) لازم لأولياء الأيامي^(۴) ،
والحرائر : البوانغ - إذا أوردن النكاح ، ودُعُوا^(۵) إلى رَضِي^(۶) : من
الأزواج . - : أن يزوجوهن^(۷) ؛ لقول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(۷) : إِذَا تَرَاضَوْا

(۱) قد رواه - فى السنن الكبرى (ج ۷ ص ۸۳) - بهذا اللفظ ، عن ابن عباس
وعكرمة ومجاهد ؛ وبلغظ : « لا يقرب » ؛ عن ابن مسعود .

(۲) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ؛ وانظر كلامه السابق واللاحق فى الأم ،
وكلامه فى المختصر (ج ۳ ص ۲۵۶) .

(۳) فى الأم (ج ۵ ص ۱۲۷) : « حَمَّ » .

(۴) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۰۳) ؛ وفى الأصل : « الإماء » .

(۵) كذا بالأم ؛ وفى الأصل والسنن الكبرى : « دعون » ؛ وما فى الأم أشمل .

(۶) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفى الأم : « رضا » .

(۷) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كافى الأم ج ۵ ص ۱۱) : « (وإذا طلقتم) يعنى : الأرواح ؛
(النساء قبلن أجلهن) يعنى : فانقضى أجلهن ، يعنى : عدتهن ؛ (فلا تعضلوهن) يعنى : أولياءهن (أن
ينكحن أزواجهن) : إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن . » ؛ قال الشافعى : « وما أشبه ما قالوا من هذا بما
قالوا ، ولا أعلم الآية تحتل غيره : لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل للمرأة ، من له سبب إلى العضل -
بأن يكون يتم به نكاحها . - : من الأولياء . والزوج إذا طلقها ، فانقضت عدتها : فليس
بسيب منها فيهضلها ، وإن لم تنقض عدتها : فقد بحرّم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها
عن نفسه . وهذا أمين ما فى القرآن : من أن لولى مع المرأة فى نفسها حقاً ، وأن على الولى
أن لا يعضلها إذا رصيت أن تنكح بالمعروف . » . ا هـ وهو كلام حيد يؤكد ويوضح
ماسياتى هنا . وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ۷ ص ۱۰۴) وتأمله .

يَدْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ : ۲ - (۲۳۲) (۱) .

« فَإِنْ شَبَّهُ عَلَى أَحَدٍ : بَأَنَّ (۲) مَبْتَدَأُ الْآيَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ . - :
فِي (۳) الْآيَةِ ، دَلَالَةٌ : [عَلَى (۴)] أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْعِضْلِ الْأَوْلِيَاءِ (۵) ؛ لِأَنَّ
الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ ، فَبَلَّغَتِ الْمَرْأَةَ الْأَجَلَ - : فَهِيَ أَعْبَدُ النَّاسِ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ
يَعْضُلُهَا مِنْ لَسَابِيلٍ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعْضُلَهَا (۴)] فِي بَعْضِهَا ؟ ۱۱ .
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَحْتَمِلُ (۶) : إِذَا قَارَبَ بِلَوْغِ أَجَلِهَا ؛
لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ) : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (۷)) الْآيَةَ (۸) .

(۱) انظر المختصر (ج ۳ ص ۲۵۷) .

- (۲) فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۲۸) : « أَنْ » ؛ وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۴۹) :
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَرَى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مَخَاطَبَةَ الْأَزْوَاجِ ؛ « ثُمَّ عُلِّلَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .
(۳) هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ص ۱۴۹) : « فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ
الْأَزْوَاجِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْوَجَ - إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ : يَبْلُوغُ أَجَلَهَا . - لَسَابِيلُ لَهُ عَلَيْهَا .
(۴) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ص ۱۲۸) .
(۵) فِي الْأَصْلِ : « الْأَوْلِيَاءُ » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ص ۱۲۸) .
(۶) فِي الْأُمِّ (ص ۱۲۸) : « تَحْتَمِلُ » ؛ وَفِيهَا (ص ۱۴۹) : « فَقَدْ يَحْتَمِلُ ...
إِذَا شَارَفَنَ » ؛ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى .
(۷) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۴۹) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا - : « نَهَى : أَنْ يَرْتَجِعَهَا
ضَرَارًا لِعِضْلِهَا . » .
(۸) كَذَا بِالْأَصْلِ : فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۲۸) : (أَوْسَرُ حَوْهِنَ بِمَعْرُوفٍ) ؛ وَبِقِيَّةِ
الْآيَةِ : (وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِعِضْلِهِنَّ) ؛ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ : فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ؛ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ
اللَّهِ هُزُوعًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، يَعْظِمُكُمْ
بِهِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ : ۲ - (۲۳۱) .

یعنی^(۱) : إذا قاربن بلوغ أجلهن . » .

« قال الشافعي : فالآية تدل على أنه لم يردَّ بها هذا المعنى ، وأنها^(۲) لا تحتمله : لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها ، أو لم تبلغه^(۳) - فقد حَظَرَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) عليها : أن تنكح^(۴) ، نقول اللهُ عزَّ وجلَّ : (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ۲ - ۲۳۵) ؛ فلا يأمر : بأن لا يمنع من النكاح ؛ مَنْ قد منعها منه . إنما يأمر : بأن لا يمنع^(۵) مما أباح لها ، مَنْ هو بسبب [من^(۶)] منعها . »

« قال : وقد حفظ بمض أهل العلم : أن هذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وذلك : أنه زوَّجَ أخته رجلاً^(۷) ، فطلقها واتقضت^(۸) عداها ، ثم :

(۱) هذا إلى قوله : الشافعي ؛ غير موجود بالأم (ص ۱۲۸) . وقوله : فالآية ، جواب الشرط ، فتنبه .

(۲) كذا بالأصل والأم (ص ۱۲۸) ، وفي الأم (ص ۱۴۹) : « لأنها » .

(۳) كذا بالأصل والأم (ص ۱۲۸) ؛ وفي الأم (ص ۱۴۹) : « لان المرأة للشارقة بلوغ أجلها ولم تبلغه : لا يحل لها أن تنكح ، وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة ، كما كانت ممنوعة منه بأولها : فإن الله (عز وجل) يقول : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) ؛ فلا يؤمر : بأن يحل إنكاح الزوج ؛ إلا لمن قد حل له الزوج . أو : (فلا يؤمر . . . من الخ) . إذ عبارة الأم : (إلا من) ، وهي خطأ ييقين .

(۴) في الأصل : « ينكح » ، والتصحيح عن الأم (ص ۱۲۸) .

(۵) كذا بالأم (ص ۱۲۸) . وفي الأصل : « لسكل لا يمنع » ، وهو تحريف .

(۶) الزيادة عن الأم (ص ۱۲۸) .

(۷) هو ابن عم له ، كما في الأم (ج ۵ ص ۱۱) .

(۸) في المختصر (ج ۳ ص ۲۵۷) : « فاتقضت » .

طلبَ نكاحها وطلبته، فقال: زوجتك — دون غيرك — أختي^(۱)، ثم: طلقها، لا أنكحك^(۲) أبدا. فنزلت: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ أَجْلِهِنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(۳)).»

«قال: وهذه^(۴) الآية آية في كتاب الله (عز وجل): دلالة على أن ليس للمرأة الحرة: أن^(۵) تنكح نفسها.»

«وفيها: دلالة^(۶) على أن النكاح يتم برضا الولى مع المزوج والمزوجة^(۷).»

قال الشيخ (رحمه الله): هذا الذى نقلته — من كلام الشافعى (رحمه الله) في أمهات المؤمنين، إلى ههنا. — بمضه في مسموع لى^(۸):

(۱) هذا في المختصر مقدم على ما قبله .

(۲) كذا بالأصل والأم (ص ۱۲۸) وفي المختصر: «أنكحكها»؛ وفي الأم (ص ۱۴۹) «أزوجكها»؛ ولا فرق: إذا المحذوف مقدر .

(۳) راجع في ذلك السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۰۳ - ۱۰۴ و ۱۳۸) .

(۴) في الأم (ص ۱۴۹): «فهذه» .

(۵) في المختصر: «أن تنزوج بغير ولى» .

(۶) كذا بالأصل والام (ص ۱۲۸)؛ وفي الام (ص ۱۴۹): «الدلالة» .

(۷) كذا بالأصل؛ وفي الأم (ص ۱۲۸) «الزوج والزوجة»، وفي الأم (ص ۱۴۹): «والنكحة والنكح»، ثم قال فيها بعد ذلك وعلى أن على الولى أن لا يعضل. فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزوج إذا عضل: لأن من منع حقا: فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه .»

(۸) في الأصل: «بمضه لى في مسموع». والظاهر ما صنعنا، وإن التقديم من الناسخ.

قراءةً على شيخنا؛ وبعضه غير مسموع؛ فإنه لم يسمعه في النقل. فرويتُ
الجميع بالإجازة؛ وبالله التوفيق.

* * *

واحتج (أيضا) - في اشتراط الولاية في النكاح^(۱) - : بقوله عزَّ
وجلَّ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ:
۴ - ۳۴)؛ وبقوله (تعالى) في الإماماء: (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيْنَّ:
۴ - ۲۵).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي،
قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ، وَالصَّالِحِينَ مِن
عِبَادِكُمْ، وَإِمَائِكُمْ: ۲۴ - ۲۲)».

«قال: ودلت^(۲) أحكام الله، ثم رسوله (صلى الله عليه وسلم): على
أن لا ملك للأولياء [آباء كانوا أو غيرهم^(۳)]؛ على أيامامهم - وأيامامهم:
الثيبات. - قال الله عز وجل: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا
تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ: ۲ - ۲۳۲)؛ وقال (تعالى) في

(۱) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۶ و ۱۷). وراجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۲۴)

بعض ماورد في ذلك .

(۲) في الأم (ج ۵ ص ۳۶) : « فدلّت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(۳) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۳۶) للإيضاح والمائدة .

المُعْتَدَاتُ : (فَأِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) الْآيَةُ (۱) ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ؛ وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ؛ [وَإِذْنُهَا : صُمَاتُهَا (۲)] . » .
[مع ما (۳) سوى ذلك . »

« ودل الكتابُ والسنةُ : على أن المالك لمن ملكهم ، [وأنهم (۴)] لا يملكون من أنفسهم [شيئاً (۵)] . »

« ولم أعلم دايلاً : على إيجاب [إنكاح (۶)] صالحى العبيد والإماء - كما وجدت الدلالة : على إنكاح (۷) الحرائر (۸) . - إلا مطلقاً . »
« فَأَحَبُّ إِلَىَّ : أَنْ يُنْكَحَ (۹) [مَنْ بَلَغَ] : مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، ثُمَّ صَالِحُوهم خاصة . »

« وَلَا يَبِينُ (۱۰) لِي : أَنْ يُجَبَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ : أَنْ تَكُونَ أُرِيدُ بِهَا (۱۱) : الدلالة (۱۲) ؛ لَا الْإِجَابَ . » .

(۱) تمامها : (بالعرف ؛ والله بما تعملون خير : ۲ - ۲۳۴) .

(۲) زيادة للفائدة عن الأم (ج ۵ ص ۱۵ و ۱۲۸ و ۱۵۰) . وراجع فيها كلامه المتعلق بذلك لفائدة العظيمة ؛ وراجع السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۱۵ و ۱۱۸ و ۱۱۹ و ۱۲۲ -

۱۲۳) . (۳) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۳۶) ؛ وبعضها ضرورى ، وبعضها الايضاح أو الفائدة

(۴) كذا بالأم (ج ۵ ص ۳۶) ؛ وهو الظاهر والناسب . وفي الأصل : « كحاح » .

(۵) فى الأم : « الحر » .

(۶) أى : زوج .

(۷) فى الأم : « يتبين » ؛ ولا فرق .

(۸) أى : بالأم الذى اشتملت عليه ، وهو : (انكحوا) . وفى الأم : « أن يكون أريد به » .

(۹) أى : الندب .

وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ^(۱) : « إِلَى أَنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ : إِذَا أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . »

وأجاب عن قوله : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ : ۱۶ - ۷۵) ؛ بِأَنْ قَالَ : « إِنَّمَا هَذَا - عِنْدَنَا - عَبْدٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا^(۲) : فَقَدْ يُزْعَمُ : أَنْ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءٍ ؛ (مِنْهَا) : مَا يُقَرِّبُهُ عَلَى نَفْسِهِ : مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تُتْلَفُهَا [أ^(۳)] وَتَنْقُصُهُ . (وَمِنْهَا) : مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ : جَازَ بَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ وَإِقْرَارَهُ . »

« فَإِنْ اعْتُلِّ بِالْإِذْنِ^(۴) : فَالْشَّرِي^(۵) يَأْذِنُ سَيِّدُهُ أَيْضًا . فَكَيْفَ^(۶) يَمْلِكُ بِأَحَدِ الْإِذْنَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْآخِرِ ۱۹ . »

ثم رَجَعَ عَنْ هَذَا ، فِي الْجَدِيدِ ؛ وَاحْتِجَّ^(۷) بِهَذِهِ الْآيَةِ^(۸) ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْزَاقِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُومِينَ^(۹)] : ۲۳ - ۵ - ۶ - ۷ - ۲۹ - ۳۰) .

(۱) فِي الْأَصْلِ : « التَّقْدِيمِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(۲) أَيْ : غَيْرِ حُرٍّ .

(۳) زِيَادَةٌ مُوَضِعَةٌ مِنْبَهَةٌ .

(۴) أَيْ : فِي مَسْئَلَةِ التَّجَارَةِ .

(۵) أَيْ : فِي أَصْلِ الدَّعْوَى .

(۶) فِي الْأَصْلِ : « كَالَهُ » ؛ وَهُوَ مَحْرُوفٌ ، أَوْ فِيهِ تَقْصُصٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ .

(۷) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۳۸) .

(۸) أَيْ : الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا فِي الْقَدِيمِ .

(۹) زِيَادَةٌ لِأَبْسٍ بِهَا ، عَنْ الْأَمِّ .

[ثم قال^(۱)]: « فدل كتاب الله (عز وجل): [على^(۲)] أن ما أباح^(۳) -: من^(۴) الفروج . - فإنما أباحه من أحد وجهين^(۵): النكاح ، أو ما ملكت^(۶) اليمين^(۷) فلا^(۸) يكون العبد مالكا بحال . وبسط الكلام فيه^(۹) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا : نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، نا الشافعي : « أناسفیان ، عن يحيى بن سميد ، عن سميد بن المسيب : أنه قال - في قول الله عز وجل : (أَلزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ؛ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^(۸)) ؛ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(۹)] : (۲۴ - ۳) . - : إنها منسوخة ؛ نسخها قولُ الله

(۱) الزيادة للثنية . (۲) زيادة لا بأس ، عن الأم .

(۳) في الأم : « أباحه » .

(۴) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بالفرج » ؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(۵) في الأم : « الوجهين » .

(۶) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد ، وحديث : « من باع عبدا وله مال :

فقاله للبائع ؛ إلا أن يشترطه المبتاع » . - : « فدل الكتاب والسنة : أن العبد لا يكون

مالكا ما لا بحال ، وأن مانسب إلى ملكه : إنما هو إضافة اسم ملك إليه ، لاحقيقة . . .

فلا يحل (والله تعالى أعلم) للعبد : أن يتسرى : أذن له سيده ، أو لم يأذن له . لأن الله

(تعالى) إنما أحل التسرى للمالكين ؛ والعبد لا يكون مالكا بحال . » .

(۸) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۵۳ - ۱۵۴) : ما روى في سبب نزول هذه

الآية ، وفي تفسيرها .

(۹) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۱۰) .

عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ : ۲۴ - ۳۲) ؛ فهي ^(۱) من :
أيامی المسلمین . » .

قال الشافعی (رحمه الله) - في غير هذه الرواية ^(۲) - : « هذا : كما قال
ابن المسيّب إن شاء الله ؛ وعليه دلائل : من القرآن والسنة . » .
وذكر الشافعی (رحمه الله) سائر ما قيل في هذه الآية ^(۳) ؛ وهو منقول
في (المبسوط) ، وفي كتاب : (المعرفة) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعی : « قال الله تبارك وتعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ ؛ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ^(۴) ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ
مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُكُمْ) ۳-۴ » ^(۵) .

(۱) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۵۴) . وفي الأم (ج ۷ ص ۷۵) :
« فهن » . وفي الأصل : « فهو » ؛ وهو تحريف .
(۲) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۳۱) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۵۴) والأم
(ج ۷ ص ۷۵) .

(۳) راجع الأم (ج ۵ ص ۱۰ - ۱۱ و ۱۳۱ - ۱۳۲) .
(۴) في الأم (ج ۵ ص ۳۶) : « إلى قوله : (أن لاتعولوا) » .
(۵) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۲۱ - ۱۲۲) : ما روى عن عائشة في
ذلك . وقال الشافعی (كما في السنن الكبرى ج ۷ ص ۱۴۹) : « وأطلق الله ماملكت
الأيمن : فلم يجد فيهن حدا ينتهي إليه . وانتهى ما أحل الله بالنكاح : إلى أربع ؛ ودلت
سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - البينة عن الله - : أن انتهاه إلى أربع تحريم منه
لأن يجمع أحد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أكثر من أربع » .

«فكان يئنا في الآية (والله أعلم) : أن المخاطبين بها : الأحرار .
 لقوله عز وجل : (فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(۱) ؛ [لأنه^(۲)] لا
 يملك إلا الأحرارُ . وقوله تعالى : (ذَلِكَ أَذْنِي أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ فإنما^(۳) يقول :
 مَنْ لَهُ الْمَالُ ؛ وَلَا مَالٌ لِلْعَبْدِ .» .

* * *

وبهذا الإسناد ، عن الشافعي : أنه تلا الآيات التي وردت — في
 القرآن — : في النكاح والتزويج^(۴) ؛ [ثم^(۵)] قال : « فاسمى^(۶) الله (عز
 وجل) النكاح ، اسمين : النكاح ، والتزويج^(۷) . » .

(۱) كذا بالأُم ؛ وفي الأصل زيادة : « الآية » . والظاهر : أن موضع ذلك بعد القول
 السابق ، وأن التأخير من النسخ . إذ لا معنى له ذكر ذلك هنا مع أنه استدل بهد بالباقي من
 الآية على حدة .

(۲) الزيادة عن الأُم .

(۳) كذا بالأُم ؛ وفي الأصل : « إنما » .

(۴) وهي — كما في الأُم (ج ۵ ص ۳۳) — : قوله تعالى لنيبه : (فلما قضى زيد منها
 وطرا زوجناكها : ۳۳ - ۳۷) ؛ وقوله : (وخلق منها زوجها : ۴ - ۱) ؛ وقوله : (ولكم
 نصف ما ترك أزواجكم : ۴ - ۱۲) ؛ وقوله : (والذين يرمون أزواجهم : ۲۴ - ۶) ؛
 وقوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره : ۲ - ۲۳۰) ؛ وقوله :
 (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي : إن أراد النبي أن يستنكحها : ۳۳ - ۵۰) ؛ وقوله :
 (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن : ۳۳ - ۴۹) ؛ وقوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء : ۴ - ۲۲) .

(۵) زيادة لا بأس بها .

(۶) في الأُم (ج ۵ ص ۳۳) : « فسمى » . وفي السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۱۳) :

« سمى » .

(۷) راجع المختصر (ج ۳ ص ۲۷۱ - ۲۷۲) .

وذكر^(۱) آية الهبة ، وقال : « فأبأن (جل ثناؤه) : أن الهبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، دون المؤمنين . » .

قال : « والهبة (والله أعلم) تجمع^(۲) : أن ينقذ^(۳) له [عليها^(۴)] عقدة^(۵) النكاح ؛ بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا ، دلالة : على أن لا يجوز نكاح ، إلا باسم : النكاح ، [أ^(۶)] والتزويج^(۷) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال^(۸) الله عز وجل : (وَحَلَالٌ أُنْبَاءُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ : ۴ - ۲۳^(۹)) ؛ دون أديائكم : الذين تسمونهم أبناءكم^(۱۰) . » .

(۱) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(۲) في المختصر (ج ۳ ص ۲۷۲) : « جمع » .

(۳) كذا بالمختصر والأم (ج ۵ ص ۳۳) ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « ينقذ » .

(۴) الزيادة عن الأم .

(۵) في الأصل : « عقيدة » ؛ وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .

(۶) الزيادة عن الأم والمختصر .

(۷) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولا يقع بكلام غيرهم : وإن كانت معه نية التزويج . »

الخ ؛ فراجع .

(۸) عبارته في الأم (ج ۵ ص ۲۲) : « فأشبهه (والله تعالى أعلم) أن يكون قوله :

(وحلال) » الخ . وهي متعلقة بكلام سابق يجب الرجوع إليه ؛ لكي يفهم ما هنا الذي يجوز أن يكون به سقط

(۹) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۶۰ - ۱۶۱) ماروي عن ابن عباس

والحسن في هذا ، ومقاله البيهقي نفسه : فهو مفيد .

(۱۰) قال في الأم - بعد ذلك ؛ وقبل القول الآتي - : « ولا يكرن الرضاع في شيء

من هذا » .

واحتج [فی] كل^(۱) بما هو منقولٌ في كتاب: (المعرفة)؛ ثم قال: «وحرّمنا بالرضاع^(۲): بما^(۳) حرم الله^(۴): قياساً عليه؛ وبما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنه «يحرّم من الرضاع^(۵): ما يحرم من الولادة.^(۶)»

وقال - في قوله عز وجل: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ: ۴- ۲۲^(۷))؛ وفي قوله عز وجل: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ: ۴- ۲۳) . - : «كان أكبر ولد الرجل: يحلّف على امرأة أبيه؛ وكان الرجل: يجمع بين الأختين. فنهى الله (عز وجل): عن أن يكون منهم أحد: يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح^(۸) ما نكح أبوه؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه. ليس: أنه أقرّ في أيديهم، ما كانوا قد جمعوا بينه، قبل الإسلام. [كما أقرهم

-
- (۱) أى: في تحريم حليلة الابن من الرضاعة، وعدم تحريم حليلة التبنّي بعد طلاقها منه. انظر الأم (ج ۵ ص ۲۹ - ۲۲) .
- (۲) في الأم: «من الرضاع». (۳) كذا بالأصل والأم؛ وحذف الباء أولى .
- (۴) أى: من النسب .
- (۵) أخرجه في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۵۹ و ۱۵۹ - ۱۵۲) من طريق عائشة، بلفظ: «الرضاعة» .
- (۶) في الأم (ج ۵ ص ۲۱): «النسب» .
- (۷) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۶۱-۱۶۲): ما روى في سبب نزول هذه الآية .
- (۸) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۶۳)؛ وفي الأصل: «وأن ينكح». وما فيها أنسب . وراجع في السنن: ما روى عن مقاتل بن سليمان، ومقاتل ابن حيان .

النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الجاهلية: الذي لا يحل في الإسلام بحال. (۱)» .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « من تزوج امرأة ، فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها [فأبانتها (۲)] - فلا (۳) بأس أن يتزوج ابنتها ؛ ولا يجوز له عقد نكاح أمها : لأن الله (عز وجل) قال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ : ۴ - ۲۳) . » ؛ زاد في كتاب الرضاع (۴) : « لان الأم مُبَهَمَةٌ التحريم في كتاب الله (عز وجل) : ليس فيها شرطٌ ؛ إنما الشرط في الربائب (۵) . » . ورواه (۶) عن زيد بن ثابت .

وفسر الشافعي (۷) (رحمه الله) - في (۸) قوله عز وجل : (وَالْمُحْصَنَاتُ

(۱) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(۲) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ۵ ص ۱۳۳) .

(۳) عبارته في الأم (ج ۵ ص ۲۱ و ۱۳۳) : « فكل بنت لها - وإن سفت - حلال :

لقول الله عز وجل : (وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن ؛ فلا جناح عليكم : ۴ - ۲۳) . » .

(۴) من الأم (ج ۵ ص ۲۱) .

(۵) قال في الأم (ص ۱۳۳) : « وهو قول الاكثرين ، بمن لقيت : من الفتيان . » ؛

زاد في صفحة (۲۱) : « وقول بعض أصحاب النبي . » . وقال (طي ماني السنن الكبرى : ج ۷ ص ۱۵۹) : « وهو يروى عن عمر وغيره . » .

(۶) أى : هذا التعليل . انظر الأم (ج ۵ ص ۲۱) . وانظر أيضا كلامه في الأم

(ج ۷ ص ۲۵) : فهو مفيد .

(۷) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۶۷) ماروى عن ابن عباس ، وابن

مسعود : مما يوافق تفسير الشافعي الآتي .

(۸) كذا بالاصل : طي تضمين « فسر » معنى القول .

مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ۴ - ۲۴ (۱) . - : « بَأَنْ (۲) ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ - : مِنَ الْحُرِّ ، وَالْإِمَاءِ . - مُحْرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ (۳) ، [حَتَّى يَفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ : بِمَوْتٍ ، أَوْ فِرْقَةٍ طَلَاقٍ ، أَوْ فَسْحِ نِكَاحٍ . (۴)] إِلَّا السَّبَايَا : [فَإِنَّهُنَّ مَفَارِقَاتٌ لِهِنَّ : بِالْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . (۴)] .

وَاحْتِجَّ - فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْهُ - : بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ : « أَصْبْنَا سَبَايَا (۵) : لِهِنَّ أَزْوَاجٌ فِي الشَّرْكِ ؛ فَكَرِهْنَا : أَنْ نَطَّاهُنَّ ؛ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ ؛ فَنَزَلَ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (۶) . » .

(۱) قال في الأم (ج ۵ ص ۱۳۴) : « . . . والآية تدل علي أنه لم يرد بالإحصان ههنا : الحرائر ؛ فين : أنه إنما قصد بالآية : قصد ذوات الأزواج . ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم : أن ذوات الأزواج « إلى آخر ما هنا .

(۲) في الأصل : « بلذن » ؛ وهو تحريف .

(۳) قال في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۶۷ - ۱۶۸) : « واستدل الشافعي (رحمه الله) - في أن ذوات الأزواج : من الإماء ؛ يحرم من علي غير أزواجهن ؛ وأن الاستثناء في قوله : (إلا ما ملكت أيمانكم) ؛ مقصور علي السبايا . - : بأن السنة دلت علي أن المملوكة غير المسبية : إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير بريرة - حين عتقت - ؛ في المقام مع زوجها ، وفراقه . وقد زال ملك بريرة : بأن بيعت فأعتقت . فكان زواله العنين ، ولم يكن ذلك فرقة . قال : فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج : بزوال الملك ؛ فهي إذا لم تبع ؛ لم تحل بملك يمين ، حتى يطلقها زوجها . « ا هـ . فراجعها ، وراجع ما نقله عن للذهب القديم ، وما عقب به عليه . فهو مفيد جدا .

(۴) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ۵ ص ۱۳۴) .

(۵) انظر في الأم كلامه ، في أن السبايا قطع للعصمة .

(۶) أخرجه مطولاً ، في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۶۷) .

واحتج بغير ذلك أيضا^(۱)؛ وهو منقول في كتاب: (المروفة).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم^۲، أنا الربيع، قال:
قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ: فَأَمْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ:
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ: لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُنَّ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ:
۶۰ - ۱۰) . »

« قال الشافعي: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ^(۲)): فأعرضوا عليهن
الإيمان، فإن قبِلن، وأقررن [به^(۳)]: فقد علمتوهن مؤمنات. وكذلك:
علمُ بنى آدم الظاهر؛ قال الله عز وجل: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)؛ يعني:
بسرائرهن في إيمانهن. ^(۴) . »

قال الشافعي: « وزعم^(۵) بعض أهل العلم بالقرآن: أنها نزلت في مهاجرة
[من^(۶)] أهل مكة - فسماها بعضهم: ابنة عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط. - وأهل
مكة: أهل أوثان. و: أن قول الله عز وجل: (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ

(۱) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۳۴ - ۱۳۵) .

(۲) يعني: تأويل ذلك. (۳) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۳۹) .

(۴) قال في الأم - بعد ذلك - : « وهذا يدل: على أن لم يعط أحد من بنى آدم: أن
يحكم على غير ظاهر. » . وراجع كلامه المتعلق بهذا المقام، في الأم (ج ۶ ص ۲۰۱ -
۲۰۶ و ج ۷ ص ۲۶۸ - ۲۷۲) : فهو أجود ما كتب .

(۵) في الأم (ج ۵ ص ۵) : « فزعم »؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة .

(۶) زيادة لا يد منها عن الأم، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۰) .

(۷) هي أم كلثوم كما في المختصر (ج ۵ ص ۲۱۰) والأم (ج ۴ ص ۱۱۲ - ۱۱۳)

أَلْكَوَافِرِ : ۶۰ - ۱۰) ؛ قد^(۱) نزلت في مهاجر^(۲) أهل مكة مؤمنا . وإنما نزلت في الهدنة^(۳) .

« وقال الله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(۴)) ؛ وَآلَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ : وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ؛ وَلَا^(۵) تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ : ۲ - ۲۲۱) . »

« قال الشافعي : وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركي العرب : الذين هم أهل الأوثان^(۶) ؛ فحُرِّمَ^(۷) : نكاح نسائهم ، كما حُرِّمَ^(۷) : أن يُنْكَحَ^(۸) رجالهم المؤمنات^(۹) . »
فإن كان هذا هكذا : فهذه الآية^(۱۰) ثابتة ليس فيها منسوخ .
« وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ؛ ثم نزلت الرخصة [بمدها^(۱۱)] :

-
- (۱) هذا غير موجود بالأم . (۲) في الأم : « فيمن هاجر من » . وفي الأصل : « مهاجري » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن السنن الكبرى .
(۳) التي كانت بين النبي وكفار مكة ، عام الحديبية . انظر الأم (ج ۵ ص ۳۹) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ۳۱۷ - ۳۱۸) .
(۴) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۱) : ماروي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد .
(۵) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ۵ ص ۵) .
(۶) في السنن الكبرى : « أوثان » . (۷) في السنن الكبرى : « يحرم » .
(۸) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الأنسب للآية . وفي الأم : « تنكح » .
(۹) راجع في ذلك ، أسباب النزول للواحدى (ص ۴۹ - ۵۱) .
(۱۰) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « الايات » . أي : هذه وآية المتتحة .
(۱۱) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

فی إحلال نكاح^(۱) حرائر^(۲) أهل الكتاب^(۳) خاصة^(۴)؛ كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال الله عز وجل : (أَحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَاتُ ؛ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ^(۵) : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ : ۵ - ۵) .

« قال : فأيهما كان : فقد أبيع [فيه^(۶)] نكاحُ حرائرِ أهل الكتاب^(۷) . »

« وقال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ؛ [إلى قوله^(۸)] : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الآية^(۹)) »

- (۱) في الأصل : «النكاح» ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .
 (۲) في السنن الكبرى : « الحرائر » .
 (۳) قال الشافعي (كما في السنن الكبرى : ج ۷ ص ۱۷۳) : « وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم : أهل الكتابين المشهورين - : التوراة والإنجيل . - وهم : اليهود والنصارى من بني إسرائيل ؛ دون المجوس . » ، وراجع ما سيأتي في باب الجزية .
 (۴) راجع السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۱ - ۱۷۲) .
 (۵) ذكر في الأم (ج ۷ ص ۲۵) : أنه لم يختلف المسلمون في أمهن الحرائر . وانظر الأم (ج ۵ ص ۵) .
 (۶) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۵) . (۷) انظر ما قاله بعد ذلك ، في الأم .
 (۸) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۸) ؛ وتام التروك ؛ (والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من بعض . فانكحوهن بإذن أهلن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ؛ محصنات ، غير مسافحات ، ولا متخذات أخدان . فإذا أحسن ، فإن أنين بفاحشة ؛ فلهن نصف ما على المحصنات : من العذاب) . (۹) تمامها : (وأن تصبروا خير لكم ؛ والله غفور رحيم : ۴ - ۲۵) .

« قال: ففي [هذه^(۱)] الآية (والله أعلم)، دلالة: على أن المخاطبين بهذا^(۲): الأحرار^(۳)؛ دون المماليك^(۴) - لأنهم الواجدون للطول، المالكون للمال، والمملوك لا يملك ما لا يحال^(۵). »

« ولا يحل نكاح الأمة^(۶)، إلا: بأن لا يجد الرجل الحر بصداق^(۷) أمة، طولاً لحرة، و: بأن يخاف العنت. والعنت: الزنا^(۸). »

قال: « وفي إباحة الله للإماء^(۹) المؤمنات - على ما شرط: لمن لم يجد طولاً وخاف العنت^(۱۰). - دلالة (والله أعلم): على تحريم نكاح إماء^(۱۱) أهل الكتاب، وعلى أن الإماء المؤمنات^(۱۲) لا يَحْلِلْنَ إلا: لمن جمع الأمرين، مع إيمانهن^(۱۳). » . وأطال الكلام في الحجة^(۱۴).

(۱) الزيادة عن الأم (ج ۵ ص ۸) .

(۲) في الأصل . « بهذه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(۳) انظر المختصر (ج ۳ ص ۲۸۴) .

(۴) قال بعد ذلك - في الأم ص ۸ - : « فأما المملوك : فلا بأس أن ينكح الأمة ؛

لأنه غير واجد طولاً لحرة » . وفي الأصل بعض الاختصار والتصرف .

(۵) انظر مقاله في الأم ، بعد ذلك .

(۶) في الأم زيادة : « إلا كما وصفت في أصل نكاحهن » .

(۷) كذا بالألم ؛ وفي الأصل : « اصداق » ، وهو تحريف .

(۸) في الأصل : « لإماء » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (ج ۵ ص ۵) .

(۹) قال في الأم (ج ۷ ص ۲۵) - بعد أن ذكر نحو ما تقدم - : « وفي هذا ما دل على

أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة » ۱۵ . وانظر بقية كلامه : فهو مفيد .

(۱۰) كذا بالألم ، وفي الأصل : « ما » ، وهو تحريف .

(۱۱) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۳ - ۱۷۵) : ما ورد في نكاحهن .

(۱۲) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۷) : ما رواه عن الشافعي ، وعن مجاهد

والحسن وأبي الزناد . (۱۳) انظر الأم (ج ۵ ص ۵) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من ^(۱) مشركي أهل الأوثان . - (يعنى ^(۲) : قوله عز وجل : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا : ۲ - ۲۲۱)) : فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم ، بالقرآن : بكل ^(۳) حال ؛ وعلى مشركي أهل الكتاب : اتقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وما لم يختلف الناس فيه . علمته ^(۴) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۵) - في قول الله عز وجل : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ : ۴ - ۲۴) . - : « معناه ^(۶) : بما أحله [الله ^(۷)] لنا - : من النكاح ، ومملك اليمين . - في كتابه . لا : أنه أباحه بكل وجه ^(۸) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تعالى تبارك وتعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ : مِنْ

(۱) في الأم (ج ۵ ص ۵) : « وفي » ؛ وما هنا هو الظاهر .

(۲) هذا من كلام البيهقي . (۳) في الأم : « على كل » .

(۴) كذا بالألم ، وفي الأصل : « عايه » ، وهو تحريف وخطأ .

(۵) كما في الرسالة (ص ۲۳۲ - ۲۳۳) . (۶) هذا غير موجود في الرسالة .

(۷) زيادة عن نسخة الربيع .

(۸) راجع في الأم (ج ۵ ص ۴ - ۵ و ۶ و ۱۳۳) كلامه المتعلق بهذا المقام .

خِطْبَةِ النِّسَاءِ^(۱)؛ إِلَى قَوْلِهِ^(۲) : (وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ۲ - ۲۳۵) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَلُوغُ^(۳) الْكِتَابِ أَجَلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : انْقِضَاءُ
الْعِدَّةِ^(۴) . »

« قَالَ : وَإِذَا أُذِنَ لِلَّهِ فِي التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ : فِي الْعِدَّةِ ؛ فَيَبِينُ : أَنَّهُ^(۵)
حَظَرَ التَّصْرِيحَ فِيهَا^(۶) . قَالَ تَعَالَى : (وَ [لَكِنَّ] لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا^(۷)) ؛
يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ جَمَاعًا ؛ (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا : ۲ - ۲۳۵)^(۸) ؛
حَسَنًا لَا فُحْشَ فِيهِ . وَذَلِكَ^(۹) : أَنْ يَقُولَ : رَضِيْتُكَ^(۱۰) ؛ إِنْ عِنْدِي لِمَجَاعًا^(۱۱)
يُرْضِي مَنْ جُوعِهِ . »

« وَكَانَ هَذَا - وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفًا - كَانَ^(۱۲) مِنْهَا عَنْهُ : لِقَبْحِهِ . وَمَا

(۱) راجع في الأم (ج ۵ ص ۱۴۱) والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۷ - ۱۷۸)
ماروي في ذلك : ففيه فوائد جمة .

(۲) في الأم (ج ۵ ص ۳۲) : « أَوْ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمُ الْآيَةَ » . وَعَامُّ التَّرْوِكِ : (عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ ؛ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

(۳) في الأم : « وَبَلُوغُ » . (۴) انظر مقاله بعد ذلك في الأم .

(۵) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(۶) قَالَ فِي الْأَمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِ التَّعْرِيفِ وَالتَّصْرِيحِ » الخ . فَرَأَى
وَرَجَعَ أَيْضًا كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۱۸ و ۱۴۲) لِنَظْمِ قَائِدَتِهِ .

(۷) راجع ماورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۹) لِأَهْمِيَّتِهِ .

(۸) فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۳۲) زِيَادَةٌ : « قَوْلًا » . (۹) أَيْ : مَا فِيهِ فُحْشٌ .

(۱۰) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَنْ تَقُولَ يَرْضِيكَ » .

(۱۱) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « جَمَاعًا » . وَمَا فِي الْأَمِّ أَحْسَنُ .

(۱۲) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ ؛ وَزِيَادَتُهُ لِلتَّكْيِيدِ وَدَفْعِ اللَّبْسِ .

عَرَّضَ بِهِ مِمَّا سَوَى هَذَا - : مِمَّا تَفْهَمُ^(۱) الْمَرْأَةَ بِهِ : أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا . - :
بِفَائِزٍ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ : التَّمْرِیضُ بِالْإِجَابَةِ [لَهُ^(۲)] ، جَائِزٌ^(۳) لَهَا^(۴) .
« قَالَ : وَالْعِدَّةُ الَّتِي أَدْنَى اللَّهُ بِالتَّمْرِیضِ بِالْحَطْبَةِ فِيهَا - : الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةِ
الزَّوْجِ^(۵) . وَلَا یَبِیِّنُ^(۶) : أَنْ لَا یَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ : الَّذِي لَا یَمْلِكُ
فِيهِ الْمَطْلُوقُ ، الرَّجْعَةَ . » .

وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(۷) - عَلَى أَنْ السَّرَّ : الْجِمَاعُ^(۸) . - : بِدَلَالَةِ
الْقُرْآنِ ؛ [ثُمَّ قَالَ^(۹)] : « فَإِذَا أَبَاحَ التَّمْرِیضُ - : وَالتَّمْرِیضُ ، عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، جَائِزٌ : سَرًّا وَعِلَانِيَةً^(۱۰) . - : فَلَا یَجُوزُ أَنْ یَتَوَهَّمَّ : أَنْ السَّرَّ : سَرُّ
التَّمْرِیضِ ؛ وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ الْمَعْنَى : الْجِمَاعُ . قَالَ^(۱۱) أَمْرٌ وَالْقَيْسُ

-
- (۱) فِي الْأُمِّ : « يَفْهَمُ » . وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى . (۲) الزِّيَادَةُ لِلإِبْطَاحِ ، عَنِ الْأُمِّ .
(۳) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَائِزٌ » .
(۴) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ .
(۵) قَالَ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَإِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ : فَلِزَّوْجٍ يَرْجَى نِكَاحَهُ بِحَالٍ . » .
(۶) هَذَا الْبَيْتُ ، مَخْتَصَرٌ بِتَصَرُّفٍ مِنْ عِبَارَةِ الْأُمِّ (ج ۵ ص ۳۲) وَهِيَ : « وَلَا أَحَبُّ
أَنْ يَعْزِزَ الرَّجُلَ لِلرَّأْسِ ، فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ الرَّحْمَةَ - : احْتِيَاطًا .
وَلَا يَبِیِّنُ أَنْ لَا یَجُوزُ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ أَمْرَهُ فِي عِدَّتِهَا ؛ كَمَا هُوَ غَيْرُ مَالِكِهَا : إِذَا خَلَّتْ
مِنْ عِدَّتِهَا . » . (۷) مِنَ الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۴۲) .
(۸) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۷ ص ۱۷۹) : مَارُوِيٌّ فِي ذَلِكَ .
(۹) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ ؛ وَعِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ : « فَالْقُرْآنُ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَ » فَمَا فِي
الْأَصْلِ مَخْتَصَرٌ بِتَصَرُّفٍ .
(۱۰) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ مَلَأْمَةٌ لِمَا فِيهَا ، وَهِيَ : « فَإِذَا كَانَ هَذَا » الْبَيْتُ
(۱۱) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص ۱۱۸) وَالْمَخْتَصَرُ (ج ۳ ص ۲۸۰) . وَفِي الْأُمِّ (ص
۱۴۲) : « وَقَالَ » .

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةً^(۱)، أَلْيَوْمَ^(۲): أَنَّنِي
كَبُرْتُ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ^(۳) أَمْثَالِي
كَذَبْتُ: لَقَدْ أَضَيَّ^(۴) عَلَى الْمَرْءِ عَرِسَتَهُ
وَأَمْنَعُ عَرِيسِي: أَنْ يُزْنَ^(۵) بِهَا الْخَلَالِي^(۶)

وقال جَرِيرٌ يَرْتِي امْرَأَتَهُ:

كَأَنْتِ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ^(۷) فِرَاشَهَا: خُزِنَ الْحَدِيثُ، وَعَقَّتِ الْأَسْرَارُ.
قال الشافعي: فإذا علم: أن حديثها مخزونٌ، فخزنُ الحديث: [أن^(۸)]
لا يُبَاحَ به سرّاً ولا علانية. فإذا وصفها بهذا^(۹): فلا معنى للمعاقف^(۱۰) غيرُ
الأسرار: [و^(۸)] [الأسرار: الجماع.].

وهذا: فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال:

قال الشافعي: فذكره.



- (۱) هي: امرأة من بني أسد؛ كما في القاموس وشرحه (مادة: بس). وانظر شرح
الديوان للسندوبي (ص ۱۳۹). وفي الاصل: (لبسباسة)، وهو تحريف محمل بالوزن.
(۲) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس. وفي الأم (ص ۱۱۸ و ۱۴۲) والمختصر
(ج ۳ ص ۲۸۸): «القوم». والظاهر أنه تحريف.
(۳) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان: «اللهم» والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى.
(۴) في الأصل: «أضى»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر والديوان،
واللسان والتاج (مادة: خلى). (۵) في الأصل: «يرى». وهو تحريف.
(۶) هو: العزب الذي لازوجة له. (۷) كذا بالأصل والأم. وفي الديوان
(ص ۲۰۱): «الخليل»؛ ولا فرق في المعنى المراد. (۸) زيادة لا بد منها عن الأم
(ص ۱۴۲). (۹) قوله: بهذا، غير موجود بالأم. (۱۰) في الاصل: «المعاقف»،
وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۱) — في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ : ۲ — ۲۲۲) . : « يعني (والله أعلم) : الطهارة التي تحل بها الصلاة لها — [الغسل والتيمم^(۲)] . » .

قال الشافعي^(۳) (رحمه الله) : « وتحريم^(۴) الله (تبارك وتعالى) إتيان النساء في الحيض^(۵) — لأذى الحيض^(۶) . — كالدلالة على : [أن إتيان النساء في أدبارهن محرّم^(۸)] . » .

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۱) :

-
- (۱) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۵۴) .
 (۲) زيادة مفيدة ، عن المختصر (ج ۳ ص ۲۹۳) . وراجع الأم (ج ۵ ص ۷) .
 (۳) كما في الأم (ج ۵ ص ۸۴) .
 (۴) عبارة الأم : « ويشبه أن يكون تحريم » .
 (۵) قال الشافعي — (على ما في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۹۱) والأم (ج ۵ ص ۱۵۵ - ۱۵۶) — : « نخالفنا بعض الناس : في مباشرة الرجل امرأته ، وإتيانها إياها وهي حائض . — فقال : قدرينا خلاف ما روينا ، فروينا : أن يخلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء . وذكر حديثنا لا يثبت أهل العلم بالحديث . » .
 (۶) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك .
 (۷) الزيادة عن الأم .
 (۸) قال في المختصر (ج ۳ ص ۲۹۳) : « لأن أذاء لا ينقطع » . وانظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۹۰ - ۱۹۱) .
 (۹) كما في الأم (ج ۵ ص ۸۴) .

« قال الله عز وجل: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ؛ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ: ﴿۲﴾ (۲۲۳) . »

« قال: وَبَيَّنَّ: أن موضع الحَرْث: موضعُ الولد؛ وأن الله (عز وجل) أباح الإتيانَ فيه، إلا: في وقت الحيض. و (أَيَّ شِئْتُمْ): من أين شِئْتُمْ. »
 « قال: وإباحة الإتيان في موضع الحَرْث، يشبه أن يكون: تحريم إتيان [في (۲)] غيرهِ. »

« والإتيان (۲) في الدُّبُرِ - حتى يَبْلُغَ منه مَبْلَغُ الإتيان في القُبُلِ. - محرَّمٌ: بدلالة الكتاب، ثم السنة (۴). »

* * *

« قال الشافعي (۵) (فيما أنبأني أبو عبد الله: إجازة؛ عن أبي العباس، عن الربيع، عنه) - في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُهِهِمْ حَافِطُونَ * إِيَّاكَ أَرْوَاهُمْ * أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أُوْبَتْنِي وَرَاءَ ذَلِكَ: فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَكْدُورُونَ: ۲۳ - ۵ - ۷) . - »

(۱) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۹۴ - ۱۹۹): ما ورد في سبب نزول هذه الآية. وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر. وراجع كلام الشافعي أيضا في هذا المقام، في الأم (ج ۵ ص ۱۵۶): فهو مفيد جدا. وانظر المختصر (ج ۳ ص ۲۹۳ - ۲۹۴).

(۲) زيادة حسنة، عن الأم.

(۳) في الأم: « فالإتيان ».

(۴) راجع في الأم: ما أورده من السنة، وما ذكره بعد فقيه فوائده.

(۵) كما في الأم (ج ۵ ص ۸۴).

« فَكَانَ بَيْنَنَا - فِي ذِكْرِ حِفْظِهِمْ لِفُرُوجِهِمْ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ،
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ - : تَحْرِيمُ مَا سِوَى الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ
الْأَيْمَانُ . »

« وَبَيَّنَّ : أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ : مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ ؛ دُونَ الْبِهَائِمِ . ثُمَّ
أَكَّدَهَا ، فَقَالَ : (تَمَنِّ أُمَّتِي وَرَأَىٰ ذَلِكَ : فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمَأْدُونُ) . «
« فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِاللَّحْرِ ، إِلَّا : فِي زَوْجَةٍ ^(۱) ، أَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ^(۲) . وَلَا
يَحِلُّ الْاسْتِمْنَاءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(۳) . »

و [قَالَ ^(۴)] - فِي قَوْلِهِ : (وَلَيْسَتْ تَغْفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّىٰ
يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ۲۴ - ۳۳) . - :

« مَعْنَاهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لِيَصْبِرُوا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ . وَهُوَ : كَقَوْلِهِ (عَزَّ
وَجَلَّ) فِي مَالِ الْيَتِيمِ : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۶۴) : لِيَكْفُ عَنْ
أَكْلِهِ بِسَلْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . »

قَالَ : « وَكَانَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ
حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) . - يَبَانُ : أَنَّ
الْمُخَاطَبِينَ بِهَا : الرِّجَالُ ؛ لَا : ^(۱) النِّسَاءُ . »

(۱) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۷ ص ۱۹۹) . وَفِي الْأَمِّ : « الزَّوْجَةُ » .

(۲) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : « يَمِينٌ » . (۳) رَاجِعُ الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۲۹) .

(۴) زِيَادَةُ حَسَنَةَ ، عَنِ الْأَمِّ (ج ۵ ص ۸۴) .

(۵) فِي الْأَصْلِ : « وَالنِّسَاءُ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ .

« فدل : على أنه لا يَحِلُّ [للمرأة ^(۱)] : أن تكون مُتَسَرِّبَةً بِمَا ^(۲) ملكت يمينها ؛ لأنها : مُتَسَرِّبَةٌ ^(۳) أو منكوحَةٌ ؛ لا : ناكحةٌ ؛ إلا بمعنى : أنها منكوحَةٌ ^(۴) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(۵) : « قال الله عز وجل : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً : ٤ - ٤) ؛ وقال : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٥) . » .

وذكر ^(۶) سائر الآيات التي وردت في الصداق ^(۷) ، ثم قال : « فَأَمَرَ اللهُ

(۱) زيادة موضحة ، عن الأم .

(۲) كذا بالألم ؛ وفي الأصل : « مشترية ما » . وهو خطأ وتعريف .

(۳) في الأصل : « مشتراة » ؛ والتصحيح عن الأم .

(۴) أي : على سبيل المجرر المرسل ، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول .

وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥) .

(۵) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢) .

(۶) هذا من كلام البيهقي .

(۷) وهي قوله تعالى : (أَنْ تَبْتِنُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَعْصِنِينَ غَيْرِ مَسَالِحِينَ ؛ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ؛

فآتوهن أجورهن فريضة : ٤ - ٢٤) ؛ وقوله : (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

مَا آتَيْتُمُوهُنَّ : ٤ - ١٩) ؛ وقوله : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رُوحِ مَكَانِ زَوْجٍ : وَأَتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ؛ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا : ٤ - ٢٠) ؛ وقوله : (الرِّجَالُ مَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ :

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : ٤ - ٣٤) ؛ وقوله : (وَليستغف

الذين لا يجدون نكاحًا ، حتى يغنمهم الله من فضله : ٢٤ - ٣٣) .

(عز وجل) الأزواج : بأن^(۱) يُؤْتُوا النساءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ ؛ والأجر [هو^(۲)] : الصداق ؛ والصداق هو : الأجرُ والمهرُ . وهي كلمة عريية ؛ تسمى بعدة^(۳) أسماء .

« فَيَحْتَمَلُ هَذَا : أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِصَدَاقٍ ، مَنْ فَرَضَهُ — دُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ — دَخَلَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ . لِأَنَّهُ حَقٌّ أَلْزَمَهُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ : فَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسٌ شَيْءٍ مِنْهُ^(۴) ، إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ [لَهُ^(۵)] ؛ وَهُوَ : أَنْ يُطَاقَ قَبْلَ الدَّخُولِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ — وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . — فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ^(۶)) ؛ إِلَّا . أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ۲ — (۲۳۷) . »

« وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ^(۷) : وَإِنْ لَمْ يَسْمِ مَهْرًا ، وَلَمْ^(۸) يَدْخُلْ . »

(۱) في الأم (ص ۱۴۲) : « أن » .

(۲) الزيادة عن الأم .

(۳) كذا بالأم (ص ۱۴۲) . وفي الأصل والأم (ص ۵۱) : « بعدد » .

(۴) عبارة الأم (ص ۱۴۲) : « ولا يكون له حبس شيء منه » .

(۵) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۶) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۵۴ - ۲۵۵) : ما روى عن ابن

عباس وغيره .

(۷) في الأم : « بالعقدة » ؛ ولا فرق .

(۸) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وإن لم » ؛ ولا داعي للزيادة .

« وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزِمُ أَبَدًا ^(۱) ، إِلَّا : بَأَنْ يُبْلِغَهُ الْمَرْءُ ^(۲) نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ : وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا . »

« فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَ ، كَانَ أَوْلَاهَا ^(۳) أَنْ يُقَالَ بِهِ : مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ : مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . »

فاستدللنا ^(۴) — : بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَقْرِبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَمَتَّعُوهُنَّ : عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ۚ ۲-۲۳۶) ^(۵) . — : أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ [يَصِحُّ ^(۶)] بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صِدَاقٍ ^(۷) ؛ وَذَلِكَ : أَنْ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ ^(۸) . « . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « وكان ^(۹) بيننا في كتاب الله (جل

(۱) هذا غير موجود بالأم (ص ۱۴۲) .

(۲) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المهر » ؛ وهو تحريف .

(۳) كذا بالأصل والأم (ص ۱۴۲) ، وهو الظاهر . وفي الأم (ص ۵۱) : « أولاه » .

(۴) في الأم (ص ۵۱) : « واستدللنا » ؛ وما أثبت أحسن .

(۵) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۴۴) : ما روى عن ابن عباس ، وابن

عمر ، وغيرهما .

(۶) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ص ۵۱) . وعبارة الأم (ص ۱۴۲) هي : « على

أن عقدة النكاح تصح » .

(۷) انظر الرسالة (ص ۳۴۵) .

(۸) في الأم (ص ۱۴۲) : « إلا على من تصح عقدة نكاحه » . وانظر كلامه بعد ذلك

(ص ۵۱ - ۵۲) .

(۹) في الأصل : « وكا » ؛ وهو محرف عما أثبتنا . وفي الأم (ص ۵۲) : « فكان » .

تثاؤه) : أن على الناكح الواطىء ، صداقاً^(۱) : بفرض^(۲) الله (عز وجل) في الإماء : أن يُنكحن^(۳) بإذن أهلهن ، ويُؤتَيْنَ أجورهن . - والأجر : الصداق . - وبقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ : فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ۴ - ۲۴) ؛ وقال عز وجل : (وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ : أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ؛ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ : ۳۳ - ۵۰) : [خالصة بعبه ولا مهر ؛ فأعلم : أنها للنبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنین .]^(۴) .

وقال مرة أخرى - في هذه الآية - : « يريد (والله أعلم) : النكاح^(۵) والميسر بغير مهر^(۶) . فدل^(۷) : على أنه ليس لأحد غير رسول الله

(۱) في الأم بعد ذلك ، زيادة : « لما ذكرت » ؛ أى : من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا .

(۲) عبارة الأم : « ففرض » ؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة . فتأمل .

(۳) في الأصل : « ينكحوا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(۴) الزيادة عن الأم ؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ مما سيأتى في الأصل ، إلا أنها يجوز أنها قد سقطت منه : على ما يشعر به قوله : « وقال مرة أخرى في هذه الآية » .

(۵) كذا بالأصل والأم (ص ۵۱) . وفي الأم (ص ۱۴۲) : « بالنكاح » ؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ .

(۶) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ۵ ص ۵۲) .

(۷) هذا الخ ، غير موجود بالأم (ص ۵۲) ، وموجود بها (ص ۱۴۲ - ۱۴۳) إلا قوله : « فدل » . ونرجح أنه سقط من نسخ الأم .

(صلى الله عليه وسلم) : أن ينكح فيمسّ، إلا لزمه مهر . مع دلالة الآي قبله (۱) .

وقال — في قوله عز وجل : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) . — : « يعنى : النساء (۲) . »

[وفي قوله (۳)]: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ۲ - ۲۳۷) .
— : « يعنى : الزوج (۴) ؛ وذلك : أنه إنما يعفو (۵) من له ما يعفوه (۶) . »

ورواه عن أمير المؤمنين : على بن أبي طالب (رضى الله عنه) وجُبَيْرِ
ابن مُطْعِمٍ . وابن سيرين (۷) ، وشُرَيْح (۸) ، وابن المسيّب ، وسعيد بن جبَيْرٍ ،

(۱) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ۱۴۳) .

(۲) راجع ما تقدم (ص ۱۳۹ ، والأم (ج ۳ ص ۱۹۲ - ۱۹۳) .

(۳) زيادة لا بأس بها .

(۴) عبارته في الأم (ج ۵ ص ۶۶) : « وبين عندي في الآية : أن الذي بيده عقدة

النكاح : الزوج . » . وعبارته في الأم (ج ۵ ص ۱۵۱) : « وفي الآية كالدلالة على أن الذي « الخ . »

(۵) في الأم (ص ۶۶) : « يعفوه » ؛ وعبارة المختصر (ج ۴ ص ۳۴) : « إنما

يعفو من ملك » .

(۶) قال بعد ذلك في الأم (ص ۶۶) : « فلذا ذكر الله (جل وعز) عفوها عما ملكت :

من نصف للمهر ؛ أشبه : أن يكون ذكر عفوه لئله : من جنس نصف المهر . والله أعلم » .

(۷) كذا بالأم (ص ۶۶) ، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ۶ ص ۲۱۱) . وفي

الأصل : « وابن عباس » ؛ ولم يثر عليه فيما لدينا من كتب الشافعي ؛ ولعل استقرارنا

ناقص : إذ قد أخرج عنه في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۵۱) .

(۸) كما في المختصر (ج ۴ ص ۳۴) .

ومجاهد^(۱) .

وقال - في رواية الزُّعْفَرَانِي عنه - : « وسمعت من أرضي ، يقول :
الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ : الأَبُّ في ابنته البكر ، والسيدُ في أُمته^(۲) ؛
فمفوه جاز^(۳) . » .

* * *

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۴) :
« قال الله عز وجل : (وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ : حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ :
۲ - ۲۴۱) ؛ وقال عز وجل : (لَأَجْزَأَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْلُقْتُمُ النِّساءَ : ما لَمْ
تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَتَمَّعُوهُنَّ) الآية^(۵) . »

« فقال عامة من لقيت - : من أصحابنا - : المتعة [هي^(۶)] : التي
[لم^(۶)] يُدْخَلُ بها [قط^(۶)] ، ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ ، وطُلِّقت^(۷) . وللمطلقة

-
- (۱) الزيادة عن المختصر . وقد روى هذا أيضا : عن طاوس ، والشعبي ، ونافع بن
جبير ، ومحمد بن كعب . كما في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۵۱) .
(۲) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۹۹) .
(۳) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۵۲) : ما ورد في ذلك عن ابن عباس
وغیره ؛ وما مكاه عن الشافعي في القديم .
(۴) كما في الأم (ج ۷ ص ۲۸) .
(۵) تمامها : (على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ؛ متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين :
۲ - ۲۳۶) .

- (۶) الزيادة عن الأم ؛ وبعضها ضروري ، وبعضها حسن كما لا يخفى .
(۷) في الأم : « فطلقت . » وراجع الأم (ج ۵ ص ۶۲) : ففيها فوائد كثيرة .

المدخول^(۱) بها : المفروض لها ؛ بأن الآية^(۲) عامة على المطلقات^(۳) . « .
ورواه عن ابن عمر^(۴) .

وقال في كتاب الصّدَاق^(۵) (بهذا الإسناد) - فيمن نكح امرأة
بصدّاق فاسد - : « فإن^(۶) طلقها قبل أن يدخل بها : فلها نصف مهر مثلها ؛
ولا مُتَمَّةَ [لها^(۷)] في قول من ذهب : إلى أن لا تمتعة للتي^(۸) فُرِضَ
لها : إذا طلقت قبل^(۹) أن تُمسَّ ولها المتعة في قول من قال : المتعة
لكل مطلقة . « .

ورَوَى^(۱۰) القولَ الثانيَ عن ابن شهاب الزُّهريِّ^(۱۱) ؛ وقد ذكرنا
إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة) .

(۱) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « الدخول » . وهو تحريف .

(۲) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بالآية » .

(۳) قال في الأم بعد ذلك : « لم يخص منهن واحدة دون أخرى ، بدلالة : من كتاب
الله (عز وجل) ولا أثر . « . وراجع بقية كلامه فهو مفيد جدا ، وراجع الأم (ج ۷ ص ۲۳۷) .

(۴) أخرج الشافعي عنه - من طريق مالك عن نافع - أنه قال : « لكل مطلقة
متعة ؛ إلا التي تطلق : وقد فرض لها الصداق ولم تمس ؛ فحسبها ما فرض لها . « . انظر

الأم (ج ۷ ص ۲۳۷ و ۲۸) ، والنختم (ج ۴ ص ۳۸) وقال في السنن الكبرى (ج ۷
ص ۲۵۷) - بعد أن رواه من هذا الطريق أيضا - : « وروينا هذا القول : من التابعين ؛
عن القاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبي . « .

(۵) من الأم (ج ۵ ص ۶۱) . (۶) في الأم : « وإن » .

(۷) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۸) كذا بالأم . وفي الأصل : « التي » . وهو تحريف .

(۹) في الأم : « قبل تمس » .

(۱۰) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعي) ؛ للمحقق بالأم (ج ۷ ص ۲۳۷) .

(۱۱) ورواه أيضا في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۵۷) عن أبي العالية ، والحسن .

وَحَمَلَ الْمَسِيحَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : ۲ - (۲۳۷)۔
 على الوطاء^(۱) . ورواه عن ابن عباس ، وشريح^(۲) . وهو بتمامه ، منقول
 في كتاب : (المعرفة) و (المبسوط) ؛ مع ما ذهب إليه في القديم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
 قال^(۳) : قال الله عز وجل : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ۴ - ۱۹^(۴)) ؛
 وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ۲ - ۲۲۹) .
 « قال : وجماع^(۵) المعروف : إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ؛ وكف
 المكروه . »

وقال في موضع آخر^(۶) (فيما هولى : بالإجازة ؛ عن أبي عبد الله) :
 « وفرض الله : أن يؤدي كل ما عليه : بالمعروف . »

-
- (۱) انظر المختصر والأم (ج ۵ ص ۱۶ و ۱۹۷) .
 (۲) راجع ما روى عنهما في الأم ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۵۴ - ۲۵۵) .
 (۳) وراجع أيضا الأم (ج ۷ ص ۱۸) .
 (۴) كما في الأم (ج ۵ ص ۹۵) .
 (۵) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۰۱) .
 (۶) قال قبل ذلك - في الأم (ص ۹۵) - : « وأقل ما يجب في أمره : بالشرية
 بالمعروف . - : أن يؤدي الزوج إلى زوجته ، ما فرض الله لها عليه : من نفقة وكسوة ؛
 وترك ميل ظاهر : فإنه يقول حل وعز : (ولا تميلوا كل الميل فتدنوها كالمعلقة : ۴ - ۱۲۹) .
 (۶) من الأم (ج ۵ ص ۷۷) .

وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ : إغفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه ، وأداؤه إليه : بطيب النفس . لا : بضرورته^(۱) إلى طلبه ؛ ولا : تأديته : بإظهار الكراهية لتأديته .

« وَأَيْهَاتَرَكَ : فَظُلْمٌ ؛ لِأَنَّ مَطْلَ الْعَنَى ظَلْمٌ ؛ وَمَطْلُهُ^(۲) تَأْخِيرُ^(۳) الْحَقِّ . قَالَ : وَقَالَ^(۴) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ [أَيْ^(۵)] : فَالَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ^(۶) : مَنْ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . »

وفي رواية المُرزاني ، عن الشافعي^(۷) : « وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : كَفُّ الْمَكْرُوهِ ، وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُوْنَةِ فِي طَلْبِهِ . لا : بإظهار الكراهية في تأديته . فَأَيْهَاتَرَكَ بِتَأْخِيرِهِ : فَطْلُ الْعَنَى ظَلْمٌ . » .
وهذا : مما كتب إلى أبو نعيم الإسفرائيني : أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني ، عن الشافعي . فذكره .

* * *

(۱) أُمى : باضطرابه . وفي الأصل : « بضرورية » . وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .

(۲) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وفي الأصل : « ومظلة » . وهو تحريف .

(۳) في الأم « تأخيره » ولا فرق في المعنى

(۴) كَذَا بِالْأَسْلِ . وهو الظاهر . وفي الأم : « في قوله » . (۵) الزيادة عن الأم .

(۶) كَذَا بِالْأَمِّ . وفي الأصل : « لهن ما لهن عندما عليهن » ، وهو محرف وغير ظاهر .

(۷) كما في المختصر (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) ، والسنن الكبرى (ج ٧

ص ٢٩١) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(۱): « قال الله عز وجل: (وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا: ٤ - ١٢٨) . »

« (أنا) ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب - : أن بنت^(۲) محمد بن مسلمة، كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرا؛ إما كبيرا أو غيره؛ فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني؛ واقسم لي ما بدالك^(۳). فأنزل الله عز وجل: (وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^(۴)) الآية^(۵) . »

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، نا الشافعي، قال: « وزعم^(۶) بمض أهل العلم بالتفسير: أن قول الله عز وجل: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ: ٤ - ١٢٩):

(۱) كافي الأم (ج ٥ ص ١٧١) .

(۲) في الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦) : « ابنة » .

(۳) كذا بالأم والسنن الكبرى، وفي الأصل: « ما بدالك » . وهو تحريف .

(۴) راجع في السنن الكبرى، ما رواه عن ابن المسيب: فهو مفيد .

(۵) تماماها: (والصلح خير؛ وأحضرت الأقران الشح؛ وإن تحسنوا وتقوا؛ فلإن الله كان بما تعملون خيرا) .

(۶) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : « فقال . . .

لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب » . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢)

قريب منها . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أن تمدلوا بما في القلوب^(۱)؛ لأنكم لا تملكون ما في القلوب^(۲) : حتى
يكون مستويا . »

« وهذا — إن شاء الله عز وجل — : كما قالوا ؛ وقد تجاوز الله
(عز وجل) لهذه الأمة، عما حدثت به نفسها : ما لم تقل أو تعمل^(۳) ؛ وجعل
المائم : إنما هو في قول أو فعل . »

« وزعم بعض أهل العلم بالتفسير : أن قول الله عز وجل : (فَلَا
تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ^(۴) : ۴ — ۱۲۹) : — إن تُجَوِّزَ^(۵) لكم عما في القلوب — :
فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهَا^(۶) ، فتنخرجوا إلى الأثره بالفعل : (فَتَذَرُوهَا

(۱) عبارته في الأم (ج ۵ ص ۱۷۲) — وهي التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريبا — :
« لن تستطيعوا إنما ذلك في القلوب » ؛ ولا فرق في المعنى .

(۲) عبارة الأم (ص ۹۸) : « فإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب . » وذكر معناها
في المختصر . ثم إن ما ذكر في الأصل — من هنا إلى قوله الآتي : وعنه في موضع آخر . —
غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد .

(۳) هذا موافق لحديث أبي هريرة : « تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها : ما لم تكلم به ،
أو تعمل به . » . انظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۰۹ و ۲۹۸) ، وفتح الباري (ج ۱۱
ص ۴۴۰) . وأنظر أيضاً ما ذكر في سنن الشافعي (ص ۷۳)

(۴) لكل من الطبري والنيسابوري — في التفسير (ج ۵ ص ۲۰۳) — كلام واضح
جيد ، يفيد في المقام . فارجع إليه . ولولا خشية الخروج عن غرضنا لقلناه .
(۵) في الأصل : « يحوز » . وهو تحريف .

(۶) في الأصل : « تتبعوها أهواها » . وهو تحريف . وعبارة الأم (ص ۹۸) :
« (فلا تميلوا) : تتبعوا أهواءكم ؛ (كل الميل) : بالعمل مع الهوى . » . وقال فيها — بعد
أن ذكر : أن على الرجل أن يعدل في القسم للنساء ؛ بدلالة السنة والإجماع . — : « فدل
ذلك : على أنه إنما أريد به ما في القلوب ؛ مما قد تجاوز الله للعباد عنه ، فيما هو أعظم من
الميل على النساء . » .

كَالْمَمْلُوقَةِ) . وهذا — إن شاء الله تعالى^(۱) — عندي^(۲) : كما قالوا .
وعنه في موضع آخر^(۳) : « فقال^(۴) : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ) :
لَا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ ، أفعالكم^(۵) : فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم :
(فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ) . »

« وما أشبهه ما قالوا — عندي — بما قالوا ؛ لأن الله (تعالى) تجاوز عما
في القلوب ، وكتب على الناس الأفعال والأقوال . وإذا^(۶) مال بالقول
والفعل : فذلك كل الميل^(۷) . » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس (محمد بن يعقوب)
حدثهم : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال^(۸) : « قال الله عز وجل :
(أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إلى قوله^(۹)

(۱) في الأصل : « لعله » . وهو محرف عما أثبتنا على ما يظهر .

(۲) في الأصل : « وعندي » . والزيادة من الناسخ .

(۳) من الأم (ج ۵ ص ۱۷۲) (۴) هذا غير موجود في الأم

(۵) كذا بالختصر أيضا .

(۶) في الأم ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۹۸) : « فإذا » . وقال في المختصر :

« فإذا كان الفعل والقول مع الهوا : فذلك كل الميل . » الخ ؛ فراجع .

(۷) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ؛ وراجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۹۸ —

۲۹۹) ما ورد في ذلك : من الأحاديث والآثار .

(۸) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۰۰) .

(۹) في الأم : « إلى قوله سبيلا » . وتعام المحذوف : (وبما أنفقوا من أموالهم ؛

فالسالحات : قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) .

(وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ^(۱) : فَمِعْظُوهُنَّ ، وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ ^(۲) . فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ : فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^(۳) :
« (۳۴ - ۴) . »

« قال الشافعی : [قوله ^(۴)] : (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) ؛ یحتمل :
إذا رأى الدلالات - في أفعال المرأة وأقوالها ^(۵) - على النشوز ، وكان ^(۶)
للخوف موضع - : أن يعظها ؛ فإن أبدت نشوزاً ؛ هجرها ؛ فإن أقامت
عليه ؛ ضربها . »

(۱) قال في الأم (ج ۵ ص ۱۷۶) : « وأشبه ما سمعت في هذا القول - : أن لحوف
النشوز دلائل ؛ فإذا كانت ؛ معظوهن ؛ لأن العظة مباحة ، فإن لجبن - : فأظهرن نشوزا
بقول أو فعل . - : فاهجروهن في المضاجع . فإن أقرن بذلك ، على ذلك : فاضربوهن .
وذلك بين : أنه لا يجوز هجرة في المضجع - وهو منى عنه - ولا ضرب : إلا بقول ،
أو فعل ، أو هما . ويحتمل في (تخافون نشوزهن) : إذا نشزن ، فأبن النشوز - فكان
عاصيات به - : أن تجمعا عليهن العظة والهجرة والضرب . » ؛ ثم قال بعد ذلك بقليل :
« ولا يجوز لأحد أن يضرب ، ولا يهجر مضجعا : بغير بيان نشوزها . » اه باختصار يسير .
وانظر ما قاله بعد ذلك .

(۲) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة ، في الأم (ج ۶ ص ۱۳۱) فهو مفيد في المقام .
(۳) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۰۳ - ۳۰۵) ؛ وقف على أثر
ابن عباس .

(۴) في الأم (ج ۵ ص ۱۰۰) : « قال الله عز وجل . » ولعل « قال » بحرف عما
زدناه للايضاح .

(۵) في الأم : « في إفعال المرأة وإقبالها . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤكد
قوله في المختصر (ج ۴ ص ۴۷) : « فإذا رأى منها دلالة على الخوف : من فعل أو
قول ؛ وعظها » الخ .

(۶) في الأم : « فكان » . وما في الأصل أحسن .

« وذلك : أن العِظَةَ مباحةٌ قبل فعل^(۱) المكروه - : إذا رؤيت^(۲) أسبابه ، وأن لا مؤونةً فيها عليها تنصُرُ بها^(۳) . وإن العِظَةَ غير محرمة [من المرء^(۴)] لأخيه : فكيف لامرأته؟! . والمجرُّ لا يكون^(۵) إلا بما^(۶) يحل به : لأن الهجرة محرمة - في غير هذا الموضع - فوق ثلاث^(۷) . والضربُ لا يكون إلا ببيان الفعل »

[فالآية في العِظَةَ ، والهجرة ، والضرب على بيان الفعل^(۸)] : تدل^(۹) على أن حالاتِ المرأةِ في اختلافِ ما تُعَاتَبُ فيه وتُعَاقَبُ - : من العِظَةَ ، والهجرة ، والضرب . - : مختلفةٌ . فإذا اختلفت : فلا يُشَبَّهُ معناها إلا ما وصفت . »

« وقد يحتمل قوله تعالى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : إذا نَشَزْنَ ، نحفتم

-
- (۱) في الأم : « الفعل » . والمؤدى واحد .
(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « وإذا رأيت » . وهو خطأ وتحريف .
(۳) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « فإن الأمور به فيها كلها بضرها » . وهي معرفة خفية .
(۴) زيادة حسنة ، عن الأم .
(۵) في الأم : « والهجرة لا تكون » . ولا فرق بينهما .
(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « فيما » . وهو تحريف .
(۷) كما يدل عليه حديث الصحيحين المشهور : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث : يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .
(۸) زيادة عن الأم : يتوقف عليها ربط الكلام ، وفهم المقام .
(۹) كذا بالأم . وفي الأصل : « يدل » . وهو تحريف . وقال في المختصر (ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧) - بعد أن ذكر الآية الشريفة - : « وفي ذلك ، دلالة : على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه ، وتعاقب عليه . » إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .

بَلَّاجَتَهُنَّ^(۱) فِي النَّشُوزِ - : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ،
وَالضَّرْبِ^(۲) . « . »

* * *

وَيَأْسِنَادُهُ ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِيُّ^(۳) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا : فَأَبْشُرُوا أَحْسَنَ مِمَّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ؛ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا : يُؤَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(۴)) (الْآيَةُ^(۵)) . « . »

« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمَرَهُ أَنْ
يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . »

« وَالَّذِي يُشَبِّهُ^(۶) ظَاهِرَ الْآيَةِ^(۷) : فَأَعْمَرُ الزَّوْجَيْنِ [مَعًا ، حَتَّى يَشْتَبِهَ

(۱) كَذَا بِالْأَمِّ وَالْمُخْتَصِرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِذَا نَشَرْتَ نَخْفَتَ لِحَاجَتَيْنِ » . وَهُوَ تَعْرِيفٌ .
(۲) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا (ج ۵ ص ۱۷۳) : فَهُوَ مُفِيدٌ
فِي بَحْثِ الْقِسْمِ لِلنِّسَاءِ .

(۳) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۰۳) .

(۴) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ ، السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ۷ ص ۳۰۵-۳۰۷) : فَفِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ .

(۵) تَمَامًا : (إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا : ۴ - ۳۵) .

(۶) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يُشِيرُ » . وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

(۷) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۱۷۷) : « فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ : فَإِنَّ خَوْفَ الشِّقَاقِ بَيْنَ

الزَّوْجَيْنِ : أَنْ يَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقِّ ؛ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ :

يُاعْطَا ، مَا يَرْضَى بِهِ ؛ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا : بِفِرْقَةٍ ، وَلَا صَلَاحٍ ، وَلَا تَرَكَ الْقِيَامَ بِالشِّقَاقِ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدْنَى فِي نَشُوزِ الْمَرْأَةِ : بِالْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ ؛ وَلِنَشُوزِ الرَّجُلِ :

بِالصَّلَاحِ . « الْحَقُّ فَرَاغَهُ : فَإِنَّهُ مُفِيدٌ ، وَمَعِينٌ عَلَى فَهْمِ مَا هُنَا . »

فيه حالاهما - من ^(۱) الإباية ^(۲) . »

« [وذلك : أنى وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج ^(۳)] : بأن ^(۴) »

يصطلحاً ^(۵) ؛ وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن - في خوفهما ^(۶) : أن لا يُقيا حدود [الله] ^(۷) - : بالخلع ^(۸) . .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فلما أمرَ فيمن خفنا الشقاق بينه ^(۹) :

بالحكيمين ؛ دل ^(۱۰) ذلك : على أن حكمهما [غيرُ حكم الأزواج غيرهما ^(۱۱)] :

أن يشبه ^(۱۲) حالاهما في الشقاق : فلا ^(۱۳) يفعل ^(۱۴) الرجل : الصلح ^(۱۵) »

(۱) عبارة الأم (ج ۵ ص ۱۰۳) : « الآية » . وفيها تحريف ونقص ؛ ويدل على صحة

ما أثبتناه ما سنقله قريباً عن الأم .

(۲) الزيادة عن الأم .

(۳) في الأم : « أن » .

(۴) في الأم زيادة : « ومن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك » .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها » . وهو تحريف ،

(۶) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .

(۷) في المختصر (ج ۴ ص ۴۸) : « بينهما » . ولا فرق : فقد روى هنا لفظ « من » .

(۸) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(۹) الزيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك ، في الأم : « وكان يعرفهما

بإباية الأزواج : أن يشبه » إلى آخر ما في الأصل . وهو تفسير للإباية والحكم .

(۱۰) في المختصر : « فإذا اشتباه » .

(۱۱) في المختصر « فلم » .

(۱۲) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يصل » . وهو تحريف .

(۱۳) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : « الصلح » .

ولا الفرقة؛ ولا المرأة؛ تأدية الحق ولا القدية^(۱)؛ ويصيران^(۲) - من القول والفعل . - إلى ما لا يحل لهما ، ولا يحسن^(۳)؛ ويتدان^(۴) فيما ليس لهما ؛ فلا^(۵) يُعطيان حقاً ، ولا يتطوعان [ولا واحدٌ منهما ، بأمر : يصيران به في معنى الأزواج غيرهما^(۶)] . « .

« فإذا كان هكذا : بعث حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها . ولا يعنهما^(۷) : إلا مأمورين ، وبرضا^(۸) الزوجين . ويؤكّلهما^(۹) الزوجان : بأن يجعما ، أو يفترقا : إذا رأيا ذلك^(۱۰) . « .

(۱) قال في الأم ، بعد ذلك : « أو تكون القدية لا تجوز : من قبل مجاوزة الرجل ماله : من أدب المرأة ؛ وتباين حالها في الشقاق . والتباين هو ما يصيران فيه » إلى آخر ما في الأصل .

(۲) في المختصر : « وصارا » .

(۳) في الأم زيادة : « ويمتنعان كل واحد منهما ، من الرجعة » .

(۴) في المختصر : « وتعدا ، بعث الإمام حكماً » الخ .

(۵) في الام : « ولا » . وما في الأصل أحسن وأظهر .

(۶) الزيادة عن الأم .

(۷) في الأم : « ولا يعن الحسنان » .

(۸) في الأصل : « ورضى » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(۹) كذا بالأم . وفي الأصل : « وتوكّلهما » . وهو تحريف . وفي المختصر :

« وتوكّلهما إياها » ؛ أي : الحكيمين .

(۱۰) نقل في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۰۷) عن الحسن ، أنه قال : « إنما عليهما :

أن يصلحا ، وأن ينظرا في ذلك . وليس الفرقة في أيديهما » ؛ ثم قال البيهقي : « هذا خلاف مامضى (أى : من أن لهما الفرقة) . وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله . وعليه يدل ظاهر ما روينا عن طى (رضى الله عنه) : إلا أن يجعلها إلهما . وانه أعلم » اه . وقال في الأم (ج ۵ ص ۱۷۷) تعليلاً لذلك : « وذلك : أن الله (عز وجل) إنما ذكر : أنهما (إن يريدوا إصلاحاً : يوفق الله بينهما) ؛ ولم يذكر تفريقاً . « .

وأطال الكلام في شرح ذلك^(۱)، ثم قال في آخره^(۲): «ولو قال قائل: يجبرُهما السلطان على الحكمين؛ كان مذهبا^(۳)» .

* * *

وبإسناده، قال: قال الشافعي^(۴): «قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا: لا يحل لكم أن ترثوا النساء: كرهما؛ ولا تعضلوهن: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن؛ إلا^(۵): أن ياتين بفاحشةٍ مبينة: ۴ - ۱۹) .»
«يقال^(۶) (والله أعلم): نزلت في الرجل: يكره المرأة، فيمنعها - كراهية لها - حق الله (عز وجل): في عشرتها بالمعروف؛ ويحبسها^(۷) - ما نأما حقها - : ليرثها؛ عن^(۸) [غير^(۹)] طيب نفس منها، بإمسأكه إياها على المنع .»

«فحرم الله (عز وجل) ذلك: على هذا المعنى؛ وحرم على الأزواج:

-
- (۱) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۰۳ - ۱۰۴) ، والمختصر (ج ۴ ص ۴۸ - ۵۰) .
(۲) ص ۱۰۴ (۳) كذا بالأم . وفي الأصل: «مذهبا» . وهو تحريف .
(۴) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۰۴ - ۱۰۵) .
(۵) في الأم: إلى كثيرا .
(۶) كذا بالأم . وفي الأصل: «قال» . وهو تحريف .
(۷) عبارته في الأم (ج ۵ ص ۱۷۸) - بعد أن ذكر قريبا مما تقدم - : «ويحبسها لتتوت: فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها .» .
(۸) في الأم: «من» .
(۹) زيادة متعينة، عن الأم .

أَنْ يَعْضُلُوا النِّسَاءَ : لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أُوتِيْنَ^(۱) ؛ وَاسْتَنْى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) .

« [وَإِذَا أَتَيْْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ^(۲)] - وَهِيَ : الزَّانَا . - فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ^(۳) مَا أُوتِيْنَ - : لِيُفَارِقْنَ . - : حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ^(۴) مَعْصِيَتُهُنَّ الزَّوْجَ - فَمَا يَجِبُ لَهُ - بِغَيْرِ فَاحِشَةٍ : أَوْلَى أَنْ يُجِلَّ^(۵) مَا أُعْطِيْنَ ، مِنْ : أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالزَّوْجَ ، بِالزَّانَا . »
 « قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) - فِي اللَّائِي^(۶) : يَكْرَهُهُنَّ^(۷) . أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَمْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ . - : أَنْ يَمَاشَرْنَ بِالْمَعْرُوفِ . وَذَلِكَ : تَأْذِيَةٌ^(۸) الْحَقِّ ، وَإِجْمَالُ الْعِشْرَةِ . »

« وَقَالَ^(۹) تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ : فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ مَا شِئْنَا ،

- (۱) قَالَ فِي الْأَمِّ (ص ۱۷۸) : « وَقِيلَ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ . دَلَالَةٌ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ حِسْبَهَا - مَعَ مَنَعِهَا الْحَقِّ - : لِيَرْتَمَا ، أَوْ يَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا . » .
 (۲) زِيَادَةٌ عَنِ الْأَمِّ : مَتَعِينَةٌ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رِبْطُ السُّكْلَامِ الْآتِي .
 (۳) فِي الْأَمِّ : « بَعْضٌ » وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .
 (۴) فِي الْأَمِّ : « تَكْرَهُنَّ » . وَلَا فَرْقَ .
 (۵) فِي الْأَمِّ : « تَحَلَّ » . وَلَا فَرْقَ أَيْضًا .
 (۶) فِي الْأَمِّ : « اللَّائِي » .
 (۷) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَكْرَهُنَّ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۷۸) : « وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْسِبَهَا كَارَهَا لَهَا : إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَاشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) » الْآيَةَ .
 (۸) فِي الْأَمِّ : « تَأْذِيَةٌ » ؛ وَالْمُؤَدِّي وَاحِدٌ .
 (۹) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَلَعَلَّ الْحَذْفَ مِنَ النَّاسِخِ .

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا: ٤ - ١٩) .
 « فأباح عشرتهن - على الكراهية - بالمعروف؛ وأخبر: أن الله
 (عز وجل) قد يجعل في الكره خيراً كثيراً .
 « والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكره،
 أو التطوّل عليه . »

« وقد يَنْتَمِطُ - وهو كاره لها. - بأخلاقها، ودينها، وكفائتها^(١)،
 وبذلتها، وميراث: إن كان لها. وتُصْرَفُ حالاته إلى الكراهية لها، بمد
 الغِبْطَةَ [بها^(٢)] . »

وذكرها^(٣) في موضع آخر^(٤) - هو: لى مسموع عن أبي سعيد، عن
 [أبي] العباس، عن الربيع، عن الشافعي. - وقال فيه:

« وقيل: « إن هذه الآية نسخت^(٥)، وفي معنى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ^(٦))
 فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَقَّأْنَ الْمَوْتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: ٤ -
 ١٥) نسخت^(٧) بآية الحدود^(٨): فلم يكن على امرأة، حبس: يُمْنَعُ^(٩) [به^(١٠)]

(١) كذا بالألم؛ وفي الأصل: « كفائتها ». ولعله محرف أو أن الهمزة سهلت .

(٢) زيادة حسنة عن الأم . (٣) أى: آية العضل السابقة كلها .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٥) في الأم (ص ١٧٩): « منسوخة » .

(٦) ذكر في الأم الآية من أولها .

(٧) في الأم: « فنسخت » .

(٨) الآية الثانية من سورة النور . وقد ذكرها في الأم، وذكر من السنة: ما سيأتي

في أول الحدود . فراجع، وراجع الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦)، والرسالة (ص ١٢٨ -

١٢٩ و ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٩) كذا بالألم . وفي الأصل: « بمنع »؛ وهو خطأ وتعريف .

حقُّ الزوجة على الزوج ؛ وكان عليها الحدُّ . «
 وأطال الكلامَ فيه^(۱) ؛ وإنما أراد: نسخَ الجبسِ على منعِ حقها : إذا أتت
 بفاحشة ؛ والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
 الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(۲) : « قال الله عز وجل :
 (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا :
 فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(۳) : ۴ - ۴) . «

« فكان في [هذه^(۴)] الآية : إباحةُ أكله : إذا طابت به^(۵) نفساً ؛
 ودليلٌ : على أنها إذا لم تطب به نفساً : لم يحل أكله . «

« [وقد]^(۶) قال الله عز وجل : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجِ مَكَانَ
 زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا^(۷)) . - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ [أَتَأْخُذُونَهُ
 بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِيدَاتُ^(۸)] ۱۹ : ۴ - ۲۰) . «

(۱) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۷۹) .

(۲) كافي الأم (ج ۵ ص ۱۷۸) .

(۳) راجع ما تقدم (ص ۱۳۹ - ۱۴۰) ، والأم (ج ۳ ص ۱۹۲ - ۱۹۳) .

(۴) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۵) في الأم : « نفسها » .

(۶) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعينا ؛ فتأمل .

(۷) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۳۳) : ما ورد في تفسير القنطار .

« وهذه الآية : في معنى الآية التي [كتبنا^(۱)] قبلها . فإذا^(۲) أراد الرجل الاستبدال بزوجه ، ولم تُرد هي فرقتَه - لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً - : بأن يَسْتَكْرِهَهَا عليه - ولا أن يطلِّقَهَا ؛ لتعطيه فدية منه . »
وأطال الكلام فيه^(۳) .

قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ : ۲ - ۲۲۹) . »
« فقيل^(۵) (والله أعلم) : أن تكون المرأة تكره الرجل : حتى تخاف أن لا تُقيم^(۶) حدود الله - : بأداء ما يجب عليها له ، أو أكثره ، إليه^(۷) . -
ويكون الزوج غير مانع^(۸) لها ما يجب عليه ، أو أكثره . »

« فإذا كان هذا : حلت الفدية للزوج ؛ وإذا لم يُقيم أحدهما حدود الله :
فليسوا معاً مقيمين حدود الله^(۹) . »

-
- (۱) الزيادة عن الأم للدفع الإيهام .
 - (۲) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .
 - (۳) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۷۸) .
 - (۴) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۷۹) .
 - (۵) ذكر في الأم ، الآية من أولها .
 - (۶) في الأصل : « فقيده » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (۷) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقيم » . وهو خطأ وتحريف .
 - (۸) في الأصل : « أو أكثر وإليه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (۹) كذا بالأم . وفي الأصل : « دافع » ؛ وهو تحريف يغل بالمعنى للراد ، ويعطى عكسه .
 - (۱۰) أي : فيصدق بهذا ، كما يصدق بعدم إقامة كل منهما الحدود .

« وقيل^(۱): [وهكذا قولُ الله عز وجل : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)^(۲).] : إذا حل ذلك للزوج : [فليس بحرام على المرأة ؛ والمرأة في كل حال : لا يحرم عليها ما أعطت من مالها . وإذا حل له^(۳)] ولم يحرم عليها : فلا جناح عليهما معاً . وهذا كلام صحيح . وأطال الكلام في شرحه^(۴) ؛ ثم قال^(۵) :

« وقيل^(۶) : أن تمتنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج : أن لا يؤدي الحق ؛ إذا منعتة حقاً . فتحل الفدية . »

« وجماع ذلك : أن تكون المرأة : المانعة لبعض ما يجب عليها له ، المتفدية^(۷) : تخرجاً من أن لا تؤدي حقه ، أو كراهية له^(۸) . فإذا كان هكذا : حلت الفدية للزوج^(۹) . »

* * *

- (۱) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف ، أو أن ما أثبتناه ساقط من الأصل بدليل قوله فيما بعد : وهذا كلام صحيح .
- (۲) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون أكثرها متعينا . وعلى كل فالسلام قد ائضح بها وظهر .
- (۳) انظر الأم (ج ۵ ص ۱۷۹) .
- (۴) ص ۱۷۹ .
- (۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقيل » . وهو تحريف .
- (۶) في الأصل : « الفدية » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .
- (۷) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو كراهيته » ؛ وهي معرفة .
- (۸) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۱۲ - ۳۱۵) .

« مَا يُؤْمَرُ عَنْهُ فِي الْخُلْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْمَةِ »

قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاصمي :

« (أخبرنا) عبد الرحمن بن العباس الشافعيُّ - قرأتُ عليه بمصر -

قال : سمعت يحيى بن زكريا ، يقول : قرأ عليُّ يونسُ : قال الشافعيُّ - : في الرجل : يتخلف بطلاق المرأة ، قبل أن ينكحها^(۱) . - قال : « لاشيء عليه ؛ لأنني رأيت الله (عز وجل) ذكر الطلاق بعد النكاح . » ؛ وقرأ : (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : ۳۳ - ۴۹ (۲) . . »

(۱) راجع شيئا من تفصيل ذلك ، في كتاب : (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي) ؛ الملحق بالأم (ج ۷ ص ۱۴۷ و ۱۴۹) . ومن التريب المؤسف : أن يطبع هذا الكتاب بالقاهرة : خاليا من تعقيبات الشافعي النفيسة ؛ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأم . ومثل هذا قد حدث في كتاب : (سير الأوزاعي) .

(۲) قال الشافعي (كما في المختصر : ج ۴ ص ۵۶) : « ولو قال : كل امرأة أزوجها طالق ، أو امرأة بعينها ؛ أو لعبد : إن ملكتك فأنت حر . - فتزوج ، أو ملك - لم يلزمه شيء ؛ لأن الكلام - الذي له الحكم - كان : وهو غير مالك ؛ فبطل . » . وقال المزني : « ولو قال لامرأة لا يملكها : أنت طالق الساعة ؛ لم تطلق . فهي - بعد مدة - : أبعد ؛ فإذا لم يعمل القوي : فالضعيف أولى أن لا يعمل . » ؛ ثم قال (ص ۵۷) : « وأجمعوا : أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك ؛ للسنة المجمع عليها . فهي - من أن تطلق ببدعة ، أو على صفة - : أبعد . » اه .

هذا ؛ وقد ذكر الشافعي في بحث من يقع عليه الطلاق من النساء (كما في الأم : ج ۵ ص ۲۳۲) : أنه لا يعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى - في الطلاق والظهار والإيلاء - لا تقع إلا على زوجة : نابتة النكاح ، يحل للزوج جماعها . ومراده : إمكان ثبوت نكاحها ، وصحة العقد عليها . ليسكون كلامه متفقا مع اعترافه بخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي في أصل المسئلة ، فتأمل .

قال الشيخ: وقد روينا عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضاً):
بهذه الآية (۱).

* * *

(أنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (۲): «قال
الله تبارك وتعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ أَمَدَّتَيْنِ: ۶۵ — ۱). قال:
وَقَرَأْتُ (۳): (لِقَبْلِ عِدَّتَيْنِ^(۱))؛ وهما لا يختلفان في معنى (۵). «. وروى
[ذلك (۶)] عن ابن عمر رضي الله عنه:

قال الشافعي (رحمه الله): «(۷) وطلاقُ السنَّةِ — في المرأة المدخولِ

(۱) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۲۰ — ۳۲۱): أثر ابن عباس، وغيره:
من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك. وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقي، على أثر
ابن عباس؛ وتأمله.

(۲) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۶۲).

(۳) في المختصر (ج ۴ ص ۶۸): «وقد قرئت».

(۴) أو: (في قبل عدتين)؛ على شك الشافعي في الرواية. كما في الأم (ج ۵ ص

۱۶۲ و ۱۹۱).

(۵) كسنا بالأصل والأم، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۲۳). وعبارة المختصر:

«والعنى واحد».

(۶) الظاهر تعيين مثل هذه الزيادة؛ أي: روى الشافعي القراءة بهذا الحرف عنه.

وقد روى أيضاً: عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وابن عباس، ومجاهد. انظر الأم،
والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۲۳ و ۳۲۷ و ۳۳۱ و ۳۳۲ و ۳۳۷).

(۷) قال في الأم (ج ۵ ص ۱۶۲ — ۱۶۳): «فبين (والله أعلم) في كتاب الله

(عز وجل) — بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم — أن طلاق السنة [ما في الأم: أن
القرآن والسنة. وهو محرف قطعاً] — في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها: =

بها ، التي تحيض^(۱) . — أن يطلقها : طاهر آمن غير جماع^(۲) ، في الطهر الذي خرجت [إليه^(۳)] من حيضة ، أو نفاس^(۴) . « .

قال الشافعي^(۵) : « وقد أمر الله (عز وجل) : بالإمساك بالمعروف ، والتشريح بالإحسان . ونهى عن الضرر . «

« وطلاق الحائض : ضررٌ عليها ؛ لأنها : لازوجةٌ ، ولا في أيام تَعْتَدُ فيها من زوج — ما كانت في الحيضة . وهي : إذا طَلَّقَتْ — وهي تحيض . — بعد جماع : لم تدر ، ولا لزوجها : عدتها : الحمل ، أو الحيضُ ؟ . «

« ويُشبهه : أن يكون أراد : أن يعملها معا العدة ؛ ليرغب الزوج ، وتُقصِر المرأة عن الطلاق : إذا^(۶) طلبته . « .

* * *

== من المطلقات . — أن تطلق لقبيل عدتها ؛ وذلك : أن حكم الله (تعالى) : أن العدة على المدخول بها ؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها: التي يكون لها طهر وحيض . « ؛ ثم قال (كما في السنن الكبرى أيضا : ج ۷ ص ۳۲۵) : « وبين : أن الطلاق يقع على الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة : من لزمه الطلاق ؛ فأما من لم يلزمه الطلاق : فهو بحاله قبل الطلاق . وقد أمر الله « إلى آخر ما سيذكر بعد .

- (۱) راجع في الأم (ج ۵ ص ۱۶۳) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائبا ؛ وراجع أيضا في الأم (ج ۵ ص ۱۹۳) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة . فكلها مفيد جدا .
- (۲) انظر كلامه في الأم (ج ۵ ص ۱۶۵) قبيل آخر البحث .
- (۳) لعل هذه الزيادة متعينة : لأن شرط الحذف لم يتحقق ؛ فتأمل .
- (۴) انظر كلامه في المختصر (ج ۴ ص ۷۰) . وراجع باب طلاق الحائض ، في اختلاف الحديث (ص ۳۱۶ - ۳۱۸) .
- (۵) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۶۳) .
- (۶) في الأم : « إن » ؛ وراجع بقية كلامه فيها .

(نا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو — قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(۱): «ذكر الله (عز وجل) الطلاق، في كتابه، بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراج^(۲). فقال جل ثناؤه: (إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(۳): ۶۵-۱)؛ وقال عز وجل: (فَإِذَا بَلَغَتِ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: ۶۵-۲)؛ وقال لنبیه (صلى الله عليه وسلم) في أزواجه^(۴): (إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا: فَتَمَالِكُنَّ: أَمْتَمِكُنَّ، وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا: ۳۳-۲۸). ۴۰.

زاد أبو سعيد — في روايته —: قال الشافعي^(۵): «فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسما من هذه الأسماء^(۶) — لزمه الطلاق؛ ولم يتو^(۷) في الحكم، وتو^(۸) ينأه فيما بينه وبين الله عز وجل^(۸)». ۴۰.

* * *

- (۱) کافی الأم (ج ۵ ص ۲۴۰). (۲) انظر المختصر (ج ۴ ص ۷۳).
 (۳) انظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۲۱-۳۲۲).
 (۴) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۷-۳۸): حديث عائشة في تخيير النبي أزواجه.
 (۵) کافی الأم (ج ۵ ص ۲۴۰)؛ وقد ذكره إلى قوله: الطلاق؛ في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۴۰).
 (۶) في الأم زيادة مبينة، وهي: «فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك أو قد سرحتك». ۴۰.
 (۷) كذا بالأم، وهو الظاهر وفي الأصل: «وإن لم ينوء». ولعل التحريف والزيادة من الناسخ.
 (۸) قال في الأم، بعد ذلك: «وبسمة — إن لم يرد بشيء منه طلاقاً — أن يسكها. ولا يسعها: أن تقيم معه، لأنها لا تعرف: من صدقه، ما يعرف: من صدق نفسه». ۴۰.

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق (في آخرين) ، قالوا: أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(١) : « ثنا مالك ، عن هشام بن^(٢) عروة ، عن أبيه^(٣) ، قال : كان الرجل إذا طلق [امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها - : كان ذلك له ؛ وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى^(٤)] امرأه له : فطلقها ، ثم أمهلها ؛ حتى إذا شارفت انقضاء عدتها : ارتجعها ؛ ثم طلقها وقال : والله لا آويك^(٥) إلى ، ولا تحلين^(٦) أبدا . فأنزل الله عز وجل : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَإِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِكُمْ ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ : ٢ - ٢٢٩) ؛ فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً - من يومئذٍ - : من كان منهم طلقاً ، أو^(٧) لم يُطلق . » .

قال الشافعي^(٨) (رحمه الله) : « وذكر بعض أهل التفسير هذا » .

- (١) كافي اختلاف الحديث (ص ٣١٢-٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .
- (٢) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .
- (٣) قد أخرجه أيضاً - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولاً ، عن عائشة . وكذلك أخرجه عنها الترمذي والحاكم ، كما في شرح اللوطي للزرقاني (ج ٣ ص ٢١٨) . فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخاري وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .
- (٤) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ، والوطأ ، والسنن الكبرى .
- (٥) في السنن الكبرى : « أوويك » .
- (٦) أى : لنيرى . وفي بعض نسخ السنن الكبرى : « تحلين » ؛ فلا فرق . ويؤكد ذلك قوله في رواية عائشة: « لا أطلقك : فتبينى منى ، ولا أوويك إلى » الخ . وقوله في رواية أخرى عن عروة - كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) - : « لا آويك إلى أبداً ، ولا تحلين لنيرى » الخ (٧) في الأم : « ولم » وهو أحسن .
- (٨) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هذا البعض في الأم .

قال الشيخ (رحمه الله) : قد روينا عن ابن عباس ، في معناه^(۱) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(۲) : « قال الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أَشْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ۱۶ — ۱۰۶) . »
« قال : وَلِلْكَفَرِ أَحْكَامٌ : كِفْرَاقٍ^(۳) الزوجة ، وأن^(۴) يُقْتَلَ الْكَافِرُ ، وَيُنْفَمَ مَالُهُ . »

« فلما وضع [الله^(۵)] عنه : سقطت [عنه^(۶)] أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى^(۷) القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس : سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه : بثبوتاه عليه . » وأطال الكلام في شرحه^(۸) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(۹) : « قال الله تبارك وتعالى : (أَطْلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ

(۱) انظر السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۳۷) .

(۲) كما في الأم (ج ۳ ص ۲۰۹) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ۷ ص

۳۵۶) طي ما ستعرف .

(۳) كذا بالأم ، وفي الأصل : « لفراق » ، وهو خطأ وتعريف .

(۴) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « فان » ، ولعله محرف .

(۵) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(۶) الزيادة عن الأم .

(۷) كذا بالأم ، وهو الأظهر . وفي الأصل والسنن الكبرى : « عن » .

(۸) انظر الأم (ج ۲ ص ۲۱۰) . وراجع أيضا الأم (ج ۷ ص ۶۹ — ۷۰) ، والمختصر

(ج ۵ ص ۲۳۳) . وراجع الخلاف في طلاق الكره ، في الام (ج ۷ ص ۱۶۰) .

(۹) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۲۵) .

تَمْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۲ : (۲۲۹) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّاتُ يُتَبَّرْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ : أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبِعَوَاتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^(۱)) : (۲۲۸ - ۲) .

« قال الشافعي — [في قول الله عز وجل^(۲)] : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) . — :
يقال^(۳) : إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْعَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۴) .
« فَأَيُّمَازُوجٍ حَرِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ — بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا — وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ،
فَهُوَ : أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا : مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا . بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^(۵) . »
وَقَالَ^(۶) — فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَهُنَّ أَجَلَهُنَّ :
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرْرًا^(۷)) :

(۱) قَالَ فِي الْأَمِّ (ج ۷ ص ۲۰) : « فَظَاهِرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَطْلُوقٍ :
فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَى امْرَأَتِهِ : مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا . لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ فِي كُلِّ مَطْلُوقٍ عَامَةٌ ، لَا خَاصَّةَ عَلَى
بَعْضِ الْمَطْلُوقِينَ دُونَ بَعْضٍ . وَكَذَلِكَ قُلْنَا : كُلَّ طَّلَاقٍ ابْتِدَاءُ الزَّوْجِ ، فَهُوَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ
فِي الْعِدَّةِ . » الْحُجَّ ؛ فَرَاغَهُ : فَهُوَ مَقِيدٌ .

(۲) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۷ ص ۳۶۷) . وَلَعَلَّهَا مَتَعِينَةٌ : بِدَلِيلِ
أَنَّ عِبَارَةَ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « أَنَا الشَّافِعِيُّ الْحُجَّ » .

(۳) كَذَبًا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُمِّ : « قَالُوا : وَلَعَلَّهُ مَعْرُوفٌ .

(۴) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « فَمَنْ أَرَادَ الرَّجْعَةَ فَهِيَ لَهُ : لِأَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)

جَعَلَهَا لَهُ . » وَرَاجِعٌ — فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى — مَارُوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاهِدٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

(۵) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَإِنَّ رِكَانَةَ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، وَلَمْ يَرُدَّ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ . وَذَلِكَ عِنْدَنَا : فِي الْعِدَّةِ . »

الْحُجَّ ؛ فَرَاغَهُ . (۶) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ۵ ص ۲۲۹) .

(۷) زِيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۷ ص ۳۶۸) وَقَدْ تَنَاوَلَهَا الشَّرْحُ ،

۲ - ۲۳۱) . - : إذا شارَفْنَ بلوغَ أجهن : فراجعوهن بمعروف ، [أ^(۱)] :
ودعوهن تنقضي^(۲) عِدْدُهُن بمعروف . ونهاهم : أن يُسكوهن ضراراً :
ليعتدوا ؛ فلا يحل إمساكهن : ضراراً^(۳) . « .

زاد على هذا ، في موضع آخر^(۴) - هو عندي : بالإجازة عن أبي
عبد الله ، بإسناده عن الشافعي . - :

« [والعرب^(۵)] تقول للرجل^(۶) - : إذا قارب البلدَ : يريده ؛ أو الأمرَ :
يريده . - : قد بلغتَه ؛ وتقولُه^(۷) : إذا بلغه . «

« فقوله في المطلقات : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ،
أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(۸)) [: ۶۵ - ۲) : إذا قاربن [بلوغ^(۸)] أجهن .

(۱) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(۲) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تنقضي » .

(۳) راجع - في السنن الكبرى - ما روى في ذلك ، عن مجاهد ، والحسن ، ومسروق
ابن الأجدع .

(۴) من الأم (ج ۵ ص ۱۰۵ - ۱۰۶) : في خلال مناقشة قيمة .

(۵) الزيادة عن المختصر (ج ۲ ص ۸۷) ؛ وهي تؤخذ من الأم أيضا . وعبارته في
المختصر هي : « فدل سياق الكلام : على افتراق البلوغين ؛ فأحدهما : مقارنة بلوغ الأجل ،
فله إمساكها أو تركها : فتسرح بالطلاق المتقدم . والعرب تقول والبلوغ الآخر :
انقضاء الأجل . « . وقد ذكر نعوها في الأم .

(۶) في الأصل : « يقول الرجل » ؛ والتصحيح عن الأم والمختصر .

(۷) كذا بالأم والمختصر ؛ وفي الأصل : « وبقوله » ؛ وهو محرف .

(۸) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ۱۰۵)

فلا يؤمرُ بالإمساك ، إلا^(۱) : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ .
 وقوله (عز وجل) في المتوفى عنها زوجها : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ :
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(۲)) : ۲ - ۲۳۴) ؛ هذا : إذا
 قضينَ أجلهن .

« وهذا^(۳) : كلام عربي ؛ والآيتان يدلان^(۴) : على افتراقهما بيننا ؛
 والكلامُ فيهما : مثلُ قوله (عز وجل) في المتوفى عنها : (وَلَا تَعْرِمُوهُنَّ عِدَّةَ
 النِّكَاحِ ، حَتَّى يَمْلَأَنَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ۲ - ۲۳۵) : حتى تنقضي عِدَّتُهَا ،
 فيَحِلَّ نِكَاحُهَا^(۵) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(۱) — في

(۱) في الأم : « إلا من يجوز له » .

(۲) في الأم : « من معروف » . وهو خطأ نشأ عن التباس هذه الآية ، بآية البقرة
 بالأخرى : (۲۴۰) ؛ عند الناسخ أو الطابع .

(۳) عبارة الأم (ص ۱۰۶) : « وهو كلام عربي : هذا من أئبنه وأقله خفاء ؛ لأن
 الآيتين تدلان على افتراقهما ؛ بسياق الكلام فيهما ؛ ومثل قول الله في التوفى ، في قوله « النكح :
 فكلام الأصل فيه تصرف واختصار .

(۴) في الأصل : « والآيتان بدلات » ؛ وهو تحريف .

(۵) من الواجب : أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ۵ ص ۱۰۵ - ۱۰۶) .
 ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم .

(۶) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۲۹ - ۲۳۰) ؛ وأول كلامه هو : « أي امرأة حل ابتداء
 نكاحها . فنكاحها حلال ، متى شاء من كانت تحل له ، وشاءت . لإمراأتين : الملائنة . فإن
 الزوج إذا التحن لم تحل له أبدا بحال . - والثانية : المرأة يطلقها الحر ثلاثا » إلى آخر ما في الأصل .

المرأة : يطلقها الحر ثلاثاً . — [قال (١)] : « فلا تحل له : حتى يجامعها زوج غيره ؛ لقوله (عز وجل) في المطلقة (٢) الثالثة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : ٢ - ٣٣٠) (٣) . »

« قال : فاحتملت (٤) الآية : حتى يجامعها زوج غيره ؛ [و (٥)] دلت على ذلك السنة (٦) . فكان أولى الممانى — بكتاب الله عز وجل — : مادلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) . »

« قاله : فإذا (٨) تزوجت المطلقة ثلاثاً ، بزواج (٩) : صحيح النكاح ؛

(١) الزيادة : للتنبيه والإيضاح .

(٢) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) : « الطلقة ؛ ولا خلاف في المعنى المراد .

(٣) قال الشافعي — كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) —

« فالقرآن يدل (والله أعلم) : على أن من طلق زوجة له — دخل بها ، أو لم يدخل . — :

لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . » . وراجع مقاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ - ١٦٦) :
العائده الكبيرة .

(٤) قال في الرسالة (ص ١٥٩) : « فاحتمل (هذا القول) : أن يتزوجها زوج

غيره ؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به : أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح ،

فقد نكحت . واحتمل : حتى يصيبها زوج غيره ؛ لأن اسم : (النكاح) ، يقع بالإصابة ،

ويقع بالعقد . » . ثم ذكر حديث امرأة رفاعة ، المشهور : الذي يرجح الاحتمال الثاني الذي اقتصر عليه في الأصل .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) .

(٦) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦) : مناقشة جيدة حول هذا الموضوع .

(٧) انظر ما رواه من السنة في ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤

ص ٩٢) . وانظر أيضاً السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ - ٣٧٥) .

(٨) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل . « إذا » .

(٩) في الأم : « زوجاً » .

فأصابها ، ثم طلقها واتقضت عِدَّتْهَا — : حل (۱) لزوجها الأول : ابتداء نكاحها ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (۲)) . « .

وقال (۳) في قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا (۴) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا : إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : ۲ — ۲۳۰) . « والله أعلم بما أَرَادَ ؛ فَأَمَّا (۵) الآية فتشتمل : إن أقاما الرجعة ؛ لأنها من حدود الله . « وهذا يُشْبِهُ قولَ الله عز وجل : (وَبِعُولَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا : ۲ — ۲۲۸) (۶) : إِصْلَاحٌ مَا أَفْسَدُوا بِالطَّلَاقِ — بِالرَّجْعَةِ . « .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فَأَحِبُّ (۷) لهما : أن ينويا إقامة حدود الله فيما بينهما ، وغيره : من حدوده (۸) . « .

قال الشيخ : قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ؛ إن

-
- (۱) كذا بالأم . وفي الأصل . « حلت » ؛ والظاهر أنه محرف ، فتأمل .
(۲) ذكر في الأم الآية كلها ، ثم استدل أيضا بحديث امرأة رفاعة . وانظر في السنن الكبرى ج (۷ ص ۳۷۶) : ما روى عن ابن عباس في ذلك ، فهو مفيد .
(۳) في الأم . « وفي » النخ . ثم إنه قد وقع في الأصل — قبل ذلك — زيادة مثل هذه الجملة كلها تتلوها نفس الآية السابقة . وهي زيادة من الناسخ بلا شك . فلذلك لم نثبتها .
(۴) هذا لم يذكر في الأم : اكتفاءً بذكره فيها من قبل ، واقتصاراً على موضع الشرح .
(۵) في الأم . « أما » .
(۶) في الأم ، زيادة . « أمى » .
(۷) في الأم . « وأحب » .
(۸) في الأم : « حدود الله » .

أراد [به^(۱)] : الزوج الثاني : إذا طلقها طلاقاً رجعياً — : فإقامة الرجعة ،
مثل : أن يراجعها في العدة ثم تكون الحجة — في رجوعها إلى الأول :
بنكاح مبتدئ . — : تعليقه التحريم بغايته^(۲) .

وإن أراد به : الزوج الأول ؛ فالمراد بالتراجع : النكاح الذي يكون
بتراجعها وبرضاها جميعاً ، بعد العدة^(۳) . والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(۴) : « قال الله عز وجل : (الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ^(۵) : رَبُّنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ قَاؤَا : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ : فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ۲ — ۲۲۶ — ۲۲۷) . »

« فقال الأكثر من رؤى عنه — : من أصحاب النبي^(۶) صلى الله عليه

(۱) زيادة حسنة ؛ أي : بالمراجع .

(۲) أي : في قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . فيكون
لرجوعها إلى الأول دليل واحد . هذا ؛ وفي الأصل : « فغاية » ، وهو خطأ وتحريف .

(۳) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان .

(۴) كما في الرسالة (ص ۵۷۷ — ۵۸۴) ؛ وكلام الأصل فيه اختصار كبير ، وتصرف يسير .

(۵) انظر في الأم (ج ۵ ص ۲۴۸ — ۲۵۲) كلامه في اليمين التي يكون بها الرجل
مولياً : ففيه فوائد لا توجد في غيره . وانظر في الأم (ج ۷ ص ۲۹) ، والسنن الكبرى

(ج ۷ ص ۳۸۰) مذهب ابن عباس في ذلك .

(۶) كعلي ، وعثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي السرداء ، وأبي ذر ؛

وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ۵ ص ۲۴۷ — ۲۴۸) ، والمختصر (ج ۴

ص ۹۴) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۷۶ — ۳۷۸ و ۳۸۰) ، وفتح الباري (ج ۹

ص ۳۴۶ — ۳۴۷) .

وسلم . عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وَقَفَ المُوَلَّى ؛ فإِما : أن يَبِيءَ ،
وإِما : أن يُطَلَّقَ . »

« [ورؤى عن غيرهم - من أصحاب النبي ^(۱) . - عَزِيمةُ الطلاق :
اتقضاء أربعة أشهر . ^(۲)] »

« قال : والظاهر ^(۳) في الآية أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أربعةَ أشهرٍ ، في
شئ - لم يكن ^(۴) عليه سبيل ، حتى تَمَضِيَ أربعةَ أشهرٍ . لأنه ^(۵) [إنما ^(۶)]
جَعَلَ عليه : الفَيْئَةَ أو الطَّلَاقَ ^(۷) - والفَيْئَةُ : الجماعُ : إن كان قادراً
عليه ^(۸) . - وجَعَلَ له الخِيَارَ فيهما : في وقت واحد ؛ فلا ^(۹) يتقدمُ واحد

(۱) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في
رواية مرسله ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنهما مردودة . انظر الأم (ج ۷ ص ۲۱) ،
والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۷۸ - ۳۸۰) .

(۲) زيادة مفيدة عن الرسالة ، ونجوز أنها سقطت من الأصل .

(۳) عبارة الرسالة (ص ۵۷۹) هي : « لا قال الله : (للذين يؤلون . . .) ؛ كان

الظاهر « الخ .

(۴) في نسخة الربيع زيادة : « له » .

(۵) كذا بالرسالة (ص ۵۸۱) . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من الناسخ .

(۶) الزيادة عن الرسالة .

(۷) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « والطلاق » .

(۸) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ۵۷۸) . وقد ذكر بلفظ :

« إلا لعذر » ؛ في الأم (ج ۵ ص ۲۵۶) ، والختصر (ج ۴ ص ۱۰۶) . وانظر الخلاف

في تفسير ذلك ومنشأه ، في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۸۰) وفتح الباري (ج ۹ ص ۳۴۴) .

(۹) في بعض نسخ الرسالة : « لا » ، والمعنى عليها صحيح أيضا .

منهما صاحبه : وقد ذُكرَ (١) في وقت واحد . كما (٢) يقال له : أفده ، أو نبِّمه عليك . بلا (٣) فصل . « .

وأطال الكلام في شرحه ، وبيان (٤) الاعتبار بالعزم . وقال في خلال ذلك : « وكيف (٥) يكون حازماً على أن يبقى في كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر ، لزمه الطلاق : وهو لم يعزم عليه ، ولم يتكلم به . ؟ أشرى هذا قولاً يصح في العقول (٦) [لأحد (٧)] . ! ؟ . « .

وقال في موضع آخر (٨) - هو لى مسموع من أبي سعيد بإسناده . - : « ولم زعمتم (٩) : أن (١٠) الفئنة لا تكون إلا بشيء يُحدثه - : من

-
- (١) في الأصل : « ذكروا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٨١) .
 (٢) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فيقال » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٣) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فلا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٤) عبارة الأصل : « مكان » أو « مظان » . ولعل الصواب ما أئبناه .
 (٥) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق . وفي سائر النسخ : « فكيف » .
 (٦) كذا بالأصل ونسخة الريبع (ص ٥٨٤) . وفي سائر النسخ : « العقول » .
 (٧) الزيادة عن الرسالة . وراجع بقية الكلام فيها (ص ٥٨٤ - ٥٨٦) لفائدته .
 (٨) من الأم (ج ٧ ص ٢١) : في خلال مناظرة أخرى مع بعض الحنفية : من تلك المناظرات الفيدة التي ملأها كتابه الذي ألفه لرد على من خالفه في مسألة : الأخذ باليمين والشاهد ؛ والذي آخفنا بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج ٧ ص ٦ - ٣١ و ٧٩) ، وفي اختلاف الحديث (ص ٣٥٢ - ٣٦٠) . والذي نرجوا : أن يهتم به ، ويرجع إليه كل من عنى بالدقائق الفقهية ، والموازات الذهبية ، والمناقشات القوية البريئة ، والآراء الجليلة السليمة ؛ التي تصدر عن دقة في الفهم ، وسعة في العلم .
 (٩) راجع كلامه في المختصر (ج ٤ ص ١١٣) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً وقوة .
 (١٠) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بأن » . والظاهر : أن زيادة الباء من الناسخ ؛ لأن التعدية بها هنا إنما تكون إذا كان الزعم بمعنى الكفالة : على ما أظن .

جماع ، أو فئه بلسان : إن لم يقدر على الجماع . - و : أن عزيمة الطلاق هو ^(۱) : مُضِيُّ الأربعة أشهر ؛ لا : شئ يُحدثه هو بلسان ^(۲) ، ولا فعل . ؟ «
أرأيت ^(۳) الإيلاء : طلاق ^(۴) هو ؟ قال : لا . قلنا ^(۵) : أفرأيت
كلاماً قط - : ليس بطلاق . - : جاءت عليه ^(۶) مدة ، فجعلته طلاقاً . ۱۹ .
وأطال الكلام في شرحه ^(۷) ؛ وقد نقلته إلى (المبسوط) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(۸) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ،
ثُمَّ يَعُوذُونَ يَلْمًا قَالُوا - : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية ^(۹) . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : سمعت من أرضي - : [من ^(۱۰)] أهل العلم

-
- (۱) في الأم : « هي » ؛ ولا فرق في اللفظ . وارجع إلى ما روى أيضاً في ذلك ، عن ابن السيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۷۸) . .
(۲) كذا بالأم ، وهو الأنسب . وفي الأصل : « بلسانه » .
(۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « وأرأيت » ، والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر .
(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « طلاقاً » ، وهو تحريف .
(۵) في الأم : « قلت » .
(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « عليك » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(۷) راجعه كله في (ص ۲۱) لفوائده الجليلة .
(۸) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۶۲) .
(۹) ذكر في الأم إلى قوله : (ستين مسكيناً) . وتعلم الآية : (من قبل أن يهاسا ؛
ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خير : ۵۸ - ۳) .
(۱۰) الزيادة عن الأم .

بالقرآن . - يَذْكَرُ : أن أهل الجاهلية [كانوا^(۱)] يُطَلِّقُونَ بثلاثٍ : الظَّهَارِ ، والإيلاءِ ، والطلاقِ . فَأَقْرَبُ^(۲) اللهُ (عز وجل) الطَّلَاقَ : طلاقاً ؛ وَحَكْمَ فِي الإيلاءِ : بأن أمهل^(۳) المُوَلَّى أربعةَ أشهرٍ ، ثم جعل عليه : أن يَفِيءَ أو يطلقَ ؛ وَحَكْمَ فِي الظَّهَارِ : بالكفارة ، و [أن^(۴)] لا يقعَ به طلاقٌ . « .

قال الشافعي^(۵) « والذي^(۶) حَفِظْتُ^(۷) - مما سمعتُ في : (يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا^(۸)) . - : أن المتظاهر^(۹) حَرَّمَ [مس^(۱۰)] امرأته بالظَّهَارِ ؛ فإذا أتت عليه مدةٌ بعد القول بالظَّهَارِ ، لم يُحْرَمِها : بالطلاق الذي يُحْرَمُ^(۱۱) به ، ولا بشيءٍ^(۱۲) يكون له مَخْرَجٌ^(۱۳) من أن تَحْرِمَ^(۱۴) [عليه^(۱۵)] به - : فقد وجبت^(۱۵) عليه كفارةُ الظَّهَارِ . «

(۱) الزيادة عن الأم .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأمر » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(۳) كذا بالأم ، وهو المناسب لما بعد . وفي الأصل : « يمهل » .

(۴) زيادة حسنة . وعبارة الأم هي : « فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلاطلاق - : فلا يقع به طلاق بحال ؛ وهو متظاهر » الخ فراجعه : فإنه مفيد .

(۵) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۶۵) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۸۴) .

وذكر مختصراً في المختصر (ج ۴ ص ۱۲۳) (۶) في الأم والسنن الكبرى : بدون الواو .

(۷) في الأم : « عقلت » . وفي المختصر : « عقلت » .

(۸) في المختصر زيادة « الآية » . وعبارته بعد ذلك هي : « أنه إذا أتت على المتظاهر

مدة بعد القول بالظَّهَارِ ، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به - : وجبت عليه الكفارة . » .

(۹) في بعض نسخ السنن الكبرى : « المظاهر » . (۱۰) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۱۱) أي : يقع تحريم الزوجة به . وفي السنن الكبرى : « تحرم » ؛ أي : الزوجة .

(۱۲) كاللعان . وفي الأم : « شيء » .

(۱۳) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فخرج » ، وهو تحريف .

(۱۴) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يحرم » .

(۱۵) في الأم : « وجب » .

« كأنهم يذهبون : إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه^(۱) حلال : فقد
عاد لما قال ، مخالفه^(۲) : فأحلَّ ما حرَّم^(۳) . » .

قال : « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ؛ ولم^(۴) أعلم مخالفاً : في أن عليه
كفارة الظَّهار : وإن لم يَعد^(۵) بتظاهر آخر . »

فلم يَحْزُ^(۶) : أن يقال ما^(۷) لم أعلم مخالفاً : في أنه ليس بمعنى الآية^(۸) . « .
قال الشافعي^(۹) : « ومعنى قول الله عز وجل : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) :
وقتُ لأن يُوَدِّيَ ما^(۱۰) أوجب الله (عز وجل) عليه : من الكفارة ؛ [فيها^(۱۱)
قبل المُتَمَاسَةِ^(۱۲) . فإذا كانت المماسَّة قبل الكفارة^(۱۳)] فذهب الوقت :

(۱) قوله : أنه حلال ؛ غير موجود بالمختصر .

(۲) في السنن الكبرى : « مخالفة » .

(۳) راجع في الأم (ج ۵ ص ۲۴۴) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامرأته :
أنت على حرام . فهو قريب من هذا البحث ، ومفيد جداً .

(۴) في بعض نسخ السنن الكبرى : « لا » .

(۵) في الأصل : « يتدبتظاهر » . وهو خطأ وتخريف . والتصحيح عن الأم
والسنن الكبرى .

(۶) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « آخر » . ولله
عرف عن : « أجز » .

(۷) في الأم : « لما » ؛ على تضمين « يقال » معنى « يذهب » .

(۸) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجواهر النقي (ج ۷ ص ۳۸۴) : ففيه فوائد كثيرة

(۹) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۶۵) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ۴ ص ۱۲۴) ،

والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۸۵) .

(۱۰) في المختصر : « ما وجب عليه قبل المماسَّة ، حتى يكفر » .

(۱۱) أى : في الوقت بمعنى المدة . (۱۲) الزيادة عن الأم .

(۱۳) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لم تَبْطُلْ الكُفَّارَةَ ، [ولم يُزَدْ عليه فيها^(۱)] . « . وجعلها قياساً على الصلاة^(۲) .

قال الشافعي في قول الله عز وجل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) ؛ قال^(۳) : « لا يُجْزِيهِ^(۴) » [تحريْرُ رَقَبَةٍ على غير دين الإسلام : لأن الله (عز وجل) يقول في القتل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ۴ - ۹۲) . «

« وكان^(۵) شرطُ الله في رَقَبَةِ القتل [إذا كانت^(۶)] كُفَّارَةً ، كالدليل (والله أعلم) : على أن لا يُجْزِي^(۷) رَقَبَةً في كُفَّارَةٍ ، إلا مؤمنةٌ . «
« كما شرطُ الله (تعالى) العدلَ في الشهادة ، في موضعين ، وأطلق الشهودَ في ثلاثة مواضع^(۸) . «

(۱) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى .

(۲) قال في الأم : « كما يقال له : أد الصلاة في وقت كذا ، وقبل وقت كذا . فيذهب الوقت ، فيؤديها : لأنها فرض عليه ؛ فإذا لم يؤدها في الوقت : أداها قضاء بعده ؛ ولا يقال له : زد فيها للهاب الوقت قبل أن تؤديها . « . وانظر المختصر والسنن الكبرى .

(۳) كما ذكر في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۳۸۷) . وعبارة الأم (ج ۵ ص ۲۶۶) هي : (فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل - وهو واحد رَقَبَةٍ ، أو ثمنها - : لم يجزه فيها إلا تحريْرُ رَقَبَةٍ ؛ ولا تجزئه رَقَبَةٌ على غير دين الإسلام) إلى آخر ما في الأصل .

(۴) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى . (۵) في السنن الكبرى : « فكان » .
(۶) هذه الزيادة موجودة في الأم ؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها ، عقب قوله : في القتل . وهو من عبث الناسخ . ووردت في السنن الكبرى ، بلفظ : « إذا كان » ولا فرق في المعنى .

(۷) كذا بالسنن الكبرى ، وهو الأحسن . وفي الأم : « يجزي » . وفي الأصل : « تحريْر » .

(۸) راجع تفصيل هذا المقام ، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ۷ ص ۲۱ - ۲۲) .

« فلما كانت شهادة كلها : اکتفینا^(۱) بشرط الله فيما شرط فيه ؛
واستدللنا : علی أن ما أطلق : من الشهادات ؛ (إن شاء الله عز وجل) : علی
مثل معنی ما شرط^(۲) . . » .

* * *

(أنا) أبو سعید بن أبی عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الزیع ، أنا الشافعی ، قال^(۳) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(۴))
الآية^(۵) . »

« قال : فلم^(۶) أعلم خلافاً : [فی^(۷)] أن ذلك إذا طلبت المقدوفةُ

(۱) كذا بالأصل والأم . وفي السنن الكبرى : « استدللنا » إلى آخر
ما سيأتي .

(۲) انظر مقاله بعد ذلك ، في الأم (ص ۲۶۶ - ۲۶۷) . وانظر أيضاً للخصر (ج ۴
ص ۱۲۷ - ۱۲۸) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۸۷) ، وما رد به صاحب الجواهر
النقي قياس الشافعي في هذه المسألة ، وتأمله .

(۳) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۷۳) .

(۴) راجع في الأم (ج ۶ ص ۲۵۶ - ۲۵۷) كلامه عن حقيقة المأمور بجلده :
لفائده . وراجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۰۸) ما روى في سبب نزول هذه الآية ،
وغيره . فهو مفيد في الموضوع .

(۵) تمامها : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ؛ وأولئك هم الفاسقون : ۲۴ - ۴) .

(۶) في الأم : « ثم لم » .

(۷) زيادة حسنة ، عن الأم .

الحدّ^(۱)، ولم^(۲) یأت القاذفُ بأربعة شهداء: یخرجونه^(۳) من الحدّ^(۴).
 « وقال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنفُسُهُمْ: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
 إلى آخرها^(۵). »

« قال الشافعي: فكان يئننا في كتاب الله (عز وجل): أنه^(۶)
 أخرج الزوج من قذف المرأة (يعني^(۷): باللعمان). كما أخرج قاذف
 المُحصنة غير^(۸) الزوجة: بأربعة شهود يشهدون عليها، بما^(۹) قذفها به:
 من الزنا. »

(۱) عبارة الأم هي: « إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ». والتقييد بالحرية فقط، قد
 يوم أن لا قيد غيرها. مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعي: كما صرح به في الأم (ج ۵
 ص ۱۱۰ و ۲۸۵ و ۲۸۸). ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل: اتكالا على التقييد في
 موضع آخر.

(۲) كذا بالأم. وفي الأصل: « لم »؛ وهو خطأ. والنقص من الناسخ.

(۳) كذا بالأم. وفي الأصل: « يجرمونه ». وهو تحريف. وراجع كلامه في الأم
 (ج ۷ ص ۷۸): فهو مفيد هنا.

(۴) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي: « وقال تعالى: (والذين يرمون أزواجهم
 ولم يكن لهم شهداء) يجرمونه من الحد ». وهي من الناسخ على ما نعتقد.

(۵) أي: آيات اللعان. وفي الأم: « إلى قوله: (إن كان من الصادقين) ». وعمام
 للترك: (والحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب: أن
 تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والحامسة أن غضب الله عليها إن كان من
 الصادقين: ۲۴ - ۶ - ۹). (۶) في الأم: « أن الله ».

(۷) هذا من كلام البيهقي. وفي المختصر (ج ۴ ص ۱۴۳): « بالتعانه ». وفي الأم:
 « بشهادته أربع شهادات » إلى: « من الكاذبين ».

(۸) كذا في الأم والمختصر. وفي الأصل: « عن الزوجية »؛ وهو خطأ وتحريف.
 (۹) في المختصر: « بما ». ولعله محرف عما هنا.

« وكانت في ذلك ، دلالة : أن ليس على الزوج أن يلتعن^(١) ، حتى تطلب المرأة المتدوفةُ حدها . » وقاسها (أيضاً) : على الأجنبية^(٢) .
 قال^(٣) : « ولما^(٤) ذكر الله (عز وجل) اللعانَ على الأزواج مطلقاً — كان اللعانُ على كل زوج : جاز طلاقه ، ولزمه الفرض^(٥) ؛ وعلى^(٦) كل زوجة : لزمها الفرض^(٧) . »
 قال الشافعي^(٨) : « فإن قال^(٩) : لا ألتعنُ ؛ وطلبتُ أن يُحدِّثَ لها — حدُّ^(١٠) . »

قال^(٨) : « ومتى التعن الزوجُ : فعليها أن تلتعن . فإن أبت : حدَّت^(١١) ؛

- (١) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يتلعن » . ولعله محرف عن : « يتلعن » وإن كان خاصاً بما إذا تخمق من الجانبين .
 (٢) قال في المختصر والأم : « كما ليس على قاذف الأجنبية حد ، حتى تطلب حدها » .
 (٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥) .
 (٤) في السنن الكبرى : « لما » . وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « ولما لم يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع — كان على كل زوج إلى آخر ما هنا . وقد ذكر أوضح منه وأوسع ، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجع ، وانظر رده على من زعم : أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان ، ليس منهما محدود في تدف ، وراجع أيضاً ، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٨ - ١٢٢) .
 (٥) راجع ما كتبه على هذا ، صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) .
 (٦) في الأم والسنن الكبرى : « وكذلك على » . وفي المختصر : « وكذلك كل » .
 (٧) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم . (٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٨١) .
 (٩) في الأم زيادة : « هو » .
 (١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « وهو زوجها ، والولد ولده » .
 (١١) انظر ما ذكره في الأم ، بعد ذلك . وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦) . وراجع كلامه المتعلق بهذا ، ورد على من خالف فيه — في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ و ٧٧٢٢٢) .

لقول الله عز وجل: (وَيَذُرْأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) الآية . والعذابُ : الحدُّ^(۱) . « .

* * *

(وَأَبْنَانِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثَمَّ أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(۲) : « وَلَمَّا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، شُهُودَ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ حَدَائِثِهِ^(۳) ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَمْرٍو^(۴) — : اسْتَدَلَّلْنَا : [عَلَى^(۵)] أَنَّ اللَّعَّانَ لَا يَكُونُ . إِلَّا بِمَحْضَرِّ^(۶) مِنْ طَائِفَةٍ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(۷) . « .

« وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ اللَّهِ : يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْلَهَا^(۸) : أَرْبَعَةٌ . لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الزَّانَا ، أَقْلٌ مِنْهُمْ^(۹) . « .

(۱) قَالَ فِي الْأَمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « فَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ : إِذَا اتَّعَنَ الرَّوْجُ ، وَلَمْ تَدْرَأْ عَنْ نَفْسِهَا بِالِاتِّعَانِ » .

(۲) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۱۵) ، وَالْمَخْتَصَرُ (ج ۴ ص ۱۵۳ - ۱۵۴) .

(۳) انظُرْ حَدِيثَ سَهْلِ هَذَا ، فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۱۱ - ۱۱۲ وَ ۲۷۷ - ۲۷۸) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۷ ص ۳۹۸ - ۴۰۱ وَ ۴۰۴ - ۴۰۵) .

(۴) انظُرْ حَدِيثَهُ فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۱۲ - ۱۱۳ وَ ۲۷۹) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۷ ص ۴۰۱ - ۴۰۲ - ۴۰۴ وَ ۴۰۴ - ۴۰۹) . وَيَحْسَنُ أَنْ تَرَاجَعَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَسْئَلَةِ الْإِعَانِ ، فِي الْأَمِّ (ج ۵ ص ۱۱۳ - ۱۱۴) : فَهُوَ جَيِّدٌ مُفِيدٌ ، خُصُوصًا فِي حُجِّيَةِ السَّنَةِ ، وَيَبَيِّنُ أَنْوَاعَهَا . وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ (ص ۱۵۰ - ۱۵۶) .

(۵) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ .

(۶) أَمَى : بِمَكَانِ الْحُضُورِ . وَفِي الْأَمِّ : « بِمَحْضَرِّ طَائِفَةٍ » ؛ أَمَى : بِحُضُورِهَا .

(۷) قَالَ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ أَمْرًا : يَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سِتْرَهُ ؛ وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا : وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَهُ . « .

(۸) فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ : « أَقْلُهُمْ » وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(۹) رَاجِعِ الْأَمِّ (ج ۶ ص ۱۲۲ - ۱۲۳) .

«وهذا يُشبه قولَ الله (عز وجل) في الزائنينِ : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ۲۴ - ۲)»^(۱) .

وقال^(۲) - في قوله عز وجل : (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ۴ - ۱۰۲) - : « الطائفةُ : ثلاثةٌ فأكثرُ . » .

وإنما قال ذلك : لأن القصدَ من صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بهم : حصولُ فضيلة الجماعة^(۳) لهم . وأقلُّ الجماعة إقامةٌ : ثلاثة^(۴) . فاستحب^(۵) : أن يكونوا ثلاثة فصاعداً .

وذكر^(۶) جهة استحبابه : أن يكونوا أربعة في الحدود . وليس ذلك : بتوقيف^(۷) ، في الموضعين جميعاً .

* * *

(۱) انظر ما قاله - في الأم والمختصر - بعد ذلك : لفائدته الكبيرة .

(۲) كما في المختصر والأم (ج ۱ ص ۱۴۳ و ۱۹۴) .

(۳) أي : صلاتها .

(۴) أي : أقل الجمع تقوماً وتحققاً ذلك ؛ على المذهب الراجح للشهور . فليس المراد بالجماعة الصلاة : لأن انعقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين ؛ ولأنه كان الأولى حينئذ أن يقول: وأقلها . ولا يقال : إن « ثلاثة » محرف عن « اثنان » ؛ لأن التعليل حينئذ لا يتفق مع أصل الدعوي . كما لا يقال : إن « إقامة » محرف عن « إثابة » ؛ لأن ثواب الجماعة يتحقق بانعقادها كما هو معروف . ويقوى ذلك : أن الشافعي فسر الطائفة في الآية (أيضاً) - في اختلاف الحديث (ص ۲۴۴) - : بأنها الجماعة ، لا : الإمام الواحد . والمراد : الجمع ، قطعاً . فتدبر .

(۵) أي : الشافعي رضي الله عنه .

(۶) بل عن اجتهاد منه . وفي الأصل : « بتوقيف » . وهو تحريف .

(م - ۱۶)

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْمِدَّةِ ، وَفِي الرِّضَاعِ ، وَفِي التَّفَقَاتِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قرأتُ عليه) : أنا أبو العباس^(۱) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(۲) : « قال الله تعالى : (وَأَلْمَطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(۳) ۲ - ۲۲۸) . »

« قالت^(۴) عائشة (رضى الله عنها) : الأقرأ^(۵) : الأطهارُ ؛ [فإذا طَعَنْتُ فِي الدَّمِ : مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَقَدْ حَلَّتْ^(۶)] . وقال بمنى^(۷) معنى

(۱) في الأصل : « أنا الربيع ، أنا أبو العباس » . والتقديم من الناسخ .

(۲) كما في الرسالة (ص ۵۶۲ - ۵۶۸) .

(۳) هذه قراءة الجمهور . وقرأ الزهري ونافع : بتشديد الواو ، بغير همز . وهو جمع « قرء » : بفتح القاف وضمها : وإن كان الفتح هو المشهور الذي اقتصر عليه جمهور أهل اللغة . ولا خلاف : في أنه يستعمل لغة ، في كل : من الطهر والحيض . ولا خلاف كذلك : في أنه يستعمل شرعاً فيهما : وإن زعم خلافه الزاعمون ، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر والدعوى . وإنما الخلاف - عند الصحابة وفقهاء الأمة - : في كونه ؛ في العدة ، الطهر أو الحيض . وهو خلاف ناشئ ، عن الاختلاف في الاستعمال اللغوي . وقد نص على ذلك ، الأئمة الثقات : الذين يؤخذ بكلامهم ، ويعتد بحكمهم .

(۴) في الرسالة : « فقالت » .

(۵) هذا جمع قلة ، والقراءة جمع كثرة . وقد ورد في الآية ، بدل الأول : توسماً . وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقرؤ .

(۶) هذه زيادة جيدة مفيدة ، عن الأم (ج ۷ ص ۲۴۵) . وقد رويت بألفاظ مختلفة عن عائشة ومن معها .

(۷) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « كئيل » ؛ وهو تحريف .

قولها ، زيدُ بنُ ثابت ، وعبدُ الله بن عمر ، وغيرُهما^(۱) .
« وقال نقرّ - : من أصحاب النبي^(۲) صلى الله عليه وسلم . - :
الأقراء : الحِيضُ ؛ فلا تَحِلُّ المطلقَةُ^(۳) : حتى تغتسلَ من الحِيضَةِ
الثالثة . »

(۱) كالقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، وعامة فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر الأم (ج ۵ ص ۱۹۱- ۱۹۲) وج ۷ ص ۲۴۵ ، والمختصر (ج ۵ ص ۴) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۱۴- ۴۱۶) ، وشرح الموطأ للزرقانى (ج ۳ ص ۲۰۳- ۲۰۵) وزاد المعاد (ج ۴ ص ۱۸۵) ، وتهذيب اللغات للنووى (ج ۲ ص ۸۵) .

(۲) كالخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري . وقد وافقهم على ذلك ، كثير من التابعين والمفتين : كابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وشریح ، وقتادة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعمر بن دينار ، ومجاهد ، ومقاتل ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وزفر ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ والشافعي في القديم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام : (وإن روى في شرح القاموس - مادة : قرأ - : أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعي وأقنعه) . أنظر الأم (ج ۷ ص ۲۴۵) ، واختلاف الحديث (ص ۱۴۶) ، وشرح مسلم للنووى (ج ۱۰ ص ۶۲- ۶۳) ، وتهذيب اللغات (ج ۲ ص ۸۵) ، وشرح الزرقانى على الموطأ (ج ۳ ص ۲۰۴) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۱۶- ۴۱۸) ، وزاد المعاد (ج ۴ ص ۱۸۴- ۱۸۵) .

(۳) كذا بكثير من نسخ الرسالة . وفي الأصل : « فلا يحل للمطلقَة » ولعله محرف . وفي الأم (ج ۷ ص ۲۴۵) : « لا تحل المرأة » . وفي نسخ الربيع وابن جماعة : « فلا يحلوا المطلقة » (على حذف النون تخفيفاً) . أى : لا يحكمون بحلها . ولا يستبعد - مع صحته - : أنه محرف عما أثبت .

ثم ذكر الشافعي حجة القولين^(۱)، واختار الأول^(۲)؛ واستدل عليه :
 « بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر عمرَ (رضي الله عنه) - حين طلق
 ابنُ عمر امرأته حائضاً . - أن يأمره : برَجْعَتِهَا [وَحَبَسِهَا]^(۳) حتى تطهرَ
 ثم يطلقها : طاهرآ ، من غير جماع . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
 « فتلک العدة : التي أمر الله (عز وجل) : أن يُطَلَّقَ^(۴) لها النساء . »
 قال الشافعي : « [يعنى^(۵)] - والله أعلم - : قولَ الله عز وجل : (إذا
 طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ : ٦٥ - ١) ؛ فأخبر النبي (صلى الله عليه
 وسلم) - عن الله عز وجل - : أن العدة : الطُّهُرُ ، دون الحيض^(۶) . » .

(۱) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥٦٣ - ٥٦٦) : ففيه فوائد جمة .

(۲) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩) ، والمختصر والأم (ج ٥ ص ٢ - ٤ و ١٩١ - ١٩٢) .
 وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا ، وما ذهب إليه في
 الاستبراء : من أنه طهر ثم حيضة . فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢) :
 عالم يذكر في الأصل .

(۳) زيادة مفيدة ، عن الرسالة (ص ٥٦٧) .

(۴) في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١) : « تطلق » . وحديث ابن عمر هذا ، قد روى
 من طرق عدة ، وبألفاظ مختلفة . فراجع في الأم والمختصر ، واختلاف الحديث (ص ٣١٦) ،
 والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣
 ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١) ، وشرح
 مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١) .

(۵) أي : الرسول . والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧) ، والجملة الاعتراضية مؤخرة
 فيها عن المفعول .

(۶) قال الشافعي بعد ذلك (كما في المختصر والأم) : (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) : « وقرأ :
 (فطلقوهن لعل عدتهن) ؛ وهو : أن يطلقها طاهراً . لأنها حينئذ تستقبل عدتها . »

== ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبلة عدتها ، إلا من بعد الحيض . « . ا . هـ . وانظر زاد للمعاد (ج ۴ ص ۱۹۰) . وأقول :

قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) - بقطع النظر عن كون ما روى في الأم والمختصر ، وللوطأ وصحيح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو قبل عدتهن » ؛ قراءة أخرى ، أو تفسيراً - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جميعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتهن .

إلا أن الشافعي قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انعقد : على أن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ، لا يحسب من العدة . وأدرك : أن النهي إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فلو لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : للزم (أولاً) : عدم النهي عن الطلاق في الحيض ؛ لكون المطلقة فيه : مستقبله عدتها (أيضاً) على التراخي . ولزم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السني ، المعنى : الذي من أجله حصل النهي في الطلاق البدعي . وليس بمعقول : أن ينهى الشارع عنه - في حالة - لعله خاصة ، ثم يجيزه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتفيد الآية : أن الأقراء هي : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتهن ، أي : في الوقت الذي يشرع فيه في العدة ، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر .

ولا يهكر على هذا : أن الشافعي قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ؛ فلا يتحقق فيه : استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية الكريمة ، وبالنظر إلى الطلاق الذي لم يتعلق نهى به . وكون الاستقبال فوراً يتخلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء فارتكب النهي عنه .

ولكني تتأ كدما ذكرنا ، ولطمئن إليه - يكفي : أن تتأمل قول الشافعي الذي ==

واحتج : « بأن الله (عز وجل) قال : (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) ؛ ولا معنى للنسب^(۱) : لأن النسب رابع^(۲) . » .

واحتج : « بأن الحيض ، هو : أن يُرَخِيَ الرَّحِيمُ الدَّمَ حتى يظهر^(۳) ؛

= صدرنا به الكلام ؛ وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج ۵ ص ۱۶۲-۱۶۳ و ۱۹۱) ، وما ذكره كل : من الخطابي في معالم السنن (ج ۳ ص ۲۳۱-۲۳۲) ، والنووي في شرح مسلم (ج ۱۰ ص ۶۲ و ۶۷ - ۶۸) ، وابن حجر في الفتح (ج ۹ ص ۲۷۶ و ۲۸۱ و ۲۸۶) ، والزرقاني في شرح اللوطا (ج ۳ ص ۲۰۲ و ۲۱۸) .

وبذلك ، يتبين : أن ما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ۵۶۷ - ۵۶۸) : كلام تافه لا يعتد به ، ولا يلتفت إليه . وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأى الشافعي ومن إليه في الآية ؛ وإنما صدر عن تسرع في فهمه ، وتقليد لابن القيم وغيره . وبهما أخطأ من أخطأ ، وأغفل من أغفل .

أما كلامه (ص ۵۶۹) عن الاكتفاء في العدة بيقية الطهر ، ومحاولته لإزام القائلين به : أن يكتبوا بيقية الشهر ، لمن تعدد بالأشهر . - فناشئ عن تائره بكلام ابن رشد ، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر ؛ وأن الشهر : منضبط محدد ، لا يختلف باختلاف الأشخاص ؛ بخلاف الطهر : الذي يطلق لعة على كل الزمن الخالي من الحيض ، وعلى بضه ولو لحظة : وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ۴ ص ۱۸۶) : أنه غير معقول إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا ، ما ذكره النووي في شرح مسلم (ج ۱۰ ص ۶۳) ؛ فراجع . على أن في ذلك اللازم ، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها : كما في شرح المحلى للفتاوى (ج ۴ ص ۴۱ - ۴۲) .

وأما كلامه (ص ۵۷۰ - ۵۷۱) عن عدة الأمة - فمن الضعف الواضح ، والخطأ الفاضح : بحيث لا يستحق الرد عليه ؛ ويكفي أنه اشتمل على ما ينقضه ويبطله .
(۱) قال في المختصر (ج ۵ ص ۴) : « وليس في الكتاب ، ولا في السنة - للنسب بعد الحيضة الثالثة - معنى : تنقضى به العدة . » .

(۲) في الأصل : « رافع » . وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ۵۶۸) .
وراجع كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر .
(۳) كذا بالرسالة (ص ۵۶۹) . وفي الأصل : « يظهر » . وهو تحريف .

والطَّهْرُ هو : أن يَقْرَى الرَّحْمُ الدَّمَ ، فلا يظهر^(۱) . فالقَرءُ^(۲) : الحَبْسُ ؛ لا : الإرسالُ . فالطَّهْرُ — إذا^(۳) كان يكون وقتاً . — أولى^(۴) في اللسان ، بمعنى القَرءُ ؛ لأنه^(۵) : حَبْسُ الدَّمِ . « وأطال الكلام في شرحه^(۶) .

* * *

(أبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۷) : « قال الله جل ثناؤه^(۸) : (وَالْمُطَلَّقاتُ يُتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(۱) كذا بالرسالة (ص ۵۶۶) . وفي الأصل : « يطهر » . وهو تحريف .
 (۲) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها : ويكون الطهر والقراء الخ) .
 وفي نسخة الربيع بالياء . وكلامها صحيح ، ومصدر لقرى ، بمعنى جمع : وإن كان يائياً .
 كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج ۲ ص ۸۶) ، واللسان (ج ۱ ص ۱۲۶) ، وشرح القاموس (ج ۱ ص ۱۰۲) . ومصدر الفعل اليائي ، ليس بلازم : أن يكون يائياً ؛ كما هو معروف . على أن القراء - مصدر « قرأ » - قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضاً ؛ فلا يلزم إذن : أن يكون الشافعي قد أراد هنا مصدر اليائي . على أن كلام الشافعي نفسه - في المختصر والأم (ج ۵ ص ۳ و ۱۹۱) - يقضى على كل شبهة وجدل ؛ حيث يقول : « والقراء اسم وضع لمعنى ؛ فلما كان الحَيْضُ : دمًا يرخيهِ الرحم فيخرج ؛ والطهر : دمًا يحبس فلا يخرج - : كان معروفًا من لسان العرب : أن القراء : الحبس ؛ تقول العرب : هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه ؛ وتقول : هو يقرى الطعام في شدقه . » . وانظر زاد المعاد (ج ۴ ص ۱۹۰) .
 (۳) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة ؛ وهو الظاهر . أى : إذا جرينا على أنه وقت للعدة . وفي نسخة الربيع وابن جماعة : « إذ » .

(۴) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « أولى » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (۵) كذا بالرسالة . أى : الطهر . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من الناسخ .
 (۶) في صفحته (۵۶۷ - ۵۷۲) حيث ذكر بعض ما تقدم ، وغيره .
 (۷) كما في الأم (ج ۵ ص ۱۹۵) .
 (۸) في الأم زيادة : « في الآية الكريمة التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأكرام » .

ثَلَاثَةَ قُرُومٍ^(۹)؛ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (الآية-^(۲)) .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فكان^(۳) بيننا في الآية - بالتنزيل^(۴) - : أنه لا يحل للمطلقة: أن تكتم ما في رحمها: من الحيض . فقد يحدث له^(۵) - عند خوفه انقضاء عدتها - رأي في نكاحها^(۶)؛ أو يكون طلاقه إياها: أدباً [لها^(۷)] .» .

ثم ساق الكلام^(۸)، إلى أن قال : « وكان ذلك يَحْتَمِلُ : الحمل مع الحيض^(۹)؛ لأن الحمل : مما^(۱۰) خلق الله في أرحامهن . »
« فإذا^(۱۱) سأل الرجل امرأته المطلقة : أحمل^(۱۲) هي ؟ أو هل حاضت ؟ :-

(۱) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(۲) تمامها : (وجعلن أحق بردهن في ذلك : إن أرادوا إصلاحاً ؛ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ؛ والله عزيز حكيم - ۲ - ۲۲۸) .

(۳) في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۲۰) : « وكان » .

(۴) كذا بالأُم والسنن الكبرى ، أي : بما اشتملت عليه ، بدون ما حاجة إلى دليل آخر كالسنة . وعبارة الأصل هي : « فكان بيننا الآية في التنزيل » ؛ وفيها تقديم وتحرير .

(۵) كذا بالأصل . وفي الأم : « وذلك أن يحدث للزوج » . والأول أظهر .

(۶) في الأم : « ارتجاعها » ؛ والمعنى واحد .

(۷) زيادة حسنة ، عن الأم ، قال بعدها : « لا إرادة أن تبين منه » .

(۸) حيث قال : « فلتعلمه ذلك : لثلاثتضي عدتها ، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها . » .

(۹) في الأم والسنن الكبرى : « الحيض » ؛ ومعناها واحد هنا .

(۱۰) كذا بالأُم . وفي الأصل : « ما » . ولعله محرف .

(۱۱) في الأم : « وإذا » . ومافي الأصل أحسن .

فهي ^(۱) عندی، لا ^(۲) یحل لها : أن تکتّمه ^(۳) ولا أحدآ رأّت أن ^(۴) یعلمه . «
 [وإن لم یسألها ، ولا أحدٌ یعلمه إیاه ^(۵)] : فأحبّ إلىّ لو أخبرته به . «
 ثم ساق الكلام ^(۶) ، إلى أن قال : « ولو کتّمته بعد المسألة ، [الحملَ
 والأقراء ^(۷)] حتى خلت عدتها - : كانت عندی، آئمةً بالکتمان [: إذ سُئلت
 وکتّمتم ^(۸)] - وخفتُ علیها الإثمّ : إذا کتّمتم ^(۸) وإن لم تُسأل . - ولم ^(۹)
 یکن [له ^(۷)] . علیها رجمةٌ : لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضى
 عدتها . ^(۱۰) » .

وروی الشافعی (رحمه الله) - فی ذلك - قولَ عطاء ، ومجاهد ^(۱۱) .
 وهو منقول فی کتاب (المبسوط) و (المعرفة) .

* * *

-
- (۱) فی الأم : « فین » .
 - (۲) فی الأم : « أن لا » .
 - (۳) فی الأم زیادة : « واحدا منهما » .
 - (۴) عبارة الأم : « أنه یعلمه إیاه » .
 - (۵) زیادة متعینة ، عن الأم .
 - (۶) راجع الأم (ص ۱۹۵)
 - (۷) زیادة حسنة مفیدة ، عن الأم .
 - (۸) فی الأم : « کتّمته » .
 - (۹) کذا بالأم . وفی الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ ، والنقص من التاسع .
 - (۱۰) قال فی الأم ، بعد ذلك : « فإذا انقضت عدتها فلا رجمة له علیها » .
 - (۱۱) انظر الأم (ص ۱۹۵ - ۱۹۶) ، وفتح الباری (ج ۹ ص ۳۹۰) ، والسنن
 الکبری . وانظر فیها أيضاً ماروی عن عکرمة وإبراهیم النخعی .

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(۱) (رحمه الله): «سمعت من أرضى
 - من أهل العلم^(۲) - يقول: إن أول ما أنزل الله عز وجل) - من
 العِدَّة. - (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: ۲ - ۲۲۸)؛
 فلم يعلموا: ما عِدَّة المرأة [التي^(۳)] لا قرء^(۴) لها؟ وهى: التى لا تحيض،
 والحامل^(۵). فأنزل الله عز وجل: (وَأَلَّا يَبْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
 نِسَائِكُمْ؛ إِنْ أُرْتَبِتُمْ: فَعِدَّتُهُنَّ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(۶))؛ [وَأَلَّا لَمْ يَحِيضْنَ:
 ۶۵ - ۴]؛ فجعل عِدَّة المؤبسة التى لم تحيض: ثلاثة أشهر^(۷). [وقوله^(۸):
 (إِنْ أُرْتَبِتُمْ): فلم تدرُوا^(۹): ما تعتد غير ذوات الأقرء؟ - وقال: وَأُولَاتُ
 الْأَحْمَالِ^(۱۰) أَجَلُهُنَّ: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: ۶۵ - ۴^(۱۱) .

- (۱) كافي الأم (ج ۵ ص ۱۹۶) .
 (۲) قد أخرجه في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۲۰) عن أبي بن كعب، بلفظ مختلف
 (۳) زيادة حسنة، عن الأم .
 (۴) في الأم: «أقرء» .
 (۵) عبارة الأم: «ولا الحامل» (بالعطف على المرأة) . وهى وإن كانت صحيحة،
 إلا أنها توهم: أن الحامل من ذوات الأقرء؛ مع أن أقرءها تهمل إذا ماتين حملها كما هو
 مقرر؛ فتأمل .
 (۶) راجع في الأم (ج ۵ ص ۱۹۴ - ۱۹۵) كلامه عن هذا: فهو مفيد جداً .
 (۷) الزيادة عن الأم، ونرجع أنها سقطت هنا من الناسخ .
 (۸) هذا الى قوله: الأقرء، يظهر أنه من كلام الشافعي نفسه، لا ما سمعه . انظر السنن الكبرى
 (۹) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل: «يدرؤا» . وهو تحريف في الغالب .
 (۱۰) راجع في الرسالة (ص ۵۷۲ - ۵۷۵) : كلامه عن عدة الحامل المتوفى عنها
 زوجها، وخلاف الصحابة في ذلك . فهو مفيد فيها سيأتي قريباً .
 (۱۱) انظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۲۱) . حديث أم كلثوم بنت عقبة .

« قال الشافعی : وهذا (والله أعلم) يشبهه ^(۱) ما قالوا . » .

* * *

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعی ^(۲) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا
: كَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(۳)) - : فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ : مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا : ۳۳ - ۴۹) ^(۴) . » .

« وكان ^(۵) يبتنا في حكم الله (عز وجل) : أن لا عِدَّةَ على المطلقة قبل
أن تُمسَّ ، وأن المسيسَ [هو ^(۶)] الإصا بة . [ولم أعلم خلافاً في هذا ^(۷)] . » .
وذكر الآيات في العدة ^(۸) ، ثم قال : « فكان يبتنا في حكم الله (عز وجل)
من يوم يقع الطلاقُ ، وتكونُ الوفاةُ . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعی ^(۸) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا : وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ : مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ

(۱) كذا بالأُم . وفي الأصل : « في هذا . . . شبه » ؛ وهو تحريف .

(۲) كما في الأُم (ج ۵ ص ۱۹۷) .

(۳) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح ، فتح الباري (ج ۹ ص ۳۰۶ - ۳۱۲) :

فهو مشتمل على أمور هامة ، تفيد فيما سبق (ص ۲۱۹ - ۲۲۰) .

(۴) راجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۲۴ - ۴۲۶) : ما روى عن ابن عباس

وشريح ، في هذا .

(۵) في الأُم : « فكان » .

(۶) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأُم . وانظر فيها ما قاله بعد ذلك . وراجع ما تقدم (ص ۲۰۲ - ۲۰۳)

(۷) وهي - كما في (ص ۱۹۸) - : آيتا البقرة (۲۲۸ و ۲۳۴) ، وآية الطلاق (۴) .

(۸) كما في الأُم (ج ۵ ص ۲۰۵) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ۷

ص ۴۲۷) .

غَيْرِ إِخْرَاجٍ ؛ فَإِنَّ^(۱) خَرَجْنَا عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا :
من معروفٍ : ۲ - (۲۴۰) . «

« قال الشافعي : حفظت عن غير واحد - : من أهل العلم بالقرآن . - :
أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية^(۲) المواريث ، وأنها منسوخة^(۳) . «
« وكان بعضهم ، يذهب : إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين ،
وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة - وذلك : نفقتها ، وكسوتها ،
وسكنها^(۴) . - وأن قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجها ، ولم يُحظَرَ عليها
أن تخرج^(۵) . «

« قال : وكان مذهبهم : أن الوصية لها : بالمتاع إلى الحول والشكفي ؛
منسوخة^(۶) . « . يعني : بآية المواريث^(۷) .

(۱) في الأم : « الآية » .

(۲) في الأم والسنن الكبرى : « آي » .

(۳) في الأم بعد ذلك ، كلام يفيد أنه قد وضع كلام من نقل عنهم . وراجع في الرسالة
(ص ۱۳۸ - ۱۳۹) كلامه المتعلق بهذا المقام .

(۴) ذكر في الأم (ج ۴ ص ۲۸) : أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك . وانظر

في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۳۰ و ۴۳۴ - ۴۳۵) ما يتعلق بهذا البحث .

(۵) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يخرج زوجها ولا وارثه ، بخروجها : إذا كان غير
إخراج منهم لها ؛ ولا هي : لأنها إنما هي تاركة لخلق لها . « . وقد ذكره بأوسع وأوضح
في الأم (ج ۴ ص ۲۸) فراجع .

(۶) قال في الأم (ج ۴ ص ۲۸) : « حفظت عن أرضي . . . أن نفقة للتوفي عنها
زوجها ، وكسوتها حولاً : منسوخ بآية المواريث . « . ثم ذكر الآية .

(۷) عبارة الأم هي : « بأن الله تعالى ورثها الربع : إن لم يكن لزوجها ولد ؛ والثلث :
إن كان له ولد . « .

« و [بَيِّنٌ^(١)] : أن الله (عز وجل) أثبت عليها عدة : أربعة أشهر

(١) هذه الزيادة عن الأم ، وبدونها قد يفهم : أن الناسخ للوصية بالمتاع ، آيتا الميراث والاعتداد بالأشهر . مع أنه آية الميراث فقط .

ولأوضح ذلك وأزيد فائدة ، أقول في اختصار : إن الآية تضمنت أمرين : الوصية بالمتاع ، والاعتداد بالحوال .

(أما الأول) : فلا خلاف (على ما أرجح) : في أنه منسوخ ، وإنما الخلاف : في أن الناسخ : آية الميراث ، أو حديث : « لا وصية لوارث » . كما في (الناسخ والمنسوخ) للنحاس (ص ٧٧) . وهو خلاف لا أهمية له هنا . بل صرح الشافعي في الأم - بعد ذلك - : بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالمتاع منسوخة بالميراث . وصرح : بأنه الناسخ ، ابن عباس وعطاء ، فيما روى عنهما : في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٥) .

وقد يعترض : بأن الخلاف قد وقع بينهم : في لزوم سكنى التوفى عنها . فنقول : انهم قد اتفقوا على أن كلا - : من النفقة والكسوة - . قد نسخ : في الحول كله ، وفيما دونه . ولما كان السكنى قد ذكر مع النفقة - : بسبب أنه يصدق عليه اسم للمتاع - : جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً ، وجاز : أن يكونوا قد اختلفوا : في أنه منسوخ كذلك ، أو في الحول فقط . فملي الفرض الثاني ، يكون لزوم السكنى - عند القائل به - ثابتاً . بأصل الآية : وعلى الفرض الأول ، يكون ثابتاً : بالقياس على المطلقة المعتدة ، الثابت سكنها بآية : (لا تخرجوهن من بيوتهن : ٦٥ - ١) ، لأن التوفى عنها في معناها . أو بقول النبي للفريمة (أخت أبي سعيد الخدري) : « امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » . أو : بهما معاً . وحينئذ : فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكنى ، أم لا . وقد أشار الشافعي الى ذلك كله ، وبين أكثره في الأم (ج ٤ ص ٢٨ وج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(وأما الثاني) : فذهب الجمهور : إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر . وهو المختار . وذهب بعضهم : إلى أنه لا نسخ في ذلك ، وإنما هو نقصان من الحول . وذهب بعض آخر : إلى أنه لا نسخ فيه ، ولا نقصان . وهما مذهبان في غاية الضعف ، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦) .

وعشراً؛ ليس لها الخیارُ في الخروج منها، ولا النكاحُ قبلها^(۱). إلا: أن تكونَ حاملاً؛ فيكونُ أجلها: أن تَضَعَ حَمْلَهَا: [بَعْدُ أَوْ قَرَبَ . ويسقط بوضع حَمْلَهَا: عدةُ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ^(۲)]. « .

وله — في سُكَّتِي التُّوْفِيَّيْنِ عَنْهَا — قولٌ آخر^(۳): « أن الاختيارَ لورثته^(۴): أن يُسْكِنَهَا؛ وإن^(۵) لم يفعلوا^(۶): فقد مَلَكَو المَالَ دُونَهُ^(۷) ». وقد^(۸) رويناَه عن عطاءٍ ، ورواه [الشافعي عن^(۹)] الشَّعْبِيِّ [عن علي^(۱۰)] .

(۱) قال في الأم ، بعد ذلك : « ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن عليها أن تمسك في بيت زوجها ، حتى يبلغ الكتاب أجله . » .

(۲) زيادة حسنة مفيدة عن الأم ؛ وانظر ما قاله بعد ذلك : ففيه فوائد جمة . وانظر في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۲۸ — ۳۰) ماورد في ذلك : من الأحاديث والآثار . ثم انظر ماورد به أبو جعفر النحاس — في التاسع والمنسوخ (ص ۷۴) — على من زعم : أن العدة آخر الأجلين . فهو في غاية القوة والجودة .

(۳) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۰۹) ، والمختصر (ج ۵ ص ۳۰ — ۳۱) .

(۴) في المختصر : « للورثة » .

(۵) في المختصر : « فإن » . وهو أحسن .

(۶) في الأم زيادة : « هذا » .

(۷) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن لها السكنى حين كان ميتاً لا يملك شيئاً ؛ ولا سكنى لها : كما لا نفقه لها . » . وانظر في الأم (ج ۵ ص ۲۰۸) كلامه : في الفرق بين المطلقة المعتدة والتتوي عنها .

(۸) في الأصل : « فإن » . ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا ، أو يكون في الكلام حذف . فتأمل .

(۹) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه . وانظر السنن الكبرى

(ج ۷ ص ۲۳۵ — ۲۳۶) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(۱): «قال الله (عز وجل) في المطلقات: (لَا تَحْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ^(۲)، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا: أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: ٦٥ - ١)». «قال الشافعي: والفاحشة^(۳): أَنْ تَبْدُوَ^(۴) على أهل زوجها، فيأتي من ذلك: ما يخاف^(۵) الشقاق بينها وبينهم.»

«فإذا فمات: حل لهم^(۶) إخراجها؛ وكان عليهم^(۷): أَنْ يُنْزِلُوهَا منزلاً غيرَه^(۸)». «وروي الشافعي معناه^(۹) - بإسناده - عن ابن عباس^(۱۰)».

* * *

(۱) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۱۷).

(۲) راجع في الأم (ج ۵ ص ۲۱۶ - ۲۱۷) كلامه في سكنى المطلقات: فهو مفيد جدا. (۳) هذا إلى آخر الكلام، غير موجود بالأم؛ وزرحح أنه سقط من نسخها. ولم نثر عليه في مكان آخر من الأم وسأرتكتب الشافعي. (۴) في الأصل: «تبدوا»؛ وهو تحريف (۵) أي منه وبسببه. وكثيرا ما يحذف مثل هذا (۶) أي: للأزواج المخاطبين في الآية. (۷) قال في الأم (ص ۲۱۸): «فإذا ابذت المرأة على أهل زوجها، فجاء من بذائها ما يخاف تساعرا ببناءة إلى تساعرا الشر - فلزوجها، إن كان حاضرا: إخراج أهله عنها؛ فإن لم يخرجهم: أخرجها إلى منزل غير منزله فخصنها فيه.» الخ فراجعها فإنه مفيد.

(۸) بلفظ: «الفاحشة المبينة: أن تبدو على أهل زوجها، فإذا بذت: فقد حل إخراجها.» وانظر مسند الشافعي (بها مش الأم: ج ۶ ص ۲۲۰)، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۳۱ - ۴۳۲).

(۹) ثم قال - كما في الأم (ص ۲۱۸)، والسنن الكبرى (ص ۴۳۲) - «وستة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في حديث فاطمة بنت قيس - تدل على أن ما تأول ابن عباس، في قول الله عز وجل: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)؛ هو: البناء على أهل زوجها؛ كما تأول إن شاء الله تعالى.» وانظر الأم (ج ۵ ص ۹۸)، والمختصر (ج ۵ ص ۲۷ - ۲۹). وراجع قصة فاطمة، في السنن الكبرى (ص ۴۳۲ - ۴۳۴)، وفتح الباري (ج ۹ ص ۳۸۶ - ۳۹۰).

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(۱) : « قال الله عز وجل : (وَأُمَّهُنَّ أُمَّتِي
أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتِكُمْ : مِنَ الرِّضَاعَةِ : ۴ - ۲۳) . »

« قال الشافعي : حرم ^(۲) الله (عز وجل) الأم ^(۳) والأخت : من
الرضاعة ؛ واحتمل تحريمهما ^(۴) معنيين »

« (أحدهما) - : إذ ^(۵) ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ،
فأقامها ^(۶) : في التحريم ، مقام الأم والأخت من النسب . - : أن تكون
الرضاعة كلها ، تقوم مقام النسب : فاحرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله .
« وبهذا ، تقول ^(۷) : بدلالة سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
والقياس على القرآن ^(۸) . »

« (والآخر) : أن يحرم ^(۹) من الرضاع الأم والأخت ، ولا يحرم
سواهما . »

(۱) كافي الأم . (ج ۵ ص ۲۰) .

(۲) في الأم : « وحرم » ، وقبله كلام لم يذكر هنا ، فراجع .

(۳) كذا بالأصل ؛ ولم يذكر في الأم . ولعله سقط من الناسخ : إذ قد ذكر فيها (ص ۱۳۲) .

(۴) في الأصل : « تحريمها » ، وفي الأم : « فاحتمل محريمها » . وكلاهما محرف .

والتصحيح عن الأم (ص ۱۳۲) ، وقد ذكر هناك المعنيين الآتين بأوسع مما هنا .

(۵) كذا بالأصل ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذا » .

(۶) كذا بالأصل . وفي الأصل : « فأقامها » ؛ وهو تحريف .

(۷) في الأصل : « يقول » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(۸) راجع ما تقدم (ص ۱۸۲) .

(۹) كذا بالأصل ، وهو الظاهر للناسب : فتأمل . وفي الأصل : « تحرم » .

ثم ذكر دلالة السنة ، لما اختار : من المعنى الأول^(۱) .

قال الشافعي^(۲) (رحمه الله) : « والرَّضَاعُ اسمٌ جامعٌ ، يَقَعُ : على المصَّة ، وأكثرَ منها^(۳) : إلى كمال إرضاع الحوَّالين . ويقَعُ^(۴) : على كل رضاع : وإن كان بعد الحوَّالين^(۵) . »

« فاستدللنا^(۶) : أن المراد بتحريم الرِّضَاعِ : بعضُ المرَضَعِينَ^(۷) ، دون بعض . لا^(۸) : مَنْ لزمه اسمٌ : رَضَاعٌ . » .

وجَمَلَ نظير ذلك : آية^(۹) السارق والسارقة ، وآية^(۱۰) الزاني والزانية^(۱۱) وذكر الحجبة في وقوع التحريم بخمس رَضَعَاتٍ^(۱۲) .

(۱) أنظر الأم (ج ۵ ص ۲۰ - ۲۱ و ۱۳۳) ، والمختصر (ج ۵ ص ۴۸ - ۴۹) .

(۲) كما في الأم (ج ۵ ص ۲۳ - ۲۴) ، والمختصر (ج ۵ ص ۴۹ - ۵۱) .

(۳) هذا ليس بالمختصر .

(۴) في المختصر : « وطى » .

(۵) في المختصر ، بعد ذلك : « فوجب طلب الدلالة في ذلك » . وانظر الأم .

(۶) عبارة الأم (ص ۲۴) : « فهكذا استدللنا بسنة رسول الله » ، أمي : بما ذكره

قبل ذلك : من حديث عائشة ، وابن الزبير ، وسالم بن عبد الله

(۷) كذا بالأمر والمختصر . وفي الأصل : « الوصفين » ؛ وهو تحريف .

(۸) كذا بالأمر . وفي الأصل : « ومن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(۹) سورة المائدة : (۳۸)

(۱۰) سورة النور : (۲)

(۱۱) أنظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ۲۴) ، والمختصر (ص ۵۰) .

(۱۲) أنظر الأم (ص ۲۳ - ۲۴) ، والمختصر (ص ۴۹ - ۵۱) . وأنظر السنن

الكبرى (ج ۷ ص ۴۵۳ - ۴۵۷) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجوهر النقي .

(م - ۱۷)

وَاحْتَجَّ فِي الْخَوْلَيْنِ^(۱) بِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) : (وَأُولَٰئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ : ۲ — ۲۳۳) .

[ثم قال^(۲)] : « فَجَعَلَ (عز وجل) تَمَامَ الرَّضَاعَةِ : حَوْلَيْنِ [كَامِلَيْنِ^(۳)] ؛ وَقَالَ : (فَإِنْ أَرَادَ فَصَالًا عَنْ تَرْضَائِهِمَا ، وَتَشَاوُرٍ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا : ۲ — ۲۳۳) ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : قَبْلَ الْخَوْلَيْنِ . »

« فَدَلَّ إِرْخَاصَهُ (حَلُّ ثِنَاوِهِ) — : فِي فَصَالِ الْمَوْلُودِ ، عَنْ تَرْضَائِهِ وَالدَّيِّهِ وَتَشَاوُرِهِمَا ، قَبْلَ الْخَوْلَيْنِ . — : عَلَى أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ : بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فَصَالِهِ ، قَبْلَ الْخَوْلَيْنِ^(۴) . »

« وَذَلِكَ لَا يَكُونُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنَ الدَّيِّهِ : أَنْ يَكُونَ يَرِيَانًا : فَصَالَهُ^(۵) قَبْلَ الْخَوْلَيْنِ ، خَيْرًا مِنْ إِمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ : لَعَلَّةَ

(۱) كما في الأم (ص ۲۴ — ۲۵) . وقد تعرض لذلك ، في المختصر (ص ۵۱ — ۵۲) .

• وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۴۲ — ۴۴۳ و ۴۶۲ — ۴۶۳) .

(۲) تبييننا للدلالة ، وتتميمها . وهذه الزيادة حسنة منبهة .

(۳) زيادة جيدة ، عن الأم .

(۴) من قوله : فدلل ، إلى هنا — قد ورد هكذا في الأصل . وهو صحيح في غاية الظهور . وعبارة الأم هي : « فدلل على أن إرخاصه (عز وجل) : في فصال الحولين ؛ على أن ذلك إنما يكون باجتماعها على فصاله قبل الحولين » . والظاهر : أن فيها زيادة وتقصا ؛ فتأمل .

(۵) في الأم : « أن فصاله قبل الحولين خير له » .

تكون به ، أو بِرُضْعِهِ^(۱) - : وإنه لا يقبل رضاع غيرها . - وما^(۲) أشبه هذا .

« وما جعل الله (تعالى) له ، غايةً - [فالحكم^(۳)] بعد مَضِي الغاية ، فيه : غيره قبل مَضِيهَا . قال^(۴) الله عز وجل : (وَأُمْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ : ۲ - ۲۲۸) ؛ فَحَكْمُهُنَّ^(۵) - بعد مَضِي ثلاثة أقرء - : غير حكمهن^(۶) فيها . وقال تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(۷) : ۴ - ۱۰۱) ؛ فكان لهم : أَنْ يَقْصُرُوا مسافرين ؛ وكان - في شرط القصر لهم : بحال موصوفة . - دليل : على أن حكمهم في غير تلك الصفة : غير القصر^(۸) .

* * *

- (۱) في الأم : « أو برضعته » . وفي الأصل : « أو لرضعته » ؛ وهو محرف عما أثبتناه وكلاهما صحيح على رأى الجمهور . ويتبين هنا ما في الأم : على رأى الفراء وجماعة . أنظر الصباح (مادة : رضع) .
- (۲) في الأم : « أو ما » .
- (۳) زيادة متعينة ، عن الأم . وعبارة المختصر (ص ۵۳) هي : « وما جعل له غاية ، فالحكم بعد مضي الغاية : خلاف الحكم قبل الغاية . » .
- (۴) كلام الأم هنا ، قد ورد على صورة سؤال وجواب ؛ وقد تأخر فيه هذا القول ، عن القول الآتى بعد .
- (۵) عبارة الأم هي : « فكن إذا مضت الثلاثة الأقرء ، فحكمهن بعد مضيها غير الخ . وعبارة المختصر : « فإذا مضت الأقرء ، فحكمهن بعد مضيها خلاف الخ » .
- (۶) في الأصل : « حكمهن » ، وهو تحريف .
- (۷) في الأم زيادة : « الآية » .
- (۸) أنظر كلامه بعد ذلك - في الأم (ص ۲۵) - عن حديث سالم ، وغيره ، فهو مفيد

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قراءۃ علیہ) : نا أبو العباس ، أنا الربیع ، قال : قال الشافعی ^(۱) : « قال الله عز وجل : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مَثْنَى ^(۲) ، وَثَلَاثَ ، وَرُبَاعَ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا : ۴ - ۳) . »

« قال : وقول ^(۳) الله عز وجل : (ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ يدل (والله أعلم) : على ^(۴) أن على الزوج ^(۵) ، نفقة امرأته ^(۶) . »

« وقوله : (أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ أي ^(۷) : لا يكثر من تعملوا ^(۸) ، إذا اقتصر

(۱) كما في الأم (ج ۵ ص ۹۵) .

(۲) في الأم : « إلى تعملوا » .

(۳) قال في الأم (ج ۵ ص ۷۸) : « وفي قول الله في النساء . . . بيان : أن على الزوج مالاغنى بامرأته عنه : من نفقة وكسوة وسكنى . » الخ . فراجعہ : فإنه مفيد خصوصا في مسألة الإجارة الآتية قريبا . وراجع المختصر (ج ۵ ص ۶۷) .

(۴) هذا غير موجود بالأم .

(۵) في الأم : « الرجل » .

(۶) قال في الأم (ج ۵ ص ۶۶) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « ودلت عليه السنة » :

من حديث هند بنت عتبة ، وغيره . وذكر نحو ذلك في الأم (ص ۷۹) . وراجع الأم (ص ۷۷ - ۷۸ و ۹۵) .

(۷) كذا بالأصل والمختصر (ص ۶۶) . ولا ذكر له في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۶۵) . وعبارة الأم : « أن » . والكل صحيح .

(۸) كذا بالأصل ، والسنن الكبرى ، والجواهر النقي . وفي الأم والمختصر : « تعملون » . وما أثبتنا - وإن كان صحيحا - ليس ببعيد أن يكون محرفا . وقد روى في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۶۶) - عن أبي عمر صاحب ثعلب - أنه قال : « سمعت ثعلبا يقول - في قول الشافعي : (ذلك أدنى أن لا تعملوا) أي : لا يكثر عيالكم . - قال : أحسن ؛ هو : لغة » . وراجع ما كتبه على قول الشافعي هذا ، صاحب الجواهر النقي (ص ۴۶۵ - ۴۶۶) : ففيه فوائد جمة .

المرء على واحدة: وإن أباح له أكثرَ منها^(۱) . « .

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللعوى (صاحبُ ثعلب) — في كتاب : (ياقوتة الصراط) ؛ في قوله عز وجل : (أَلَا تَعْمَلُوا) . — : « أَى : أَنْ لَا تَجُورُوا^(۲) ؛ و (تعولوا) : تكثروا عيالكم . « .

ورويانا عن زيد بن أسلم — في هذه الآية — : « ذلك^(۳) أدنى أن لا يكثروا ممن تعولونه . « .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ^(۵) : ٦٥ — ٦) ؛ وقال^(۶) : (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ — ٦)^(۷) . « .

(۱) أنظر ما قاله في الأم بعد ذلك .

(۲) هنا تفسير باللازم . وفي الأصل : « تجوروا » ؛ وهو تحريف .

(۳) كذا بالنسب السكبرى (ص ٤٦٦) . وفي الأصل : « وذلك » . والظاهر أن

الزيادة من الناسخ .

(۴) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) علي

ما ستعرف .

(۵) راجع كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢١٦ — ٢١٧) .

(۶) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « الآية ، وقال » . ولا معنى لهذه الزيادة كما هو

ظاهر . وفي الأم : « الآية إلى فأتوهن أجورهن » .

(۷) قال في المختصر ، عقب ذلك : « فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل ، دل : على أن لانفقة

لها بخلاف الحمل . « .

« قال : فكان يبتأ (والله أعلم) - في هذه الآية - : أنها في المطلقة^(۱) : لا يملك زوجها رجعتها : من قبل : أن الله (عز وجل) لما أمر بالسكنى : عاماً ؛ ثم قال في النفقة : (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ : فَأَتْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضْمَنَّ حَمَلُهُنَّ) - دَلَّ ذَلِكَ^(۲) : على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ، صنفٌ : دَلَّ الكتابُ : على^(۳) أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن . لأنه إذا وجب لمطلقة : بصفة^(۴) ؛ نفقة - : ففي ذلك ، دليلٌ : على أنه لا يجب^(۵) نفقة لمن كانت^(۶) في غير صفتها : من المطلقات . «
 « ولما^(۷) لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم . - في أن المطلقة : التي يملك^(۸) زوجها رجعتها ؛ في معاني الأزواج^(۹) - : كانت^(۱۰) الآية على غيرها : من المطلقات^(۱۱) . « وأطال الكلام في شرحه ، والحجة فيه^(۱۲) .

* * *

- (۱) في الأم زيادة : « التي » . وهو أحسن . (۲) هذا غير موجود بالأم .
 (۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « على النفقة » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « نصف » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (۵) في الأم : « تجب » . (۶) في الأم : « فان » ؛ وهو صحيح أيضاً .
 (۷) في الأم : « فلما » وعبارة المختصر : « ولا أعلم خلافاً : أن التي يملك رجعتها ، في معاني الأزواج » . (۸) كذا بالأم . وفي الأصل : « تملك » ؛ ولعله محرف .
 (۹) قال في المختصر والأم - بعد ذلك - : « في أن عليه نفقتها وسكنائها ، وأن طلاقه وإيلاده وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنها ترثه ويرثها » .
 (۱۰) في المختصر : « فكانت » .
 (۱۱) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن من المطلقات واحدة مخالفاً ، إلا : مطلقة لا يملك الزوج رجعتها » .
 (۱۲) أنظر الأم (ص ۲۱۹ - ۲۲۰) ، والمختصر (ص ۷۸ - ۷۹) . وراجع في ذلك السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۷۱ - ۴۷۵) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۱) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ : لِيَن أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ ؛ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(۲) : ۲ - ۲۳۳) ؛ وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتَمَرُوا يَبْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ : فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ^(۳) : ۶۵ - ۶) . »

« قال ^(۴) الشافعي ^(۵) : ففي كتاب الله (عز وجل) ، ثم في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - بيان : أن الإجازات ^(۶) جائزة : على ما يعرف الناس ^(۷) . إذ قال الله : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ؛ والرِّضَاعُ يختلف : فيكونُ صبيُّ أكثرَ رضاعاً من صبي ، وتكونُ امرأةٌ أكثرَ لبناً من امرأة ؛ ويختلفُ لبنها . فيقول ^(۸) ويكثر . »

(۱) كما في الأم (ج ۵ ص ۸۹ - ۹۰) .

(۲) ذكر في الأم الآية كلها .

(۳) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً .

(۴) كذا بالألم . وفي الاصل : « وقال » ؛ والزيادة من الناسخ على ما يظهر .

(۵) بعد أن ذكر (ص ۸۹ - ۹۰) حديث هند أم معاوية المشهور ، الذي روته

عائشة . وراجع الأم (ص ۷۷ - ۷۸ و ۹۵) ، وللختصر (ج ۵ ص ۶۶ - ۶۷) ،

ومسند الشافعي (بهاشم الأم : ج ۶ ص ۲۱۹ و ۲۳۱) ، والسنن الكبرى (ج ۷

ص ۴۷۷) .

(۶) في الأم : « الإجازة » .

(۷) راجع كلامه في الرسالة (ص ۵۱۷ - ۵۱۸) : فهو مفيد هنا .

(۸) كذا بالألم وفي الأصل : « قليل » ، وهو تحريف . وراجع كلامه التعلق

بهذا : في الأم (ج ۳ ص ۲۵۰)

« فتجوزُ الإجازاتُ^(۱) على هذا : لأنه لا يوجد فيه أقربُ مما يُحيط العلمُ به : من هذا وتجوز^(۲) الإجازات على خدمة العبد : قياساً على هذا ؛ وتجوز في غيره — : مما يعرفُ الناسُ . — : قياساً على هذا . »
 « قال : وبيان^(۳) : أن على الوالد : نفقةَ الولد ؛ دونَ أمه : متزوجةً ، أو مطلقةً . »

« وفي هذا ، دلالةٌ : [على^(۴)] أن النفقة ليست على الميراث ؛ وذلك : أن الأم وارثةٌ ، وفرضُ النفقةِ والرِّضاعِ على الأب ، دونها . قال ابن عباس - في قول الله عزوجل : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : ۲ - ۲۳۳) . — : من أن لا تُضارَّ والدَةُ بولدها^(۵) ؛ لا^(۶) : أن عليها الرضاع . »
 وبهذا الإسناد في (الإملاء) : قال الشافعي : « ولا يلزمُ المرأةَ رِضاعُ

(۱) في الأم : « الإجارة » .

(۲) في الأصل : « ويجوز » ؛ ولعله محرف عما أثبتناه . وفي الأم : « فتجوز » ؛ وهو أحسن .

(۳) كذا بالألم . وهو معطوف على قوله السابق : « وبيان » . وعبارة الأصل : « وبيان على » ؛ ولعل الزيادة من النسخ .

(۴) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۵) كذا بالألم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(۶) قد ذكر هذا الأثر أيضاً ، في الأم (ج ۵ ص ۹۵) : خلال مناظرة قوية بينه وبين بعض الحنفية ؛ فراجعها وراجع رده (ص ۹۴) على أثر عمر الذي تمسك به الحنبل ؛ وراجع ذلك أيضاً وما روى عن مجاهد : في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۷۸) ، ثم تأمل ما ذكره صاحب الجهر النقي .

(۷) تجوز : أن هذا تفسير من الشافعي لكلام ابن عباس .

ولِدها : كانت عند زوجها ، أو لم تكن . إلا : إن شاءت ^(۱) . وسواها : كانت شريفة ، أو دنيئة ، أو موسرة ، أو مُعسرة . لقول الله عز وجل : (وَإِنْ تَعَامَرْتُمْ : فَسْتَرِضِعْ لَهُ أُخْرَى : ۶۵ - ۶) . « .

وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة ^(۲) - فقال :

« وقد ذكر الله (تعالى) الإجارة في كتابه ، وعَمِلَ بها بعضُ أنبيائه ؛ قال الله تعالى : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ : الْقَوِيُّ الْأَمِينُ .) الآية ^(۳) .

« فذكر ^(۴) الله (عز وجل) : أن نبيا من أنبيائه (صلى الله عليه وسلم) أُجِرَ ^(۵) نفسه : حَجَجًا مُسَمَّاءَ ، يَمْلِكُ ^(۶) بها بُضْعَ امْرَأَةٍ ^(۷) . «

« فدلَّ : على تجويز الإجارة ، وعلى أن ^(۸) لا بأس بها على الحَجِجِ : إذا ^(۹) كان على الحَجِجِ اسْتَأْجَرَهُ . [وإن كان اسْتَأْجَرَهُ على غير حَجِجٍ : فهو تجويزُ الإجارةِ بكلِّ حال ^(۱۰)] . «

« وقد قيل : اسْتَأْجَرَهُ على أن يَرْعَى له ؛ والله أعلم . «

* * *

(۱) في الأصل : « شاء » . والصحيح ما أثبتنا . أي : إلى إن تبرعت . والاستثناء منقطع

(۲) من الأم (ج ۳ ص ۲۵۰) .

(۳) ذكر في الأم إلى (حجج) ثم قال : الآية . وتعام التروك : (قال : إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين : على أن تأجرني ثمانى حجج ؛ فإن آمنت عشرا : فمن عندك ؛ وما أريد أن أشق عليك ، ستجدني إن شاء الله من الصالحين : ۲۸-۲۷) . (۴) في الأم : « قد ذكر » . وما في الأصل أظهر . (۵) في الأم : « أجر » . (۶) في الأم : « ملكه » .

وكلاهما صحيح . (۷) قد تعرض لهذا الموضوع أيضاً : في الأم (ج ۵ ص ۱۴۴) فراجع . (۸) في الأصل : « الارباب » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . وفي الأم . « أنه لا بأس » .

(۹) في الأم : « إن » (۱۰) زيادة مفيدة ، عن الأم .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْجِرَاحِ ، وَغَيْرِهِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
 أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال ^(۱) : « قال الله (عز وجل) لنبيه
 صلى الله عليه وسلم : (قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ : أَلَّا
 تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ : مِنْ
 إِمْلَاقٍ ^(۲) ؛ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الآية : (۶ - ۱۵۱) ؛ وقال :
 (وَإِذَا التَّوَدَّدَ مُسْتَلْتٌ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ : ۸۱ - ۸ - ۹) ؛ وقال :
 (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ ، شُرَكَاءَهُمْ :
 ۶ - ۱۳۷) .

« قال الشافعي : كان بعض العرب يقتل الإناث . : من ولده . . صفار آ ^(۳) :
 خوف العيلة عليهم ^(۴) ، والعار بهم ^(۵) . فلما نهى الله (عز وجل) عن ذلك . :

(۱) كما في الأم (ج ۶ ص ۲) .

(۲) راجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۸) ما ورد في ذلك : من السنة . .

(۳) يقال : إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي . كما ذكر في فتح الباري

(ج ۱۰ ص ۳۱۳) ؛ فراجع قصة قيس فيه . وراجع في هذا المقام ، بلوغ الأرب (ج ۱
 ص ۱۴۰ وج ۳ ص ۴۲ - ۵۳) .

(۴) أي : على الآباء .

(۵) كذا بالأصل ؛ أي : بسبب البنات وفي الأم : « بهم » . أي بالآباء . فالباء ليست

للسبية . والمؤدى واحد .

من أولاد المشركين . — دَلَّ ذَٰلِكَ^(۱) : على تَثْبِيْتِ النِّهْيِ عَنِ قَتْلِ أَطْفَالِ
المشركين : في دار الحرب^(۲) . وكذلك : دَلَّتْ^(۳) عليه السنة ، مع ما دَلَّ
عليه الكتابُ : من تحريم القتلِ بغير حقِّ^(۴) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(۵)
(رحمه الله) — في قول الله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَمَلْنَا
لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ : ۱۷-۳۳) . قال : « لَا يَقْتُلُ غَيْرَ
قَاتِلِهِ^(۶) ؛ وهذا يُشْبِهُ ما قيل (والله أعلم) : قال الله عز وجل : (كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : ۲-۱۷۸) ؛ فالقصاصُ إنما يكون^(۷) : ممن فَعَلَ
ما فيه القصاصُ ؛ لا : ممن لا يفعله . «

(۱) هذا اللفظ غير موجود في الأم .

(۲) راجع كلام الشافعي في الرسالة (ص ۲۹۷ - ۳۰۰) : فهو مفيد في الموضوع .

(۳) في الأصل : « دلت صفة السنة بما » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(۴) ثم ذكر قوله تعالى : (قد خسر الدين قتلاوا أولادهم سفها بغير علم : ۶ - ۱۴۰) ؛

وقول النبي لابن مسعود - وقد سأله عن أكبر الكبائر - : « .. أن تقتل ولدك من أجل

أن يأكل معك » . وانظر فتح الباري (ج ۱۰ ص ۳۴۴ و ج ۱۲ ص ۹۳-۹۵ و ۱۵۲

و ج ۱۳ ص ۳۸۱ - ۳۸۲) .

(۵) كما في الأم (ج ۶ ص ۳) وقد ذكر فيها الآية الآتية ، ثم قال : « قال الشافعي في

قوله : (فلا يسرف في القتل) . « الخ .

(۶) قد ذكر هذا أيضا في الأم (ج ۶ ص ۸) والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۵) مزوآ

إلى غيره ، بدون تعيينه . ثم رواه في السنن بمعناه : عن زيد بن أسلم ؛ فراجع هو وأثر

ابن عباس في ذلك .

(۷) كذا بالألم ؛ وفي الأصل : « لكونهن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

« فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عز وجل) فَرَضَ الْقِصَاصَ : فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَبَانَتُ
السَّنَةَ : لِمَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ » (۱) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال (۲) :
« مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقَيْتِهِ : خَدَّتْنِيهِ (۳) ، وَبَلَّغَنِي
عَنهُ — : مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ . — : أَنهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
(صلى الله عليه وسلم) : تَبَيَّنَ فِي الْفَضْلِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ
الْجِيرَانِ : مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ . »

« وَكَانَ (۴) بَعْضُهَا : يَمْرِفُ لِبَعْضِ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ ، حَتَّى تَكُونَ
دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ : أَضَافَ دِيَةَ الرَّجُلِ دُونَهُ . »
« فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهَا — مِنْ غَيْرِهَا (۵) . — : بِأَقْصَدَ (۶)
مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ ؛ فَكَانَتْ دِيَةُ التُّصِيرِيِّ : ضِعْفَ (۷) دِيَةِ الْقُرْظِيِّ (۸) . »

(۱) انظر ما ذكره بعد ذلك : من السنة (ص ۳ - ۴) .

(۲) كافي الأم (ج ۶ ص ۷) .

(۳) كذا بالأَم ، وهو الأحسن . وفي الأصل : « خَدَّتْنِي » .

(۴) في الأم : « فَكَانَ » .

(۵) كهوديني النصير .

(۶) كذا بالأَم . وفي الأصل : « نَاقِصَةٌ » ؛ والظاهر أنه محرف .

(۷) كذا بالأَم . وفي الأصل : « ضِعْفِي » ؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم ، إلا

أنا نجوز أنه محرف عما في الأم .

(۸) راجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۵) : حديث ابن عباس ، للتلحق بذلك .

فهم مفيد .

«وكان الشريف من العرب : إذا قتل يُجَاوَزُ^(۱) قَاتِلُهُ ، إلى مَنْ لم يَقْتُلْهُ : من أشرف القبيلة التي قتله أحدُها^(۲) . وربما لم يَرْضَوْا : إلا بَمَدِّ يَقْتُلُونَهُمْ . «
 «فَقَتَلَ بِمَضُ غَنِيٍّ^(۳) شَأْسَ بْنَ زُهَيْرٍ [العَبَّاسِيِّ] : جَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ^(۴)
 زُهَيْرُ بْنُ جَدِيْعَةَ ؛ فَقَالُوا لَهُ^(۵) — أو بِمَضُ مَنْ تُدِبَ عَنْهُمْ — : سَلْ فِي قَتْلِ
 شَأْسٍ ؛ فَقَالَ : إْحْدِي ثَلَاثَ لَا يُرْضِيَنِي غَيْرُهَا ؛ فَقَالُوا^(۶) : مَا هِيَ ؟ فَقَالَ^(۷) :
 تُحْيُونَ لِي شَأْسًا ، أو تَمْلَأُونَ رِدَائِي مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ ، أو تَدْفَعُونَ لِي غَنِيًّا
 بِأَسْرَاهَا ؛ فَأَقْبَلَهَا ، ثُمَّ لَا أَرَى : أَنِي أَخَذْتُ [مِنْهُ^(۸)] عَوَصًا . «
 «وَقَتِلَ كُتَيْبٌ وَائِلٌ ؛ فَاقْتُلُوا دَهْرًا طَوِيلًا ، وَاعْتَرَلَهُمْ^(۹) بَعْضُهُمْ^(۱۰)

- (۱) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَجَاوَزَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (۲) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ۸ ص ۲۵) : أَمْرٌ زَيْدٌ بِنِ اسْمٍ فِي ذَلِكَ .
 (۳) يُقَالُ لَهُ : رِيَاحُ بِنِ الْأَسْلِ الْغَنَوِيُّ — كَمَا فِي تَارِيخِ ابْنِ الْأَثِيرِ ، وَشَرْحِ التَّامُوسِ — أَوْ
 ابْنِ الْأَسْكَ كَمَا فِي الْأَغَانِي . وَفِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ : ابْنُ الْأَسْلِ . وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَحَدِ مَا ذَكَرْنَا .
 (۴) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَبُو مَاهِرِ بْنِ خَزِيمَةَ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (۵) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « سَلْ » . وَهِيَ مِنَ النَّاسِخِ .
 (۶) فِي الْأَمِّ : « قَالُوا » .
 (۷) فِي الْأَمِّ : « قَالَ » .
 (۸) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ ، الْأَمِّ . وَرَاجِعٌ فِي ذَلِكَ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ : مَنْ مَقْتَلُ زُهَيْرٍ ؛ الْأَغَانِي
 (ط . السَّاسِيُّ : ج ۱۰ ص ۸ - ۱۶) ، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (ط . اللُّجَّةُ : ج ۵ ص ۱۳۳ -
 ۱۳۷ وَتَارِيخُ ابْنِ الْأَثِيرِ (ط . بُولَاقُ : ج ۱ ص ۲۲۹ - ۲۳۱) ، وَأَيَّامُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 (ص ۲۳۰ - ۲۴۱) .
 (۹) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَأَعْدَلَهُمْ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (۱۰) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبَادِ الْبَكْرِيِّ سَاحِبُ النِّعَامَةِ ، وَقَدْ قَالَ : لَا نَاقَةَ لِي فِيهَا وَلَا جَمَلٌ .

فَأصَابُوا أَبْنَاءَهُ — يقال (١) له : يُجَيِّرُهُ . — فَأَتَاهُمْ ، فقال : فد عرّقتُم عُزْلَتِي ، فُجَيِّرُهُ (٢) بِكَلْبَيْبٍ — وهو (٣) أَعَزُّ الْعَرَبِ — [وَكُفُّوا عَنِ الْحَرْبِ (٤)] . فقالوا : يُجَيِّرُهُ (٥) بِشَيْعٍ [تَعْلٍ (٤)] كَلْبَيْبٍ . فَقَاتَلْتَهُمْ (٦) : وَكَانَ مُمْتَزِلًا . « قال : وقال (٧) : إِنَّهُ نَزَلَ فِي ذَلِكَ [وَغَيْرِهِ (٤)] — مِمَّا (١) كَانُوا يَحْكُمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . — هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي أَحْكِيهِ [كَلَّةٌ (٤)] بَعْدَ هَذَا ؛ وَحَكَمَ اللَّهُ بِالْمَدْلِ : فَسَوَّى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ : الشَّرِيفِ مِنْهُمْ ، وَالْوَضِيعِ : (أَمْحَقَكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْتُغُونَ ؟ أَمْ مَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤَقِنُونَ : ٥ — ٥٠) . »

« قال (٧) : إن الإسلام نزل : وبعضُ العربِ يطلبُ بعضًا بدماءِ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « فقال له عر قائلهم » . وهو تحريف شنيع

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتجبر » ، وهو تحريف

(٣) هذه الجملة كلها غير موجودة بالأم .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأصل : « بحر سجع » ؛ وهو تحريف . والتصحیح عن الأم .

(٦) وهو منضوب ، بعد أن ارتجل لامبته الجيدة المشهورة ، التي يقول فيها :

قربا مريبط النعامه مسنى إن قتل الكريم بالشجع غالى

وقد ألحق بتغلب هزيمة متكررة ، وأزل بهم خسارة فادحة . فراجع ذلك كله بالتفصيل :

في أمالي القائل (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦) ، والأغانى (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٤٥) ، والعقد الفريد

(ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ١٤٢ - ١٦٤) ، وأخبار

المراسة وأشعارهم (ص ٢٢ - ٢١) ، وتاريخ ابن الأثير (ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢١) .

(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر . أى : من أخبر بما تقدم . وفي الأصل : « فيقال » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « بما » ، وهو تحريف .

وجِرَاحٍ؛ فَزَلَّ فِيهِمْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الَّذِينَ قُتِلُوا: الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) (الآية (۲)؛
۲ - ۱۷۸) . «

قال (۳): «وكان بدء ذلك في حَيِّينِ (۴) - من العرب . - : اقتتلوا قبل
الإسلام بقليل ؛ وكان لأحد الحَيِّينِ فضلٌ عَلَى الْآخَرِ : فأقسموا بالله :
لَيَقْتُلُنَّ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ ، وبالعبد منهم الحرَّ . فلما نزلت هذه الآيةُ : رَضُوا
وسَلِمُوا .»

« قال الشافعي : وما (۵) أشبه ما قالوا من هذا ، بما قالوا - : لأن
الله (عز وجل) إنما ألزم كلَّ مذنب ذنبه ، ولم يجعلْ جُرْمَ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ :
فقال : (الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ) : إذا كان (والله أعلم) قاتلاً له ؛ (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) :
إذا كان قاتلاً له ؛ (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) : إذا كانت قاتلةً لها . لا : أن يُقْتَلَ

(۱) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية: في تفسير الطبري (ج ۲ ص ۶۰ - ۶۲)
فهو مفيد جدا . وانظر ما روى عن مقاتل وابن عباس : في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۶
و ۴۰) .

(۲) ذكر في الأم إلى قوله : (ورحمة) ؛ ثم قال : « الآية والآية التي بعدها » .
(۳) كما في الأم (ج ۶ ص ۲۱) ، وقد روى مختصراً عن الشعبي : في أسباب النزول
للواحدي (ص ۳۳) ، وروى مطولاً عن مقاتل بن حيان : في السنن الكبرى
(ص ۲۶) .

(۴) صرح أبو مالك - على ما رواه السدي عنه ، كما في تفسير الطبري : ص ۶۱ - : بأنهما
من الأنصار . فالظاهر : أنهما الأوس والخزرج .

(۵) هذا إلى الحديث الآتي : قد ذكر مختصراً في السنن الكبرى (ص ۲۶) .

بأحد - : ممن [لم^(۱)] یقتله . - : لفضل المقتولِ علی القتالِ^(۲) . وقد جاء
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أعدي^(۳) الناس على الله (عز وجل) :
مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . » .

« وما وصفت^(۴) » - : من أن^(۵) لم أعلم مخالفاً : في أن يُقتل الرجلُ
بالمرأة^(۶) . - دليل^(۷) : أن لو كانت هذه الآية [غير^(۱)] خاصة - كما قال
مَنْ وصفتُ قوله : من أهل التفسير . - : لم يُقتلْ ذَكَرٌ بِأُثَى . .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(۸) : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)^(۹) . »

« فكان ظاهرُ الآية (والله أعلم) : أن القصاصَ إنما كُتبَ على

(۱) زيادة متعينة ، عن الأم .

(۲) راجع كلامه للتعلق بهذا ، في الأم (ج ۶ ص ۸) : ففيه زيادة مفيدة فيما سيأتي .

(۳) كذا بالأصل ، والأم (ص ۳) ، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ۲۶) .

وفي الأم (ص ۲۱) وبعض الروايات في السنن الكبرى : « أعتق » .

(۴) أي : قبيل ما تقدم : مما ذكر في الأم ، ولم يذكر بالأصل . وراجع كلامه في

الأم (ص ۱۸ - ۱۹)

(۵) في الأم : « أئى » .

(۶) راجع في السنن الكبرى (ص ۲۷ - ۲۸) : ما روى في ذلك عن الزهري ،

وابن السيب ، وغيرها . وراجع في فتح الباري (ج ۱۲ ص ۱۶۰) : كلام ابن عبد البر ،

فهو مفيد . (۷) في الأم زيادة : « على » .

(۸) كما في الأم (ج ۶ ص ۳۲ - ۳۳) . (۹) في الأم زيادة : « الآية » .

الباغين^(۱) المكتوب عليهم القصاصُ - لأنهم المخاطبون بالفرائض . - :
 إذا قتلوا^(۲) المؤمنين . بابتداء^(۳) الآية ، وقوله : (فمن عُقِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ :
 ۲ - ۱۷۸) ؛ لأنه^(۴) جعل الأخوة بين المؤمنين^(۵) ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 إِخْوَةٌ : ۴۹ - ۱۰) ؛ وقَطَعَ ذلك بين المؤمنين والكافرين . «
 قال : ودَدَّتْ سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على مثل ظاهر
 الآية^(۶) . « .

[قال الشافعي^(۷)] : « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة] : (وَكَتَبْنَا
 عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية : (۵ - ۴۵) . [^(۸) »
 » [قال : ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل
 التوراة^(۸)] - : أن كان حكماً بيننا . - إلا : ما جاز في قوله : (ومن

-
- (۱) قال - كما في المختصر (ج ۵ ص ۹۷) - : ولا يقتص إلا من بالغ ؟ وهو : من
 احتمل من الذكور ، أو حاض من النساء ، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة . « .
 (۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « اقتتلوا » ؛ وهو تحريف .
 (۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « تأييد » ؛ وهو تحريف .
 (۴) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الآية » ؛ ويغلب على الظن أنه تحريف .
 (۵) راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ج ۸ ص ۲۸ - ۲۹) وتأمله .
 (۶) انظر ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن
 بالكافر . وراجع المختصر (ج ۵ ص ۹۳ - ۹۵) ، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع ؛
 في اختلاف الحديث (ص ۳۸۹ - ۳۹۹) ، فهي معينة على فهم السلام الآتي . وراجع فتح
 الباري (ج ۱۲ ص ۲۱۲ - ۲۱۴) .
 (۷) كما في الأم (ج ۶ ص ۲۱) . وقد زدنا هذا : لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطاً
 بالبحث السابق ، إلا أنه في الواقع انتقل إلى بحث آخر ، وهو : عدم قتل الحر بالعبد .
 (۸) زيادة متعينة عن الأم ، وتقطع بأنها سقطت من النسخ .
 (م - ۱۸)

قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَمَلْنَا لَوْلِيَّهِ ^(۱) سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ :
 « (۱۷ - ۳۳) . »

« ولا يجوز فيها إلا : أن يكون ^(۲) : كلُّ نفسٍ مُحَرَّمَةٌ القتل : فعلى مَنْ قَتَلَهَا الْقَوْدُ . فيلزمُ من ^(۳) هذا : أن يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ ؛ بالكافر المماهدِ ، والمستأمنِ ؛ والمرأةِ والصبي ^(۴) : من أهل الحربِ ؛ [والرجلُ : بعبده وعبدِ غيره : مسلماً كان ، أو كافرآ ^(۵)] ؛ والرجلُ : بولده إذا قتله . »

« أو : يكونَ قولُ الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا) : ممن دمه مكافئ ^(۶) دم من قتله ؛ وكل ^(۷) نفس : كانت تُقَادُ بنفسِ : بدلالة كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع . كما كان قولُ الله عز وجل : (وَأَلَاتِي بِالْأَثَى) :

(۱) راجع كلامه التعلق بولي القتل : في الأم (ج ۷ ص ۲۹۵) ، فهو في غاية الأهمية .

(۲) في الأم : « تكون » .

(۳) في الأم : « في » ؛ وما في الأصل أحسن .

(۴) في الأم تقديم وتأخير .

(۵) الزيادة عن الأم . وهي المقصودة بالبحث ؛ ونرجع أنها سقطت من الناسخ .

(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « مطاف » ؛ ولعله محرف عن « مكاف » بالتسهيل .

وقال في المختصر (ج ۵ ص ۹۳) : « وإذا تكافأ الدمان من الأحرار للمسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم : الذكركر إذا قتل ؛ بالذكركر وبالأنثى ؛ والأنثى إذا قتلت ؛ بالأنثى وبالذكركر . »

(۷) أي : كل نفس ثبت - بديل شرعي آخر - : أنها تقتل إذا قتلت غيرها . وهذا

بيان للمعنى المراد من النفس العاتلة - في آية التوراة - على الاحتمال الثاني . ثم إن الآية الثانية مخصصة للأولى على كلا الاحتمالين ؛ وإن كان التخصيص أوسع على الاحتمال الثاني . فتنبه .

إذا كانت قائمة خاصة؛ لا: أن ذَكَرَ آ [لا^(۱)] يُقْتَلُ بِأَثَى .
 « وهذا أولى معانيه به (والله أعلم) : لأن عليه دلائل ، منها : قول
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر^(۲) » ؛ والإجماع^(۳) :
 على أن لا يُقْتَلُ المرءُ بابنه : إذا قتله ؛ والإجماعُ : على أن لا يُقْتَلُ الرجلُ :
 بعبده ، ولا بِمُسْتَأْمِنٍ : من أهل [دار^(۴)] الحرب ؛ ولا بامرأةٍ : من أهل
 [دار^(۴)] الحرب ؛ ولا صبيٍّ .
 « قال : وكذلك : ولا يُقْتَلُ الرجلُ الحرُّ : بالعبد ، بحال .^(۵) » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، وأبو زكريا بنُ أبي إسحاقَ ؛ قالا :
 نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(۶) : « أنا معاذُ^(۷) بن موسى ، عن مُبَكِّيرٍ^(۸)

(۱) زيادة متينة ، عن الأم .

(۲) راجع هذا الحديث : في اختلاف الحديث (ص ۳۸۸ - ۳۸۹) ،

وفتح الباری (ج ۱ ص ۱۴۶ - ۱۴۷ وج ۱۲ ص ۲۱۲) ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۸ - ۳۰ وج ۹ ص ۲۲۶) ؛ ثم راجع فيها (ج ۸ ص ۳۰ - ۳۴) ما يعارضه .

(۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « وبالإجماع » ؛ والزيادة من الناسخ .

(۴) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۵) ثم قال : « ولو قتل حر ذمی عبدا مؤمنا : لم يقتل به » ؛ ثم بين ما يجب في قتل
 الحر العبد عمداً وخطأً . فراجع . وفيما تقدم - كلامه في المختصر (ج ۸ ص ۹۵ -
 ۹۶) : فقيه مزید فائدة . وراجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۳۴ - ۳۵) : ماورد في ذلك ؛
 وراجع كلام صاحب الجوهر النقی .

(۶) كما في الأم (ج ۶ ص ۷) ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۵۱) . وقد أخرجه
 في السنن أيضا من طريق آخر عن مقاتل : بلفظ مختلف ، وزيادة نافعة . فراجع .

(۷) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « معاذ » . وهو تحريف .

(۸) في الأصل : « بكر » ؛ وهو خطأً وتحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

ابن معروف ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ؛ قَالَ [مَعَاذٌ ^(۱)] : قَالَ مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ — حَفِظَ مَعَاذَ مِنْهُمْ : مُجَاهِدًا ، وَالْحَسَنَ ، وَالضَّحَّاكَ ابْنَ مَرْزُوقٍ . — ^(۲) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَمَنْ عَنَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) : فَاتَّبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَذَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : (۲ — ۱۷۸) . «

« قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ ^(۳) : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، حَقٌّ ^(۴) : أَنْ يُقَادَ بِهَا ؛ وَلَا يُعْتَقَى عَنْهُ ، وَلَا يُقْبَلُ ^(۵) مِنْهُ الدِّيَةُ . وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ : أَنْ يُعْتَقَى عَنْهُ ، وَلَا يُقْتَلُ . وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ شَاءَ ^(۶) قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَنَى . فَذَلِكَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ؛ يَقُولُ : الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ : إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدَدِ ذَلِكَ : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ؛ يَقُولُ : فَمَنْ ^(۷) قَتَلَ بِمَدَدِ ^(۸) الدِّيَةِ ^(۸) : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . «

(۱) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۲) في الأم زيادة : « قَالَ » .

(۳) في الأم زيادة : « أَنَّهُ » .

(۴) في الأم زيادة : « لَهُ » ، وَالْحَذْفُ أَوْلَى .

(۵) في الأم : « تَقْبَلُ » .

(۶) أَمَى : الْوَلَى .

(۷) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : « مِنْ » .

(۸) فِي الْأَمِّ : « أَخَذَهُ » ؛ وَلَا فَرْقَ : إِذَا الْهَلْدُوفُ مُقَدَّرٌ .

(۹) قَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۸ ص ۵۳) .

« وقال^(۱) — فی قواہ عز وجل : (وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ^(۲)) :
 ۲ — ۱۷۹) . — : يقول : لكم في القصاص ، حياةٌ يَنْتَهِي بِهَا^(۳) بعضكم
 عن بعض ، أَنْ يُصِيبَ : مخافةً أَنْ يُقْتَلَ . « .
 (وأخبرنا^(۴)) أبو عبد الله ، وأبو زكريا ؛ قالا : أنا أبو العباس ،
 أنا الربيع ، أنا الشافعي^(۵) : « أنا ابن عُيَيْنَةَ ، أنا^(۶) عمرو بن دينار ، قال :
 سمعتُ مجاهدًا ، يقولُ : سمعتُ ابنَ عباسٍ ، يقولُ : كان^(۷) في بني إسرائيلَ
 القصاصُ ، ولم يكن^(۸) فيهم الديةُ ؛ فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة :
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ :^(۹) أَمْلُهُ بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ،
 وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . فَتَنْ عُنْفَى لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ)^(۱۰) ؛ فإن^(۱۱) العفو : أَنْ يُقْبَلَ^(۱۲)

(۱) أمی : مقالہ . (۲) ذکر فی الأم إلى آخر الآية .

(۳) هذا غير موجود بالأم . وزيادته أولى .

(۴) أخرجه في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۵۱ — ۵۲) عن يحيى بن ابراهيم بن محمد

ابن يحيى المزكي ، عن أبي العباس إلى آخر السند . وأخرجه عن ابن عباس أيضا من طريق
 آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه : بلفظ مختلف فيه اختصار ، وفيه زيادة .

وأخرجه البخاري مزيداً — في التفسير — من طريق الحميدي عن سفيان وفي الدييات : من
 طريق تميم بن سعيد عنه . انظر فتح الباري (ج ۸ ص ۱۲۳ و ج ۱۲ ص ۱۶۸) .

(۵) كما في الأم (ج ۶ ص ۷) . (۶) في الأم : « حدثنا » .

(۷) رواية البخاري في الدييات : « كانت » ؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك .

(۸) رواية الأم والبخاري : « تكن » .

(۹) في رواية البخاري — في الدييات — بعد ذلك : « إلى هذه الآية ؛ فمن عنى . . . » ؛

وانظر تعليق ابن حجر على ذلك .

(۱۰) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ ولعلها من الناسخ .

(۱۱) كذا بالأصل . وفي السنن الكبرى ، ورواية البخاري — في الدييات — : « قال » .

ورواية البخاري الأخرى : « فالفو » . (۱۲) في الأم : « تقبل » .

الدَّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ؛ [فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^(۱)] . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^(۲)] : مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ (فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدَّةٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(۳)) . «

قال الشافعي ^(۴) - في رواية أبي عبد الله - : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل ^(۵) . وتقصي ^(۵) مقاتل فيه : أكثر من تقصي ^(۵) ابن عباس . «

« والتزليل يُدُلُّ على ما قال مقاتل ^(۵) : لأن الله (جل ثناؤه) - : إذ ذَكَرَ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ ^(۶) قَالَ : (فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . - لم يَجُزْ (والله أعلم) أن يقال : إن عُنِيَ : إن ^(۷) صَوَّلَ عَلَى أَخْذِ الدَّيَّةِ . لأن العفو : تركُ حقِّ بلا عَوْضٍ ؛ فلم

(۱) بعد ذلك ، في روايتي البخاري : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدى بإحسان » . وفي رواية جابر : « يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى - يعني : المطلوب - إليه بإحسان » .
(۲) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، وروايه البخاري في التفسير .
(۳) في رواية البخاري - في التفسير - زيادة : « قتل بعد قبول الدية » . وانظر في السنن الكبرى (ص ۵۴) ما ورد - : من السنة - . في ذلك . وما ورد في الترغيب في العفو .

(۴) كما في الأم (ج ۶ ص ۷ - ۸) .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقضى » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(۶) قال المزني في المختصر (ج ۵ ص ۱۰۶) : « احتج (الشافعي) في أن العفو يوجب الدية : بأن الله تعالى لما قال : (فَمَنْ عُنِيَ . . .) ؛ لم يَجُزْ أن يقال : عفا ؛ إن صَوَّلَ عَلَى مَالٍ ؛ لأن العفو ترك بلا عوض ؛ فلم يَجُزْ - : إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمور - . إلا : أن يكون له مال في مال القتال : أحب ، أو كره » .

(۷) في الأم : « بأن » ، وما في الأصل أحسن .

يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : إِنْ عُفِيَ عَنِ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا عُفِيَ ^(۱) : لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ،
وَصَارَ لِعَافِي ^(۲) الْقَتْلِ مَالٌ ^(۳) فِي مَالِ الْقَاتِلِ - وَهُوَ : دِيَّةٌ قَتِيلِهِ . - :
فَيَتَّبِعُهُ بِمَعْرِفَةٍ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ يَا حَسَانَ .

« وَإِنْ ^(۴) كَانَ : إِذَا عَفَا عَنْ ^(۵) الْقَاتِلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ - : لَمْ يَكُنْ

لِلْعَافِي : أَنْ ^(۶) يَتَّبِعَهُ ؛ وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ : شَيْءٌ ^(۷) يُؤَدِّيهِ يَا حَسَانَ ^(۸) .

« قَالَ : وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ - مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ - : [فِي ^(۹)] مِثْلَ مَعْنَى

الْقُرْآنِ . « . فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي شَرِيْحٍ [الْكَعْبِيِّ ^(۱۰)] : أَنْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ ^(۱۱) قَتَلَ بَعْدَهُ ^(۱۱) قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ

(۱) فِي الْأَمِّ : « عَفَا » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبَ لِمَا بَعْدَ .

(۲) فِي الْأَمِّ : « لِلْعَافِي » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَى .

(۳) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَا قَالَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(۴) فِي الْمَخْتَصَرِ : « وَلَوْ » . وَفِي الْأَمِّ : « فَلَوْ » ؛ وَهُوَ الْأَطْمَرُ .

(۵) قَوْلُهُ : عَنِ الْقَاتِلِ ؛ غَيْرٌ مُوجُودٌ بِالْمَخْتَصَرِ .

(۶) هَذَا غَيْرٌ مُوجُودٌ بِالْأَمِّ . وَفِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(۷) فِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(۸) أَنْظَرَ كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ۷ ص ۲۸۹-۲۹۰)؛ وَرَاجِعَ مَا كَتَبَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج ۱۲

ص ۱۶۹ - ۱۷۰) عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَوْنِ الْحِيَارِ فِي الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ لِلْأُولَى -

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَاهُورُ - أَوْ لِقَاتِلٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ . وَمُفِيدٌ فِي

بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ : كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَالْحَرْبِ بِالْعَبْدِ .

(۹) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

(۱۰) فِي الْأَمِّ ، وَالْمَخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۱۰۵) : « فَمَنْ » .

(۱۱) فِي الْأَصْلِ : « بِبَعْدِهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ ، وَالسَّنَنِ

السَّكْبَرِيِّ (ج ۸ ص ۵۲) . وَرَاجِعَ لِفِظَرِ رَوَايَتِهِ فِي الرَّسَالَةِ (ص ۴۵۲) .

أَحِبُّوا : قتلوه ^(۱) ؛ وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْمَقْلَ ^(۲) . » .

قال الشافعي ^(۳) : « قال الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً : فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً ^(۴) : ۱۷ - ۳۳) ؛ وكان معلوماً عند أهل العلم - : ممن خُوطِبَ بهذه الآية . - أَنْ وَلِيَ الْمَقْتُولِ : من جعل الله له ميراثاً منه ^(۶) . » .

* * *

(وفيما أنبأني به) أبو عبد الله (إجازة) ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۷) : « ذكر الله (تعالی) ما فرّض على أهل التوراة ، قال ^(۸) : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ^(۹) ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(۱) في غير الأصل : « قتلوا » .

(۲) ثم تعرض لبعض المباحث السابقة ، وهو : عدم قتل اثنين في واحد . فراجع ، وراجع سبب هذا الحديث : في الأم والمختصر ، والسنن الكبرى (۵۲ - ۵۳) ، وقد أخرج البيهقي نحوه عن أبي هريرة ، وابن عمر . وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (۵۷) : بلفظ فيه اختلاف . وراجع فتح الباري (ج ۱ ص ۱۴۲ و ۱۴۷ - ۱۴۸ و ج ۱۲ ص ۱۶۵ - ۱۶۸) .

(۳) كما في الأم (ج ۶ ص ۱۰) .

(۴) في الأم زيادة : (فلا يسرف في القتل) .

(۵) في الأم : « فلكان » .

(۶) وذكر بعده حديث أبي شريح ، ثم حكى الإجماع : على أن العقل موروث كما يورث

المال . فراجع كلامه (ص ۱۱) لفائدته . وراجع المختصر (ج ۵ ص ۱۰۵) ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۵۷ - ۵۸) .

(۷) كما في الأم (ج ۶ ص ۴۴) .

(۸) في الأم : « فقال » ؛ وهو أحسن .

(۹) في الأم بعد ذلك : « إلى قوله : (فهو كفارة له) » .

بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ :
« (۴۵ - ۴۶) » .^(۱)

« قال : و^(۲) لم أعلم خلافاً : في أن القصاصَ في هذه الأمة^(۳) ،
كما حكى^(۴) الله (عز وجل) : [أنه حكّم به^(۵)] بين أهل التوراة . »
« ولم أعلم مخالفاً : في أن القصاصَ بين الحُرِّينِ الْمُسْلِمِينَ : في النفس ،
وما دونها^(۶) : من الجراح التي يُسْتَطَاعُ فيها القصاصُ : بلا تَلَفٍ يَخَافُ
على الْمُسْتَقَادِ منه : من موضع القودِ^(۷) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(۸) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ^(۹)

(۱) في الأم زيادة : وروى في حديث عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ؛ وأنا أعطي القود
من نفسي - . » .

(۲) هذا إلى قوله : التوراة ؛ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۶۴) .

(۳) كذا بالأمر ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل والسنن الكبرى : « الآية » ، وهو تحريف

(۴) في الأم : « حكّم » ، وهو تحريف من الناسخ أو الطابع .

(۵) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(۶) راجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۴۰) : أثر ابن عباس في ذلك .

(۷) انظر كلامه بعد ذلك (ص ۴۴ - ۴۵) المتعلق : بالقصاص مما دون النفس .

(۸) كما في الأم (ج ۶ ص ۹۱) .

(۹) راجع في معنى هذا : كلامه في الأم (ج ۶ ص ۱۷۱) ، وما نقله عنه يونس

في أواخر الكتاب . ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ۱۲ ص ۱۷۲) : فهو مفيد
في كثير من المباحث السابقة واللاحقة .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ،
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(۱) : ۴ - ۹۲ . «

» فَأَحْكَمَ اللَّهُ (جَل ثناؤه) - فِي^(۳) تَنْزِيلِ كِتَابِهِ - : [أَنْ^(۴)]
عَلِي قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ ، دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) : كَمْ الدِّيَّةُ ؟ «

» وَكَانَ^(۵) تَقْلُ عَدَدٍ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدَدٍ لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَضَى فِي^(۶) دِيَّةِ الْمُسْلِمِ : مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ
وَكَانَ^(۶) هَذَا : أَقْوَى مِنْ تَقْلِ الْخَاصَّةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ .
[وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ فِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَاً : مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .]^(۷) « .

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(۸) - فِيمَا يَلْزِمُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الدِّيَّةِ : إِنَّهَا عَلَى أَهْلِ

(۱) راجع فی السنن الکبری (ج ۸ ص ۷۲ و ۱۳۱) ، والفتح (ج ۱۲ ص ۱۷۱ -
۱۷۲) : ماروی عن القاسم بن محمد ، فی سبب نزول ذلك . فهو مفید فیما سیأتی أيضاً .

(۲) هذا إلى قوله : كم الدية ، ذكر فی السنن الکبری (ص ۷۲) .

(۳) كذا بالأمر والسنن الکبری . وفي الأصل : « ورتل » وهو خطأ وتحریف .

(۴) الزيادة عن الأم والسنن الکبری .

(۵) فی الأم : « فكان » .

(۶) فی الأم : « بديّة » .

(۷) زيادة مفيدة ، عن الأم . وأنظر ما رواه بعد ذلك : من السنة ، ثم راجع أثر

سليمان بن يسار فی أسنان الإبل : فی الأم (ج ۶ ص ۹۹) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۲۸) .

وراجع السنن الکبری (ج ۸ ص ۷۲ - ۷۶) ، وكلامه فی الرسالة (ص ۵۴۹) ، ففيه

مزيد فائدة .

(۸) كما فی الأم (ج ۷ ص ۲۷۷) .

الوزق : عشرة آلاف درهم . — « قد روى عن (۱) عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنه قضى بالدية : اثني عشر ألف درهم . وزعم عكرمة : أنه نزل فيه : (وما تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، مِنْ فَضْلِهِ : ۹ — ۷۴) . » (۲) .

قال الشيخ : حديث عكرمة هذا : رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : مرة مُرْسَلًا (۳) ، ومرة مَوْصُولًا : بذكر ابن عباس فيه (۴) . ورواه (۵) محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : مَوْصُولًا (۶) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي (۸) : « أَمَرَ (۹) الله (تبارك وتعالى)

-
- (۱) هذا غير موجود بالأم .
 (۲) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « اثنا » ، ولعله محرف . فتأمل .
 (۳) راجع كلامه السابق ، ومناظرته ل محمد بن الحسن ، بعد ذلك (ص ۲۷۸) ؛
 والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۸۰) ، ومارواه عن عمر : في الأم (ج ۶ ص ۹۱ — ۹۲)
 والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۷۷ — ۷۸) ، وما ذكره البيهقي عن الشافعي : من أن الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم . وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها خير ذلك .
 (۴) في الأصل : « ومرسلا مرة » ؛ والتقديم من الناسخ .
 (۵) كما في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۷۹) .
 (۶) في الأصل : « ومرة أو محمد » ؛ وهو تحريف .
 (۷) كما في السنن الكبرى (ص ۷۸) : فلا يضر إرساله هنا .
 (۸) كما في الأم (ج ۶ ص ۹۲) .
 (۹) في الأم : « وأمر » .

— فی المعاهد : يُقتل خطأ . — : بدیةٌ مُسلمةٌ إلى أهله . ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ؛ مع ما فرّق الله بين المؤمنین والكافرين^(۱) .

« فلم یحز : أن یُحکم علی قاتل الکافر ، [إلا^(۲)] : بدیةٌ ؛ ولا : أن ینقص^(۳) منها ، إلا : یجبر لایزم . »

« وقضى^(۴) عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضی الله عنهما) — فی دية اليهودی ، والنصرانی — : بثلث دية المسلم . وقضى عمر (رضی الله عنه) — فی دية المجوسی — : بثمانمائة درهم^(۵) ؛ [وذلك : ثلثا عشر دية المسلم ؛ لأنه كان يقول : تقوم الدية : اثنتی عشر ألف درهم^(۶) .]

« ولم نعلم أن^(۷) أحدًا قال فی دياتهم : بأقل^(۸) من هذا . وقد قيل : إن

(۱) راجع ما تقدم (ص ۲۷۳) ، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به : فی الأم (ج ۷ ص ۲۹۱ - ۲۹۵) . فلإنك ستقف على فوائد لا توجد فی كتاب آخر .

(۲) زيادة متينة ، عن الأم .

(۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « ینقص » ، وهو تصحيف .

(۴) فی الأم : « قضی » .

(۵) راجع ذلك ، وغيره — : مما يعارضه . — فی السنن الكبرى والجواهر النقي

(ج ۸ ص ۱۰۰ - ۱۰۳) .

(۶) هذه الزيادة عن الأم ، ونرجح أنها سقطت من النسخ .

(۷) هذا غير موجود بالأم .

(۸) فی الأم : « أقل » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . فَأَلْزَمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ - : مِنْ هَؤُلَاءِ . - :
الْأَقْلَّ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ .^(۱) » .

وأطال الكلام فيه ، وناقضهم^(۲) : بالموثمة الحرّة ، والجنين^(۳) ؛
وبالعبد - : وقد تكون قيمته : عشرة دراهم . - : يجب في قتل كل
واحد منهم : تحرير رقبته مؤمنة ؛ ولم يُستَوْ بينهم : في الدية^(۴) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(۵) : « قال الله جل ثناؤه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَاً) ؛
إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ - : وَهُوَ مُؤْمِنٌ - : فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(۶)) : (۴ - ۹۲) .^(۷) »

« قال الشافعي : [قوله : (مِنْ قَوْمٍ)^(۸)] ؛ [يعني : في قوم

- (۱) راجع في المختصر (ج ۵ ص ۱۳۶) ما احتج به في ديات أهل الكفر : فهو جيد .
(۲) يعني : الحنفية . أنظر الأم (ج ۷ ص ۲۹۴) .
(۳) راجع فيما يجب في الجنين خاصة ، كلامه في اختلاف الحديث (ص ۲۰ و ۳۸۴) ،
والرسالة (ص ۴۲۷ - ۴۲۸ و ۵۵۲ و ۵۵۳) .
(۴) راجع كلامه عن هذا كله : في الأم (ج ۶ ص ۸۸ - ۹۸) ، والمختصر (ج ۵
ص ۱۴۳ - ۱۴۶) . وراجع السنن الكبرى (ج ۸ ص ۳۷ - ۳۸ و ۹۵ و ۱۱۲ و ۱۱۷) .
(۵) كما في الأم (ج ۶ ص ۳۰) .
(۶) راجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۳۱) : ما روى عن ابن عباس في
تفسير ذلك .

- (۷) في الأم زيادة : « الآية » . وراجع كلامه في الرسالة (ص ۳۰۱ - ۳۰۲) .
(۸) زيادة حسنة ، عن الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۳۰) .

عدوِّ لکم . . .

ثم ساق الكلام^(۱)، إلى أن قال: « وفي التنزيل، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ :
لأن الله (جسَل ثنَاؤُهُ) — : إِذْ حَكَّمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى^(۲)، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ
خَطَا : بِالذَّيَّةِ وَالْكَفَارَةِ ؛ وَحَكَّمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ، فِي الْآيَةِ بِمَدَّهَا^(۳) : فِي الَّذِي
يَدْنِنَا وَيَبْنِيهِ مِيثَاقٌ ؛ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوِّ لَكُمْ : وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ ذِيَّةً ؛
وَلَمْ تَحْتَمِلِ^(۴) الْآيَةُ مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (مِنْ قَوْمٍ) ؛ يَعْنِي : فِي قَوْمٍ
عَدُوِّ لَنَا، دَارُهُمْ : دَارُ حَرْبٍ مَبَاحَةٌ^(۵) ؛ وَكَانَ^(۶) مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا^(۷) بَلَغَتْ النَّاسَ الدَّعْوَةَ ، أَنْ يُفَيْرَ عَلَيْهِمْ غَارِيِبِينَ . — :

(۱) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم : « لجأ قوم إلى خثعم ، فلما غشيم المسلمون :
استمصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعطوهم
نصف العقل لصلاتهم . » الحديث فراجع ، وراجع كلام الشافعي عليه — في الأم والسنة
الكبرى (ص ۱۳۱) — لفائدته .

(۲) عبر بهذا : إما لأن بعض الآية يقال له : آية ، وإما لأنه يرى أنها آيتان
لا آية واحدة .

(۳) كذا بالأصل . وفي الأصل : « يحمل » ، وهو تحريف .

(۴) في الأم زيادة : « فلما كانت مباحة » ، وهذا الشرط بمنزلة تكرار « أن » .
وقوله الآتي : « كان في ذلك » الخ : خبر « أن » بالنظر لما في الأصل ؛ وجواب الشرط
بالنظر لما في الأم . فتنبه .

(۵) كذا بالأصل . وفي الأصل : « وكانت » ، وزيادة التاء من الناسخ .

(۶) في الأصل : « إذ » والنقص من الناسخ . وفي الأم : « أن إذا » ؛ ولعل

« أن » زائدة .

كان في ذلك ، دليلٌ : على أن^(۱) لا يُبيح^(۲) الفارّة على دار : وفيها من له — إن قُتِلَ — : عَقْلٌ ، أو قَوْدٌ . وكان^(۳) هذا : حُكْمُ اللَّهِ عز وجل .

« قال : ولا يجوزُ أن يُقالَ لرجل : من قومِ عَدُوِّكُمْ ؛ إلا : في قومِ عَدُوِّ لَنَا . وذلك : أنَ عامّةَ المهاجرينَ : كانوا من قُرَيْشٍ ؛ وقُرَيْشٌ : عامّةُ أهلِ مَكّةَ ؛ وقُرَيْشٌ : عَدُوُّ لَنَا . وكذلك : كانوا من طوائفِ العربِ والمَجَمِّ ؛ وبقائِلهم : أعداءُ للمسلمينَ . »

« فإن^(۴) دخلَ مسلمٌ في دارِ حربٍ ، ثم قَتَلَهُ مسلمٌ — فعليه : تحريرُ رقبَةٍ مؤمنةٍ ؛ ولا عَقْلَ له إذا قَتَلَهُ : وهو لا يَعرِفُهُ بعينِهِ مُسْلِمًا . » .
وأطالَ الكلامَ في شرحه^(۵) .

* * *

قال الشافعي في كتاب البويطي^(۶) : « وكلُّ قاتِلِ تَمِيمٍ — عَفِيٌّ^(۷) عنه ،

(۱) في الأم : « أنه » .

(۲) كذا بالأمر . وفي الأصل : « تنسخ » ؛ وهو تحريف .

(۳) في الأم : « فكان » ؛ وهو أحسن .

(۴) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

(۵) راجع كلامه في الأم (ص ۳۰ - ۳۱) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۵۳) .

(۶) في الأصل : « البويطي » ؛ وهو تصحيف .

(۷) راجع في بحث العفو مطلقا ، كلامه في الأم (ج ۶ ص ۱۱ - ۱۴ و ۷۷ - ۷۸) ،

والمختصر (ج ۵ ص ۱۰۵ - ۱۰۷ و ۱۱۲ - ۱۱۳ و ۱۲۳ - ۱۲۵) : فهو مفيداً جداً

وَأُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ . — : فعلية : الكفارة ؛ لأن الله (عز وجل) : إذ جمَعَا
في الخطيئة : الذي وُضِعَ فِيهِ الإِثْمُ ؛ كان العمدُ أولى . «

« والحجة في ذلك : كتابُ اللهِ (عز وجل) : حيثُ (۲) قال في
الظَّهَارِ : (مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ ، وَزُورًا : ۵۸ — ۲) ؛ وجعل فيه كفارة .
ومن قوله : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَمِّدًا ؛ فَجَزَاءٌ : مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ :
۵ — ۹۵) ؛ ثم جعل فيه الكفارة (۳) . «

وَذَكَرَهَا (أَيْضًا) فِي رِوَايَةِ الْمَرْزِيِّ (۴) — دُونَ الْعَفْوِ ، وَأُخِذَ
الدِّيَّةُ (۵) .

* * *

-
- (۱) يعني : القياس على ما ثبت به .
(۲) في الأصل : « حين » ؛ وهو تصحيف .
(۳) قال الزني في المختصر (ج ۵ ص ۱۵۳) : « واحتج (الشافعي) : بأن الكفارة
في قتل الصيد ، في الإحرام والحرم — عمدًا ، أو خطأ . — سواء ، إلا : في المأثم .
فكذلك : كفارة القتل عمدًا أو خطأ سواء ، إلا : في المأثم . « . وانظر الأم (ج ۷
ص ۵۷) ، وما سيأتي في أوائل الأيمان والندور .
(۴) في المختصر (ج ۵ ص ۱۵۳) .
(۵) حيث قال : « وإذا وجبت عليه كفارة القتل : في الخطأ ، وفي قتل
الؤمن : في دار الحرب ؛ كانت الكفارة في العمد أولى . « وقد ذكر نحوه في
السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۷۲) ، فراجع ، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب
الجوهر النقي .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ (۱) »

(وفيا أنبأني) أبو عبد الله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (۲): « قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ — أَقْتُلُوا : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي ، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (۳)) الآية : (۴۹ — ۹) . »

« فذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : [اِقْتَالَ (۴)] الطائفتين ؛ والطائفتانِ الممتعتانِ :

(۱) قال في الأم (ج ۱ ص ۲۲۸ — ۲۲۹) : « اختلف أصحابنا في المرتد : قال منهم قائل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين — : يظهره ، أو لا يظهره . — : لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم ؛ لم يولد عليها ؛ فأيهما ارتد — : فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره . — : استتب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وإن كانت رده إلى دين لا يظهره — : مثل الزندقة ، وما أشبهها . — : قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها ؛ إذا أسلم ؛ فأيهما ارتد : استتب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وبهذا أقول . » ثم استدل على ذلك ؛ فراجع : فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية . وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ۲۲۷ و ۲۳۱ — ۲۳۴) . وراجع الأم (ج ۶ ص ۱۴۸ — ۱۴۹ ، ۱۵۵ و ۱۵۶) . ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي : في الأم (ج ۴ ص ۱۳۴ — ۱۳۵) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۵۷ — ۱۵۸) . وراجع السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۷۵ — ۱۷۸) .

(۲) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۳۳ — ۱۳۴) .

(۳) راجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۷۲ و ۱۹۲) ماروي في سبب نزول ذلك عن أنس ؛ وماروي عن عائشة وابن عمر : فهو مفيد فيما سننقه عن الشافعي في القديم .

(۴) زيادة متعينة ، عن الأم .

الجماعتانِ: كلُّ واحدةٍ تَمْتَنِعُ^(۱)؛ وسَمَّاهُ اللهُ (عز وجل) : المؤمنین ؛ وأمر: بالإصلاح بينهم^(۲) .

« فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَعَاؤُهُ^(۳) المؤمنین — إذا اقترعوا ، وأرادوا القتالَ . — : أن لا يُقاتِلُوا ، حتى يُدْعَوْا إلى الصلح^(۴) . »

« قال : وأمرَ اللهُ (عز وجل) : بقتال [الفِئَةِ^(۵)] الباغيةِ — وهي مُسَمَّاةٌ باسم : الإيمان^(۶) . — حتى تَقِيءَ إلى أمرِ اللهِ^(۷) . »

« فإذا^(۸) فاءتْ ، لم يكن لأحد قتلها : لأن الله (عز وجل) إنما أذن في قتلها : في مدة الامتناع — بالبنی . — إلى أن تَقِيءَ . »
« والقیءُ : الرِّجْمَةُ عن القتال : بالهزيمة ، [أ^(۹)] والتوبةِ وغيرها .

(۱) في الأم زيادة : « أشد الامتناع أو أضعف : إذ لزمها اسم الامتناع . »
(۲) انظر السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۷۲ — ۱۷۴) ، وصحيح البخارى بهامش الفتح (ج ۱ ص ۶۵) .

(۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » . ولله محرف ، أو لعل في الأصل سقطا . فتأمل .

(۴) في الأم زيادة : « وبذلك قلت : لا يبيت أهل البنى ، قبل دعائهم . لأن على الإمام الدعاء — كما أمر الله عز وجل — قبل القتال » .

(۵) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۶) حكي الشافعي في القديم : أن قوما أنكروا قتال أهل البنى ؛ وزعموا : أنهم أهل الكفر ، وليسوا بأهل الإسلام . ثم ذكر دليلهم ، ورد عليهم . فراجع كلامه ، وتقيب البيهقي عليه : في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۸۸) . فإنه جيد ؛ ولولا طولها لقلنا .

(۷) قال الشافعي في القديم (كما في السنن الكبرى : ص ۱۸۷) : « ورغب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قتال أهل البنى » . وانظر في السنن الكبرى ما ذكره من السنة .
(۸) في الأم : « فإن » .

وأى حال ترك بها القتال : فقد فاء^(۱) . والفيء - : بالرجوع^(۲) عن القتال . - : الرجوع عن معصية الله إلى طاعته ، والكف^(۳) عما حرم الله (عز وجل) . وقال أبو ذؤيب^(۴) [الهذلي] - يُعَيِّرُ قَرَأَ مِنْ قَوْمِهِ : انهزموا^(۵) عن رجل من أهله ، في وقعة ، فقتل^(۶) . - :
لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا ، مَفْشَرًا : شَهَدُوا
يَوْمَ الْأَمْبِيلِجِ ، لَا قَابُوَا^(۷) ، وَلَا جَرْحُوا

(۱) قال في المختصر (ج ۵ ص ۱۵۹) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرر قتالهم : لأنه أمر أن يقاتل ؛ وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل وإنما يقال : اقتلوه ؛ لا قاتلوه . » . وقد ذكر نحوه في الام (ج ۴ ص ۱۴۳) . فراجع كلامه عن الخوارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يعمل فيها دماء أهل البني - : في الأم (ج ۲ ص ۱۳۶ - ۱۳۹ ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۵۹ - ۱۶۲) .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « الرجوع » . وهو تحريف .

(۳) في الأم : « في الكف » . وما في الأصل أظهر .

(۴) كذا بالأصل والأم . ولم نشر على البيتين في ديوانه المطبوع بأول ديوان الهذليين . ثم عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح القاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المتنخل الهذلي ؛ وعلى ثانيهما - فيهما (مادة : وضع) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليهما معاً ضمن قصيدة المتنخل : في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان الهذليين (ص ۳۱) . فذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى . ولاضطراب الرواية في شعر الهذليين عامة ، ولكون الشافعي أحفظ الناس لشعرهم ، وأصدقهم رواية له ، وأوسعهم دراية به - نظن (إن لم نتيقن) : أن البيتين مع سائر القصيدة ، لأبي ذؤيب .

(۵) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المرفجوا » ، ولعله محرف عن : « المرفجوا » ،

بمعنى : انكشفوا .

(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، ولعله محرف .

(۷) قال في اللسان : « يقول : لم يغيروا - : فنسكتي أن يؤسروا أو يقتلوا - .

ولاجرحوا ، أى : ولاقاتلوا إذ كانوا معنا . » . وفي الأصل « عابوا » . وهو تصحيف .

عَفَوْا^(۱) بِسَبِّهِمْ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ ؛

ثُمَّ اسْتَفَؤُوا ، فَقَالُوا : حَبِذَا الْوَضِيعُ^(۲) .

« قال الشافعي : فَأَمَرَ^(۳) اللَّهُ (تبارك وتعالى) — : إن^(۴) فأوا . — :

أن^(۵) يُصَلِّحَ يَنْبِهِمْ^(۶) بالعدل ؛ ولم يذكر تَبَاعَةَ : في دمٍ ، ولا مال . وإنما ذكر الله^(۷) (عز وجل) الصِّلِحَ آخِرًا^(۸) ، كما ذكر الإصلاحَ يَنْبِهِمْ أَوْلًا : قبل الإذن بقتالهم .

« فَأَشْبَهَ هذا (والله^(۹) أعلم) : أن تكونَ^(۱۰) التَّبَاعَاتُ^(۱۱) : في الجراح

والدماء ، وما فات^(۱۲) . — من الأموال . — ساقطةٌ يَنْبِهِمْ^(۱۳) . »

(۱) كذا بالأُم وغيرها . وفي الأصل : « عفوا » ، وهو تصحيف . وراجع — في هامش ديوان التنخل — ما نقل عن خزانة البغدادي (ج ۲ ص ۱۳۷) : مما يتعلق بالتعنية التي هي : سهم الاعتذار .

(۲) قال في اللسان : « أي قالوا : اللبب أحب إلينا من القود ، فأخبر : أنهم آثروا لبب الدية وألبنبا ، على دم قاتل صاحبهم . » وفي الأصل : « حبذا ذا الوضع » وهو تحريف مخل بالوزن .

(۳) في الأم : « وأمر » ، وهو أحسن . وهذا إلى قوله : ساقطة يَنْبِهِمْ ، موجود بالمختصر (ج ۵ ص ۱۵۶) باختصار يسير .

(۴) هذا وما يليه ليس بالمختصر . (۵) في المختصر : « بأن » .

(۶) في الأم : « بينهما » ، ولا فرق من جهة المعنى .

(۷) كذا بالأُم والمختصر . وفي الأصل : « آخر » ؛ والنقص من الناسخ .

(۸) كذا بالأُم والمختصر ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون » ، ولعله محرف .

(۹) في المختصر : « التبعات » (جمع : تبعة) . والمعنى واحد .

(۱۰) في المختصر : « تلف » ، والمراد واحد .

(۱۱) راجع السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۷۴ — ۱۷۵) .

« وقد یحتملُ قولُ الله عز وجل : (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) : أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ : بالحکم - : إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حُکمٌ . - : فِيمُطَيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ما وجب له . لقول الله عز وجل : (بالعدل) ؛ والعدلُ : أَخَذُ الْحَقِّ لِبَعْضِ النَّاسِ [مِنْ بَعْضٍ ^(۱)] . « . ثم اختار الأول ، وذاكر حجته ^(۲) .

* * *

(أنا) أبو سعید بن أبی عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربیع ، أنا الشافعی (رحمه الله) ، قال ^(۳) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكَ الْمُتَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ : إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ يَشْهَدُ : إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(۴) ؛ إلى قوله : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ : ۶۳ - ۱ - ۳) ^(۵) .

(۱) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۲) أنظر الأم (ص ۱۳۴) . ثم راجع الخلاف فيه وفي قتال أهل البغي المنهزمين : في الأم (ج ۴ ص ۱۴۲ - ۱۴۴) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۶۲ - ۱۶۵) .

(۳) كما في الأم (ج ۶ ص ۱۴۵ - ۱۴۶) .

(۴) راجع في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۹۸) : ماروى عن زيد بن أرقم ، في

سبب نزول ذلك .

(۵) في الأم بعد ذلك : « فبين : أن إظهار الإيمان بمن لمزل مشركا حق أظهر الإيمان ، ومن أظهر الإيمان ، ثم أشرك بعد إظهاره ، ثم أظهر الإيمان - : مانع لهم من أظهره في أى هذين الحالين كان ، وإلى أى كفر صار : كفر يسره ، أو كفر يظهره . وذلك : أنه لم يكن المتناقضين ، دين : يظهر كظهور الدين الذى له أعياد ، وإتيان كنائس . إنما كان كفر جحد وطميل . » .

« فَبَيَّنَ^(۱) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عز وجل) ^(۲): أَنْ اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ :
 أَنَّهُمْ^(۳) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنْ الْقَتْلِ . «
 « ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ فَقَالَ : (ذَلِكَ :
 بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا) : بَعْدَ الْإِيمَانِ ، كَفَرُوا : إِذَا سَلَّوْا عَنْهُ : أَنْكَرُوهُ ،
 وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ : وَهُمْ مُقِيمُونَ — فِيمَا بَيْنَهُمْ
 وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى — عَلَى الْكُفْرِ . «

« وَقَالَ^(۴) جَلِ ثَنَاءُوه : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ
 الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ : ۹ — ۷۴) ؛ فَأَخْبَرَ : بِكُفْرِهِمْ ، وَجَحْدِهِمْ
 الْكُفْرَ ، وَكَذِبِ سِرَائِرِهِمْ : بِجَحْدِهِمْ . «
 « وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ ، وَسَمَّاهُمْ : بِالنَّفَاقِ ؛ إِذْ^(۵) أَظْهَرُوا
 الْإِيمَانَ : وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ^(۶) : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ :
 مِنْ النَّارِ^(۸) ؛ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا : ۴ — ۱۴۵) . «

(۱) عبارة الأم : « وذلك بين » ، وهي ملائمة لما قبلها مما نقلناه ،

(۲) في الأم زيادة : « ثم في سنة رسول الله » .

(۳) في الأم : « بأن » ، وهو — على ما في الأم — تعليل لقوله : « بين » . فتنبه .

(۴) في الأم : « بأنهم » .

(۵) في الأم : « قال الله » ، والظاهر : أن زيادة الواو أولى . فتأمل .

(۶) كذا بالأهم . وفي الأصل : « إذا » ، والزيادة من الناسخ .

(۷) كذا بالأهم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(۸) راجع في فتح الباري (ج ۸ ص ۱۸۴) : ماروي عن ابن عباس في ذلك .

« فَأَخْبَرَ اللَّهُ ^(۱) (عز وجل) عن المنافقين - : بالكفر ؛ وَحَكَمَ فِيهِمْ - : بعلمه : من أسرار خلقه ؛ ما لا يعلمه غيره . - : بأنهم ^(۲) في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ : من النار ؛ وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ : بأيمانهم . وَحَكَمَ فِيهِمْ [جَلَّ تَنَاقُؤُهُ ^(۳)] - : في الدنيا - : أن ^(۴) ما أظهروا : من الإيمان - : وإن كانوا [به ^(۵)] كَاذِبِينَ . - : لهم جَنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ : وهم الْمُسِرُّونَ الْكُفْرَ ، الْمَظْهُرُونَ الْإِيمَانَ . »

« وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ ^(۶) نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : مِثْلَ مَا أَنْزَلَ ^(۷) اللَّهُ (عز وجل) فِي كِتَابِهِ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(۸) . قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۹) : « وَأَخْبَرَ ^(۱۰) اللَّهُ (عز وجل) عَنِ قَوْمٍ : مِنَ الْأَعْرَابِ ؛

(۱) لفظ الجلالة غير موجود بالأم .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » . والظاهر أنه تحريف من الناسخ : ظنا منه أنه بيان لما . (۳) زيادة حسنة ، عن الأم . (۴) عبارة الأم : « بأن » ؛ وهي أحسن . (۵) في الأم : « لسانه » . (۶) عبارة الأم : « أنزل في كتابه » ؛ وهي أحسن (۷) حيث قال : « من أن إظهار القول بالإيمان ، جنة من القتل : أقر من شهد عليه ، بالإيمان بعد الكفر ، ولم يقر ، إذا أظهر الإيمان : فإظهاره مانع من القتل . » ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك . فراجع (ص ۱۴۶- ۱۴۷) . وراجع كلامه في الأم (ج ۱ ص ۲۲۹ و ج ۴ ص ۴۱ و ج ۵ ص ۱۱۴ و ج ۷ ص ۷۴) . وراجع السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۹۶ - ۱۹۸) .

(۸) كما في الأم (ج ۶ ص ۱۵۷) .

(۹) قال في الأم (ج ۷ ص ۲۶۸) : « ثم أطلع الله رسوله ، على قوم : يظهرون الإسلام ، ويسرون غيره . ولم يجعل له : أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ؛ ولم يجعل له : أن يقضى عليهم في الدنيا ، بخلاف ما أظهروا . فقال لنبيه ... » ؛ وذكر الآية الآتية ، ثم قال - بدون عزو - : « (أسلنا) يعنى : أسلنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل والسبأ . »

فقال : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ : آمَنَّا ؛ قُلْ : لَمْ تُوْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُوُوا : أَسْلَمْنَا ؛ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ : ۴۹ - ۱۴) . فَأَعْلَمَ : أَنْ^(۱) لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ^(۲) ، وَحَقَّنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ . « .

قال الشافعي^(۳) : « قال مجاهدٌ - في قوله : (أَسْلَمْنَا) . - : أَسْلَمْنَا^(۴) :

مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ^(۵) . « .

قال الشافعي^(۶) : « ثم أخبر : أنه يجزيهم : إن أطاعوا الله ورسوله ؛

يعنى : إن أخذوا^(۷) طاعة الله ورسوله . « .

قال الشافعي^(۸) : « والأعرابُ لا يَدِينُونَ دِينَكَ : يَظْهَرُ ؛ بَل :

يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَخْفُونَ : الشَّرْكَ وَالتَّعْطِيلَ . قال الله عز وجل :

(يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ : وَهُوَ مَعَهُمْ : إِذْ يَبْتَغُونَ

مَالًا يَرْتَضَى مِنَ الْقَوْلِ : ۴ - ۱۰۶)^(۸) . « .

وقال^(۹) - في قوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ، أَبَدًا ؛

(۱) في الأم : « أنه » . (۲) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أظهروا » ؛

ولعله محرف . (۳) كذا في الأم (ج ۶ ص ۱۵۷)

(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « استسلمنا ؛ وهو من التحريف الخطير الذي امتلأ

به الأصل . (۵) في الأم : « السبأ » . وللعنى واحد ، وهو : الأسر .

(۶) كما في الأم (ج ۷ ص ۲۶۸) : عقب الكلام الذي نقلناه .

(۷) كذا بالأم . وفي الأصل : « أحد نوى » ؛ وهو تحريف خطير .

(۸) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ۱۵۷ - ۱۵۸) : لفائده .

(۹) كما في الأم (ج ۶ ص ۱۵۸) . وقد ورد الكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۹۹) . وراجع فيها ما ورد في سبب نزول الآية : فهو مفيد في البحث .

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ^(۱) : ۹ - ۸۴ . - : « [فَأَمَّا أَمْرُهُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ] ^(۲) : فَإِنْ صَلَّاتَهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُخَالَفَةٌ صَلَاةٍ غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ يَكُونَ قَضَى - : إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ . - : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَّرَ لَهُ ؛ وَقَضَى : أَنْ لَا يَنْفِرَ لِمَقِيمٍ ^(۳) عَلَى شِرْكَ ^(۴) . قَبَاهُ : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ . » .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۵) : « وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - : مُسْلِمًا ؛ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ - بَعْدَ هَذَا - أَحَدًا ^(۶) . » .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۷) - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - : « [وَقَدْ قِيلَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(۸)] : (وَاللَّهُ يَشْهَدُ ^(۹) : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ : ۶۳ - ۱) . - : مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ . » .

* * *

- (۱) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ كَافِرُونَ . » .
- (۲) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
- (۳) فِي الْأُمِّ : « لِمَقِيمٍ » .
- (۴) حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ : ۹ - ۸۰) . انظُرِ الْأُمَّ (ج ۱ ص ۲۲۹ - ۲۳۰) . وَرَاجِعْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ، وَالْفَتْحِ (ج ۸ ص ۲۳۱ - ۲۳۵) .
- (۵) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ۶ ص ۱۵۸) .
- (۶) رَاجِعْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ : مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ . وَرَاجِعِ الْأُمَّ (ج ۱ ص ۲۳۰) . وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى
- (۷) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ۱ ص ۲۲۹) . (۸) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ .
- (۹) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » ؛ وَهُوَ مِنْ عَبَثِ النَّاسِخِ .

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(۱):
 «قال الله عز وجل: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ^(۲)) وَقَلْبُهُ
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ وَلَكِنْ: مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا: [فَعَلَيْنَهُمْ
 غَضَبٌ^(۳)]: [۱۶ - ۱۰۶]»

«فلو^(۴) أن رجلا أسره العدو، فأكره^(۵) على الكفر - لم تبين
 منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء: من حكم المرتد^(۶)». «
 «قد أكره^(۷) بعض من أسلم^(۸) - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم -
 على الكفر، فقآله؛ ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر له
 ما عذب به: فنزلت^(۹) هذه الآية؛ ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم)
 باجتناب زوجته، ولا بشيء: مما على المرتد^(۱۰)».

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي،

(۱) كما في الأم (ج ۶ ص ۱۵۲) .

(۲) راجع في الفتح (ج ۱۲ ص ۲۵۴ - ۲۵۵) : كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه
 مطلقا، وشروطه، والحلاف في السكره . فهو نقيض مفيد . ثم راجع الأم (ج ۲ ص ۲۱۰
 وج ۷ ص ۶۹) . (۳) الزيادة عن الأم .

(۴) في الأم : « ولو » . وما في الأصل أحسن . (۵) في الأم : « فأكرهه » .
 ولا فرق في المعنى . (۶) انظر الأم (ج ۳ ص ۲۰۹) ، وما سبق (ص ۲۲۴) : فهو
 مفيد أيضا فناسيا أي قريبا . (۷) هذا تعليل لما تقدم ؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر .

(۸) تكهار بن ياسر . انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۰۸ - ۲۰۹) ،
 والفتح (ج ۱۲ ص ۲۵۵) . (۹) عبارة الأم « فنزل فيه هذا » .
 (۱۰) راجع كلامه بعد ذلك لقائده .

قال^(۱): « وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) خلقه: أنه تَوَلَّى الحِكمَ - : فيما أتاهم ، وعاقبهم عليه . - : على ما علم : من سرايرهم : وافقَّت سرايرهم علانيتهم ، أو خالفتها . فانما^(۲) جزاهم بالسراير : فأحبَط عمل [كل^(۳)] من كفر به . »
 « ثم قال (تبارك وتعالى) فيمن فُتِنَ عن دينه : (الْأَمِّنُ أَكْرَهُ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ؛ فَطَرَحَ عنهم حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمَأْتَمِرِ^(۴) بِالْكَفْرِ : إِذَا كَانُوا مَكْرَهِينَ ؛ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ^(۵) : بِالْإِيمَانِ وَخِلَافِ الكُفْرِ^(۶) . »

« وَأَمَرَ بِقتال الكافرين : حتى يؤمنوا ؛ وَأَبَانَ ذلك [جل وعز^(۷)] : حتى^(۸) يُظهروا الإيمان . ثم أوجِبَ للمنافقين - : إِذَا أَسْرُوا الكُفْرَ - : نارِ جهنم ؛ فقال : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ : ٤ - ١٤٥) . »
 « وقال تعالى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ؛ إلى قوله تعالى : (اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً : ٦٣ - ١ - ٢) ؛ يعنى (والله أعلم) : من القتل^(۹) . »

- (١) كما في كتاب : (إبطال الإستحسان) ، للملحق بالأُم (ج ٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) .
 وهو من الكتب الجديرة بالعبارة والنشر . (٢) في الأُم « ١٤١ » .
 (٣) زيادة حسنة ، عن الأُم . (٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « والمأتم » .
 (٥) كذا بالأُم وفي الأصل « الاطمأنينة » ، وهو تحريف
 (٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٩) : ماروى عن ابن عباس في ذلك .
 وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٧) زيادة حسنة عن الأُم .
 (٨) هذيان المعنى المراد من قوله : « حتى يؤمنوا » . (٩) في الأُم « إذا » . وما في الأصل هو الظاهر . (١٠) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

« فَمَنْهُمْ مَنْ قُتِلَ ، وَلَمْ يُزَلْ عَنْهُمْ - فِي الدُّنْيَا - أَحْكَامَ الْإِيمَانِ : بِمَا أَظْهَرُوا مِنْهُ . وَأَوْجِبَ لَهُمُ الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ : مِنَ النَّارِ ؛ بِعِلْمِهِ : بِسِرَائِرِهِمْ ، وَخِلَافِهَا : لِغَلَايَاتِهِمْ بِالْإِيمَانِ . »

« وَأَعْلَمَ ^(۱) عِبَادَهُ - مَعَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ : [مِنْ ^(۲)] الْحُجَّةَ : بِأَنْ لَيْسَ كُنْهَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ . - : أَنْ عِلْمَهُ : بِالسَّرَائِرِ ^(۳) وَالْمَلَائِيَةِ ؛ وَاحِدُهُ . فَقَالَ : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ : وَنَعَلَّمْهُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ : ۵۰ - ۱۶) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ : ۴۰ - ۱۹) ؛ مَعَ آيَاتٍ أُخْرَى : مِنَ الْكِتَابِ . »

« قَالَ : وَعَرَفَ ^(۴) جَمِيعَ خَلْقِهِ - فِي كِتَابِهِ - : أَنْ لَا يَعْلَمَ لَهُمْ ^(۵) ، لَا مَا عَالَمَهُمْ . فَقَالَ : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ : لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا : ۱۶ - ۷۸) . » ؛ وَقَالَ : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ - : مِنْ عِلْمِهِ . - إِلَّا بِمَا شَاءَ : ۲۴ - ۲۵۵) . »

« ثُمَّ عَلَّمَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ : مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَأَمَرَهُمْ : بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ ، [وَأَنْ لَا يَتَوَلَّوْا غَيْرَهُ إِلَّا : بِمَا عَلَّمَهُمْ ^(۶)] . فَقَالَ ^(۷) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا : مَا كُنْتَ تَدْرِي : مَا الْكِتَابُ ؟)

(۱) فِي الْأَمِّ - « فَأَعْلَمَ » : وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(۲) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .

(۳) فِي الْأَمِّ « بِالسَّرِّ » .

(۴) فِي الْأَمِّ « فَعَرَفَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(۵) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ .

(۶) فِي الْأَمِّ : « وَقَالَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرُ .

وَلَا الْإِيْعَانُ؟) الْآيَةُ (۱) : (۴۲ - ۵۲)؛ وَقَالَ تَعَالَى (۲) : (وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ :
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (۳) * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ۱۸ - ۲۳ - ۲۴) (۴)؛ وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ (۵) : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : ۱۷ - ۳۶) .

وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ : الَّتِي وَرَدَتْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ (۴)؛ وَأَنَّهُ «حَجَبٌ»
عَنْ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «عِلْمَ السَّاعَةِ» . [ثُمَّ قَالَ (۱)]:
«فَكَانَ (۶) مَنْ جَاوَزَ (۷) مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَاءَهُ (۸)
الْمُصْطَفَيْنِ - : مِنْ عِبَادِ اللَّهِ - . : أَقْصَرَ عِلْمًا (۱۰) ، وَأَوْلَى : أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا

(۱) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « لِنَبِيِّهِ » .

(۲) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ (ص ۳۷) .

(۳) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : (قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرِّسْلِ ۰۰۰ ۴۶ - ۹) ؛ ثُمَّ

أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ : أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ . . . فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ » ؛ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدِمُ (ص ۳۷ - ۳۸)
مَعَ اخْتِلَافٍ أَوْ خَطَأً فِيهِ ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ تَمَكُّنِنَا - بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى كَثِيرٍ غَيْرِهِ - مِنْ بَحْثِهِ
وَتَأْمَلِهِ ، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَصْدَرِهِ . (۴) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ ، إِلَّا اللَّهُ : ۲۷ - ۶۵) ؛ وَقَوْلُهُ : (إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الْبَيِّنَاتِ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) الْآيَةُ : (۳۱ - ۳۴) . وَقَوْلُهُ : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاها) إِلَى
(مِنْهَاها : ۷۹ - ۴۲ - ۴۴) .

(۵) فِي الْأُمِّ : « حَجَبٌ » . وَقَدْ ذَكَرَ عَقِبَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

(۶) زِيَادَةٌ لِأَبْسَ بِهَا . (۷) فِي الْأُمِّ : « وَكَانَ » . وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ : « حَجَبٌ » .

(۸) فِي الْأُمِّ : « جَاوَزَ » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .

(۹) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَأَنْبِيَاءَهُ » . رَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(۱۰) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَاءِهِ : لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ عَلَى

خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا . » .

على غَيْبٍ أَحَدٍ - : [لا^(۱)] بدلالة ، ولا ظن . - : لتَقْصِير^(۲) عَلَيْهِمْ عَنْ
عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ : الَّذِينَ فَرَضَ^(۳) عَلَيْهِمُ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ
أَمْرُهُ^(۴) . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا^(۵) .

* * *

-
- (۱) الزيادة عن الأم .
(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « ليقصر » ؛ وهو تحريف .
(۳) في الأم زيادة : « الله تعالى » .
(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمر » ؛ والنقص من الناسخ .
(۵) فراجع (ص ۲۶۸) : فبعضه قد تقدم ذكره ، وبعضه لا يوجد في غيره ؛
وفيد في بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ۳۰۶ - ۳۰۷)
والأم (ج ۱ ص ۲۳۰ و ج ۴ ص ۴۱ و ج ۵ ص ۱۱۴ و ج ۷ ص ۷۴ و ۹) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْخُدُودِ »^(۱)

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(۲) : « قال الله جل ثناؤه : (وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ : مِنْ نِسَائِكُمْ ؛
فَاسْتَشْهِدُوا عَظَمَائِهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا : فَاْمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ »^(۳) ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(۴) * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ :
فَأَذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا : فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
رَحِيمًا : ۴ - ۱۵ - ۱۶) .»

- (۱) راجع في فتح الباري (ج ۱۲ ص ۴۵) : الكلام عما يجب الحد به .
(۲) كما في اختلاف الحديث (ص ۲۵۰) . وقد ذكر باختلاف : في السنن الكبرى
(ج ۸ ص ۲۱۰) ، والرسالة (ص ۱۲۸ - ۱۲۹ و ۲۴۵ - ۲۴۶) . وقال في اختلاف
الحديث (ص ۲۴۹) : « كانت العقوبات في المعاصي : قبل أن ينزل الحد ؛ ثم نزلت الحدود ،
ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود » ؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرة : « أن رسول الله
قال : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ - وذلك قبل أن ينزل الحدود - فقالوا :
الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ؛ وأسوأ السرقة :
الذي يسرق صلاته . » ثم ساق الحديث (فراجه في السنن الكبرى : ج ۸ ص ۲۰۹ -
۲۱۰) وقال : « ومثل معنى هذا في كتاب الله » . ثم ذكر الآتي هنا .
(۳) في اختلاف الحديث ، بعد ذلك : « الى آخر الآية » .
(۴) انظر كلامه في الأم (ج ۵ ص ۱۷۹) .

« قال : فكان ^(۱) هذا أول عقوبة ^(۲) الزانين ^(۳) في الدنيا ^(۴) ؛ ثم ^(۵) نسخ هذا عن الزناة كلهم : الحر والعبد ، والبكر والثيب . فحَدَّ اللهُ البكرين : الحرَّين المسلمين ؛ فقال : (الزانية والزاني ^(۶) : فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة : ۲۴ - ۲) . » ^(۷) .

واحتج ^(۸) : بحديث عبادة بن الصامت - في هذه الآية : (حتى يتوقأهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً) . - قال : « كانوا يُسكوهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : خذوا عني ^(۹) ؛

- (۱) هذا إلى قوله : الدنيا ؛ غير موجود بالرسالة (ص ۱۲۹) . وعبارته فيها (ص ۲۴۶) هي : « فكان حد الزانين بهذه الآية : الحبس والأذى : حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا » . ثم ذكر آية النور والنساء الآيتين ؛ ثم قال : « فنسخ الحبس عن الزناة ، وثبت عليهم الحدود » .
- (۲) في اختلاف الحديث : « العقوبة للزانين » .
- (۳) في الأصل : « الزانين » ؛ وهو تحريف .
- (۴) في السنن الكبرى زيادة مبينة ، وهي : « الحبس والأذى » .
- (۵) عبارة الرسالة (ص ۱۲۹) والسنن الكبرى ، هي : « ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه ، فقال » . وراجع في السنن ، ما روى في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن : فهم مفيد .
- (۶) يحسن أن تراجع في اختلاف الحديث (ص ۱۴ و ۴۶ و ۵۰) ، وجماع العلم (ص ۵۷ - ۵۸ و ۱۲۰) : ما يتعلق بذلك ؛ لفائدته .
- (۷) في الرسالة (ص ۱۲۹) ، بعد ذلك : « فدللت السنة على أن جلد المائة للزانين البكرين » ؛ ثم ذكر حديث عبادة .
- (۸) كما في الأم (ج ۷ ص ۷۶) . وانظر اختلاف الحديث (ص ۲۵۲) .
- (۹) وردت هذه الجملة مكررة للتأكيد ؛ في رواية الأم (ج ۶ ص ۱۱۹) والرسالة (ص ۱۲۹ و ۲۴۷) .

قد جعل الله لهن سبيلا : البكرُ بالبكرِ : جلدُ مائةٍ ونفَى^(۱) سنةٍ ؛
والثيبُ بالثيبِ : جلدُ مائةٍ والرجمُ .»

واحتج^(۲) — : في إثبات الرجم على الثيب ، ونسخ الجلد عنه^(۳) . — :
بحدِيثِ عمرَ (رضى الله عنه) في الرجم^(۴) ؛ وبحدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ [الْجَنِينِ^(۵)] : « أَنْ رَجُلًا ذَكَرَ : أَنَّ ابْنَ زَنِيٍّ بِامْرَأَةِ رَجُلٍ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فجلدَ
ابنَهُ مائةً ، وَغَرَبَهُ حَامًا ؛ وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ : أَنْ يَعُدَّوْا عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ ؛ فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ : فَارْجُمَا^(۶) . فاعترفت : فرجما^(۷) .»

(۱) رواية الرسالة : « وتزويج عام » . وراجع هذا الحديث وما جاء في نفى البكر :
في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۱۰ و ۲۲۱ - ۲۲۳) ، والفتح (ج ۱۲ ص ۱۲۷ -
۱۲۹) . ثم راجع مناقشة الشافعي القيمة - مع من خالفه في مسألة النفى - : في الأم
(ج ۶ ص ۱۱۹ - ۱۲۰) .

(۲) كما في اختلاف الحديث (ص ۲۵۰ - ۲۵۱) . وانظر الأم (ج ۶ ص ۱۴۲ - ۱۴۳) -
(۳) راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ۱۲ ص ۹۷) فهو مفيد فيما سيأتي .
(۴) راجع هذا الحديث : في الفتح (ج ۱۲ ص ۱۱۶ - ۱۲۷) والسنن الكبرى
(ج ۸ ص ۲۱۱ - ۲۱۳ و ۲۲۰) . وراجع فيها (ص ۲۱۱) ما روى عن ابن عباس :
كما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط .

(۵) الزيادة عن رواية الأم (ج ۶ ص ۱۱۹) . وراجع هذا الحديث : في الرسالة
(ص ۲۴۹) ، والفتح (ج ۱۲ ص ۱۱۱ - ۱۱۶) ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۱۲ -
۲۱۴ و ۲۱۹ و ۲۲۲) .

(۶) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس . وعبارة الشافعي في الأم (ج ۶
ص ۱۱۹) ، والرسالة (ص ۱۳۲) ؛ هي : « فإن اعترفت رجما » .

(۷) قال الشافعي في الأم (ج ۶ ص ۱۱۹) - بعد أن ذكر هذا الحديث - « وبهذا =

قال الشافعي^(۱): « كان ابنه بكرًا ؛ وامرأة الآخر : ثيبًا . فذَكَرَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - عن الله جلَّ ثناؤه - : حَدَّ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي الزَّانَا ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ : عَلَى مِثْلِ مَا قَال [عمر^(۲)] : من حَدَّ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا . »

وقال في موضع آخر^(۳) (بهذا الإسناد) : « فَثَبَّتَ^(۴) جَلْدُ مَائَةٍ^(۵) وَالنَّفْيُ : عَلَى الْبِكْرِ وَالزَّانِيَيْنِ ؛ وَالرَّجْمُ : عَلَى الثَّيْبِيْنَ الزَّانِيَيْنِ . »
« فَإِنْ^(۶) كَانَا مِنْ أُرِيدَا^(۷) بِالْجَلْدِ : فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ^(۸) مع الرجم . »

== قلنا ؛ وفيه الحجة : في أن يرجم من اعترف مرة : إذا ثبت عليها ؛ ثم رد على من زعم : أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعا ؛ ومن زعم : أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام ، ثم الناس . فراجع (ص ۱۱۹ - ۱۲۱) ، وراجع المختصر (ج ۵ ص ۱۶۶) . وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۱۹ - ۲۲۰ و ۲۲۴ - ۲۲۸) ، وما ذكره صاحب الجوهر النقي (ص ۲۲۶ - ۲۲۸) . وراجع الفتح (ج ۱۲ ص ۱۳۰ و ۱۵۱) .

(۱) كما في اختلاف الحديث (ص ۲۵۱) .

(۲) الزيادة عن اختلاف الحديث . أي : من الاختصار على الرجم .

(۳) من الرسالة (ص ۲۵۰) .

(۴) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « فثيب » ؛ وهو تصحيف .

(۵) في بعض نسخ الرسالة : « المائة » .

(۶) في الرسالة : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(۷) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(۸) أي : الذي ذكر مصاحبا للرجم في حديث عبادة . وراجع كلامه عن هذا البحث ،

وإجابته عن ظاهر هذا الحديث - : في اختلاف الحديث (ص ۲۵۲ - ۲۵۳) ، والأم (ج ۶ ص ۱۱۹ و ج ۷ ص ۷۶) ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۱۲) ، والرسالة ==

« وإن لم يكونا أريدنا^(۱) بالجلد، وأريد به البكران^(۲) - فما مخالفان للثيبين؛ ورجم الثيبين - بمد آية الجلد - [بما^(۳)] روى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الله (عز وجل). وهذا: أشبه^(۴) معانيه، وأولاهها به عندنا؛ والله أعلم. »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال^(۵): « قال الله (تبارك وتعالى) في الملوكت^(۶): (فَإِذَا أَحْصَيْنَ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ: مِنْ أَلْعَابِ: ٤ - ٢٥)^(۷). »

- = (ص ۱۳۱ - ۱۳۲ و ۲۴۷ - ۲۵۰) . - : لثيبين لك ما هنا .
- (۱) في بعض نسخ الرسالة: « أريد ». وهو خطأ وتحريف؛ أو يكون قد سقط لفظ: « بمن » .
- (۲) فيكون لفظ الآية: عاماً أريد به الخصوص؛ على هذا الاحتمال؛ دون الاحتمال الأول .
- (۳) زيادة متممة، عن الرسالة . أى: ثبت بذلك .
- (۴) كذا بالرسالة . وفي الأصل: « شبه »؛ وهو خطأ وتحريف .
- (۵) كما في الرسالة (ص ۱۳۳) . وقد ذكر مختصراً في اختلاف الحديث (ص ۲۵۱ - ۲۵۲) .
- (۶) في بعض نسخ الرسالة: « الملوكتين »؛ وهو تحريف . وفي اختلاف الحديث « الإماء » .
- (۷) قال في اختلاف الحديث: « فقلنا عن الله: أن على الإمام ضرب خمسين، لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ . فأما الرجم فلانصف له: لأن للرجوم قد يموت بأول حجر، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة » .

« قال : والنصفُ لا يكونُ إلا في (۱) الجُلْدِ : الذي يَتَّبَعُ . فأما الرَّجْمُ - : الذي هو (۲) : قتلٌ . - : فلا نصفَ له (۳) . » .

ثم ساق الكلامَ ، إلى أن قال (۴) : « وإحصانُ الأُمَّةِ : إسلامُها . وإنما فلنا هذا ، استدلالاً : بالسنةِ ، وإجماعِ أكثرِ أهلِ العلمِ . »

« ولما قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : « إذا زنتُ أُمَّةٌ أحدكم ، فَمَيِّنَ زِناها : فليجلدُها (۵) . » - ولم يقل (۶) : مُحصنةٌ كانت ، أو غير مُحصنةٍ . - : استدلالنا (۷) : على أن قولَ الله (عزَّ وجلَّ) في الإمامِ : (فإذا

(۱) في الرسالة : « من » . وكلاهما صحيح .

(۲) أي : نهايته القتل . وفي بعض نسخ الرسالة : « فيه » ؟ أي : في نهايته القتل ، كما أن في بدايته العذاب والألم . وهو أنسب للتعليق الذي سنتقل بعضه . وإذن : فليس بخطأ كما زعم الشيخ شاكر .

(۳) قال في الرسالة ، بعد ذلك : « لأن للرجوم قديموت في أول حجر يرمى به : فلايزاد عليه ؛ ويرمى بألف وأكثر : فيزيد عليه حتى يموت . فلا يكون لهذا نصف محدود أبدأ الخ . فراجع (ص ۱۳۴) . وراجع كلامه عن هذا في الرسالة (ص ۲۷۶ - ۲۷۷) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً .

(۴) ص ۱۳۵ - ۱۳۶

(۵) راجع في الأم (ج ۶ ص ۱۲۱ - ۱۲۲) : هذا الحديث ، ورد الشافعي على من خالفه : في كون الرجل يحد أمته . فهو مفيد في بعض البحوث السابقة .

(۶) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « تقتل » ؛ وهو تهريف .

(۷) في بعض نسخ الرسالة ، زيادة : « على أن الإحصان ههنا : الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين » . وهي زيادة حسنة : إذا زيدت بعدها واو . ولعل الواو سقطت من الناسخ .

أُحْصِنَ) : إِذَا أَسْلَمْنَا - لَا : إِذَا نُكِحْنَا فَأُصِيبَ بِالنِّكَاحِ (۱) ؛ وَلَا : إِذَا أُعْتِقْنَا . - : [إِنْ (۲)] لَمْ يُصِيبْنَا . « .

قال الشافعي (۳) : « وَجَمَاعُ الْإِحْصَانِ : أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْصَنِ (۴) مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمَحْرَمِ . وَالْإِسْلَامُ (۵) مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الزَّوْجِيَّةُ (۶) ، وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْجَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ (۷) ؛ وَكُلُّ مَا مَنَعَ : أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ : لِيُحْفِيَكُمْ مِنْ أَسْئِرِهِمْ) (۸) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ : ۵۹ - ۱۴) ؛ أَيْ (۸) : مَمْنُوعَةٌ . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدُلُّانِ عَلَى أَنْ مَعْنَى

(۱) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « النكاح » ؛ والنقص من الناسخ .

(۲) زيادة متعينة ، عن الرسالة . وهذا متعلق بقوله : أسلمنا ؛ أي : أن إحسان الإماء يتحقق بإسلامهن ، ولا يتوقف على إصابتهم . فتنبه . وهذا قوله الشافعي المتمد ؛ وسيأتي قوله الآخر فيما رواه يونس عنه .

(۳) كما في الرسالة (ص ۱۳۶ - ۱۳۷) . وعبارتها هي : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَرَأَيْتَ تَوَقَّعَ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ . قِيلَ : نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ « إِلَى آخِرِ مَا هُنَا .

(۴) في الرسالة : « التحصين » . وما في الأصل أحسن .

(۵) عبارة الرسالة : « فالإسلام » . وهي أحسن وأظهر .

(۶) في الرسالة : « الزوج » . وما في الأصل أنسب .

(۷) قد تعرض لهذا في الأم (ج ۵ ص ۱۳۴) بأوضح من ذلك ؛ فراجع .

(۸) في الرسالة : « يعني » .

الإحسانِ المذكورِ : عام^(۱) في موضعٍ دونَ غيره ؛ إذ^(۲) الإحسانُ ههنا : الإسلامُ ؛ دونَ : النكاحِ ، والحُرِّيَّةِ ، والتَّحَصُّنِ^(۳) : بالحُبْسِ والعَقَابِ .
وهذه الأسماءُ : التي يَجْمَعُهَا اسمُ الإحسانِ^(۴) .» .

(۱) كذا بالرسالة (طبع بولاق) . وهو الصحيح الظاهر . وفي الأصل : «عاماً» .
وهو محرف عما أثبتنا . وفي نسخة الريبع وغيرها : «عاماً» ؛ وهو خطأ وتحريف
كما سنبين .

(۲) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة . وفي بعض النسخ : «لأن» .
وكلاهما صحيح . وفي الأصل كلمة مترددة بين : «إن» و «إذ» . وفي نسخة الريبع :
«أن» ؛ وهو خطأ وتحريف . فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ شاكر) :
«إن آخر السلام وأوله يدلان : على أن معنى الإحسان - الذي ذكر عاماً في موضع ،
وخاصاً في آخر - يراد به الإسلام ، وأنه المراد بالإحسان هنا دون غيره .» . فهذا - على تسليم
صحة الإخبار والحمل ، وبصرف النظر عن التكلف المرتكب - غير مسلم : إذ كون الإحسان
يراد به الإسلام ، وأنه المراد هنا - لا تتوقف معرفته على ذلك كله ؛ بل : عرف باول الكلام ،
وبدلالة الحديث السابق . على أنه لو كان ذلك مراده : لكان الظاهر والأخضر ، أن يقول :
«... يدلان على أن الإحسان ... يراد به الإسلام الخ» .

وإما مراده أن يقول : «إن الكلام كله قد دل : على أن معنى الإحسان قد يكون
عاماً ، وقد يكون خاصاً . بدليل أنه في الآية : الإسلام الذي هو عام ، دون غيره الذي
هو خاص .» . وأنت إذا تأملت السؤال الذي أحاجب عنه الشافعي بقوله : جماع الإحسان
الخ ؛ وتأملت آخر كلامه ، وقوله الذي سنقله فيما بعد - : تأكدت من أن هذا
هو مراده ؛ وتيقنت : أن نسخة الريبع قد وقع فيها الخطأ والتحريف ، دون غيرها ؛
وعلمت : أن الشيخ متأثر بان هذه النسخة معسومة عن شيء من ذلك .

(۳) في الرسالة . «والتحصين» .

(۴) راجع بهامش الرسالة ، ما نقله الشيخ شاكر عن اللسان ومفردات الراغب :

فهو مفيد .

قال الشافعي^(۱) - في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)^(۲)،
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الآية: (۲۴ - ۴) :-
 «المحصنات»^(۳) ههنا: اليَوا لِيغ الحرائر^(۴) المسلمات^(۵) .»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أُخبرْتُ
 عنه، وقرأتُه في كتابه - : أنا محمد بن سُفيان بن سعيد أبو بكر، بمصر،
 نا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي في قوله عز وجل:
 (وَالْمُحْصَنَاتُ: مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: ۴ - ۲۴):
 «ذواتُ الأزواجِ: من النساءِ»؛ (أَنْ تَبْتَنُوا بِأَمْوَالِكُمْ: [مُحْصِنِينَ
 غَيْرَ مُسَافِحِينَ] ۴ - ۲۴)، (مُحْصَنَاتٍ^(۶) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ: ۴ - ۲۵):

(۱) كما في الرسالة (ص ۱۴۷) .

(۲) قال في الفتح (ج ۱۲ ص ۱۴۷) رميين: «قذفين؛ والمراد: الحرائر العفيفات؛
 ولا يختص بالزوجات، بل حكم البكر كذلك: بالأجماع» .

(۳) في نسخة الريبع: «المحصنات» .

(۴) ذكر في الرسالة إلى هنا، ثم قال: «وهذا يدل: على أن الأحصان: اسم جامع

لعاني مختلفة» .

(۵) راجع كلامه عن هذا، وعن الآية كلها: في الأم (ج ۵ ص ۱۱۰ و ۱۱۷ و ۲۷۳ و
 ج ۶ ص ۲۵۶ - ۲۵۷ و ج ۷ ص ۷۸ و ۸۱)؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبجيات
 السابقة والآتية. ثم راجع السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۴۹ - ۲۵۳) . وانظر ما تقدم
 (ص ۲۳۷)

(۶) قوله: (محصنات غير مسافحات)؛ قد ورد في الأصل: مشطوباً عليه، ومكتوباً
 فوقه مازدناه . وارجح: أن كلامهما مقصود بالذكر، وأن ما حدث إنما هو من تصرف
 الناسخ: لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط؛ وفات عليه أن معنى اللفظين =

« عَفَائِفٌ ^(۱) غَيْرَ خَبَائِثَ » ؛ (فَإِذَا أَحْصَيْنَ) قَالَ : « فَإِذَا نُكِحْنَ » ؛
(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : ۴ - ۲۵) : « غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ،
قال ^(۲) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا :
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا : ۵ - ۳۸) . »

« وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(۳) : أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ
فِي السَّرِقَةِ : مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ^(۴) ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دُونَ
غَيْرِهَا ^(۵) : بِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ ^(۶) . »

* * *

== واحد ، وَأَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ - مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّفْظِيَّةِ - أَيْلَاثِمُ لَفْظِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ [رَاجِعِ
الْقَامُوسِ : مَادَّةُ عَفَا] ، وَأَنَّ النَّصَّ هُنَا قَدْ اكْتَفَى بِإِبْرَاءِ مَا قَصِدُ شَرْحِهِ : مِنَ الْآيَتَيْنِ ؛
كَمَا اكْتَفَى بِتَفْسِيرِ اللَّفْظِ الثَّانِي . فَتَبَه . وَرَاجِعِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، مَا رَوَاهُ يُونُسُ أَيْضاً
عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَائِدَةِ : (۵) .

(۱) قَالَ تَعَلَّبُ (كَمَا فِي الْخِتَارِ) : « كُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٌ ، فَهِيَ : مُحْصَنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ . وَكُلُّ امْرَأَةٍ
مُتَزَوِّجَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ لِغَيْرِ . وَقُرِئَ : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ) - عَلَى مَا لَيْسَ فاعِلهُ - أَيْ : زَوْجِنَ . » .

(۲) عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّسَالَةِ (ص ۶۶ - ۶۷)

(۳) فِي الرَّسَالَةِ زِيَادَةٌ : « عَلَى » .

(۴) رَاجِعِ كَلَامَهُ الْمَتَلَقَّ بِالْحِرْزِ : فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۱۶۹ - ۱۷۰) .

(۵) كَذَا بِالرَّسَالَةِ وَالْأَسْل . وَالضَّمِيرُ فِي كَلَامِ الرَّسَالَةِ ، عَائِدٌ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي ؛
لَأَنَّ كَلَامَهَا عَامٌ قَدْ تَنَاوَلَ أَيْضاً آيَةَ النُّورِ وَالنِّسَاءِ . وَأَمَّا هُنَا : فَقَدْ رُوِيَ فِي تَنْبِيْهِ لَفْظِ
الْآيَةِ ، أَوْ الْوَصْفَانِ الْمَذْكُورَانِ . وَإِلَّا كَانَ الظَّاهِرُ إِفْرَادَهُ . فَتَأَمَّلْ .

(۶) قَدْ تَعَرَّضَ لِهَذَا الْبَحْثِ - بِمَا تَضْمَنُ فَوَائِدُجَمَّةَ ، وَمَبَاحِثُ هَامَةَ - : فِي الرَّسَالَةِ ==

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(۱) : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ : ٥ - ٣٣) ^(۲) . »

« قال الشافعي ^(۳) : أنا إبراهيم ^(۴) ، عن صالح مَوْلَى الثَّوَمَةِ ، عن ابن عباس - في قُطَاعِ الطَّرِيقِ - : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَصَلَّبُوا ؛ وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ؛ وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا : قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ؛ [وَإِذَا هَرَبُوا : طُلِبُوا ، حَتَّى

= (ص ۱۱۲ و ۲۲۳ - ۲۲۴ و ۲۳۳ و ۵۴۷) ، واختلاف الحديث (ص ۴۴ و ۵۰) ، والأُم (ج ۵ ص ۲۴ و ج ۷ ص ۲۰) . فراجعهُ ؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۵۴ - ۲۵۶ و ۲۵۹ و ۲۶۲ - ۲۶۶) . وراجع في الفتح (ج ۱۲ ص ۷۹ - ۸۹) : الكلام على تفسير الآية ، وشرح الأبحاث المتعلقة بها . فهو في غاية الجودة والشمول .

(۱) كما في الأُم (ج ۶ ص ۱۳۹ - ۱۴۰) .

(۲) في الأُم : « الآية » .

(۳) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية ، ما روى عن قتادة وابن عباس وغيرهما : في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۸۲ - ۲۸۳) . ثم راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ۱۲ ص ۹۰ و ج ۸ ص ۱۹۰ و ج ۱ ص ۲۳۶ - ۲۳۷) . لفائده في بعض مسائل الجهاد الآتية .

(۴) كما في السنن الكبرى أيضا (ص ۲۸۳) . وقد ذكر في المختصر (ج ۵

ص ۱۷۲ - ۱۷۳) .

(۵) هو ابن أبي يحيى كما في السنن الكبرى . وقد وقع خطأ في اسم أبيه ، بهامش صفحة

(۹۸) بسبب متابعتنا هامش الأُم . فليصحح .

يُوجَدُوا؛ فَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ^(۱)؛ وَإِذَا أَخَافُوا^(۲) السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا
مَالًا: نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(۳) .

« قال الشافعي : وبهذا تقول ؛ وهو : موافقٌ معنى كتابِ اللهِ (عز وجل) . وذلك : أن الحدودَ إنما نزلتُ : فيمن أسلم ؛ فأما أهلُ الشرك : فلا حدودَ لهم ، إلا : القتلُ ، والسبيُ^(۴) ، والجزِيَّةُ . »
« واختلافٌ^(۵) حدودِهم : باختلاف أفعالهم ؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل . »

« قال^(۶) الشافعي (رحمه الله) : قال الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ : ۵ - ۳۴) ؛ فَمَنْ تَابَ^(۷) قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ : سَقَطَ

(۱) الزيادة عن الأم . وعبارة المختصر ، هي : « ونفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يوجدوا ؛ فيقام عليهم الحدود » . وهذه الزيادة قد وردت مختصرة - بلفظ : « ونفيه أن يطلب » - في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى . وهي مفيدة ومؤيدة لراي الشافعي في مسألة التوبة الآتية . فراجعها .

(۲) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خافوا » ؛ وهو خطأ ؛ والنقص من الناسخ . وهذا الخ لم يرد في المختصر . وقد ورد بدله - في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس ، بالسنن الكبرى - قوله : « فإن هرب وأعجزهم : فذلك نفيه . » .

(۳) انظر في السنن الكبرى ، ما روى عن علي وقتادة : فهو مفيد في الموضوع .

(۴) في الأم : « أو السباء » ؛ وهو أحسن .

(۵) هنا إلى آخره ذكر في السنن الكبرى .

(۶) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم .

(۷) قال في الأم (ج ۴ ص ۲۰۳) : « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم : سقط

عنهم ما لله : من هذه الحدود ؛ ولزمهم ما للناس : من مال أو جرح أو نفس ؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه . » .

حدّ^(۱) اللّٰه [عنه^(۲)] ، وأخذ بحقوق بني آدم^(۳) .
 « ولا يُفطَعُ من قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، إلا : مَنْ أخذ قيمةَ رُبْعِ دينارٍ
 فصاعداً . قياساً على السنّة : في السارق^(۴) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
 الشافعي^(۵) : « ونَقِيهِمْ : أن يُطْلَبُوا ، فَيُنْفَقُوا من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ . فإذا ظَفِرَ
 بهم : أقيم^(۶) عليهم أي هذه الحدودِ كان حدّهم^(۷) . » .

قال الشافعي^(۸) : « وليس لأولياء الذين قتلهم قطع الطريق ، عفوٌ :

(۱) في الأم : « حق » .

(۲) الزيادة عن الأم .

(۳) حكى الشافعي عن بعض أصحابه ، أنه قال : « كل ما كان لله - من حد - .
 سقط توبته ؛ وكل ما كان للادميين لم يطل » . ثم اختاره . انظر السنن الكبرى (ج ۸
 ص ۱۸۴) . وراجع فيها : ما يؤيده : من قول علي وأبي موسى ؛ وما يعارضه : من قول
 ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعي .

(۴) قال في الأم ، بعد ذلك : « والمحاربون الذين هذه حدودهم : القوم يمرضون
 بالسلح للقوم ، حتى يفصومهم (المال) مجاهرة ، في الصحارى والطرق . » الخ . فراجع
 لغائده . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ۵ ص ۱۷۳) .

(۵) كما في الأم (ج ۴ ص ۲۰۳) : بعد أن ذكر نحوه ما تقدم عن ابن عباس ،
 وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة .

(۶) في الأم : « أقيمت » . والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه .

(۷) راجع في الفتح (ج ۱۲ ص ۹۰) : الخلاف في مسألة النفي .

(۸) كما في الأم (ج ۴ ص ۲۰۴) . وراجع (ص ۲۰۳) : كلامه المتعلق بأن
 لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعني عنه ؛ وأن إلى الوالى : قتل من قتل على المحاربة ،
 لا ينتظر به ولى المتول . ورد على من زعم : أن لولى قتل القاتل غيلة ، كذلك . =

لأن الله حدّهم : بالقتل ، أو : بالقتل والصلب ، أو : القطع . ولم يذكر
الأولياء ، كما ذكرهم في القصاص — في الآيتين — فقال : (وَمَنْ قَتَلَ
مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا : ۱۷ — ۳۳) ؛ وقال في الخطأ :
(وَدِيَّةٌ ^(۱) مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا : ۴ — ۹۲) . وذكر
القصاص في القتل ^(۲) ، ثم قال : (فَمَنْ عُتِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبَعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ : ۲ — ۱۷۸) «

فذكر — في الخطأ والعمد — أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة .
فدلّ : على أن حكم قتل ^(۳) المحاربة ، مخالف لحكم قتل غيره .
والله أعلم . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(۴) :

== وتبينه : أن كل مقتول قتله غير المحارب ، فالقتل فيه إلى ولي المقتول . وانظر أيضا السنن
الكبرى (ج ۸ ص ۵۷) . ليتضح لك الكلام ، وتلم بأطرافه .

(۱) في الأصل والأم : « فدية » . وهو تحريف ناشئ عن الاشتباه بما في آخر الآية .

(۲) كذا بالألم . وهو الظاهر الموافق للفظ الآية . وفي الأصل : « القتل » . وهو

مع صحته ، لا نستبعد أنه محرف .

(۳) كذا بالألم . وفي الأصل : « قبل » . وهو تصحيف .

(۴) كما في الأم (ج ۷ ص ۸۹) : بعد أن ذكر قوله تعالى : (أم لم ينبا بما في صحف

موسى) الآيات الثلاث ؛ ثم حديث أبي رزمة : « دخلت مع أبي ، على النبي ، فقال له :

من هذا ؟ فقال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال النبي : أما إنه لا يجني عليك ، ولا

يجني عليك . « . هذا ؛ وقال في اختلاف الحديث — في آخر بحث تعذيب الميت ببيكاه أهله :

(ص ۲۶۹) ؛ عقب هذا الحديث — : « فأعلم رسول الله ، مثل ما أعلم الله : من أن ==

أنا سفیان بن عُیَیْنَةَ، عن عمرو بن دینار، عن عمر بن أوس؛ قال : كان الرجلُ يُؤخَذُ بذنبِ غیرِهِ، حتى جاء إبراهيمُ (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله) : فقال الله عز وجل : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : ۵۳-۳۷-۳۸) .

« قال الشافعي ^(۱) (رحمه الله) : والذي سمعتُ (والله أعلم) - في قول الله عز وجل : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . - أن لا يؤخذ أحدٌ بذنبِ غیرِهِ ^(۲) ؛ وذلك : في بدنه، دون ماله . فإن ^(۳) قتل ^(۴)، أو كان ^(۵) حدا : لم يُقتل به غیرُهُ ^(۶)، ولم يُحَدَّ بذنبه : فيما بينه وبين الله (عز وجل) . [لأن الله ^(۷)] جَزَى العبادَ على أعمال ^(۸) أنفسهم، وطاقهم عليها . »

= جناية كل امرئ عليه، كما عمله له : لا لغيره، ولا عليه . . وانظر السنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۷ و ۳۴۵ و ج ۱۰ ص ۵۸) .
 (۱) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضا) مختصراً : (ج ۸ ص ۳۴۵) .
 (۲) في السنن الكبرى، بعد ذلك : « لأن الله عز وجل جزى العباد » إلى قوله : « عاقلته » .

(۳) في الأم : « وإن » . وما في الأصل أحسن .
 (۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « قيل » . وهو تصحيف .
 (۵) أمى : كان ذنبه يستوجب الحد .
 (۶) في الأم زيادة : « ولم يؤخذ » .
 (۷) زيادة متعينة : وعبارة الأم : « لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء » الخ . وهي أحسن .
 (۸) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أعمالهم » ، ولا نستبعد تحريفه .

« وكذلك أموالهم : لا يُجْزِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي (۱) مَالٍ ، إِلَّا : حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِأَنْ جِنَايَةَ الْخَطِيءِ - مِنَ الْحَرِّ - عَلَى الْآدَمِيِّينَ : عَلَى عَاقِلَتِهِ (۲) . »

« فَأَمَّا [مَا] (۳) سِوَاهَا : فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ : بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ . »
« وَعَلَيْهِمْ - فِي أَمْوَالِهِمْ - حَقُوقٌ سِوَى هَذَا : مِنْ ضَيْاقَةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَايَةِ . »

* * *

(۱) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَمِّ : « فِي مَالِهِ » . وَهُوَ أَظْهَرَ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ مَالٍ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ .

(۲) رَاجِعُ كَلَامِهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَاقِلَةِ ، وَأَحْكَامِهَا : فِي الْأَمِّ (ج ۶ ص ۱۰۱ - ۱۰۳) ، وَالْمُخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۱۴۰) . فَهُوَ تَقْيِيسٌ جَيِّدٌ . وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج ۱۲ ص ۱۹۹) .
وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۸ ص ۱۰۶ - ۱۰۷) .
(۳) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - تم طبع الجزء الأول -
من « أحكام القرآن للامام الشافعي رضي الله عنه » ،
ويليه الجزء الثاني وأوله : ما يؤثر عنه في السير والجهاد .



يطلب من مكتبة الخانجي بمصر

احكام القرآن

للأمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد
ابن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي
النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضية الشبغ

محمد زاهد بن الحسين الكويطي

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العنانية سابقاً

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

الجزء الثاني

الناشر مكتبة الخانجي بالهامة

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجِهَادِ ^(۱) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنا) سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
أنا الريع بن سليمان ، أنا الشافعي ، [قال ^(۲)] : « قال الله عز وجل : (وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : ۵۱ - ۵۶) . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : خلق الله الخلقَ : لعبادته ^(۳) ؛ ثم أبان
(جل ثناؤه) : أن خيرته من خلقه : أنبيأؤه ^(۴) ؛ فقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ^(۵) : مُبَشِّرِينَ ، وَمُنذِرِينَ : ۲ - ۲۱۴) ؛
فجعل النبيين ^(۶) (صلى الله عليهم ^(۶) وسلم) من أصفياه — دون عباده —
بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم . »

(۱) راجع ما ذكره في الفتح (ج ۶ ص ۲) عن معنى ذلك : فهو مفيد .
(۲) كما في أول كتاب الجزية من الأم (ج ۴ ص ۸۲ - ۸۳) . والزيادة عن الأم .
وقد ذكر أكثر ما سيأتي ، في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۳ - ۵) : متفرقا ضمن بعض
الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده ، أو تتصل به وتناصبه .
(۳) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : « يعنى : ما شاء من عباده ؛ أو :
ليأمر من شاء منهم بعبادته ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . » .
(۴) يحسن أن تراجع كتاب (أحاديث الأنبياء) من فتح الباري (ج ۶ ص
۲۲۷) : فهو مفيد في هذا البحث .

(۵) سأل أبو ذر ، النبي : كم النبيون؟ فقال : « مائة ألف نبي ، وأربعة وعشرون ألف
نبي » ؛ ثم سأله : كم المرسلون منهم ؟ فقال : « ثلاثمائة وعشرون » . انظر السنن الكبرى
(۶) كذا في الأم . وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار . وفي الأصل والسنن
الكبرى : « بينا . . . عليه » . وهو صحيح على أن يكون قوله : دون عباده ؛ متعلقا
بأصفياه ، لا بجعل . فتنبه .

« ثم ذكر من خاصة صفوته ، فقال : (إن الله اصطفى آدمَ ونوحًا ، وآلَ إبراهيمَ ، وآلَ عمرانَ ؛ على العالمين : ۳-۳۳) فخصَّ^(۱) آدمَ ونوحًا : بإعادة ذكرِ اصطفائهما . وذكَرَ إبراهيمَ (عليه السلام) ، فقال : (واتَّخَذَ اللهُ إبراهيمَ خَلِيلًا : ۴-۱۲۵) . وذكَرَ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ ، فقال : (وأذكُرُ في الكتابِ إسماعيلَ : إنه كانَ صادقَ الوعدِ ، وكانَ رسولًا نبيًّا : ۱۹-۵۴) . »

« ثم أنعم الله (عزَّ وجلَّ) على آلِ إبراهيمَ ، وآلِ عمرانَ في الأممِ ؛ فقال : (إنَّ اللهُ اصطفى آدمَ ونوحًا ، وآلَ إبراهيمَ ، وآلَ عمرانَ على العالمينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؛ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . »

« ثم اصطفى^(۲) محمدًا (صلى الله عليه وسلم) من خيرِ آلِ إبراهيمَ ؛ وأنزلَ كتبه - قبل إنزالِ^(۳) القرآنِ على محمدٍ صلى الله عليه وسلم - : بصفة فضيلته^(۴) ، وفضيلة من اتبعه^(۵) ؛ فقال : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَالَّذِينَ

(۱) هذا إلى قوله : (عليم) ؛ غير موجود بالسنن الكبرى .

(۲) في الأم زيادة : « الله عز وجل ، سيدنا » . وراجع نسبه الشريف ، في الفتح

(ج ۷ ص ۱۱۲ - ۱۱۳) .

(۳) في الأم والسنن الكبرى : « إنزاله الفرقان » . ولا فرق في المعنى .

(۴) كذا بالأم . وفي السنن الكبرى : « بصته » . وفي الأصل . « ثم بضمه

فضيله » ؛ والزيادة والتصحيح من الناسخ .

(۵) في السنن الكبرى : « تبعه » . وفي الأم زيادة : « به » ؛ أى : بسببه .

مَعَهُ : أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ؛ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا ^(۱) :
يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ؛ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ .
ذَلِكَ : مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ : كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ ،
فَأَزْرَهُ ، فَاسْتَنْظَلَ ^(۲) الْآيَةَ : (۲۹ - ۴۸) . وَقَالَ لِأُمَّتِهِ : (كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الْآيَةَ ^(۳) : (۳ - ۱۱۰) ؛ فَفَضَّلَهُمْ : بِكَيْفِيَّتِهِمْ ^(۴)
مِنْ أُمَّتِهِ ، دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ^(۵) .

» ثم أخبر (جل ثناؤه) : [أنه ^(۵)] جعله فاتح رحمة ، عند فترة
رسله ؛ فقال : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا : يُبَيِّنُ لَكُمْ ، عَلَى
فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ؛ أَنْ تَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ : ۵ - ۱۹) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
رُسُلًا مِنْهُمْ : يُتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ : ۶۲ - ۲) . وَكَانَ فِي ذَلِكَ ، مَا دَلَّ : عَلَى أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ - :

(۱) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(۲) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن مسعود للتعاق بذلك .

(۳) هذا غير موجود في الأم .

(۴) كذا بالأم والسنن الكبرى . وهو الصحيح . وفي الأصل : « بكونيتهم » ؛ وهو

عريف عما أثبتنا ، أو عن : « بكونهم »

(۵) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لأنهم^(١) كانوا أهل كتاب^(٢) وأمينين^(٣) . - وأنه فتح [به]^(٤) رحمته .

« وختم^(٥) [به]^(٤) نُبُوَّتَهُ : قال^(٦) عز وجل : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ : ٣٣ - ٤٠)^(٧) . »

« وَقَضَى : أَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ ؛ فَقَالَ : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تليلا لبعثه - كأفد يرد على الدهن - : لأنه لا وجه له . وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإلا لقال : وأنهم كانوا أهل كتاب وأمينين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة (بدون أن يكون قاصدا تبيين كيفية دلالته) . إذ كان اللام - حيثما ذكره - إن لم يقتصر عليه - أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ . وتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأمينين » . وفي الأم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جعله فأبح رحمته . فتنبه .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرج مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي (صلى الله عليه

وسلم) قال : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الفنائم ، وجعلت لي الأرض طمورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون . »

رَسُولُهُ : بِالْمُدَى وَدَيْنِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ^(۱) : ۹-۳۴. ۵۰ .

* * *

« مُبْتَدَأُ التَّنْزِيلِ ، وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ »

« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۲) (رحمه الله) : « لما بعث
الله نبيه^(۳) (صلى الله عليه وسلم) : أنزل عليه فرائضه كما شاء : (لَا مَعْقَبَ
لِحُكْمِهِ)^(۴) ؛ ثم : أتبع كل واحد منها ، فرضاً بعد فرض : في حين غير
حين الفرض قبله . »

« قال : ويقال^(۵) (والله أعلم) : إن أول ما أنزل الله عليه — من^(۶)
كتابه . — : (اقرأ باسم ربك الذي خلق : ۱-۹۶) . »

(۱) انظر كلامه الآتي قريبا ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

(۲) كما في الأم (ج ۴ ص ۸۳) .

(۳) في الأم : « محمدا » .

(۴) اقتباس من آية الرعد : (۴۱) .

(۵) قد أخرجه عن عائشة ، في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۶) . وراجع فيها

وفي الفتح (ج ۱ ص ۱۴ - ۲۱) حديث عائشة أيضا : في بديء الوحي . ثم راجع

في الفتح (ج ۸ ص ۴۹۷ و ۵۰۴ و ۵۰۸) : الخلاف في أول آية ، وأول سورة نزلت .

(۶) قوله : من كتابه ؛ غير موجود بالأم . وعبارة السنن الكبرى هي : « أول

ما نزل من القرآن » .

« ثم أنزل عليه [ما^(۱)] لم يؤمر فيه : [بأن^(۱)] يدعو إليه المشركين .
فمرت لذلك مدة . »

« ثم يقال : أتاه جبريلُ (عليه السلام) عن الله (عز وجل) : بأن يُعلمهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به . فكبر ذلك عليه ؛ وخاف : التكذيب ، وأن يتناول^(۲) . فنزل عليه : (يا أيها الرسول : بلغ ما أنزل إليك من ربك ؛ وإن لم تفعل : فإنا بلغنا رسالتك ؛ والله يعصمك من الناس : ۵ - ۶۷) . فقال : يعصمك^(۳) من قتلهم : أن يقتلوك ؛ حتى تبلغ^(۴) ما أنزل إليك . فبلغ^(۵) ما أمر به : فاستهزأ^(۶) به قوم ؛ فنزل عليه : (فأصدع بما تؤمر ، وأعرض عن المشركين * إنا كفيناك المستهزئين : ۱۵ - ۹۴ - ۹۵)^(۷) . »

(۱) زيادة متعينة ، عن الأم .

(۲) كنا بالأُم . وفي الأصل : « يتناول » ؛ وهو تصحيف .

(۳) هذا إلى قوله : (المستهزئين) ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۸) .

وراجع فيها حديث عائشة : في سبب نزول الآية .

(۴) في السنن الكبرى : « تبلغهم » ؛ ولا فرق في المعنى .

(۵) هذا غير موجود بالأُم ، وسقطه إما من الناسخ أو الطابع .

(۶) كنا بالأُم والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « واستهزأ » ؛ وهو

مع صحته ، لا نستعيد تصحيفه .

(۷) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في بيان من استهزأ منهم ،

وما حل بهم بسبب استهزأهم .

« قال : وأعلمه : مَنْ عَلِمَ ^(۱) مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ؛ فَقَالَ : (وَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ ، حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ ؛ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلالَهَا تَفْجِيرًا) ؛ إِلَى قَوْلِهِ : (هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا : ۱۷ - ۹۰ - ۹۳) . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وَأُنزِلَ إِلَيْهِ ^(۲) (عز وجل) - فَمَا يُبَيِّنُهُ بِهِ : إِذَا ^(۳) ضَاقَ مِنْ أَذَامٍ . - (وَلَقَدْ نَعَلِمُ : أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ : ۱۵ - ۹۷ - ۹۹) . »

« فَفَرَضَ عَلَيْهِ : إِبْلَاغَهُمْ ، وَعِبَادَتَهُ ^(۴) . وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ قِتَالَهُمْ ؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ : مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُ : بِعُزَّتِهِمْ ؛ وَأُنزِلَ عَلَيْهِ : (قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ : ۱۰۹ - ۱ - ۲) ؛ وَقَوْلُهُ : (فَإِنْ تَوَلَّوْا : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ، وَعَلَيْكُمْ [مَا حُمِّلْتُمْ] ؛ وَإِنْ ^(۵) تُطِيعُوهُ : تَهْتَدُوا ؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ : ۲۴ - ۵۴) ؛ وَقَوْلُهُ : (مَا ^(۶) عَلَى

(۱) في الأم : « علمه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(۲) هذا غير موجود بالأم .

(۳) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » ؛ ولعل النقص من الناسخ .

(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « وعبادتهم » ؛ وهو تحريف خطير .

(۵) في الأم : « قرأ الريح الآية » .

(۶) كذا بالأم ؛ وهو الصواب . وفي الأصل : « وما » ؛ والوار مكتوبة بمداد

مختلف ؛ مما يدل على أنه من تصرف الناسخ ؛ ظنمته أنه أريد تكرار الآية السابقة .

الرَّسُولِ إِلَّا ابْتِغَاءُ (۵ - ۹۹)؛ مع أشياء ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - : فِي [مِثْلُ (۱)] هَذَا الْمَعْنَى (۲) .

« وَأَمَرَ اللَّهُ (عز وجل) : بَأَنْ لَا يَسُبُّوا أُنْدَادَهُمْ ؛ فَقَالَ : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا ، بِغَيْرِ عِلْمٍ) الْآيَةُ : (۶ - ۱۰۸) ؛ مَعَ مَا يُشَبِّهُهَا . »

« ثُمَّ أَنْزَلَ (جل ثناؤه) - بَعْدَ هَذَا - : فِي الْحَالِ (۴) الَّذِي (۵) فَرَضَ فِيهَا عَزْلَةَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَقَالَ : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى (۶) يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ اللَّهِ كُرْئِي ، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ : ۶ - ۶۸) . »
 « وَأَبَانَ لِمَنْ تَبِعَهُ ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ : مِمَّا [فَرَضَ عَلَيْهِ (۷)] ؛ قَالَ (۸) : (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ (۹) يُكْفَرُ

-
- (۱) زيادة حسنة ، عن الأم .
 (۲) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۸ - ۹) : ما روى عن أبي العالية : في بيان قوله تعالى : (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل : ۴۶ - ۳۵) .
 (۳) في الأم زيادة : « الله » .
 (۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « الحان » ؛ وهو محرف عما أثبتنا ، أو عن « الحالة »
 (۵) في الأم : « الق » . وكلاهما صحيح : لأن الحال بؤنث ويذكر ؛ وإن كان ما في الأم أنسب : بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي .
 (۶) هذا إلى قوله : « عليهم » ، غير موجود بالأم ، ونعتقد أنه سقط من نسخها .
 (۷) زيادة متعينة ، عن الأم .
 (۸) في الأم ، « فقال » ؛ وهو أظهر .
 (۹) في الأم : « قرأ الربيع إلى : (إنكم إذا مثلهم) . » .

بِهَا ، وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛
إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ (الْآيَةَ : (۴ - ۱۴۰) . « .

« الْإِذْنَ ^(۱) بِالْهِجْرَةِ »

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۲)
(رحمه الله) : « وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، زَمَانًا : لم يُؤذَنَ لَهُمْ فِيهِ
بِالْهِجْرَةِ مِنْهَا ؛ ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ خُرْجًا . فيقال : نزلت : ^(۳)
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا : ۶۵ - ۲) . « .

« فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ
[بِالْهِجْرَةِ ^(۴)] خُرْجًا ؛ قَالَ ^(۵) : (وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً) الْآيَةَ : (۴ - ۱۰۰) وَأَمَرَهم : بِإِلَادِ الْحَبَشَةِ ^(۶) . فَهَاجَرَتْ
إِلَيْهَا [مِنْهُمْ ^(۱)] طَائِفَةٌ . «

ثم دخل أهل المدينة [في ^(۴)] الإسلام ^(۷) : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله

(۱) كذا بالألم (ج ۴ ص ۸۳) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۹) . وفي الأصل
« الأذان » ، والزيادة من الناسخ .

(۲) كما في الأم (ج ۴ ص ۸۳ - ۸۴) .

(۳) كذا بالألم . وفي الأصل : « فنزلت » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(۴) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۵) في الأم : « وقال » ؛ وهو عطف على قوله : « جعل » . وما في الأصل :

بيان لما تقدم . والمؤدى واحد .

(۶) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۹) : حديث أم سلمة في ذلك . وراجع الكلام

عن هجرة الحبشة : في فتح الباري (ج ۷ ص ۱۲۹ - ۱۳۲) .

(۷) راجع في السنن الكبرى (ص ۹) : حديث جابر بن عبد الله في ذلك .

عليه وسلم) طائفة - فهاجرت إليهم - غير محرم على من بقي، ترك^(۱) الهجرة^(۲) .

وذكر^(۳) الله (عز وجل) أهل الهجرة، فقال: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ : ۹ - ۱۰۰)؛ وقال: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ : ۵۹ - ۸)؛ وقال: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ۲۴ - ۲۲) .

« قال : ثم أذن الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : بالهجرة^(۴) منها^(۵) ؛ فهاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة . »

« ولم يحرم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها - وهي دار شرك . - وإن قتلوا^(۶) : بأن يفتنوا^(۷) . [و^(۸) لم يأذن لهم بجهاد . »

- (۱) بل واستبقى بعض أصحابه ؛ كأبي بكر : فإنه استبقاه معه ، حتى هاجرا معا جدا أن أذن الله له . انظر حديث عائشة المتعلق بذلك : في السنن الكبرى (ص ۹ - ۱۰) .
- (۲) في الأم ، زيادة : « إليهم » .
- (۳) عبارة الأم هي : « وذكر الله جل ذكره : (للفقراء المهاجرين) ، وقال : (ولا يأتل) » الخ . ورجح أن الزائد في الأصل ، قد سقط من نسخ الأم .
- (۴) عبارة الأم : « بالهجرة إلى المدينة ؛ ولم يحرم » الخ . ولعل الزائد هنا سقط من نسخ الأم .
- (۵) أى : من مكة . وفي الأصل : « فيها » ؛ وهو محرف عما أثبتناه .
- (۶) كذا بالألم . وفي الأصل : « قالوا » ؛ وهو تحريف .
- (۷) ليس مراده : أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا . وإنما مراده : أن التحريم لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه ، لا نفيه .
- (۸) زيادة متعينة ، عن الأم .

« ثُمَّ أذِنَ اللَّهُ (عز وجل) لهم : بِالْجِهَادِ ؛ ثُمَّ فَرَضَ - بعد هذا^(۱) -
عليهم : أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . وَهَذَا مَوْضُوعٌ^(۲) فِي غَيْرِ هَذَا
المَوْضِعِ . » .

« مُبْتَدَأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي^(۳) (رحمه الله) : « فَأَذِنَ لَهُمْ^(۴) بِأُحْدِ
الْجِهَادَيْنِ^(۵) : بِالْهَجْرَةِ ؛ قَبْلَ [أَنْ] يُؤْذَنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَبْتَدِئُوا مَشْرَكَاتِ الْقِتَالِ »
« ثُمَّ أذِنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمَشْرِكِينَ بِقِتَالِ^(۶) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ : بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^(۸) ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ^(۹) :
۲۲ - ۳۹) ؛ وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ ، بَعَثِي : أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ ؛ فَقَالَ : (وَقَاتِلُوا فِي

- (۱) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « هَذِهِ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(۲) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَوْضِعُهُ » ؛ وَهُوَ مَحْرُفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ؛ أَوْ
يَكُونُ قَوْلُهُ : « فِي » ؛ زَائِدًا مِنَ النَّاسِخِ . وَإِنْ كَانَ اللَّعْنُ حَيْثُئذِ مُخْتَلَفًا ، وَلِلتَّصَوُّدِ هُوَ الْأَوَّلُ
(۳) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ٨٤) .
(۴) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « اللَّهُ » ؛ وَهُوَ مَعَ صِحَّتِهِ ،
لَا نَسْتَعِدُّ أَنَّهُ مَحْرُفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ، وَيَقْوَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ الْآتِي : « يُؤْذَنُ » .
(۵) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِأُحْدِ الْجِهَادِ » ؛ وَالتَّصْحِيفُ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ .
(۶) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .
(۷) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٩ ص ١١) مَارُورِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي نَسْخِ
العَفْوِ عَنِ الْمَشْرِكِينَ . فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا .
(۸) زَعَمَ ابْنُ زَيْدٍ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةٍ : (وَذَرِ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ :
٧ - ١٨٠) . وَرَدَّ عَلَيْهِ : بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ . انظُرِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ
لِلنَّحَاسِ (ص ١٨٩) .
(۹) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ الْآيَةُ » .

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(۱) *
 وَاقتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ) ؛ إلى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :
 حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ ^(۲) ؛ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ :
 ۲ - ۱۹۰ - ۱۹۱) .

« قال الشافعي (رحمه الله) : يقال : نزل هذا في أهل مكة - : وم
 كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين . - ففرض ^(۳) عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله
 عز وجل . »

« ثم يقال : نُسِخَ هذا كله ^(۴) ، والنهي ^(۵) عن القتالِ حتى يُقاتلوا ،

(۱) ذهب ابن زيد : إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين
 كافة كما يقاتلونكم كافة : ۹ - ۳۶) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى
 (ولا تعتدوا) : لا تقاتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من أتى إليكم
 السلم وكف يده . فمن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ :
 وهذا أصح القولين من السنة والنظر . فراجع ما استدلل به (ص ۲۵ - ۲۶) : فهو
 مفيد في بعض اللباحث الآتية .

(۲) ذهب بعض العلماء - كجاهد وطاوس - : إلى أن هذه الآية محكمة .
 وذهب بعضهم - كقتادة - : إلى أنها منسوخة بآية البقرة التي ذكرها الشافعي .
 وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ۲۶ - ۲۷) .
 (۳) في الأم : « وفرض » .

(۴) أى : من النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوا ، والنهي عن القتال عند
 المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۱ - بعد عنوان
 تضمن النهي عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهي عنه في الشهر الحرام - بلفظ : « نسخ
 النهي [عن] هذا كله ، بقول الله » الخ .
 (۵) هذا من عطف الحاس على العام .

والنہی^(۱) عن القتالِ فی الشهر الحرام^(۲) - بقول اللہ عز وجل (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً : ۲ - ۱۹۳) .

« ونزولُ هذه الآيةِ : بعد فرض الجهادِ ؛ وهي موضوعةٌ في موضعها . »

« فَرَضُ الْهَجْرَةِ^(۳) »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « ولما فرض الله (عز وجل) الجهادَ ، على رسوله (صلى الله عليه وسلم) : جهادَ^(۵) المشركينَ ؛ بعدَ إذ كان أباحه ؛ وأئمنَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) في أهل مكةَ ورأوا كثرةَ من دَخَلَ في دينِ الله عز وجل - : اشتدوا^(۶) على من أسلم

(۱) الثابت بآية : (يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير : ۲ - ۲۱۷) .
وقد ذهب عطاء : إلى أنها محكمة . وذهب ابن عباس ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وقتادة ، والجمهور - وهو الصحيح - : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى . (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ۹ - ۵) ؛ وبقوله : (وقاتلوا المشركين كافة : ۹ - ۳۶) انظر النسخ والمنسوخ للنحاس (ص ۳۰ - ۳۱) . وقال في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۲) - بعد أن أخرج عن عروة : أن النبي حرم الشهر الحرام ، حتى أنزل الله : (براءة من الله ورسوله) ۰ - . « وكأنه أراد قول الله عز وجل : (وقاتلوا المشركين كافة) . والآية التي ذكرها الشافعي (رحمه الله) : « أعم في النسخ ؛ والله أعلم » .
ويحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأنفال : (۳۹) ؛ وآيتي التوبة : (۲۹ و ۵) .
عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

(۲) وقع هذا في الأصل ، بعد قوله : الإسناد . وقد رأينا تقديمه : مراعاة لصنيعه في بعض الضوايف الأخرى .

(۳) كما في الأم (ج ۴ ص ۸۴) .

(۴) هنا بدل مما سبق . وفي الأم : « وجاهد » . وما في الأصل أحسن ؛ فتأمل .

(۵) كنا بالأمر . وفي الأصل : « استدلوا » ؛ وهو تحريف .

منہم ؛ ففتنواہم عن دینہم ، أو ^(۱) : من فتنوا منہم .

فَعَذَرَ اللَّهُ (عز وجل) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ - من المفتونين .
 فقال : (إلا من أكرهه : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ۱۶ - ۱۰۶) ^(۲) ؛
 وبعث إليهم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أن الله (عز وجل) جعل ^(۳)
 لكم مخرجًا .

« وفرض ^(۴) على من قَدَرَ على الهجرة ، الخروج : إذا ^(۵) كان ممن
 يُفْتَنُ ^(۶) عن دينه ، ولا يُمنع ^(۷) . فقال في ^(۸) رجل منهم توفى - : تخلف
 عن الهجرة ، فلم يُهاجر . - : (الذين توفاهم ^(۹) الملائكة : ظالمي

(۱) أى : أو بعضهم .

(۲) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۴) : ما روى في ذلك عن عكرمة .

(۳) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « جاعل » ؛ ولعله محرف .

(۴) كذا بالأم ، وهو عطف على « فعذر » : وفي الأصل : « فرض » .

وما في الأم أظهر وأولى .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « إذ » ؛ والنقص من الناسخ .

(۶) في الأم « يفتن » . أى : يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه ؛ بتأثير غيره .

(۷) في الأم : « يمتنع » . وكلاهما مشتق من المنعة ؛ أى : ليس له : من قومه

وعصيته ؛ ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته .

(۸) اقتبس هذا في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۲) بلفظ : « في الذى يفتن عن

دينه ، قدر على الهجرة ، فلم يهاجر حتى توفى » . وراجع فيها ما روى عن ابن عباس

في سبب نزول الآية .

(۹) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه ، ومكتوبا فوقه بماد مختلف

« توفاهم » . وهو من صنع الناسخ . وقد ظن أن المراد آية التحل : (۲۸) ؛ بسبب

عدم ذكر (إن) . ولم يقب له إلى آخر الآية ، وإلى أن الشاهم كثيرا ما يفنصر من

الص على موضع الشاهد .

أَنْفُسِهِمْ؛ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ (الآية: ۹۷-۹۸). وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) عُذْرَ الْمُسْتَضْمِنِينَ، فَقَالَ: (إِلَّا الْمُسْتَضْمِنِينَ: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ^(۱))؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْفُؤَ عَنْهُمْ) الْآيَةُ: (۹۸-۹۹). قَالَ: وَيُقَالُ^(۲): (عَسَى) مِنَ اللَّهِ: وَاجِبَةٌ^(۳).

«وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهَجْرَةَ - عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا، - إِنْ هُوَ: عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنِ دِينِهِ، بِالْبَلَدَةِ^(۴) الَّتِي يُسَلِّمُ^(۵) بِهَا.»

«لَأنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ: أَنْ يُقِيمُوا بِهَا، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ^(۶): الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ^(۸). - :

-
- (۱) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ وَأُمِّي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» انظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج ۹ ص ۱۳)، وَالْفَتْحَ (ج ۸ ص ۱۷۷ و ۱۸۳).
- (۲) هَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۹ ص ۱۳): وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِيهَا أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظٍ: «كُلُّ عَسَى فِي الْقُرْآنِ، فِيهِ وَاجِبَةٌ».
- (۳) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «وَاجِبٌ». وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ كَمَا لَا يَخْفَى. وَالْمُرَادُ: أَنْ مُتَلَقَّهَا لَا يَدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ عَمَّالٌ.
- (۴) فِي الْأَمِّ: «بِالْبَلَدِ الَّتِي يُسَلِّمُ بِهَا». وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنٌ.
- (۵) فِي الْأَصْلِ: «لَيْسَلِمُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (۶) هَذَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، مَذْكُورٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۹ ص ۱۵).
- (۷) هَذَا غَيْرٌ مُوجُودٌ بِالْأَمِّ.
- (۸) كَأَبِي الْعَاصِ، انظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى.

إذ لم يخافوا الفتنَةَ . وكان يأمرُ جيوشه : أن يقولوا لمن أسلمَ : إن هاجرتمُ :
فلكم ما للمهاجرينَ ؛ وإن أقمتمُ : فأنتم كأعرابِ المسلمين^(۱) . وليس
يُخبرهم^(۲) ، إلا فيما يحلُّ لهم . » .

« فَضْلٌ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ^(۳) »

قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « وأما^(۵) مَضَتْ لرسولِ الله (صلى الله
عليه وسلم) مُدَّةٌ : من هجرته ؛ أنعمَ اللهُ فيها على جماعاتٍ^(۶) ، باتِّباعه — :
حدّثتْ لهم^(۷) بها ، مع^(۸) عَوْنِ اللهِ (عز وجل) ، قُوَّةٌ : بالمدد ؛ لم
يكن^(۹) قبلها . »

« فَفَرَضَ اللهُ (عز وجل) عليهم ، الجهادَ — بمدد^(۱۰) إذ كان : إباحةً ؛

-
- (۱) هنا غير موجود بالأمر ؛ ولعله سقط من النسخ أو الطابع .
(۲) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يخبرهم » ؛ وهو تصحيف .
(۳) انظر في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۰) ما ورد في ذلك : من السنة .
وراجع فيها (ص ۱۵۷ — ۱۶۱) : ما ورد في فضل الجهاد ؛ فهو مفيد جدا .
(۴) كما في الأم (ج ۴ ص ۸۴-۸۵) . وقد ذكر باختصار ، في المختصر (ج ۵ ص ۱۸۰) .
(۵) في المختصر . « لما » .
(۶) في الأم : « جماعة » .
(۷) عبارة المختصر : « لمامع » الخ .
(۸) كذا بالأمر والمختصر . وفي الأصل : « عون مع » ؛ وهو من عبث الناسخ .
(۹) أى : العدد . وفي الأم والمختصر : « نكس » ؛ أى : القوة .
(۱۰) هذا إلى قوله : فرضا ؛ غير موجود بالمختصر .

لا : فرضاً . - فقال تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) الْآيَةُ (۱) :
 (۲ -- ۲۱۶) ؛ وقال (۲) جل ثناؤه : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ ، بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ) الْآيَةُ : (۹ - ۱۱۱) ؛ وقال تبارك وتعالى :
 (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۳) ، وَأَعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (۲ - ۲۴۴) ؛ وقال :
 (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ : ۲۲ - ۷۸) ؛ وقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرْبَ الرِّقَابِ ؛ حَتَّى إِذَا أَفْخَسْتُمُوهُمْ : فَشُدُّوا أَلْوَابَكُمْ :
 ۴۷ - ۴) ؛ وقال تعالى : (مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛
 أَنَّا قُلْنَا (۴) «إِلَى الْأَرْضِ» ؛ إِلَى : (وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ) الْآيَةُ : ۹ - ۳۸ -
 ۳۹) ؛ وقال تعالى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (۵) ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْآيَةُ : (۹ - ۴۱) .

« ثم ذكر قوماً : تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - :
 ممن كان يُظهرُ الإسلامَ . - فقال : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا :
 لَاتَّبَعُوكَ) الْآيَةُ : (۹ - ۴۲) . فَأَبَانَ (۶) فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا

-
- (۱) ذكر في الأم : (وهو شركم) ؛ وفي المختصر إلى : (وهو كره لكم) .
 (۲) هذا إلى قوله : الْآيَةُ ؛ ليس بالمختصر .
 (۳) ذكر في المختصر إلى هنا ، ثم قال : « مع ما ذكر به فرض الجهاد » .
 (۴) في الأم ، بعد ذلك : « إلى تقدير » .
 (۵) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۱) : ماروى في ذلك ، عن للتداد
 ابن الأسود ، وأبي طلحة .
 (۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « فلان » . وهو تحريف .

قَرُبَ وَبَعُدَ؛ مَعَ إِثَابَتِهِ^(۱) ذَلِكَ فِي [غَيْرِ^(۲)] مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ :
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَمٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا خَمَصَةٌ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛
إِلَى : (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ : ۹ - ۱۲۰ - ۱۲۱) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : سُبَيْنٌ^(۳) مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرْنَا : عَلَى
وَجْهِهِ^(۴) ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . »

« وَقَالَ^(۵) جَلُّ ثَنَاؤُهُ : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) ؛
إِلَى : (لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ : ۹ - ۸۱) ؛ وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ : ۶۱ - ۴) ؛ وَقَالَ :
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ۴ - ۷۵) . مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ^(۶)
فَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ^(۸) عَنْهُ . »

-
- (۱) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِثَابَةٌ » ، وَهُوَ مَعَ صِحَّتِهِ ، عَرَفَ عَمَّا ذَكَرْنَا .
(۲) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمَّ .
(۳) أَمَى : فِي الْفَصْلِ الْآتِي . وَفِي الْأَمِّ : « وَسُبَيْنٌ » .
(۴) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « جِهَةٌ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(۵) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « قَالَ اللَّهُ » . وَزِيَادَةُ الْوَادِ أَوْلَى : لِأَنَّهَا تَدْفَعُ إِهْمَامَ أَنْ
هَذَا هُوَ الْبَيَانُ الْمَوْعُودُ .
(۶) فِي الْأَمِّ : « قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ » .
(۷) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ وَالْمَخْتَصَرِ . « ذَكَرْتَهُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَيُؤَكِّدُ
ذَلِكَ قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۹ ص ۲۰) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَةَ : (كَتَبَ
عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ) . - « مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ فِيهِ فَرَضَ الْجِهَادِ : مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ » .
(۸) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي الْكَلِمَتَيْنِ
عَلَى مَا يَظْهَرُ .

« فَصَلُّ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(۱) : « فلما ^(۲) فَرَضَ اللهُ (عز وجل) الجهادَ — دَلَّ ^(۳) في كتابه ، ثم ^(۴) على لسانِ نبيِّه (صلى الله عليه وسلم) : أن ^(۵) ليس يُفَرَضُ ^(۶) الجهادُ على مملوك ، أو أُنْثَى ؛ بالغم ؛ ولا حُرٌّ : لم يَبْلُغْ . »

« لتقول الله عز وجل : (أَتَقْرَأُوا ^(۷) خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ۹ - ۴۱) ؛ فكان ^(۸) حَكَمٌ ^(۹) . أن لا مالَ للملوكِ ؛ ولم يكنْ مجاهدٌ ^(۱۰) إلا : وعليه ^(۱۱) في الجهاد ، مُؤَنَّةٌ : من المال ؛ ولم يكنْ للملوكِ مالٌ . »

-
- (۱) كما في الأم (ج ۴ ص ۸۵) . وقد ذكر باختصار في المختصر (ج ۵ ص ۱۸۰) .
 (۲) هذا ليس بالمختصر .
 (۳) في المختصر . « ودل » .
 (۴) في الأم : « وعلى » . وما في الأصل والمختصر أحسن .
 (۵) عبارة الأم : « أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد » الخ . وعبارة المختصر : « أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ، ولا أنثى ، ولا طي من لم يبلغ » .
 (۶) في الأصل : « يفرض » ؛ وهو تصحيف .
 (۷) ذكر في المختصر من أول : (وجاهدوا) .
 (۸) عبارة الأم : « فكان الله عز وجل » الخ . وعبارة المختصر : « فعلم أن لا مال للملوك » ؛ ثم ذكر الآية الآتية .
 (۹) في الأصل : « أحكم » ، وهو تحريف .
 (۱۰) كذا بالأمر . وفي الأصل : « مجاهدا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (۱۱) عبارة الأم : « ويكون عليه للجهاد » .

« وقال ^(۱) (تعالى) لنبیه صلی الله علیه وسلم : (حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ : ۸ - ۶۵) ؛ فَدَلٌّ : عَلَى أَنَّهُ ^(۲) أَرَادَ بِذَلِكَ : الذُّكُورَ ، دُونَ الْإِنَاثِ . لِأَنَّ الْإِنَاثَ : الْمُؤْمِنَاتُ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً : ۹ - ۱۲۲) ؛ وَقَالَ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ : ۲ - ۲۱۶) ؛ وَكُلُّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ] ^(۳) : الذُّكُورَ ، دُونَ الْإِنَاثِ ^(۴) . »

« وقال عز وجل - : إِذَا أَمَرَ بِالْأَسْتِثْنَانِ . - : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ : ۲۴ - ۵۹) ؛ فَأَعْلَمُ : أَنَّ ^(۵) فَرَضَ الْأَسْتِثْنَانِ ، إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ۴ - ۶) ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لِرُشْدِهِمْ حُكْمًا : تَصِيرُهُ بِهِ ^(۶) أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ ؛ إِلَّا : بَعْدَ الْبُلُوغِ ^(۷) . فَدَلٌّ : عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْمَعْمَلِ ، إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ ^(۸) . »

(۱) في الأم : « وقد » .

(۲) في المختصر : « أنهم الذكور » ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر .

(۳) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۴) يحسن أن تراجع في فتح الباري (ج ۶ ص ۴۹ - ۵۲) : باب جهاد النساء ، وما يليه . فهو مفيد في الموضوع .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » ؛ وهو خطأ تحريف .

(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « نقر به » ؛ وامله بحرف عما ذكرنا ، أو عن : « تقرب به » . فتأمل .

(۷) انظر ما تقدم (ص ۸۵ - ۸۶) . ثم راجع كلام الشافعي في الأم (ج ۱ ص ۲۳۱) : في الفرق بين تصرف للترد والمهجور عليه . فهو مفيد في مباحث كثيرة .

(۸) راجع في الفتح (ج ۶ ص ۵۶) : باب من غزا بصي للخدمة .

« وَذَلَّتِ السَّنَةُ ، ثُمَّ ^(۱) مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - : عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْتُ ^(۲) . » . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ^(۳) فِي ذَلِكَ ^(۴) .

* * *

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۵) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) فِي الْجِهَادِ : (لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا ^(۶) عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرَجٌ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مَا ^(۷) عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ؛ إِلَى : (وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ : ۹ - ۹۱ - ۹۳) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ : ۲۴ - ۶۱) . »

- (۱) أَى : ثُمَّ الْحُكْمُ الَّذِي لَمْ أَعْلَمْ بِالْحُج . وَفِي الْأَصْلِ : « بِمِ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَالتَّصْحِيفُ عَنِ الْأَمِّ .
- (۲) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَصَفْتُمْ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (۳) مِنْ رَدِّ النَّبِيِّ إِيَّاهُ فِي أَحَدٍ ، دُونَ الْخُنْدُقِ . فَرَاغَهُ مَعَ غَيْرِهِ - : نَمَا يَفِيدُ فِي الْمَقَامِ . - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۹ ص ۲۱ - ۲۳) . وَرَاجِعُ الْأَمِّ (ج ۴ ص ۱۷۶ وَ ج ۶ ص ۱۳۵) ، وَسُنَنِ الشَّافِعِيِّ (ص ۱۱۴) وَالْفَتْحِ (ج ۷ ص ۲۷۵ - ۲۷۶) .
- (۴) وَذَكَرَ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْهَمْ لِمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ - : مِنْ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ . - وَأَسْهَمَ لِلْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ ؛ وَإِنْ كَانُوا ضَعْفَاءَ . ثُمَّ قَالَ : « فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّهْمَانَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ : مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ؛ وَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّ لَا فَرَضَ فِي الْجِهَادِ ، عَلَى غَيْرِهِمْ . » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۱۸۰ - ۱۸۱) .
- (۵) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۴ ص ۸۵) . وَقَدْ ذَكَرَ مَحْتَصِرًا ، فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۱۸۱)
- (۶) عِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ : « الْآيَةُ » ؛ وَقَالَ : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الدِّينِ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ) . . (۷) فِي الْأَمِّ : « الْآيَةُ » .

« قال الشافعي : وقيل ^(۱) : الأعرجُ : المقعدُ . والأغلبُ : أن ^(۲) العرجُ في الرجلِ الواحدة . »

« وقيل : نزلت [في ^(۳)] أن لا حرجَ عليهم ^(۴) : أن لا يجاهدوا . »
 « وهو : أشبه ^(۵) ما قالوا ، وغير ^(۶) مُحتمَل ^(۷) غيره . وم : داخلون في حدِّ الضعفاء ، وغير خارجين : من فرض الحجِّ ، ولا الصلاة ، ولا الصوم ، ولا الحدود . فلا ^(۸) يحتملُ (والله أعلم) : أن يكونَ أريدَ بهذه الآية ، إلا : وَضَعُ الحرجِ : في الجهادِ ؛ دونَ غيره : من الفرائضِ . » .
 وقال ^(۹) فيما بعدَ غزوه ^(۱۰) عن المغازي - وهو : ما كان على اللئلينِ

-
- (۱) في المختصر : « ققيل » .
 (۲) في الأم : « أنه الأعرج » الخ . وفي المختصر : « أنه عرج الرجل الواحدة » . وما في الأصل هو الأظهر .
 (۳) الزيادة عن الأم . وقال في المختصر : « في وضع الجهاد عنهم ؛ ولا يحتمل غيره » . ثم قال : « فإن كان سالم البدن قويه ، لا يجد أهبة الخروج ، ونفقة من تلزمه نفقته ، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه - فهو بمن لا يجد ما ينفق . فليس له : أو يتطوع بالخروج ، ويدع الفرض » الخ ؛ فراجعه .
 (۴) هذا ليس بالأم .
 (۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشبه » ؛ وهو تحريف .
 (۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « غير » وزيادة الواو أحسن : لإفادتها الترقى . ولعلها سقطت من الناسخ .
 (۷) في الأم : « عحتمل » . وما في الأصل أحسن .
 (۸) في الأم . « ولا » . وما في الأصل أظهر .
 (۹) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٦) .
 (۱۰) عبارة الأصل : « غزوة من المعادي... اللئلين » ؛ وهي مصحفة . والتصحيح =

فصاعداً . - : « إنه لا يلزمُ القوى السالم البدن كله : إذا لم يجد^(۱) مَزَكِباً
وسلاحاً ونفقة ؛ ویدع لمن يلزمه^(۲) نفقته^(۳) ، قوته : إلى^(۴) قدر ما يرى
أنه يلبث في غزوه^(۵) . وهو^(۶) : بمن لا يجد ما ينفق . قال^(۷) الله عز وجل :
(وَلَا عَلَى الَّذِينَ - : إذا ما أتوك لتحميلهم ، قلت : لا أجد ما أحملكم
عليه . - : تولوا : وأعينهم تفيض من الدمع ، حزناً : ألا يجدوا
مَا يُنْفِقُونَ : ۹ - ۹۲)^(۸) . » .

(أنا) أبو سعيد ، نأبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۹)

= من ابتداء كلام الأم ؛ وهو : « الغزو غزوان : غزو يعد عن الغازي ؛ وهو : ما بلغ
مسيرة ليلتين قاصدتين : حيث تقصر الصلاة ، وتقدم مواقيت الحج من مكة . وغزو
يقرب ؛ وهو ما كان دون ليلتين : مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما هو أقرب - : من المواقيت -
إلى مكة . وإذا كان الغزو للبعيد : لم يلزم القوى » إلى آخر ما هنا .

(۱) كذا بالأم . وفي الأصل : « تجد » ؛ وهو تصحيف .

(۲) في الأم : « تلزمه » .

(۳) كذا بالأم . وفي الأصل : « نفقة » ؛ وهو تحريف .

(۴) كذا بالأصل ؛ وهو الظاهر . أى : إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكث في غزوه .

وعبارة الأم : « إذن » ؛ وهى إما محرفة ، أو زائدة . فتأمل .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « غزوة » ؛ وهو تصحيف .

(۶) عبارة الأم : « وإن وجد بعض هذا ، دون بعض : فهو » الخ . وهى أكثر فائدة

(۷) كذا بالأصل ؛ وهو ظاهر . وعبارة الأم : « قال الشافعي : نزلت : (ولا

على الذين) » الخ ولعل بها سقطا .

(۸) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو معيد .

(۹) كما في الأم (ج ۴ ص ۸۹) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۳۱

۳۳ و ۳۶) منفرداً ضمن ما يلائمه ويؤيده : من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع

إليها : لكبير فائدتها .

(رحمہ اللہ) : غزا رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) ، فغزاه معہ بعضٌ من یُعرفُ نفاقہ^(۱) : فانخزل^(۲) عنہ^(۳) یومَ اُحُدٍ بثلاثِ مائتہ^(۴) .

« ثم شہدوا^(۵) معہ یومَ الخندقِ : فتکلموا^(۶) بما حکى اللہ (عز وجل) : من قولہم : (ما وعدنا اللہ ورسولہ إلا غروراً : ۳۳ - ۱۲) . »

« ثم غزا^(۷) بنی المصطلقِ^(۸) ، فشہدہا معہ منهم^(۹) ، عددٌ : فتکلموا بما حکى اللہ (عز وجل) : من قولہم : (لئن رجعنا إلی المدینة لیخْرِجَنَّنا أَعزُّ مِنہا أَلذلُّ : ۶۳ - ۸) ؛ وغیرِ ذلك مما حکى اللہ : من نفاقہم^(۱۰) . »

- (۱) ہو : عبد اللہ بن ابی بن سلول . انظر الفتح (ج ۷ ص ۲۴۳) .
- (۲) أى : انقطع ورجع .
- (۳) هذا فى الأم متأخر عما بعده .
- (۴) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « ثلاثمائة » ؛ والنقص من النسخ
- (۵) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « شهد معہ قوم » ؛ وهى - مع صحتها - قد تكون محرفه ، أو ناقصة كلمة : « منهم » .
- (۶) أى : معتب بن قشير ، وأوس بن قيطي ، وغیرہما ؛ لما اشدت بالمسلمین الحصار . انظر الفتح (ج ۷ ص ۲۸۱) .
- (۷) فى الأم ، زيادة : « النبی » .
- (۸) هذا : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعی . انظر الفتح (ج ۷ ص ۳۰۳) .
- (۹) هذا غير موجود بالأُم .
- (۱۰) راجع الفتح (ج ۸ ص ۴۵۵ - ۴۶۰) : فهو مفيد فى بعض الأبحاث للناضية أيضا .

« ثم غزا ^(۱) غزوة تبوك ^(۲) ، فشهدها معه منهم ^(۳) ، قومٌ : فقرأوا ^(۴) به ليلة العقبة ^(۵) : ليقتلوه ؛ فوفاة الله شرهم . وتخلف آخرون منهم : فيمن بحضورته . ثم أنزل الله (عز وجل) عليه ^(۶) ، في ^(۷) غزاة تبوك ، أو منصرفه منها - ولم ^(۸) يكن له ^(۹) في تبوك قتال ^(۱۰) - : من أخبارهم ؛ فقال الله تعالى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ : لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ) ؛ قرأ ^(۱۱) إلى قوله : (وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ : ۹-۴۶-۵۰) ^(۱۲) .

(۱) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الأحسن . وفي الأصل : « ثم غزاة » ؛ وهو مع صحته ، لانستبعد أنه سقط منه ما زده .

(۲) هو : مكان بطرف الشام من جهة القبلة ، بينه وبين المدينة : أربع عشرة مرحلة ؛ وبينه وبين دمشق : إحدى عشر مرحلة . والمشهور : ترك صرفه ، للعلية والتأنيث . ومن صرفه : أراد الموضع . انظر تهذيب اللغات (ج ۱ ص ۴۳) ، والفتح (ج ۸ ص ۷۷-۷۸) (۳) هذا في الأم مؤخر عما بعده .

(۴) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فقرأوا بدليله » ؛ وهو تصحيف خطير .

(۵) هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيتين ؛ ولكنها عقبة أخرى : بين تبوك والمدينة . وكان من أمرها : أن جماعة من المناقذين ، اتفقوا على أن يزحوا ناقة رسول الله ، عند مروره بها : ليسقط عن راحلته في بطن الوادي ، من ذلك الطريق الجليل المرتفع . فأعله الله بكرم ، وعصمه من شرهم . انظر تفصيل ذلك : في السيرة النبوية لسحلان (ج ۲ ص ۱۳۳) . ثم راجع في السنن الكبرى (ص ۳۲-۳۳) : ماروي عن ابن إسحاق ، وعروة ، وأبي الطفيل .

(۶) هذا غير موجود بالأم . (۷) هذا ليس بالسنن الكبرى .

(۸) هذا إلى قوله : قتال ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(۹) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ وهو تصحيف .

(۱۰) في الأم : « فطيبهم وقيل اقمدا مع القاعدین » .

(۱۱) راجع في السنن الكبرى (ص ۳۳-۳۶) : أحاديث عروة ، وكعب =

« فَأَظْهَرَ اللَّهُ (عز وجل) لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : أسرارهم ،
 وَخَبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ ، وَابْتِغَاءَهُمْ ^(۱) : أَنْ يَقْتِنُوا مَنْ مَعَهُ : بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ ،
 وَالتَّخْذِيلِ لَهُمْ . فَأَخْبَرَ ^(۲) : أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ ، [فَتَبَيَّنَتْ لَهُمْ] ^(۳) : إِذْ ^(۴) كَانُوا
 عَلَى هَذِهِ النَّبِيَّةِ ، »

« فَكَانَ ^(۵) فِيهَا مَا دَلَّ : عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَمَرَ : أَنْ يُنَمَّعَ مَنْ
 عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ ، مِنْ ^(۶) أَنْ يَنْزَوْ ^(۷) مَعَ الْمُسْلِمِينَ : لِأَنَّهُ ^(۸) ضَرُّ
 عَلَيْهِمْ . »

-
- = ابن مالك ، وأبي سعيد الخدري . ثم راجع الكلام عن حديث كعب ، في الفتح (ج ۸ ص ۷۹ - ۸۸ و ۲۳۷ - ۲۳۹) : لفوائده الجليلة .
- (۱) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر والناسب لفظ الآية الكريمة . وفي السنن الكبرى : « وأبناهم » ؛ يعنى : استمرارهم على ذلك .
- (۲) في الأم : « فأخبره » ؛ وهو أحسن .
- (۳) زيادة حسنة ، عن الأم .
- (۴) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر . وفي السنن الكبرى : « إذا » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ أو الطابع .
- (۵) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأم : « كان » ولعله محرف .
- (۶) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لأن » ؛ ولعل اللام زائدة أو محرفة .
- (۷) كذا بالأم يزوا ؛ وهو المناسب لما قبله وما بعده . وفي الأصل والسنن الكبرى : « يزوا » ؛ ومع كونه صحيحا ، قد تكون الواو زائدة .
- (۸) هذه عبارة الأصل والأم ، والمختصر أيضا (ج ۵ ص ۱۸۱ - ۱۸۲) ؛ وهى الصحيحة . وفي السنن الكبرى : « لأنه لا ضرر » ؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع . =

« ثم زاد في تأكيد بيان ذلك ، بقوله تعالى : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) - (صلى الله عليه وسلم) - [قرأ] ^(۱) إلى قوله تعالى : (فَأَقْصُوا مَعَ الْمُخَلَّفِينَ : ۹ - ۸۱ - ۸۳) . وبسط الكلام فيه ^(۲) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(۳) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ : ۹ - ۱۲۳) . »
« ففرض الله جهاد المشركين ، ثم أبان : من الذين نبدأ بجهادهم :

= ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية - : « فمن شهر بثل ما وصف الله المناقنين : لم يحل للامام أن يدعه يزور معه ؛ ولم يكن لو غزا معه : أن يسهم له ، ولا يرضخ . لأنه ممن منع الله أن يزور مع المسلمين : لطلبتهم فتنهم ، وتخذيده إياهم ؛ وأن فيهم من يستمع له : بالغفلة والقرابة والصداقة ؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير : من عدوهم . »
(۱) في الأم : « قرأ الربيع إلى (المخالفين) » . والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى
(۲) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى .
(۳) فراجعهم (ص ۸۹ - ۹۰) لفائدته .
(۴) كما في الأم (ج ۴ ص ۹۰ - ۹۱) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۳۷) إلى قوله : (الكفار) .

(۵) كذا بالأمر ، وهو الظاهر الصحيح . وفي الأصل : « من الذي يجاهدكم » الخ . والنقص والتصحيف من الناسخ . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن - قبل الآية - : « باب من يبدأ بجهاده من المشركين » . وهو مقتبس من كلام الشافعي ، كما هي عادته في سائر عناوين كتابه . وراجع في السنن : ما روى عن ابن إسحاق ، وما نقله عن الشافعي : مما لم يذكر هنا وذكر في الأم .

من المشركين . ؟ فأعلم^(۱) : أنهم الذين يُلَوِّنَ المسلمِينَ .
 « وكان معقولاً — في فرض^(۲) جهادهم — : أن أولادهم بأن يُجاهدوا :
 أقربهم من^(۳) المسلمين داراً . لأنهم إذا قَوُّوا^(۴) على جهادهم وجهاد غيرهم :
 كانوا على جهاد من قَرَّبَ منهم أقوى . وكان من قَرَّبَ ، أولى أن يُجاهدَ :
 لقُرْبِهِ من عَوْرَاتِ المسلمين ؛ فإن^(۵) نكايَةً من قَرَّبَ : أكثر من نكايَةٍ
 من بَعُدَ^(۶) . » .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
 قال^(۷) : « فرضَ اللهُ (تعالى) الجهاد : في كتابه ، وعلى لسانِ نبيِّه (صلى
 اللهُ عليه وسلم) . ثم أكدَّ النَّفِيرَ^(۸) من الجهادِ ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

(۱) في الأم : « فأعلمهم » ؛ أي الخاطئين بالجهاد .

(۲) في الأم زيادة : « الله » .

(۳) في الأم : « بالمسلمين » . وما في الأصل أحسن .

(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « قدروا » ؛ وهو — مع صحته — مصحف :
 يقريته قوله : « أقوى » .

(۵) كذا بالأصل ؛ وهو تعطيل لترتب الحكم على العلة السابقة . وفي الأم : « وأن » ؛
 وهو علة ثانية .

(۶) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ۹۱- ۹۲) : فهو عظيم الفائدة .

(۷) كما في الرسالة (ص ۳۶۱- ۳۶۳) أثناء كلامه على الفرق : بين علم الخاصة ،
 وعلم العامة . مما تحسن مراجعته .

(۸) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « التفسير » ؛ وهو تصحيف .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(۱) : ۹ - ۱۱۱) ؛ وقال : (وَقَاتِلُوا^(۲))
 الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^(۱) : ۹ - ۳۶) ؛ وقال تعالى :
 (اقْتُلُوا^(۳)) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (الآية : ۹ - ۵) ؛ وقال تعالى :
 (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (الآية : ۹ - ۲۹) .
 وذكر حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لا أزال
 أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث^(۴) .

ثم قال : [وقال^(۵)] الله تعالى : (مَالِكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : اتَّقُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَمَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ . ؟ ! أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
 الْآخِرَةِ ؟ ! فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَتَّقُوا :
 يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (الآية : ۹ - ۳۸ - ۳۹) ؛ وقال تعالى : (اتَّقُوا
 خِيفًا وَحَقًّا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (الآية :
 ۹ - ۴۱) .

(۱) ذكر في الرسالة بقية الآية . (۲) في الرسالة : « قاتلوا » .

(۳) كذا بالرسالة والأصل . ثم زيدت فيه الفاء بعدد آخر . وهو من صنع
 الناسخ ، وتأثره بلفظ الآية . وقد نهىنا غير مرة . أن الشافعي كثيرا ما يحذف مثل
 ذلك : اكتفاء بمحل الشاهد :

(۴) بقية - كما في الرسالة - : « فإذا قالوها : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛
 وحسابهم على الله » . وهذا الحديث قد روى من طرق عدة ، وبألفاظ متقاربة وزيادة ،
 وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعها ، وراجع الكلام عليه : في الأم (ج ۱ ص ۲۲۷
 و ج ۶ ص ۳ و ج ۷ ص ۲۷۶) ، والختصر (ج ۵ ص ۱۸۳) ، والسنن الكبرى
 (ج ۸ ص ۱۷۶ - ۱۷۷ و ۱۹۶ و ۲۰۲ و ج ۹ ص ۴۹ و ۱۸۲) والفتح (ج ۱
 ص ۵۷ و ج ۶ ص ۷۰ ج ۱۲ ص ۲۲۴ - ۲۲۷) .
 (۵) هذه الزيادة متعينة .

« قال الشافعی (رحمہ اللہ): فاحتملت^(۱) الآياتُ : أن يكون الجهادُ كلُّهُ ، والنَّفِيرُ خاصَّةً منه - : [على^(۲)] كلُّ مُطَبِّقٍ^(۳) [له^(۴)] ؛ لا يَسَعُ أحداً منهم التَّخَلُّفُ عنه . كما كانت الصلاةُ^(۵) والحجُّ والزكاةُ . فلم يَخْرُجْ أحدٌ^(۶) - : وجبَ عليه فرضُ [منها^(۷)] . - : أن^(۸) يُؤدِّيَ غيرُهُ الفرضَ عن نفسه ؛ لأنَّ عَمَلَ^(۹) أحدٍ في هذا ، لا يُكْتَبُ لغيره . »

« واحتملت^(۱۰) : أن يكونَ معنى قَرْضِهَا ، غيرَ معنى فرضِ الصلاة^(۱۱) . وذلك^(۱۲) : أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها^(۱۳) : قَصِدَ الكِفَايَةَ ؛ فيكونُ مَنْ قامَ بالكِفَايَةَ - في جهادٍ مِنْ جُوهِدٍ : من المشركين . - مُدْرِكًا : تَأْدِيَةَ الفرضِ ، ونافِلَةً الفِضْلِ ؛ ومُخْرَجًا مِنْ تَخَلُّفٍ : من المَأْتَمِّ . »

قال الشافعی^(۱۴) : « قال^(۱۵) اللهُ عزوجل : (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

-
- (۱) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتمل » ، ولعله محرف .
(۲) زيادة متعينة ، عن الرسالة .
(۳) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « يطبق » ، وهو تصحيف .
(۴) زيادة حسنة ، عن الرسالة . (۵) في الرسالة : « الصلوات » .
(۶) في بعض نسخ الرسالة . زيادة : « منهم » .
(۷) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أي : بسبب أن يؤدي . فالباء مقدره ، وحذفها جائز ، وشرطه متحقق . وفي نسخه الريبع : « من » ؛ أي : من أجل أن يؤدي . فكلاهما صحيح ؛ وإن كان ما ذكرنا أظهر .
(۸) في الرسالة (ط . بولاق) زيادة : « كل » ؛ وهو للتأكيد .
(۹) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .
(۱۰) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلاهما صحيح .
(۱۱) كما في الرسالة (ص ۳۶۳ - ۳۶۶) : مستدلاً لتعيين الاحتمال الثاني الذي أفاد : أن الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .
(۱۲) عبارة الرسالة : « ولم يسو الله بينهما (أي : بين المجهاد والقاعد) فقال » .

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، ^(۱) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ؛ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ؛ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ^(۲) : ۴ - ۴۵ .

« قال الشافعي : فوعد المتخلفين عن الجهاد : الحسنی ^(۳) على الإيمان ؛ وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين . ولو كانوا آئمين بالتخلف - : إذا غزا غيرهم . - : كانت العقوبة بالإثم ^(۴) - إن لم يعرف ^(۵) الله [عنهم] ^(۶) - أولى بهم ^(۷) من الحسنی . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقال ^(۸) الله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ :

(۱) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۳ - ۲۴ و ۴۷) . ما روى في ذلك : عن البراء ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ۶ ص ۲۹ - ۳۱ و ج ۸ ص ۱۸۰ - ۱۸۲) فهو مفيد جداً .

(۲) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية ، ثم قال : « فأما الظاهر في الآيات : فالفرض على العامة » . أي : جميع المكلفين . ثم بين للسائل : من أين قيل : إذا جاهد البعض خرج الآخرون عن الإثم ، وسقط الطلب عنهم . ؟ فذكر ما أتى في الأصل .

(۳) هذا في بعض نسخ الرسالة ، مقدم عما قبله ؛ وفي بعضها : بزيادة الباء .

(۴) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « والأثم » ؛ وقد يكون معرفة

مع صحته .

(۵) في نسخة الريب : « يعرفوا » ؛ وهو تحريف لما لا يخفى .

(۶) زيادة حسنة ، عن الرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى .

(۷) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « منهم » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(۸) هذا دليل آخر . وفي الرسالة : « قال » . والكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

(م - ۳)

لِيَتَفَرَّقُوا كَافَّةً^(۱) ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ^(۲) : ۹ - ۱۲۲ . «

« فَأَخْبَرَ^(۳) اللهُ (عز وجل) : أن المسلمين لم يكونوا لِيَتَفَرَّقُوا كَافَّةً ؛
قال^(۴) : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا^(۵)) ؛ فَأَخْبَرَ :
أن النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ [و^(۶)] أن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم ،
دونَ بعضٍ . «

قال الشافعي^(۷) : «وَعَزَا^(۸) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَعَزَا^(۹)

(۱) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۴۷) حديث ابن عباس في ذلك : لغائده .
(۲) ذكر في الرسالة بقية الآية ، ثم قال : « وعزا رسول الله ، إلى آخر ماسياتي .
وقد أخره البيهقي : لكونه دليلاً مستقلاً .
(۳) كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى . وهو الأظهر .
وفي نسخة ابن جماعة : « وأخبر » . وفي نسخة الربيع : « وأخبرنا » . وفي بعض النسخ :
« وأخبره ، أو فأخبره » . ولعل الماء زائدة من الناسخ .
(۴) هذا غير موجود في نسخة الربيع . وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء ؛
إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن .

(۵) هذا ليس بالرسالة . (۶) زيادة متعينة ، عن الرسالة

(۷) كما في الرسالة (ص ۳۶۵ - ۳۶۶) .

(۸) كذا بالرسالة . وفي الأصل : بدون الواو . وزيادتها أولى ؛ ولعلها سقطت
من النسخ .

(۹) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة . وقد أبى الشيخ شاكر إلا : أن يرسمه بالياء
وتشديد الزاي ؛ على أنه من الرباعي المضاعف ؛ بمعنى : حمل غيره على الغزو . وزعم : أنه
هو الصحيح ، وأنه لا يعارض رسم الربيع . وأكّد ذلك : بأنه المناسب لقوله : « وخلف » .
وهذا منه : تحمك غريب ، وزعم جريء ؛ لأنقل له معنى ، ولا نجد له مبرراً ؛ إلا :
الرضبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي . وإلا : فالثلاثي معناه صحيح ، وحقق =

معه من أصحابه جماعة^(۱)؛ وخَلَفَ آخِرِينَ^(۲)؛ حتى خَلَفَ^(۳) على بن أبي طالب (رضى الله عنه) في غزوة تبوك . «

وبسط الكلام فيه، وجعل نظير ذلك: الصلاة على الجنزة، والدفن: ورد السلام^(۴).

== للعرض . وهو : بيان أن النبي في غزواته ، لم يكن يخرج بجميع أصحابه ؛ بل كان يكتفي ببعض ، وهذا لا يتنازع فيه منصف . وأما الرباعي : فعناه قد يومم : أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي ، إلى الغزو : كارهين له ، وغير راغبين فيه . وهذا لا يقول به أحد . ثم قد تلحق صحته : بأن كثيراً — من النساء والسيان والعييد . — كانوا يخرجون للجهاد معه ؛ فهل يقال : إنه كان يحملهم عليه . ۱۶ . ومناسبة أحد اللفظين لآخر : لا تصلح مرجحاً لتعيينه ، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه ، واعتقاد : أنه المراد للمتكم .

ثم تقول : إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية الناقصة ، عمل لا يليق بالتطبيق على كتاب كالرسالة : يعتبر بحق أول مصدر أصولي ، وأجل أثر فني ؛ قد احتوى على أهم المسائل العلمية ، وأعظم المشاكل الفقهية ؛ التي لازالت بحاجة إلى حل وتوضيح ، وبسط وتفصيل . ولقد كان الأجدر بالشيخ (حفظه الله) ، والمرجو منه - : أن يعنى بها ، ويحقق شيئاً منها ؛ ويترك ما أسرف فيه ، وما لا طائل تحته .

(۱) في بعض نسخ الرسالة : « بجماعة » . ويطلب على الظن أنه محرف ؛ ومن الجائز بالنظر إليه : أن يكون قوله : « معه » ؛ زائداً من الناسخ . فتأمل .

(۲) في نسخ الربيع وابن جماعة : « أخرى » .

(۳) أى : أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج ؛ وقال له : « أما ترضى : أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى . » ۴ . وفي الرسالة : « تخلف » . وما في الأصل أولى .

(۴) انظر الرسالة (ص ۳۶۷ - ۳۶۹) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۸۲ - ۱۸۳) . ثم راجع في الأم (ج ۴ ص ۹۰) : الفصل القيم الخاص بهذه المسألة ، والمشمول على مزيد من المائدة ؛ والذي نرى : أن البيهقي لم ينقل هنا شيئاً منه ، اكتفاء بما نقله عن الرسالة . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۴۷) . ثم راجع كلام صاحب الجوهر النقي =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : نا أبو العباس (هو : الأصم) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال (١) : « قال الله عز وجل : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؛ قُلِ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) ؛ [إلى (٢)] : (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ : ٨ - ١) ؛ فكانت غنائمُ بدرٍ ، لرسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : يَضُمُّهَا حَيْثُ شَاءَ . (٣) »

« وإِنَّمَا نَزَلَتْ : (وَأَعْلَمُوا : أَلَّمَا غَنِمْتُمْ : مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللِّرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى : ٨ - ٤١) ؛ بعدَ (٤) بدرٍ . »

« وقسمَ (٥) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) كلَّ غنيمَةٍ (٦) بعدَ بدرٍ -

-
- (ص ٤٨) ، والخلاف في أصل المسألة : في الفتح (ج ٦ ص ٢٤) ؛ لنتم جميع أطرافها .
- (١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) ؛ يرد على أبي يوسف ، فيما ذهب إليه : من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب . إلا أن أول كلامه قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى ، هي : أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة ، إن يموت في دار الحرب أو يقتل . فذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ ، ٣٠٧ - ٣٠٩) ؛ لتقف على تمام حقيقته . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤) .
- (٢) زيادة متينة . وقد ذكر في الأم إلى قوله : (بينكم) .
- (٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣) ؛ ماروى في مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ؛ فهو مفيد في المقام .
- (٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة : « غنيمة » .
- (٥) هذا إلى قوله : بعد بدر ؛ ليس بالأم ، ونرجح أنه سقط من النسخ أو الطابع .
- (٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة ، والفرق بينها وبين الفداء . فهو جيد مفيد .

على ما وصفت لك : يَرْفَعُ^(۱) حَسَنَهَا ، ثُمَّ يَفْسِمُ^(۲) أَرْبَعَةَ أَحْشَاسِهَا : وَاقْرَأُ^(۳) ؛ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(۴) .

«إِلَّا: السَّلْبُ؛ فَإِنَّهُ سُنُّ^(۵)» : لِلْقَاتِلِ [فِي الْإِقْبَالِ^(۶)] . فَكَانَ^(۷) السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ .
«وَالْإِلَّا: الصَّنِيَّةُ^(۸)» ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ : كَانَ^(۹) رَسُولُ اللَّهِ

(۱) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « بَرَفَع » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(۲) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاقْرَأ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(۳) رَاجِعٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ : الْفَتْحُ (ج ۶ ص ۱۱۰ و ۱۳۸ و ۱۵۲) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى

(ج ۶ ص ۳۰۵ و ج ۹ ص ۵۰ - ۵۱ و ۵۴ - ۵۸) . وَتَأْمَلُ مَا ذَكَرَهُ سَابِقُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ .

(۴) أَيْ : شَرَعَ وَجُوبَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ . وَفِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : «أَنَّهُ» ؛

أَيْ : سَنِ النَّبِيِّ ذَلِكَ .

(۵) زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ . أَيْ : فِي حَالَةِ هَجُومِ الْعَدُوِّ وَإِقْدَامِهِ ، دُونَ فِرَارِهِ

وَإِدْبَارِهِ . وَرَاجِعُ الْكَلَامِ عَنِ ذَلِكَ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ وَالْكَلَامُ عَنِ حَقِيقَةِ السَّلْبِ ، وَالْخِلَافُ فِي عَدَمِ تَحْمِيلِهِ — : فِي الْأَمِّ (ج ۴ ص ۶۶ — ۶۸ و ۷۵) . وَرَاجِعُ الرَّسَالَةِ (ص ۷۰ -

۷۱) ، وَالْمَخْتَصَرُ (ص ۱۸۳) . ثُمَّ رَاجِعُ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۶ ص ۳۰۵ — ۳۱۲ و ج ۹ ص ۵۰) ، وَالْفَتْحُ (ج ۶ ص ۱۵۴ — ۱۵۶) .

(۶) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ » . وَلِكَوْنِ التَّفْرِيعِ بِالْفَاءِ أَغْلَبَ ، وَفِي مِثْلِ

هَذَا الْمَقَامِ أَظْهَرَ — : أَثْبَتْنَا عِبَارَةَ الْأَمِّ .

(۷) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « صَنِيَّةٌ » ؛ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ . وَالصَّنِيَّةُ وَالصَّنِيَّةُ

— فِي أَسْلِ اللَّغَةِ — : مَا يَسْطِطِيهِ الرَّئِيسُ لِنَفْسِهِ : مِنَ الْغَنِيْمَةِ ؛ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . انظُرِ لِلصَّبَاحِ وَرَاجِعِ فِيهِ مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ وَأَبِي عِيْبِدَةَ : لِفَائِدَتِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ : « أَنَّهُ لَمْ

يُخْتَلَفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ : مِنْ صُنِيِّ الْغَنِيْمَةِ . » . انظُرِ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج ۶ ص ۳۰۵) ؛ وَرَاجِعِ فِيهَا (ص ۳۰۳ - ۳۰۵ و ج ۷ ص ۵۸) :

مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ .

(۸) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : وَقِيلَ ؛ غَيْرَ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَنُرْجِعُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهَا .

(صلى الله عليه وسلم) يأخذُه : خارجاً من الغنيمة . وقيل : كان يأخذُه : من سَهْمِه من الخُمْس .

« وإلا : البالغين^(۱) من السبي ؛ فإن رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) سنَّ فيهم سنننا : فقتل بعضهم ، وفادى بعضهم^(۲) أسرى المسلمين^(۳) . »
 « قال الشافعي^(۴) : « فأماً^(۵) وقمةُ عبدِ الله بنِ جدش ، وابنِ الحضرمي — : فذلك : قبل بدرٍ ، وقبل^(۶) نزولِ الآيةِ (يعنى^(۷) في الغنيمة) . وكانت وقتئهِم : في آخرِ يومٍ من الشهرِ الحرامِ ؛ فتوقفوا^(۸) فيما صنعوا : [حتى

(۱) كذا بالأم . وفي الأصل : « الباء لغير » ؛ وهو تحريف .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « بعضهم » ؛ والنقص من الناسخ .

(۳) قال في الأم ، بعد ذلك : « فالإمام في البالغين : من السبي ؛ غير فيما حكيت : أن النبي سنه فيهم ؛ فإن أخذ من أحدهم فدية : فسيبها سبيل الغنيمة ؛ وإن استرق منهم أحداً : فسيب المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أفاد بهم بقتل ، أو فادى بهم أميراً مسلماً : فقد خرجوا من الغنيمة . » . وقد ذكره في الأم (ج ۴ ص ۱۵۶) بأوسع من ذلك وأفيد ؛ ونقل بضمه في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۶۳) : فراجعها ، وراجع فيها (ص ۶۳ - ۶۸) ما يؤيده . وراجع المختصر (ص ۱۸۴ - ۱۸۵) ، والأم (ج ۴ ص ۱۶۹ - ۱۷۰) ، والفتح (ج ۶ ص ۹۳ وج ۸ ص ۶۳ - ۶۴) . ثم انظر ما تقدم (ج ۱ ص ۱۵۸ - ۱۵۹) .

(۴) كما في الأم (ج ۷ ص ۳۰۵) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۸۴) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۵۸) .

(۵) عبارة غير الأصل : « وأما ما احتج به من » الخ . وعبارة الأصل : « فأماً ما » . وقد تكون « ما » زائدة ، أو تكون العبارة ناقصة . والظاهر الأول .
 (۶) عبارة المختصر : « ولذلك كانت وقتئهِم في آخر الشهر » الخ .

(۷) هذا من كلام السيوطي .

(۸) في الأم : « فتوقفوا » .

نزلت^(۱) : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ : قِتَالٍ فِيهِ^(۲) ؛ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ] (الآية : ۲ - ۲۱۷) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(۳) : « أنا سفيان^(۴) ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال^(۵) : لما نزلت هذه^(۶) الآية : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ : يَثْلُبُوا مِائَتَيْنِ : ۸-۶۵) ؛ فَكُتِبَ^(۷) عَلَيْهِمْ : أَنْ لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛

(۱) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(۲) ذكر إلى هنا : في الأم والمختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى : (كبير) .

وراجع فيها (ص ۶۸ - ۶۹) هذه الوقفة .

(۳) كما في الأم (ج ۴ ص ۹۲ و ۱۶۰) ، والرسالة (ص ۱۲۷ - ۱۲۸) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۷۶) . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق طي بن اللديني عن سفيان ، بلفظ مختلف . وحكى سفيان في آخره ، عن ابن شبرمة : أنه قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الجهاد في الحكم . أمي : بجامع إعلاء كلمة الحق ، وإخماد كلمة الباطل . وأخرجه أيضا — باختلاف وزيادة — من طريق يحيى الطلسي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس . أنظر الفتح (ج ۸ ص ۲۱۵ - ۲۱۷) ، والسنن الكبرى .

(۴) في الأم : « ابن عيينة » .

(۵) هذا إلى آخر الحديث ، قد سقط من الأم (ص ۱۶۰) .

(۶) قوله : هذه الآية ؛ ليس في رواية الأم والبخاري .

(۷) في الرسالة : « كتب » ؛ وهو أحسن .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَا نَحْفَتُ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ؛
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨ - ٦٦) ؛ تَخَفُّفٌ ^(١)
عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا ^(٢) : كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مُسْتَفْتَى ^(٣)
فِيهِ : بِالنَّزِيلِ ، عَنِ التَّأْوِيلِ . لَمَّا ^(٤) كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ ^(٥) لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ
مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛ فَكَانَ هَكَذَا ^(٦) : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ ^(٧) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
فَصَيَّرَ الْأَمْرَ : إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ ^(٨) الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ . وَذَلِكَ ^(٩) : أَنْ لَا يَفِرَّ
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ^(١٠) . »

(١) في الرسالة : « فكتب أن لا يفر المائة من المائتين » .

(٢) في الرسالة والأم (ص ١٦٠) : بالواو .

(٣) عبارة الرسالة : « وقد بين الله هذا في الآية ؛ وليست تحتاج إلى تفسير » .

وعبارة الأم (ص ١٦٠) : « ومستفتى بالتنزيل » الخ .

(٤) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأم (ص ٩٢) .

(٥) في الأم : « من أن لا » . وهو بيان لما ، واللام للتعليل . وما في الأصل يصح أن

يكون كذلك : على تقدير « من » . ولكن الظاهر : أنه مفعول لكتب ؛ و«لا» حينية .

وإن كان المراد يتحقق بكل منهما . وهو بيان : أن حكم الفرد لازم لحكم الجماعة .

(٦) كذا بالأصل ، وهو ظاهر . وفي الأم : « هذا » . أي : فكان هذا حكم الواحد ؛

أي : يستلزمه . فهو اسم « كان » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « الواحد » ؛ وهو تحريف .

(٨) في الأم : « فر » .

(٩) كذا بالأصل والأم . أي : وذلك يستلزم .

(١٠) راجع كلام الحفاظ في الفتح ، المتعلق بذلك : فهو في غاية التحرير والجودة .

وروى الشافعى بإسنادٍ آخر^(۱) عن ابن عباس ، قال : « مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ : فَلَمْ يَفِرَّ^(۲) ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ : فَقَدَفَرَّ^(۳) . » .

قال الشافعى^(۳) : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا : فَلَا تُولُوهُمْ إِلَّا ذُبَابًا * وَمَنْ^(۴) يُولُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ - : فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ : ۸ - ۱۵ - ۱۶) . » .

قال الشافعى^(۵) (رحمه الله) : « فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَقَلَّ^(۶) : مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ^(۷) يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُدْبِرًا : وَنَيْتَهُ الْعَوْدَةُ لِلْقِتَالِ ؛ أَوْ :

(۱) من طريق سفيان عن أبي نجيح عنه ؛ كما فى الأم (ج ۴ ص ۱۶۰) . وقد ذكره بدون إسناد ، فى المختصر (ج ۵ ص ۱۸۵) . وقد أخرجه فى السنن الكبرى (ج ۹ ص ۷۶) بلفظ مختلف ، عن سفيان من غير طريق الشافعى .
(۲) يعنى : الفرار المنهى عنه .

(۳) كما فى الأم (ج ۴ ص ۱۶۰) : قبل آية التحريض على القتال ، وما روى عن ابن عباس .

(۴) فى الأم : « الآية » .

(۵) كما فى الأم : بعد أثر ابن عباس بقليل . وقد ذكر فى المختصر (ج ۵ ص ۱۸۵) : باختصار .

(۶) فى الأصل : « فأقبل » ؛ وهو خطأ وتعريف . والتصحيح من عبارة الأم والمختصر : « فأقل إلا » . وزيادة « إلا » غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتى : فإن كان الخ .

(۷) بعد ذلك فى الأم : « أو متحيزاً ؛ والمتحرف له » الخ . وقوله : يميناً ؛ إلى : للقتال ؛ ليس بالمختصر .

مُتَحَيِّرًا^(۱) إِلَى فِئَةٍ : [من المسلمين]^(۲) : قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، كَانَتْ بِمَحْضَرْتِهِ أَوْ مَبِينَةً^(۳) عَنْهُ - : فَسْوَاءٌ^(۴) ؛ إِنَّمَا يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ الْمُتَحَرِّفِ^(۵) ، أَوْ الْمُتَحَيِّرِ^(۶) : فَإِنْ [كَانَ^(۷)] اللَّهُ (عز وجل) يَعْلَمُ ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّفَ : لِيَعُودَ لِلْقِتَالِ ، أَوْ^(۸) تَحَيَّرَ لَذَلِكَ - : فَهُوَ الَّذِي اسْتَنْتَى اللَّهُ (عز وجل) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي^(۹) التَّحَرُّفِ وَالتَّحْيِيرِ .

« وَإِنْ كَانَ لِنَيْرٍ^(۱۰) هَذَا الْمَعْنَى : فَقَدْ خِيفَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْبَاءً بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَمْفُوَ اللَّهُ [عَنْهُ^(۱۲)] . » .

(۱) عبارة الأم : « والفار متحيزا » .

(۲) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ۹ ص ۷۶-۷۷) .

(۳) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « منه » ؛ وهو مصحف عنه . وفي الأم :

« أو متثية » .

(۴) هذا جواب الشرط فتأمل ؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء ؛ والنقص من الناسخ ،

والتصحيح من عبارة المختصر : « فسواء ؛ ونيتة في التحريف والتحيز : ليعود للقتال المستثنى

المخرج من سخط الله ؛ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه - إلا أن يفو الله -

أن يكون » الخ . وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله : فإن كان الخ . وفي الأم :

« سواء » ، وهو خبر قوله فيها : « والتحريف ... والفار » .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحترف » ؛ وهو تصحيف .

(۶) في الأم : « والمتحيز » .

(۷) زيادة متبينة ، عن الأم .

(۸) كذا بالأم . وفي الأصل : « إن » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(۹) كذا بالأم . وفي الأصل : « والتحريف » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(۱۰) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بنير » ؛ ولعله مصحف .

(۱۱) هذا ليس بالأم .

(۱۲) زيادة حسنة ، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر . وراجع ما ذكره =

قال^(۱) : « وإن كان المشركون أكثر من ضعیفهم : لم أحب^(۲) لهم : أن يؤلوا عنهم ؛ ولا يستوجبون السخطَ عندي ، من الله (عز وجل) : لو ولوا عنهم على^(۳) غير التحريف^(۴) للقتال ، أو التحيز^(۵) إلى فئة . لأننا بينا^(۶) : أن الله (جل ثناؤه) إنما يوجبُ سخطَه على من ترك فرضَه ؛ و أن فرضَ الله في الجهاد ، إنما هو : على أن يُجاهدَ المسلمون ضعیفهم من المدوّ . »^(۷)

(أنا) أبو سعید بن ابی عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربیع ، أنا الشافعی ،

== بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالمبارزة : فهو عظیم الفائدة .

(۱) كما في الأم (ج ۴ ص ۹۲) ؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس ، والآية السابقة - : « فإذا غزا المسلمون أو غزوا ، فتهيئوا للقتال ، فلقوا ضعيفهم من العدو - :

حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة ؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا .

(۲) في الأصل : « أجد » ؛ وهو تصحيف خطير . والتصحيح عن الأم .

(۳) في الأم : « إلى » ؛ وما في الأصل أحسن .

(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « المتحرف » ؛ وهو تحريف .

(۵) في الأم : « والتحيز » . وما في الأصل أحسن .

(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « لأن يسا إذا الله أن الله » ؛ والزيادة والتصحيف

من الناسخ .

(۷) راجع ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ۹۲ - ۹۳) : فقد فصل فيه الكلام

عن نية المولى ، تفصيلاً لا نظير له .

قال ^(١) : « قال الله (عز وجل) في بَنِي النَّصِيرِ — حين حاربهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ ، لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) ؛ إلى ^(٢) : (يُخْرِجُونَ يَتُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ : ٥٩ — ٢) . »

« فَوَصَّفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ يَتُوتَهُمْ . وَوصفَهُ إِيَّاهُ [جَل تَنَاوَهُ] : كَالرِّضَا ^(٣) . »

« وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : بِقَطْعِ نَخْلٍ مِنْ أَلْوَانِ نَخْلِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تبارك وتعالى) — رِضًا بِمَا صَنَعُوا ^(٤) . — : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا — : فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ : ٥٩ — ٥) ^(٥) ؛ فَرَضِيَ الْقَطْعَ ، وَأَبَاحَ التَّرْكَ . »

« وَالتَّطْعُ ^(٦) وَالتَّرْكَ ^(٧) : مَوْجُودَانِ ^(٨) فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛ وَذَلِكَ :

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤) : في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي . فراجعهُ .

(٢) في الأم : « قرأ إلى » .

(٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « ووصفه إِيَّاهُ بِالرِّضَى » ؛ وهى مصحفة .

(٤) في الأم زيادة موضحة : « من قطع نخيلهم » .

(٥) راجع حديث ابن عمر في ذلك ، والكلام عنه : في السنن الكبرى (ج ٩

ص ٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ و ج ٧ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ و ج ٨ ص ٤٤٥) .

(٦) في الأم : « فالقطع » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « موجود » ؛ وهو مع صحته ، قد يكون محرفاً عما

في الأم الذى هو أولى .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع نخلَ بنى النضيرِ وتركه ، و قطع نخلَ غيرهم وتركه ؛ وممن غزا : من لم يقطع نخله ^(۱) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۲) — في الحربي : إذا أسلمَ : وكان قد نال مسلماً ، أو مُهاداً ، [أو مُستأمنًا ^(۳)] : بقتلٍ ، أو جرحٍ ، أو مالٍ . — : « لم يضمن ^(۴) منه شيئاً ؛ إلا : أن يوجدَ عنده مالٌ رجلٍ يَمِينُهُ ^(۵) . »
 واحتجَّ : بقول الله عز وجل : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ : ۸ — ۳۸) ؛ ^(۶) قال الشافعي : « وما ^(۷) سلفَ : ما ^(۸) تقضى ^(۹) »

(۱) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك ، وقال : « فإن قال قائل : ولعل النبي حرق مال بنى النضير ، ثم ترك . قيل : على معنى ما أنزل الله ؛ وقد قطع وحرق بخير — وهي بعد بنى النضير — وحرق بالطائفت : وهي آخر غزاة قاتل بها ؛ وأمر أسامة بن زيد : أن يحرق على أهل أبي . » . ثم ذكر حديث أسامة : فراجعه ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٦٦ و ١٦١ و ١٩٧ و ١٩٩ و ج ٧ ص ٢١٢ — ٢١٣ و ٣٢٣ — ٣٢٤) ، وللختم (ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٥ — ٨٦) ، وقصة ذي الخلفة في الفتح (ج ٦ ص ٩٤ و ج ٨ ص ٥١ — ٥٣) . فإنك ستقف على فوائد جمة ، وعلى بعض المذاهب المخالفة ، وما يدل لها .

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٣١) . وما في الأصل مختصر منه .

(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم (٤) عبارة الأم : « يضمنوا » ؛ وهي ملائمة لما فيها .

(٥) في الأصل : « يعينه » ؛ وهو مصحف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :

« إلا ما وصفت من أن يوجد ... فيؤخذ منه » .

(٦) وبحديث : « الإيمان يجب ما قبله » . وراجع الأم (ج ٤ ص ١٠٨ — ١٠٩) ،

والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩٧ — ٩٩) .

(٧) في الأم زيادة : « قد » ؛ وهي أحسن (٨) هذا ليس بالأم ، وزيادته أحسن .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقتضى » ؛ وهو تصحيف .

وذمبَ . وقال : (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ : مِنَ الرِّبَا : ٢ - ٢٧٨) ؛
 ولم يأمرهم : برداً مما مضى : [منه ^(١)] . « . وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .
 قال الشافعي في موضع آخر ^(٢) (بهذا الإسناد) - في هذه الآية - :
 « وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلَّ رِبَا :
 أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْبَضْ . وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا - : قَبْضَ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . - :
 أَنْ يَرُدَّهُ . » .

• • •

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ؛ قالوا : أخبرنا أبو العباس
 الأصم^٣ ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ^(٢) : « أنا سفيان بن عيينة ، عن
 عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ^(٤) عبيد الله بن أبي رافع ، قال :

(١) زيادة حسنة عن الأم . وإنما أمر : برد ما بقي منه ؛ كما نص عليه في آخر كلامه
 (ص ٣٢) . فراجع كله ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠ و ج ٥
 ص ٤٤ و ١٤٨) : لتعرف : كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض .
 (٢) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦) : مستدلاً
 على ما أجاب به - في أمر المسلم : الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبرهم
 ببعض عوراتهم . - : « من أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا : بقتل أو زنا
 بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، واستمرار على ذلك الكفر . » . وقد أخرج هذا الحديث
 البخاري ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده . وأخرجه أيضاً من غير طريقه :
 بشيء من الاختلاف . راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨
 و ١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ و ج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
 (٤) في الأصل : « ابن » . وهو تحريف .

سمعتَ علياً (رضى الله عنه) ، يقول : بعثنا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - :
 أنا والزبير^(۱) والمقداد . - فقال : أنطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ^(۲) ؛
 فإن بها ظمينةٌ^(۳) : معها كتابٌ . فخرَجنا : تعادى بنا خيلنا ؛ فإذا نحنُ :
 بظمينةٍ^(۴) . فقلنا^(۵) : أخرجى الكتابَ . فقالت : ما معى كتابٌ .
 فقلنا لها^(۶) : لتُخرِجنَ الكتابَ ، أو لتُلقينَ^(۷) الثيابَ . فأخرجته من
 عِصَاهِ^(۸) ؛ فأتينا به رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا فيه : من حاطبِ
 ابنِ أبى بلتعةَ ، إلى أناسٍ^(۹) : من المشركين بمكة^(۱۰) ؛ يُخدِرُ : يبعثُ أمرِ

(۱) فى الأم تأخير وتقديم . وقد ذكر فى بعض الروايات - بدل المقداد - أبو مرثد
 الغنوى . ولا منافاة كما قال النووى .

(۲) موضع بين الحرمين : بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة .
 وقد ورد فى الأصل : بالمهلتين . وهو تصحيف . كما ورد مصحفاً فى رواية أبى عوانة :
 بالمهلة والجيم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .

(۳) هى - فى أصل اللغة - : الهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاة
 لعمران بن أبى صيفى القرشى . وقد وردت فى الأصل - هنا وفيما سأتى - : بالطاء ؛ وهو
 تصحيف . وراجع ما ذكره النووى عن هذا الإخبار : فهو مفيد جداً .

(۴) رواية الأم : « بالظمينة » ؛ وهى أحسن .

(۵) فى الأم زيادة : « لها » .

(۶) هذا ليس بالأم .

(۷) فى بعض الروايات : بالناء . راجع كلام ابن حجر عنها .

(۸) شعرها المظفور ؛ وهو جمع عقيصة .

(۹) فى الأم : « ناس » .

(۱۰) فى الأم والسنن الكبرى : « بمن بمكة » .

رسول^(١) الله (صلى الله عليه وسلم). فقال^(٢): ما هذا يا حاطب!؟ . فقال^(٣): لا تعجل علي^(٤)؛ إني كنتُ امرأً: مُلصَقًا^(٥) في قُرَيْشٍ؛ ولم أكن من أنفسِها؛ وكان [مَن] ^(٥) معك — من المهاجرين. — لهم قراباتٌ يَحْمُونَ بها قُرَبَاتِهِمْ؛ ولم يكن لي بركة قرابةٌ: فأحييتُ. — إذ فاتني ذلك. —: أن اتخذَ عندهم يدًا؛ والله: ما فعلته: شكاً في ديني؛ ولا: رضاً^(٦) بالكفرِ بعدَ الإسلام. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنه قد صدق. فقال عمرُ: يا رسول الله؛ دَعَنِي: أضربُ عُقُقَ هذا المنافقِ^(٧). فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): إنه قد شهدَ بَدْرًا؛ وما يُدْرِيك: لعلَّ الله^(٨) أَطْلَعَ على أهلِ بَدْرٍ، فقال: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فقد غَفَرْتُ لَكُمْ^(٩). ونزلت^(١٠): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ^(١١): تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ: . ٤١ — ٦٠ .

(١) في الأم والسنن الكبرى: « النبي » .

(٢) في الأم: « قال » .

(٣) في الأم زيادة حسنة، وهي: « يا رسول الله » .

(٤) أي: تحليفاً؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٥) زيادة متعينة، عن الأم والسنن الكبرى وغيرهما .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « رضى »؛ وهو تصحيف .

(٧) قد استدل في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بهذا وعدم إنكار النبي: — على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل .

(٨) في الأم زيادة: « عز وجل قد » .

(٩) أي: في الآخرة. أما الحدود في الدنيا: فتقام عليهم. راجع ما استدل به النووي، على ذلك .

(١٠) في الأم: « فنزلت » .

(١١) ذكر في الأم وصحيح مسلم، إلى هنا .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « في هذا الحديث ^(١) : طَرَحُ الحِكمِ باستعمالِ الظنونِ . لأنه لما كان الكتابُ يَحْتَمِلُ : أن يكون ما قال حاطِبُ ، كما قال - : من أنه لم يفعلهُ : شكاً ^(٢) في الإسلام ؛ وأنه فعَلهُ : لِيَمْنَعَ أهْلَهُ . - وَيَحْتَمِلُ : أن يكونَ زَلَّةٌ ؛ لا : رغبةً عن الإسلامِ . واحْتَمَلَ : المعنى الأَبْحَ - : كان القولُ قولَهُ ، فيما احتَمَلَ فعَلَهُ . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه ^(٣) .

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٤) . (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ : ٩ - ٣٣) . ^(٥) »

« قال الشافعي : فقد أظهر الله (جل ثناؤه) دينه ^(٦) - : الذي بعث

-
- (١) في الأم زيادة : « مع ما وصفنا لك » . (٢) في الأم : « شاكا » .
 (٣) فراجعه (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، فهو مفيد هنا ، وفي بعض البحوث الآتية ، وفيها سبق (ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٣) ، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوى الهيئة وغيرهم . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧) .
 (٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤) ، وللمختصر (ج ٥ ص ١٩٥) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٩) .
 (٥) راجع ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة . وراجع المختصر ، وأثرى جابر ومجاهد وحديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١) .
 (٦) عبارة المختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

[بہ^(۱)] رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم — علی الأذیانِ : بأنَّ أبا نَ لکل من سمیعہ^(۲) : أنه الحقُّ ؛ وما خالفه — : من الأذیانِ . — : باطل^(۳) . «
 » وأظهره : بأنَّ جماعَ الشُّركِ دینانِ : دینُ أهلِ الكتابِ ، ودینُ الأمیینِ^(۴) . فقهرَ رسولُ اللہ^(۵) (صلى الله عليه وسلم) الأمیینَ : حتى دائوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ؛ وقتل من أهلِ الكتابِ ، وسبى : حتى دانَ بعضُهم بالإسلام ، وأعطى بعضُ الجزيةَ : صاغرينَ ؛ وجرى عليهم حكمه (صلى الله عليه وسلم) . وهذا^(۶) : ظهورُ الدینِ كله . «
 » قال الشافعی : وقد^(۷) يقالُ : لِيُظْهَرَ ن اللهُ دینَه ، علی الأذیانِ : حتى لا يُدانَ اللهُ^(۸) إلا به . وذلك : متى شاء اللهُ عز وجل .^(۹) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعی ، قال^(۱۰) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(۱۱) : ۹ — ۵) ؛

- (۱) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى . (۲) في المختصر ؛ « تبعه » .
- (۳) في المختصر : « باطل » ؛ وهو صحيح أيضاً ؛ لأن الوصول لما أشبه الشرط في العموم ، صح قرن خبره بالفاء .
- (۴) في المختصر : « أميين » .
- (۵) في المختصر : « النبي » . (۶) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .
- (۷) عبارة المختصر : « ويقال : ويظهر دينه على سائر الخ » .
- (۸) في المختصر : « لله » . (۹) أخرج في السنن الكبرى (ص ۱۸۲) عن ابن عباس — في هذه الآية — أنه قال : « يظهر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) على أمر الدين كله : فيعطيه إياه ، ولا يخفى عليه شيئاً منه . وكان للمشركون يكرهون ذلك » .
- (۱۰) كافي اختلاف الحديث (ص ۱۵۶) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۸۲) .
- (۱۱) في اختلاف الحديث زيادة : « الآية » .

وقال جل ثناؤه : (وَقَاتِلُوهُمْ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ^(۱)) ، وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ أُتْرَاقًا يُرْمَوْنَ فِيهَا مِنَ السَّمَاءِ بِصَافِرٍ مَوْجِدَةٍ ، يَصَيِّبُونَ فِيهَا الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دَرَجَاتِهِمْ مِنْكُمْ ، يُرْمَوْنَ فِيهَا مَن يُرِيدُ اللَّهُ الْفِتْنَةَ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (۸ - ۳۹) .

قال في موضع آخر ^(۲) : « فقيل [فيه] ^(۳) : [فتنة] : شريك ؛ (وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ أُتْرَاقًا) : واحداً (لِلَّهِ) . » .

وذكر ^(۴) حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ أَلْسَانَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . » ^(۵) .

قال الشافعي ^(۶) : « وقال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) - : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ : ۹ - ۲۹) » ^(۷) .

وذكر حديثاً بريئاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : في الدُّعَاءِ إِلَى

(۱) يحسن أن تراجع في الفتح (ج ۸ ص ۱۲۷ و ۲۱۴ - ۲۱۵) أثر ابن عمر في الراد بالفتنة : فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله ، فيما سبق (ج ۱ ص ۲۸۹ - ۲۹۰) ؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد : في السنن الكبرى (ج ۸ ص ۱۹۲ و ۱۹۶) .

(۲) من الأم (ج ۴ ص ۹۴) .

(۳) زيادة حسنة عن الأم . وراجع في النسخ والمسنوخ للنحاس (ص ۲۷) : أترقاة .

(۴) في اختلاف الحديث والأم .

(۵) انظر ماتقدم (ص ۳۱) . وراجع أيضاً الأم (ج ۴ ص ۱۵۶ و ج ۶ ص ۳۱ - ۳۲) .

(۶) كما في اختلاف الحديث (ص ۱۵۹ - ۱۵۴) .

(۷) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۸۵) : ماروى في ذلك ، عن أبي هريرة ومجاهد .

الإسلام^(۱)؛ وقوله: «فإن [لم^(۲)] يُجيبوا إلى الإسلام: فادعهم إلى أن يُعطوا الجزية؛ فإن فعلوا: فاقبل منهم ودعهم؛ [وإن أبوا: فاستعِن بالله وقَاتِلْهم]^(۳)» .

ثم قال: «وليست واحدة» — من الآيتين^(۴) . — : ناسخة للأخرى؛ ولا واحد» — من الحديثين . — : ناسخاً للآخر، ولا تخافاً له. ولكن إحدى^(۵) الآيتين والحديثين: من الكلام الذي نخرجه عام: يُراد به الخاص؛ ومن المجل^(۶) التي يدلُّ عليها المفسر . «فأمرُ الله (تعالى): بقتالِ المشركين حتى يؤمنوا؛ (والله أعلم): أمرُهُ بقتالِ المشركين: من أهل الأوثان^(۷) . وكذلك حديثُ أبي هريرة:

(۱) من أنه كان إذا بعث جيشاً: أمر عليهم أميراً، وقال: «فإذا لقيت عدوا من الشركين: فادعهم إلى ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم. وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم — إن هم فعلوا — أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم. فإن اختاروا القام في دارهم، فأخبرهم: أنهم كأصراب المسلمين: يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين؛ وليس لهم في الفء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.» إلى آخر ما سيأتي. وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبزيادة مفيدة: فراجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۴۹ و ۸۵ و ۱۸۴)؛ وراجع كلام صاحب الجواهر النقي، وشرح مسلم للنووي (ج ۱۲ ص ۳۷ - ۴۰): لعظيم فائدتهما.

(۲) الزيادة عن اختلاف الحديث، والأم (ج ۴ ص ۹۰). وراجع كلامه فيها: فهو مفيد في المقام.

(۳) كذا باختلاف الحديث. وفي الأصل: «بالتين»؛ وهو تصحيف.

(۴) عبارة اختلاف الحديث: «أحد الحديثين والآيتين».

(۵) عبارة اختلاف الحديث «المجل الذي يدل عليه».

(۶) في اختلاف الحديث، زيادة: «وهم أكثر من قاتل النبي».

[في المشركين من أهل الأوثان]^(١) ؛ دون أهل الكتاب . وقرضُ الله : قتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون - : إن لم يؤمنوا . وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ^(٢) : [في أهل الأوثان خاصة]^(٣) «

« فالقرضُ فيمن^(٤) ذانَ وآباؤه دينَ أهل الأوثان - : من المشركين . - : أن يُقاتلوا : إذ قُدِرَ عليهم ؛ حتى يُسلموا . ولا يَجِلُّ : أن يُقبَلَ^(٥) منهم جزيةٌ ؛ [بكتابِ الله ، وسنةِ نبيه]^(٦) . «

والقرضُ في أهل الكتاب ، ومن ذانَ قبلَ نزولِ القرآن [كَلَهُ^(٧)] دينهم - : أن يُقاتلوا حتى يُعطوا الجزية^(٧) ، أو يُسلموا . وسواء كانوا عرباً^(٨) ، أو عجمًا . «

(١) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث .

(٢) في اختلاف الحديث : « ابن بريدة » ؛ وكلاهما صحيح : لأنه مروى عنه من طريق ابنه .

(٣) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث ، قال بعدها : « كما كان حديث أبي هريرة : في

أهل الأوثان خاصة » . وقد تعرض لهذا البحث في (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ١٥٧ - ١٥٨) ،

وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨) : بتوسع وتوضيح ؛ فراجع . ويحسن أن تراجع الناسخ والنسخ

لنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧) .

(٤) في اختلاف الحديث : « في قتال من » .

(٥) في اختلاف الحديث « تقبل » .

(٦) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٧) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣) ؛ والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) : ماورد في مقدار الجزية .

(٨) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أعراباً » ؛

ولعله محرف .

قال الشافعي ^(۱) : « ولله (عز وجل) كتبٌ : نزلت قبل نزول القرآن ؛ [المعروف ^(۲)] منها - عند العامة - : التوراة والإنجيل . وقد أخبر الله (عز وجل) : أنه أنزل غيرهما ^(۳) ؛ فقال : (أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى : ۵۳ - ۳۶ - ۳۷) . وليس يعرف ^(۴) تلاوة كتاب إبراهيم . وذكر ^(۵) زبور داود ^(۶) ؛ فقال ^(۷) :
(وإنه لفي زبر الأولين : ۲۶ - ۱۹۶) . »

« قال : والمجوس : أهل كتاب : غير التوراة والإنجيل ؛ وقد نسوا كتابهم وبدأوه ^(۸) . وأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في أخذ الجزية منهم ^(۹) . »

(۱) كما في اختلاف الحديث (ص ۱۵۴) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۸۸) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۹۶) .
(۲) الزيادة عن اختلاف الحديث .

(۳) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أنزل الله مائتاً وأربعة كتب من السماء » . وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع : في تاريخ نزول صحف إبراهيم ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .

(۴) في اختلاف الحديث « تعرف تلاوة كتب » .
(۵) في الأصل زيادة : « في » . وهي من الناسخ .

(۶) يعني : في قوله تعالى : (وآتينا داود زبوراً : ۱۷ - ۵۵) ، وقوله : (ولقد كتبتنا في الزبور من بعد الدر : ۲۱ - ۱۰۵) . لا : في الآية الآتية . لأن زبر الأولين كشمس سائر الكتب المتقدمة . انظر تفسير البيضاوي بهامش المصحف (ص ۴۹۷) ، وراجع الأم (ج ۴ ص ۱۵۸) .

(۷) في السنن الكبرى : « وقال » . وهو أحسن .

(۸) راجع أثر طي (كرم الله وجهه) : الذي يدل على ذلك ، في اختلاف الحديث

(ص ۱۵۵ - ۱۵۶) ، والأم (ج ۴ ص ۹۶) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۸۸ - ۱۸۹) .

(۹) ثم ذكر حديث بحالة عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ =

قال الشافعي^(۱): «وَدَانَ قَوْمٌ - من العرب . - دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ،
قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْضِهِمْ ،
الْجِزْيَةَ ؛ وَسُمِّيَ مِنْهُمْ - [فِي مَوْضِعٍ ^(۲)] آخَرَ ^(۳) - : « أُكَيْدِرَ دُومَةَ ^(۴) ؛
وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ : مِنْ عَسَّانٍ أَوْ كِنْدَةَ ^(۵) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(۶) :

= الجزية من مجوس هجر . فراجعه وما إليه : في السنن الكبرى (ص ۱۸۹ — ۱۹۲) ؛
وراجع كلام صاحب الجوهر النقي عليه ، والفتح (ج ۶ ص ۱۶۲ - ۱۶۳) . ثم راجع الأم
(ج ۴ ص ۹۶ - ۹۷ و ۱۵۸) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۹۶ - ۱۹۷) ، والرسالة (ص ۴۲۹ - ۴۳۲) ؛
لتفت على حقيقة مذهب الشافعي ، ويتبين لك قيمة كلام مخالفه في هذه المسألة .

(۱) كما في اختلاف الحديث (ص ۱۵۵) .

(۲) هذه الزيادة متعينة . وهذا من كلام البيهقي .

(۳) من الأم (ج ۴ ص ۹۶) .

(۴) أي : دومة الجندل . وهو - على المشهور - : حصن بين المدينة والشام . انظر

للسباح ، وتهذيب اللغات (ج ۱ ص ۱۰۸ - ۱۰۹) . ثم راجع نسب أكيدر ، وتفصيل
القول عن حادثته - في معجم ياقوت .

(۵) ثم ذكر بعد ذلك : ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب ، وإنما هي على

الأديان ؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف : من أن الجزية لا تؤخذ من العرب . فراجعه ،

وراجع الأم (ج ۴ ص ۱۵۸ - ۱۵۹ و ج ۷ ص ۳۳۶) ، والمختصر (ج ۵ ص ۱۹۶) ،

والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۸۶ - ۱۸۸) . ثم راجع في اختلاف الحديث (ص ۱۵۸ -

۱۶۲) المناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم : من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب

ومن دان دينهم مطلقاً ؛ وتؤخذ من دان دين أهل الأوثان : إلا إذا كان عربياً . فهي مفيدة

في المقام وفيها سيأتي .

(۶) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۰۴) .

« حَكَمَ اللهُ (عز وجل) في المشركين، حُكْمَيْنِ ^(۱) . فَحَكَمَ : أَنْ يُقَاتَلَ
أَهْلُ الْأَوْثَانِ : حَتَّى يُسَلِمُوا ؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ : حَتَّى ^(۲) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ :
إِنْ ^(۳) لَمْ يُسَلِمُوا . »

« وَأَحَلَّ اللهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ ^(۴) . فَقِيلَ : طَعَامُهُمْ :
ذَبَائِحُهُمْ ^(۵) . »

« فَاحْتَمَلَ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلٌّ مَن دَانَ دِينَهُمْ . »

« وَاحْتَمَلَ ^(۶) : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ^(۷) بَعْضَهُمْ ، دُونَ بَعْضٍ . »

« وَكَانَتْ ^(۸) دَلَالَةٌ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ

[مَا ^(۹)] لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا - : أَنَّهُ أَرَادَ : أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - : مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ . - دُونَ الْجُوسِ . »

(۱) في الأم : « حكان » ؛ على أنه خبر .

(۲) كذا بالألف ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » ؛ ولعله محرف . فتأمل .

(۳) في الأم : « أو يسلموا » . وراجع كلامه في الأم (ج ۴ ص ۱۵۵ - ۱۵۶) ،

والمختصر (ج ۵ ص ۱۸۳) : ففيه تبيين وتفصيل .

(۴) راجع الأم (ج ۵ ص ۶) .

(۵) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير ، في الأم (ج ۴ ص ۱۸۱) . فراجع كلامه ؛

وانظر ما سيأتي - في أوائل الصيد والدبائح - : من تفصيل القول في ذبائح أهل الكتاب .

(۶) أي : لإحلال الله نساء أهل الكتاب ، وطعامهم - كما صرح بذلك في الأم .

(۷) عبارة الأم : « أراد بذلك بعض أهل الكتاب » الخ .

(۸) في الأم : « فكانت » .

(۹) زيادة متعينة ، عن الأم .

« وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(۱) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَنْ ذَانَ دِينَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ - : مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : بِمَا « ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) - : مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . »

« فَمَنْ ^(۲) ذَانَ دِينَهُمْ - : مِنْ غَيْرِهِمْ . - : قَبْلَ نَزُولِ ^(۳) الْقُرْآنِ : لَمْ ^(۴) يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ إِلَّا ^(۵) : لِمَعْنَى ؛ لَا : أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ . »
 « فَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُنْكَحْ نِسَاؤَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلْ ذُبَابُهُمْ : كَالْمَجُوسِ ^(۶) . لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(۱) حيث قال : « فكان في ذلك ، دلالة : على أن بني إسرائيل : المرادون بإحلال النساء والدبايح . » ثم ذكر : أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء المجوس ، وأكل ذبابهم . ثم مهد لبيان الفرق الآتي ، بما تحسن مراجعته . وذكر في اختلاف الحديث (ص ۱۵۹ - ۱۶۰) الإجماع أيضاً : على أخذ الجزية من المجوس .

(۲) عبارة الأم : « كان من ... » . وهي ملائمة لسابق كلامها ، وفيها طول واختلاف اللفظ . وما في الأصل مختصر منها .

(۳) في الأم : « قبل الإسلام . »

(۴) في الأم : « فلم » ؛ وهو ملائم لسابق عبارتها .

(۵) في الأصل : « وإلا » . والزيادة من الناسخ ، والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :

« إلا بمعنى » . ومراد الشافعي بذلك أن يقول : إن من دان دين بني إسرائيل - : من غيرهم . - : لا يقال : إنه من أهل الكتاب ؛ على سبيل الحقيقة . لأنه لم ينزل عليه كتاب .

وإعنا يقال ذلك على سبيل المجاز . من جهة أنه تشبه بهم ، ودان دينهم . فمن هنا لم يتحد

حكمهم . وراجع في الأم (ج ۵ ص ۶) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۳) - أثر عطاء :

لنأكد من ذلك .

(۶) راجع في الأم (ج ۴ ص ۱۸۶) ، كلامه عن وطء المجوسية إذا سببت : ففيه

تفصيل مفيد .

الذين عليهم نزل . « . وذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(۱) .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۲) : « وَالَّذِي ^(۳) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي إِحْلَالِ ذُبَابِهِمْ ؛
 وَأَنَّهُ تَلَا ^(۴) : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ^(۵) : ۵ - ۵۱) - : فَهُوَ
 لَوْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(۶) : كَانَ الْمَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ صَمْرَةَ وَعَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) :
 أَوَّلَى ؛ وَمَعَهُ الْمَعْقُولُ ، فَأَمَّا : (مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ؛ فَمَعْنَاهَا :
 عَلَى غَيْرِ حُكْمِهِمْ . ۵ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۷) : « وَإِنْ ^(۸) كَانَ الصَّابِثُونَ وَالسَّامِرَةُ ^(۹) : مِنْ

(۱) من أن نصارى العرب وتغلب ليسوا أهل كتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم . وراجع
 في ذلك الأم (ج ۴ ص ۱۰۴ - ۱۰۵ و ۱۹۴ و ج ۵ ص ۱۰۶) ، والسنن الكبرى
 (ج ۹ ص ۲۱۶ - ۲۱۷) .

(۲) على ما في الأم (ج ۲ ص ۱۹۶ و ج ۴ ص ۱۹۴) .

(۳) عبارة الأم (ج ۲) : « وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَحَلَّ ذُبَابَهُمْ ،
 وَتَأْوَل ... وَهُوَ « الْخ » .

(۴) في الأصل : « تَلَى » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(۵) يَعْْنَى : يَكُونُ مِثْلَهُمْ ، وَيَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ .

(۶) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ ثَبُوتِهِ عَنْهُ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْأَمِّ : بِأَنَّ مَالِكًا - وَهُوَ أَرْجَحُ
 مِنْ غَيْرِهِ فِي الرَّوَايَةِ - قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهِيَ لَمْ يَتَلَقَّهَا : فَيَكُونُ
 مَنْقَطَمَا . وَرَاجِعُ السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ۹ ص ۲۱۷) . وَتَتِمِيمًا لِلدَّقَامِ ، يَحْسُنُ أَنْ تَرَاجَعَ
 كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۲۰۲ - ۲۰۳) ، وَتَقُلُّ الْمَزْنَى عَنْهُ : حَلَّ نِكَاحِ
 لِلرَّأَةِ الَّتِي بَدَلَتْ دِينَهَا بِدِينِ يَحْلُ نِكَاحِ أَهْلِهِ ؛ وَاخْتِيَارِ الْمَزْنَى ذَلِكَ ، وَتَسْوِيتِهِ - فِي الْحَكْمِ -
 بَيْنَ مَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ . وَأَنْ تَرَاجَعَ الْأَمِّ (ج ۳ ص ۱۹۷
 وَج ۴ ص ۱۰۵ وَج ۵ ص ۷ وَج ۷ ص ۳۳۱) .

(۷) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۴ ص ۱۰۵) .

(۸) فِي الْأَمِّ : « فَإِنْ » .

(۹) يَحْسُنُ أَنْ تَرَاجَعَ الْمَصْبَاحَ (مَادَّةُ : صَمْر ، وَصَبِي) ؛ وَاعْتِقَادَاتِ الْفَرَقِ لِلرَّازِيِّ =

بنی اسرائیل ، و دَاتُوا دینَ الْیَهُودِ وَالتَّصَارِیَ^(۱) - : نُسِخَتْ^(۲) نَسَاؤُهُمْ ،
وَأَكَلَتْ ذَبَابُهُمْ : وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي فِرْعٍ مِنْ دِينِهِمْ . لِأَنَّهُمْ [فُرُوعٌ^(۳)] قَدْ
يَخْتَلِفُونَ بَيْنَهُمْ .

« وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ تُؤَنَّى^(۴) : لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَابُهُمْ ، وَلَمْ تُنْكَحْ
نَسَاؤُهُمْ . »^(۵) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۶) :
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ :
۹ - ۲۹) ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ (عز وجل) : فِي أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ أَمْرٍ^(۷)
بِأَخْذِهَا مِنْهُ ، حَتَّى يُعْطِيَهَا عَنْ يَدٍ : صَاغِرًا . »

= (س ۸۳ و ۹۰) ، و تفسیر البیضاوی بہامش حاشیۃ الشاماب (ج ۱ ص ۱۷۲ و ج ۶
ص ۲۲۱) ، و رسالۃ السید عبد الرزاق الحسنی : « الصابۃ قديماً وحديثاً » .

(۱) فی الأم زیادۃ حسنۃ ، وہی : « فلاصل التوراة ، ولأصل الأنجیل » .

(۲) کذا بالأم ؛ وهو الأنسب . وفي الأصل : « نسح » ؛ ولعله محرف .

(۳) زیادۃ جیدۃ ، عن الأم .

(۴) فی الأم : « التوراة » .

(۵) قد تعرض لهذا البحث : بأوضح مما هنا ؛ فی الأم (ج ۴ ص ۱۵۸ و ۱۸۶ -

۱۸۷ و ج ۵ ص ۶) . فراجعہ ؛ وراجع المختصر (ج ۵ ص ۱۹۷) ، والسنة الكبرى

(ج ۷ ص ۱۷۳) .

(۶) کافی فی الأم (ج ۴ ص ۹۹) .

(۷) کذا بالأم . وفي الأصل : « أمرنا حدها » ؛ وهو تصحيف .

« قال : وسمعتُ رجالاً ^(١) - من أهل العلم - يقولون : الصَّفَارُ : أن يُجْرِي عليهم حكمُ الإسلام ^(٢) . وما أشبهَ ما قالوا ، بما قالوا - : لامتناعهم من الإسلام ؛ فإذا جرى عليهم حكمه : فقد أصغرُوا بما يجرى عليهم منه ^(٣) . » .
قال الشافعي ^(٤) : « وكان ^(٥) يَتَنَا في الآيةِ (والله أعلم) : أن الدين ^(٦) فرض قتالهم حتى يُعطوا الجزيةَ - : الذين قامت عليهم الحجةُ بالبلوغ : فَتَرَكَوا دينَ الله (عز وجل) ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم : من أهل الكتاب . »

« وكان يَتَنَا : أن ^(٧) الله (عز وجل) أمر بقتالهم عليها : الذين فيهم القتالُ ؛ وهم : الرجالُ البالغون ^(٨) . ثم أبان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مثلَ معنى كتابِ الله (عز وجل) : فأخذَ الجزيةَ من المُختَلِئين ^(٩) ، دُونَ

(١) في الأم : « عدا » .

(٢) راجع الأم (ج ٤ ص ١٣٠) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١٦٦) . ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣٩) : أثرى ابن عباس وابن عمر .

(٣) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد هنا ، وفيها سيأتي من مباحث المدينة .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٧-٩٨) : بعد أن ذكر الآية السابقة .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : « الذي » ؛ ولا نستبعد أنه محرف .

(٧) عبارة الأم : « أن الدين أمر الله بقتالهم » الخ . وهي أظهر وأحسن من عبارة الأصل التي هي صحيحة أيضا : لأن « الدين » مفعول للمصدر ، لا للفعل . فتنبه .

(٨) وكذلك الحكم : في قتال المشركين حتى يسلموا . راجع الأم (ج ١ ص ٢٢٧) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحتملين » ؛ وهو تصحيف .

من دُونَهُمْ ، وَدُونََ النِّسَاءِ . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (۱) .

وبهذا الإسنادِ ، قال الشافعي (۲) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَعْدَ طَمِيمِهِمْ هَذَا) (۳) الآية : (۹ - ۲۸) ؛ فسمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ ، يقولُ : المسجدُ الحرامُ : الحَرَمُ (۴) . وسمعتُ عدداً - : من أهلِ المَنَازِي (۵) . - يَرَوُونَ (۶) : أنه كان في رسالة النبي (۷) (صلى الله عليه وسلم) : لا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ ومُشْرِكٌ ، في الحَرَمِ ، بَعْدَ طَمِيمِهِمْ هَذَا . (۸) . « .

- (۱) فراجمه (ص ۹۸ - ۹۹) . وراجع السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۹۸) .
 (۲) كما في الأم (ج ۴ ص ۹۹ - ۱۰۰) : في مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله .
 (۳) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۸۵ و ۲۰۹) : حديث أبي هريرة للتعلق بذلك ؛ وراجع الكلام عليه في الفتح (ج ۳ ص ۳۱۴ و ج ۶ ص ۱۷۵ و ج ۸ ص ۲۱۹ - ۲۲۳) . وانظر ما تقدم (ج ۱ ص ۸۳ - ۸۴) .
 (۴) في الأم زيادة : « وبلغني أن رسول الله قال : لا ينبغي لمسلم : أن يؤدي الحجاج ؛ ولا لمشرك : أن يدخل الحرم . » .
 (۵) في الأم : « العلم بالمنزلي » .
 (۶) في الأصل : « يرون » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من الأم ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۰۰) .
 (۷) مع على إلى أهل مكة . راجع السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۰۷) ، والفتح (ج ۸ ص ۲۲۰ - ۲۲۱) .
 (۸) راجع كلامه بعد ذلك (ص ۱۰۰ - ۱۰۱) : فهو مفيد جداً . ثم راجع الناسخ والنسخ للنحاس (ص ۱۶۵ - ۱۶۶) : فهو مفيد في بيان المذاهب في هذه المسألة =

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(۱) : « فَرَضَ اللهُ (عز وجل) : قتال غير أهل الكتاب حتى يُسَلِمُوا ، وأهل الكتاب حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . وقال : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا : ۲ - ۲۸۶) . فَبِذَا ^(۲) قُرِضَ على المسلمين ما أطاقوه ؛ فإذا عجزوا عنه : فإنما كُفِّلُوا منه ما أطاقوه ؛ فلا بأسَ : أن يَكُفُّوا عن قتالِ الْفَرِيقَيْنِ : من المشركين ؛ وأن يَهَادُوا نُوهُم . » .

ثم ساق الكلام ^(۳) ، إلى أن قال : « فهادنهم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ^(۴) (يعنى ^(۵) : أهل مكة ، بالحدِيبية ^(۶)) . فكانت ^(۷) الهدنة بينه وبينهم عشرين سنة ؛ ونزل عليه - في سفره - في أمرهم : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ^(۸) * لِيُخَفِّرَ لَكَ اللهُ : ۴۸ - ۲۱) . قال الشافعي : قال

= والرد على بعض المخالفين : كآبي حنيفة . ويحسن أن تراجع في الفتح (ج ۶ ص ۱۰۳ و ۱۷۰ - ۱۷۱) : ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب .

(۱) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۰۹ - ۱۱۰) .

(۲) عبارة الأم هي : « فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين ، وأن يهادنهم » . والظاهر : أنها ناقصة وعرفرة .

(۳) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص ۱۰۹ - ۱۱۰) : ليتضح لك كلامه تماما .

(۴) في الأم زيادة : « إلى مدة ؛ ولم يهادنهم على الأبد : لأن قتالهم حتى يسلموا ، فرض : إذا قوى عليهم » .

(۵) هذا من كلام البيهقي .

(۶) في الأصل : « بالحدِيث » . وهو تصحيف . وراجع في هذا التمام ، السنن الكبرى

(ج ۹ ص ۲۱۸ - ۲۲۳) ، والفتح (ج ۷ ص ۳۱۸ - ۳۱۹ و ج ۸ ص ۴۱۲) .

(۷) في الأم ، والسنن الكبرى (ص ۲۲۱) : « وكانت » .

(۸) ذكر في الأم إلى هنا .

ابن شہاب: فما كان في الإسلام فتحٌ أعظم منه . . . وذَكَرَ^(۱) : دُخُولَ
الناسِ في الإسلامِ : حينَ آمَنُوا^(۲) .

وذَكَرَ الشافعي^(۳) - في مُهَادَنَةِ مَنْ يَقْوَى^(۴) على قتاله - : أنه
« ليس له مُهَادَنَةٌ على النَّظَرِ : على غيرِ جَزِيَّةٍ^(۵) ؛ أ كثرَ من أربعةِ أشهرٍ .
لقوله عز وجل : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا^(۶) فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) الآية وما بعدها :
(۹ - ۱ - ۴) .

قال الشافعي^(۳) : « لِمَا قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ : أَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَلَى
النَّبِيِّ^(۷) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) . . .
ثم ساق الكلامَ^(۸) . إلى أن قال : « قَقِيلٌ : كان الذين عاهدوا النبيَّ

- (۱) أمى : ابن شہاب ، في بقية كلامه . وهذا من كلام البيهقي .
(۲) في الأصل : « آمنوا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من الأم والسنن
الكبرى (ص ۲۲۳) . وراجع فيها (ص ۱۱۷ - ۱۲۲) وفي الجوهر النقي ، والفتح
(ج ۸ ص ۹ - ۱۱) بعض ما روى في فتح مكة ، والخلاف في أنه كان صلحا أو عنوة .
(۳) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۱۱) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۰۱) .
(۴) أمى : الإمام .
(۵) في الأم : « الجزية » .
(۶) في الأم : « إلى قوله : (إن الله بريء من المشركين ورسوله) الآية وما بعدها » .
(۷) في الأم : « رسوله » .
(۸) حيث ذكر : إرسال النبي هذه الآيات ، مع على ؛ وقراءته إياها على الناس في
موسم الحج . وبين : أن الفرض : أن لا يحطى لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة =

(صلى الله عليه وسلم) : قَوْمًا مُوَادِعِينَ ، إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . فَعَمَلَهَا اللَّهُ (عز وجل) : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ^(١) (صلى الله عليه وسلم) كذلك . وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) فِي قَوْمٍ - طَاهِدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ ، قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ . - : أَنْ يُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، إِلَى مُدَّتِهِمْ : مَا ^(٢) اسْتَقَامُوا لَهُ ؛ وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً - : مِنْهُمْ ^(٣) . - نَبَذَ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجْزْ : أَنْ يُسْتَأْتَفَ مُدَّةٌ ، بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ - : وَالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً . - إِلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(٤) : « من ^(٥) جاء - : من المشركين . - : يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛ فَحَقَّ عَلَى الْإِمَامِ : أَنْ يُؤْمِنَهُ : حَتَّى يَتَلَوَّ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ : بِالْمَعْنَى الَّتِي يَرْجُو : أَنْ يَدْخِلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ اسْتَجَارَكَ . فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ^(٦) ؛ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

= أشهر . واستدل : بحديث صفوان بن أمية . فراجع ، وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(١) في الأم : « رسوله » . (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فاستقاموا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) ؛ لفائدة هنا وفيها بعده . وراجع الفتح (ج ٨ ص ٢٢١) .

(٣) هذا ليس بالأم . (٤) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١) : قبل ما تقدم بقليل .

(٥) في الأم : « ومن » . (٦) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٢٥) ،

والمختصر (ج ٥ ص ١٩٩) : ففيه مزيد فائدة .

مَأْمَنَةٌ : ۹ - ۶) (۱) . وإِبْلَاغُهُ مَأْمَنَةً : أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعَاهِدِينَ :
 مَا كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَيْثُ مَا (۲) يَتَّصِلُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .
 « قَالَ : وَقَوْلُهُ (۲) عَزَّ وَجَلَّ : (ثُمَّ أٰبَلٰغُهُ مَأْمَنَةً) : [يَعْنِي (۳)] -
 وَاللّٰهُ اَعْلَمُ - : مِنْكَ ، أَوْ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ (۴) : عَلَى دِيْنِكَ ؛ [أَوْ (۵)] مِمَّنْ يُطِيْعُكَ .
 لَا : أَمَانَةٌ (۶) [مِنْ (۳)] غَيْرِكَ : مِنْ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِ : الَّذِي لَا يَأْمَنُهُ ،
 وَلَا يُطِيْعُكَ (۷) . »

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
 قال (۴) : « جَمَاعَةُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَالْمَهْدِ (۱) - : كَانَ يَمِينٍ ، أَوْ غَيْرِهَا . -
 فِي قَوْلِ (۱۰) اَللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : اؤْفُوا بِالْمَقُودِ : ۵ - ۱) ؛
 وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا : ۷۶ - ۷۷) . »

- (۱) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « الْآيَةُ » . ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ قَلَّتْ : يَنْبِذُ إِلَيْهِ ؛ أِبْلَاغُهُ مَأْمَنَةً . »
 وَسَيَأْتِي نَحْوَهُ قَرِيبًا . (۲) هَذَا لَيْسَ بِالْأَمِّ . (۳) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .
 (۴) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « لَعَلَّهُ » ؛ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِمَدَادٍ آخَرَ : « مَعَكَ » .
 وَالْأَوَّلُ مَصْحَفٌ عَمَّا فِي الْأَمِّ ؛ وَالثَّانِي خَطٌّ .
 (۵) هَذَا لَيْسَ بِالْأَصْلِ وَلَا بِالْأَمِّ . وَقَدْ رَأَيْنَا زِيَادَتَهُ : لِيَشْمَلَ الْكَلَامَ كُلَّ مَنْ يُطِيْعُهُ ؛
 سِوَاءَ أَنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَمْ مَعَاهِدًا . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ لِاحْتِقَاقِ كَلَامِهِ . وَبِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ
 قَوْلُهُ : مِمَّنْ يُطِيْعُكَ ؛ بَيَانًا لِقَوْلِهِ : مِمَّنْ يَقْتُلُهُ .
 (۶) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَمَانَةٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ ،
 (۷) رَاجِعٌ كَلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : لِفَائِدَتِهِ .
 (۸) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ س ١٠٦) . (۹) فِي الْأَمِّ : « وَبِالْمَهْدِ » ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .
 (۱۰) فِي الْأَمِّ : « قَوْلُهُ » .

(م - ۵)

« وقد ذكّر الله (عز وجل) الوفاء بالعقود : بالإيمان ؛ في غير آية : من كتابه ؛ [منها^(۱)] : قوله عز وجل : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ : إِذَا عَاهَدْتُمْ) ؛ ثم^(۲) : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) ؛ إلى^(۳) قوله : (تَتَّخِذُونَ^(۴) أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) الآية : (۱۶ — ۹۱ — ۹۲) ؛ وقال^(۵) عز وجل : (يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَلَا يَتَّقُونَ الْإِثْمَ) ؛ مع ما ذكر به الوفاء بالمعهد .

« قال الشافعي : هذا^(۷) من سعة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره^(۸) عام على كل عقد . ويشبهه (والله أعلم) : أن يكون الله^(۹) (تبارك وتعالى) أراد : [أن^(۱۰)] يُوفُوا بكل عقد — كان^(۱۱) يمين ، أو غير يمين . — وكل عقد نذر : إذا كان في العقدين^(۱۲) لله طاعة ، أو لم^(۱۳) يكن له — فيما أمر بالوفاء منها — معصية^(۱۴) . » .

-
- (۱) الزيادة عن الأم . (۲) هذا ليس بالأم . ولعله زائد من الناسخ ، أو قصد به التنبه على أن كل جملة دليل على حدة . (۳) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .
(۴) كذا بالأصل . وقد ضرب على النون بمد آخر ؛ وأبدت ألفا ، وزيد : « ولا » . وهذا ناشئ عن الظن ؛ بأنه أراد الآية : (۹۴) .
(۵) في الأم : « وقوله » . وهو أحسن .
(۶) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ وهي من عبت الناسخ .
(۷) في الأم : « وهذا » . (۸) في الأم : « وظاهره » .
(۹) عبارة الأم : « أراد الله » . (۱۰) زيادة متعينة ، عن الأم .
(۱۱) هذا إلى قوله : عقد ؛ ليس بالأم . (۱۲) في الأم : « العقد » .
(۱۳) في الأم : « ولم » . وما في الأصل أحسن .
(۱۴) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۳۰-۲۳۲) ما يدل لذلك وما قبله : من السنة .

واحتجج: « بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صالح قريناً بالحد بيبة : على أن يرُدَّ من جاء منهم ؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) في امرأة جاءته منهم مُسَلِّمة ؛ (سماها^(۱)) في موضع آخر^(۲) : أم كلثوم بنت عُقبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ . : (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)^(۳) ؛ إلى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الآية : إلى قوله : (وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا : ۶۰ - ۱۰) . ففرض الله (عز وجل) عليهم : أن لا يرُدُّوا^(۴) النساء ؛ وقد أعطوهم : ردَّ من جاء منهم ؛ وهنَّ منهم فَبَسَّسْنَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : بأمرِ الله عز وجل^(۵) . » .

قال^(۶) : « عاهدَ^(۷) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قوماً من المشركين ؛ فأنزل الله (عز وجل) عليه : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : ۹ - ۱۰)^(۸) . » .

قال الشافعي^(۹) - في صلح أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ ، ومن صالح : من

(۱) هذا من كلام البيهقي .

(۲) من الأم (ج ۴ ص ۱۱۲ و ۱۱۳) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۰۱) ، وما تقدم (ج ۱ ص ۱۸۵) . (۳) ذكر في الأم إلى : (إيمان بن) .

(۴) في الأم : « أن لا ترد » .

(۵) راجع حديث عروة : في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۷۰ - ۱۷۱ و ج ۹ ص ۲۲۸ - ۲۲۹) ، والفتح (ج ۷ ص ۳۱۹ و ج ۸ ص ۴۴۹) .

(۶) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۰۶) . (۷) في الأم : « وعاهد » .

(۸) في الأم زيادة : « الآية ؛ وأنزل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله : ۹ - ۷) ؛ (إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينصوكم شيئاً) الآية : (۹ - ۴) . » . ثم ذكر الآتي : على صورة سؤال وجواب .

المشركين . - : « كان صلحهم طاعة لله ^(۱) ؛ إماما : عن أمر الله : بما صنع ؛ نصبا ؛ وإما أن يكون الله (عز وجل) جعل له : أن يعقد لمن رأى : بما رأى ؛ ثم أنزل قضاءه عليه : فصارتوا إلى قضاء الله جل ثناؤه ^(۲) ؛ ونسخ [رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(۳)] فعله ، بفعله : بأمر الله . وكل كان : طاعة ^(۴) لله ؛ في وقته . « . وبسط الكلام فيه ^(۵) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(۵) (رحمه الله) : « وكان يبتأ في الآية : منع المؤمنين المهاجرات ، من أن يرددن إلى دار الكفر ؛ وقطع المصيبة - بالإسلام . - يئنهن ، ويئن أزواجهن . ودلت السنة : على أن قطع العصية : إذا اتقضت عدهن ، ولم يسلم أزواجهن : من المشركين ^(۶) . »
« وكان يبتأ في ^(۷) الآية : أن يرد على الأزواج نقاتهم ؛ ومقول فيها : أن نقاتهم ^(۸) التي ترد : نقات اللاتي ^(۹) ملكوا عقدهن ؛ وهي المهور ؛ إذا كانوا قد أعطوهن إياها . »

(۱) كذا بالأصل . وفي الأصل : « الله » . ولعل الزيادة من الناسخ .

(۲) هذه الزيادة عن الأم ، وبعضها متعين كما لا يخفى .

(۳) عبارة الأم : « لله طاعة » .

(۴) حيث شرع يبين : ما إذا كان لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ، ثم يفسخه . فراجعه

(ص ۱۰۶) : فهو جليل الفائدة .

(۵) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۱۴) : بعد أن ذكر آية المهاجرات .

(۶) راجع كلامه في الأم (ج ۴ ص ۱۸۵ و ج ۵ ص ۳۹ و ۱۳۵ - ۱۳۶) : فهو

مفيد هنا وفي نهاية البحث . (۷) في الأم : « فيها » .

(۸) في الأصل زيادة : « غير » ؛ وهي من الناسخ . (۹) في الأم : « اللاتي » .

« وَبَيَّنَّ: أَنَّ الْأَزْوَاجَ: الَّذِينَ يُعْطَوْنَ النِّفَقَاتِ - : لِأَنَّهُمُ الْمُنْعَوُونَ
 مِنْ نِسَائِهِمْ . - وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ ^(١) يَنْكِحُوهُنَّ :
 إِذَا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ : فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ
 ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ إِنَّمَا كَانَ الْإِشْكَالُ : فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ حَتَّى
 قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ : بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ ؛ وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ ^(٢) الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ . «
 « فَلَا يُؤَدِّي أَحَدٌ ^(٣) نَفَقَةً فِي ^(٤) امْرَأَةٍ فَاتَتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ ^(٥)
 الْأَزْوَاجِ ^(٦) . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ ^(٧) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : (وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ
 الْكُوفَرِ ٦٠ - ١٠) . فَأَبَاهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ . وَكَانَ ^(٨) الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ ،

- (١) فِي الْأُمِّ : « بَانَ » .
 (٢) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيهَا سِيَأَى : « بِمَعْنَى » . وَهُوَ تَصْغِيرٌ . وَبِمُنَاسَبَةٍ
 ذَلِكَ ، نَرْجُو : أَنْ يُثَبَّتَ - فِي آخِرِ (ص ٨ مِنْ ص ٢٥١ ج ١) كَلِمَتَانِ سَقَطَتَا مِنَ
 الطَّابِعِ ، وَهُمَا : « أَنَّ الْعِدَّةَ » .
 (٣) أَيْ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ - وَلَعَلَّهَا أَظْهَرَ - : « فَلَا يُؤَدِّي
 أَحَدٌ » ؛ أَيْ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .
 (٤) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « نَفَقَتَهُ مِنْ » .
 (٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَاتِ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْمَ مِنَ النَّاسِخِ . فَتَأْمَلِ .
 (٦) رَاجِعِ الْمُخْتَصَرَ (ج ٥ ص ٢٠٢) : لِأَهْمِيَّتِهِ .
 (٧) فِي الْأُمِّ : « وَقَدْ قَالَ » . وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
 (٨) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « فَكَانَ » . وَهِيَ أَظْهَرُ .

الحکم فی اسلام المرأة : لا یختلفان ^(۱) .
 « وقال ^(۲) الله تعالى ؛ (وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَيْسَ أَلْوَامًا أَنْفَقُوا :
 ۶۰ - ۱۰) . یعنی (والله أعلم) : أن أزواجَ المشركاتِ : من المؤمنین ؛
 إذا منعن ^(۳) المشركون إتيانَ أزواجهن ^(۴) - : بالإسلام ^(۵) . - :
 أدوا ^(۶) ما دَقَعَ إليهنَّ الأزواجُ : من المهور ؛ كما يُودَى المسلمون ما دَقَعَ
 أزواجُ المسلماتِ : من المهور . وجعله الله ^(۷) (عز وجل) حُكْمًا بينهم .
 « ثم حَكَمَ [لهم ^(۸)] - في مثل ذلك المعنى - حُكْمًا ثانيًا ^(۹) ؛
 فقال : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؛ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَمَا قَبَّيْتُمْ) ؛
 كأنه ^(۱۰) (والله أعلم) يريد ^(۱۱) : فلم تعفوا عنهم إذا ^(۱۲) لم يعفوا عنكم مهورًا

(۱) راجع أيضا في الأم (ج ۷ ص ۲۰۲ - ۲۰۳) : رده القوی علی من فرق بین
 المسلتین ، وقال : إذا أسلم الزوج قبل امرأته ، وقعت الفرقة بينهما : إذا عرض عليها
 الإسلام فأبت .

- (۲) في الأم : « قال » . وما في الأصل أولى كما لا يخفى .
 (۳) كذا بالأصل . وقد ورد لفظ « أزواجهن » مكرراً من الناسخ . وفي الأم :
 « منعنم ... أزواجهن » ؛ وهو أظهر : وإن كانت النتيجة واحدة .
 (۴) أي : بسبب إسلام الأزواج .
 (۵) أي : أدى المشركون للأزواج . وعبارة الأم : « أتوا » ؛ أي : الأزواج .
 وهي أنسب بالكلام السابق ؛ وعبارة الأصل أنسب بالكلام اللاحق .
 (۶) لفظ الجلالة غير موجود بالأم . (۷) زيادة حسنة ، عن الأم .
 (۸) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثابتا » ؛ وهو تصحيف .
 (۹) هنا ليس بالأم ؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع . وفي الأصل : « كان » ؛
 وهو تحريف . (۱۰) كذا بالأم . وفي الأصل : « يد » ؛ والنقص من الناسخ .
 (۱۱) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » . ولعله محرف فتأمل .

نساءکم؛ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا: ۶۰ - ۱۱) .
 کا نہ یعنی : من مہوریم ؛ إذا فاتت امرأة مشرك^(۱) : أتننا^(۲) مسئلة ؛
 قد أعطاهما مائة في مهرها ؛ وفاتت امرأة^(۳) مشركة إلى الكفار ، قد
 أعطاهما^(۴) مائة — : حُصِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ . فقيل : تلك :
 المقربة . »

« قال : وَيُكْتَبُ بِذَلِكَ ، إِلَى أَصْحَابِ عَهْدِ الْمُشْرِكِينَ : [حَتَّى^(۵) يُعْطَى
 الْمُشْرِكُ^(۶) مَا قَصَصْنَاهُ^(۷)] — : من مهر امرأته . — للمسلم الذي فاتت
 امرأته إليهم : ليس^(۸) له غير ذلك . » .

ثم بَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ : عَلَى^(۹) [هَذَا] الْقَوْلِ ؛ فِي مَوْضِعِ دُخُولِ
 النِّسَاءِ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ^(۱۰) (صلى الله عليه وسلم) بِالْحَدِّ يَبِينَةُ^(۱۱) .
 وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(۱۲) : « وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ : إِلَى أَنْ النِّسَاءَ كُنَّ فِي صُلْحِ

- (۱) كذا بالألم . وفي الأصل : « مشركة » ؛ وهو خطأ وتعريف .
 (۲) كذا بالألم . وفي الأصل : « أتينا » ؛ وهو تصحيف .
 (۳) أمى : امرأة مسلم . ولو صرح به لكان أحسن .
 (۴) أمى : زوجها المسلم . (۵) زيادة متعينة ، عن الأم .
 (۶) كذا بالألم . وفي الأصل : « المشركين » ؛ وهو خطأ وتعريف .
 (۷) أمى : قطعناه عنه . وعبارة الأم : « ما قاصصناه به » ؛ وهى أظهر . أمى :
 جعلناه في مقابلة مهر المسلم .

- (۸) هذه الجملة حالية . وراجع ما ذكره بعد ذلك : فيها إذا تفاوت المهران .
 (۹) في الأصل : « وعلى القول » . وامل الصواب حذف ما حذفنا ، وزيادة ما زدنا .
 (۱۰) راجع الفصل الخاص بذلك (ص ۱۱۴ - ۱۱۷) : لاشتماله على فوائد مختلفة .
 (۱۱) من الأم (ج ۴ ص ۱۱۳) .

الْحُدَيْبِيَّةَ ؛ بَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي الصَّلْحِ : لَمْ ^(۱) يُعْطَ أَرْوَاجُهُنَّ
فِيهِنَّ عَوَضًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(۲) . « .

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي ^(۳) : « قال الله عز وجل : (وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ : فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ
عَلَى سَوَاءٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفٰئِئِينَ : ۸ - ۵۸) . نزلت في أهلِ هُدْنَةَ ^(۴) :
يَلْعَنُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عنهم ، شئ : استدلَّ به على خيانتهم .
« فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ ^(۵) : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوفِ أَهْلُ الْهُدْنَةِ ^(۶) ، بِجَمِيعِ مَا
حَادَمَهُمْ ^(۷) عَلَيْهِ - : فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قَلْتُ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ ؛
فَمَلِيهِ : أَنْ يُلْحِقَهُ بِأَمْنِهِ ؛ ثُمَّ لَهُ : أَنْ يُجَارِبَهُ ؛ كَمَا يُجَارِبُ مَنْ لَا
هُدْنَةَ لَهُ ^(۸) . « .

-
- (۱) كذا بالأم . وفي الأصل : « ولم » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(۲) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ۱۱۳ - ۱۱۴) : ففيه تقوية لما هنا ، وفائدة
في بعض ما سبق . (۳) كافي الأم (ج ۴ ص ۱۰۷) .
(۴) راجع كلامه (ص ۱۰۸) .
(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « دلالة » ؛ وهو تحريف .
(۶) في الأم : « هدنة » .
(۷) في الأم : « هادهم » . وهو أحسن .
(۸) راجع كلامه بعد ذلك ، وكلامه (ص ۱۰۹) : لفائدته . وراجع المختصر
(ج ۵ ص ۲۰۳) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(۱) :
 « قال الله (تبارك وتعالى) لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أهل الكتاب :
 (فَإِنْ جَاهِدْكَ : فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ^(۲) ؛ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ :
 فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ : فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ۵ - ۴۲) . »
 « قال الشافعي : في ^(۳) هذه الآية ، يبان (والله أعلم) : أن الله (عز وجل)
 جعل لنبيه (صلى الله عليه وسلم) الخيار : في أن ^(۴) يحكم بينهم ، أو يعرض
 عنهم ^(۵) . وجعل عليه ^(۶) — : إن حكم . — : أن يحكم بينهم بالقسط .
 والقسط : حكم الله الذي أنزل على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : المحض
 الصادق ، أحدث الأخبار عهداً بالله (عز وجل) . قال الله عز وجل :
 (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ : مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ^(۸) الآية :
 (۵ - ۴۹) . قال : وفي هذه الآية ، ما في التي قبلها : من أمر الله (عز وجل)

-
- (۱) كما في الأم (ج ۶ ص ۱۲۴) . وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى
 (ج ۸ ص ۲۴۵ - ۲۴۶) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۱۶۷ - ۱۶۸) .
 (۲) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .
 (۳) في الأم والسنن الكبرى : « فف » .
 (۴) في السنن الكبرى : « الحكم » . وما هنا أحسن .
 (۵) راجع في السنن الكبرى (ص ۲۴۷) : حديث أبي هريرة .
 (۶) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « له » . وهو خطأ ونحريف .
 (۷) ذكر في الأم إلى : (إليك) . وراجع تفسيره الأهواء ، وكلامه للتعلق بهذا
 المقام — : في الأم (ج ۵ ص ۲۲۵ وج ۷ ص ۲۸) . وانظر ما سيأتي في الأفضية .

له ، بالحکیم : بما أنزل الله إليه ^(۱) . «

« قال : وسمعت من أَرْضَى — من أهل العلم ^(۲) . — يقول في قول الله عز وجل : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بما أنزل الله) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ لَا : عَزَمًا أَنْ تَحْكُمَ ^(۳) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال ^(۴) : « أنا إبراهيم بن سعيد ^(۵) ، عن ابن شهاب ، عن عبيد ^(۵) الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس — أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء : وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أحدث الأخبار ، تقره ونه محضاً : لم يُشَبَّ ^(۶) ۱۲ .

(۱) ذهب بعض الأئمة — كابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وأبي حنيفة وأصحابه . — إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى . وهذا هو قول الشافعي الراجح (كما سيأتي) . انظر السنن الكبرى (ص ۲۴۸ — ۲۴۹) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ۱۲۹) . ثم راجع رد الشافعي على هذا المذهب : في الأم (ج ۶ ص ۱۲۵ و ج ۷ ص ۳۹) ، فهو جيد مفيد . وسيأتي شيء منه .

(۲) كالك : موافقا للنخعي ، والشعبي ، وعطاء . انظر السنن الكبرى (ص ۲۴۶) ، والناسخ والمنسوخ (ص ۱۲۸ — ۱۲۹) .

(۳) راجع أرى على وعمر ، وتعليق الشافعي عليهما : في الأم (ص ۱۲۵ — ۱۲۶) ، والسنن الكبرى (ص ۲۴۷ — ۲۴۸) . وانظر الفتح (ج ۶ ص ۱۶۲ — ۱۶۳) .

(۴) كما في (ص ۱۲۹ — ۱۳۰) ، والسنن الكبرى (ص ۲۴۹) . وقد أخرج أثر ابن عباس ، البخاري — ببعض اختلاف في اللفظ — من طريق ابن عتبة ، وعكرمة . راجع الفتح (ج ۵ ص ۱۸۵ و ج ۱۳ ص ۲۶۰ و ۳۸۴) .

(۵) كذا بالأم والسنن الكبرى وصحيح البخاري . وفي الأصل : « سعيد ... عبد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(۶) في الأصل : « يسب » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

أَلَمْ يُخْبِرِكُمْ اللَّهُ^(۱) فِي كِتَابِهِ : أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل^(۲))
وَبَدَّلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا^(۳) بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا^(۴) : (هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛
لِيَشْتَرُوا بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا^(۵) : ۲ - ۷۹) . أَلَا يَأْتِيهَا كَمِ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَكُمْ ،
عَنْ مَسَائِلِهِمْ ؟ ! وَاللَّهِ : مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا^(۶) مِنْهُمْ قَطُّ^(۷) : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكُمْ . » .

هذا : قوله في كتاب الخدود ؛ وبمعناه : أجب في كتاب القضاء
باليمن مع الشاهد^(۸) ؛ وقال فيه :

« فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عَلَيْهِ ، يَقُولُ : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) : إِنْ
حَكَمْتَ ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . فَتَلَّكَ^(۹) :
مفسرة ؛ وهذه : جُملة . »

« وفي قوله عز وجل : (فَإِنْ تَوَلَّوْا : ۵ - ۴۹) ؛ دلالة : على أنهم
إِنْ تَوَلَّوْا : لم يكن عليه الحكم بينهم . ولو كان قول^(۱۰) الله عز وجل :
(وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ؛ إلزاماً منه للحكم بينهم - :

(۱) في الأم زيادة : « عز وجل » .

(۲) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « تبارك وتعالى » .

(۳) في الأم : « الكتاب » . (۴) في الأم : « وقالوا » .

(۵) ذكر في الأم إلى آخر الآية . (۶) في الأم : « أحداً » .

(۷) هذا ليس بالأم .

(۸) من الأم (ج ۷ ص ۳۸ - ۳۹) . ويحسن أن تراجع أول كلامه .

(۹) كان الأولى أن يقول : فهذه . ولعله عبر بلام البعد : لأن الأولى هي المقصودة

بالباءات ، وشبهت بالأخرى .

(۱۰) في الأم : « قوله » .

أَلْزَمَهُمُ الْحُكْمَ : مُتَوَلِّينَ . لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّوْنَ^(۱) : بِمَدِّ الْإِثْنَانِ ؛ فَأَمَّا : مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا^(۲) . « .

وقد أخبرنا^(۳) أبو سعيد - في كتاب الجزية - : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(۴) : « لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم بالسيرة . - : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما نزل المدينة : وادعَ يهودَ كَافَّةً على غيرِ جزيةٍ ؛ [و^(۵)] أن قولَ الله (عز وجل) : (فَإِن جَاهُوكَ : فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ) ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ : فِي^(۶) الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ : الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جِزْيَةً ، وَلَمْ يُقْرَبُوا : بِأَنَّ^(۷) تَجْرِي^(۸) عَلَيْهِمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(۹) : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنَبُوا^(۱۰) . « .

« قَالَ : وَالَّذِي^(۱۱) قَالُوا ، يُشْبَهُ مَا قَالُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ : وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا^(۱۲) حُكْمُ اللَّهِ : ۱۴ : ۵ - ۴۳) ؛

(۱) في الأم : « تولوا » . وما في الأصل أحسن .

(۲) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في بعض الأبحاث السابقة واللاحقة .

(۳) قد ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ فرأينا أن الأليق إياه كاملاً .

(۴) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۲۹) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ۳

ص ۲۰۳ - ۲۰۴) .

(۵) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر .

(۶) عبارة المختصر : « فيهم » . (۷) في المختصر : « أن » .

(۸) عبارة الأم والمختصر : « يجرى عليهم الحكم » .

(۹) في الأم : « بعض » .

(۱۰) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « ربا » ؛ وهو تصحيف .

(۱۱) عبارة المختصر : « وهذا أشبه بقول الله » . وهي أحسن .

(۱۲) في المختصر : « الآية » . وما سيأتي إلى قوله : وليس للامام ؛ غير مذكور فيه .

وقال (۱) : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ عَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (۷) ... فَإِنْ تَوَلَّوْا) ؛ يعنى (والله أعلم) ؛ فإن (۲) تَوَلَّوْا عن حُكْمِكَ [بغير رضاهم (۴)] . فهذا (۵) يُشْبِهُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَتَاكَ (۶) : غيرَ مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ .

« والذين حاكَمُوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - فى امرأة منهم ورجلٍ : زَنِيًّا . - مُوَادِعُونَ (۷) ؛ فَكَانَ (۸) فى التوراة : الرَّجْمُ ؛ وَرَجَّوْا : أَنْ لَا يَكُونَ (۹) مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . فجاؤا (۱۰) بهما : فَرَجَّهْمَا رسولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . » . وَذَكَرَ فى حديثِ ابنِ عمرَ (۱۱) .

قال الشافعى (۱۲) : « فَإِذَا (۱۳) وادَّعَى الإمامُ قومًا - من أهلِ الشريكِ .

-
- (۱) عبارة الأم : « وقوله » . وهى أحسن .
 (۲) ذكر فى الأم إلى : (يفتنوك) ؛ ثم قال : « الآية » .
 (۳) فى الأم : « إن » . وما فى الأصل أحسن .
 (۴) زيادة جيدة ، عن الأم . (۵) فى الأم : « وهذا » .
 (۶) عبارة الأم : « أتى حاكما » .
 (۷) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « موادعين » ؛ وهى إما مصحفة ، أو ناقصة كلمة : « كانوا » . (۸) فى الأم : « وكان » .
 (۹) أى : الرجم . وقد صرح به فى الأم ، بعد صيغة الدعاء .
 (۱۰) كذا بالأم . وفى الأصل : « لجاءه » ؛ وهو تحريف .
 (۱۱) مختصراً ؛ فى الحدود ، والقضاء باليمين والشاهد ، واختلاف الرايين (ج ۶ ص ۱۲۴ وج ۷ ص ۲۹ و ۱۵۰) ولم يذكره فى كتاب الجزية : على ما نعتقد . وراجع هذا الحديث ، وحديث البراء وأبى هريرة : فى السنن الكبرى (ص ۲۴۶-۲۴۷) . ثم راجع الكلام عليه : فى الفتوح (ج ۱۲ ص ۱۳۶ - ۱۴۱ وج ۱۳ ص ۳۹۸) ، وشرح مسلم (ج ۱۱ ص ۲۰۸ - ۲۱۱) : فهو مفيد فى كثير من المباحث .
 (۱۲) كما فى الأم (ج ۴ ص ۱۲۹ - ۱۳۰) .
 (۱۳) عبارة الأم : « وإذا » . ولعل عبارة الاصل أظهر .

ولم يَشْتَرَطْ : أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ مَتَحَاكِمِينَ - : فَهُوَ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَدْعَ الْحُكْمَ . فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : حَكَمَ بَيْنَهُمْ حُكْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(۱) . فَإِنْ ^(۲) امْتَثَمُوا - بِمَسَدَ رِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ - : حَارَبَهُمْ . «

« قَالَ : وَ ^(۳) لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ - : [مِنْ ^(۴) الْمُعَاهِدِينَ : الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ . - : إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) . وَعَلَيْهِ : أَنْ يُقِيمَهُ . »

« قَالَ ^(۵) : وَإِذَا ^(۶) أَبِي ^(۷) بَعْضُهُمْ عَلَى ^(۷) بَعْضٍ ، مَا فِيهِ [لَهُ ^(۸) حَقٌّ عَلَيْهِ ^(۹) ؛ فَأَتَى ^(۱۰) طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى الْإِمَامِ ، يَطْلُبُ حَقَّهُ - : فَحَقٌّ لَازِمٌ لِلْإِمَامِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنْ يَحْكُمَ [لَهُ ^(۸)] عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ : مِنْهُمْ ؛

(۱) قَالَ فِي الْأَمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « لَقَوْلِ اللَّهِ : (وَإِنْ حَكَتْ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) ۵۰ . ثُمَّ فَسَّرَ الْقِسْطَ بِمَا تَقَدَّمَ (ص ۷۳) .
(۲) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : حَارَبَهُمْ ؛ قَدْ ذَكَرَ فِي الْأَمِّ بَعْدَ قَوْلِهِ : يُقِيمُهُ ؛ بِقَلِيلٍ ؛ وَقَبْلَ مَا بَعْدَهُ . وَلَعَلَّ تَأْخِيرَهُ أَوْلَى .
(۳) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : يُقِيمُهُ ؛ ذَكَرَ فِي الْمَخْتَصَرِ (ص ۲۰۴) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ص ۲۴۸) .

(۴) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
(۵) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَةَ الْجُزْيَةِ ، وَفَسَّرَ الصَّغَارَ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا فِي آخِرِ الْكَلَامِ .
(۶) فِي الْأَمِّ : « فَإِذَا » . وَهُوَ أَحْسَنُ .
(۷) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « آتَى ... إِلَى » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(۸) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ . (۹) فِي الْأَمِّ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .
(۱۰) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَأَتَى » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

وإن لم يأتِ المطلوبُ : راضياً بحُكْمِهِ ؛ وكذلك : إن أظهرَ السخَطَ^(۱) لحُكْمِهِ . لما^(۲) وَصَفْتُ : من قول الله عز وجل : (وَهُمْ صَاغِرُونَ : ۹-۲۹) . فكان^(۳) الصَّغَارُ (والله أعلم) : أن يجرى عليهم حُكْمُ الإسلامِ . « .
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ^(۴) .
وكانه وَقَفَ - حينَ صَفَّفَ كتابَ الجزيةِ - : أنْ آيةَ الخِيارِ وَرَدَتْ فِي المَوَاقِعِ ؛ فَرَجَعَ عما قال - فِي كتابِ الحُدُودِ - فِي المَهْمُودِ : فَأَوْجَبَ الحُكْمَ بينهم بما أنزل اللهُ (عز وجل) . إذا تَرافَعُوا إلينا^(۵) .

* * *

- (۱) في الأم : « السخطة » . وهو لم يرد إلا اسماً لسيف الدين ابن فارس ؛ كافي التاج . فلعله مصحف عن « السخطة » ؛ أو قياسي : للمرة .
(۲) هذا إلى قوله : (صاغرون) ؛ ذكر في المختصر عقب قوله : يقيمه .
(۳) هذا الخ ذكر في السنن الكبرى . وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن ، وكلام البيهقي المتعلق به . وراجع كلام أبي جعفر في الناسخ والنسوخ (ص ۱۲۹ - ۱۳۰) : فهو في غاية القوة والجودة .
(۴) راجع الأم (ص ۱۳۰ - ۱۳۳) ، والمختصر (ص ۲۰۴ - ۲۰۵) .
(۵) قال اللزني في المختصر (ص ۲۰۴) : « هذا أشبه من قوله في الحدود : لا يحدون ، وأرفقهم إلى أهل دينهم . » ؛ وقال (ص ۱۶۸) : « هذا أولى قوله به : إذ زعم أن معنى قول الله تعالى : (وهم صاغرون) : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ؛ ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه : تركهم وإياه . » .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ »
 « وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ »

قرأتُ في كتاب: (السنن) - رواية حرملة بن يحيى، عن الشافعي - :
 قال: « قال الله تبارك وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ . قُلْ : أَحَلَّ
 لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ؛ تَعْلَمُونَ مِنْ مِمَّا
 عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٥ - ٤) (١) . »

« قال الشافعي : فكان معقولاً عن الله (عز وجل) - : إذ أذن
 في أكل ما أمسك الجوارح . - : أنهم إنما اتخذوا الجوارح ، لما لم ينالوه
 إلا بالجوارح - : وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله عز وجل . - :
 فقال الله عز وجل : (لِيَبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ : مِنَ الصَّيْدِ ، تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ
 وَرِمَاحُكُمْ : ٥ - ٩٤) (٢) ؛ وقال تعالى : (لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ :
 ٥ - ٩٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ : فَاصْطَادُوا : ٥ - ٢) . »

« قال (٣) : ولما ذكر الله (عز وجل) أمره : بالذبح ؛ وقال : (إلا
 ما ذكركم (٤) : ٥ - ٣) . - : كان معقولاً عن الله (عز وجل) : أنه إنما
 أمر به : فيما يمكن فيه الذبح والذكاة ؛ وإن لم يذكره . »

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥) : سبب نزول هذه الآية ؛ وحديث
 عدى بن حاتم ، وأثرى ابن عباس وقتادة المتعلقة بها .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٢ و ج ٩ ص ٢٣٥) ، تفسير مجاهد
 لهذه الآية . (٣) في الأصل : « وقال » . ولعل الواو زائدة من الناسخ .

(٤) قد ورد في الأصل مصحفاً : بالزاي . وكذلك فيما سياتي . وانظر في أواخر
 الكتاب ، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك .

« فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عز وجل) ، مَا وَصَفْتُ — :
 أُتْبِنَى ^(۱) لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي ، أَنْ يَعْلَمُوا : أَنْ مَا حَلَّ — : مِنَ الْحَيَوَانَ . — :
 فَذَكَاءُ ^(۲) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [مِنْهُ ^(۳)] : مِثْلُ ^(۴) الذَّبْحِ ، أَوِ النَّخْرِ ؛ وَذَكَاءُ غَيْرِ
 الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ : مَا يُقْتَلُ ^(۵) بِهِ : جَارِحٌ ، أَوْ سِلَاحٌ . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
 أنا الشافعي ، قال ^(۱) : « الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ : الَّذِي إِذَا أَشْلِيَ : أَسْتَشَلِي ^(۲) ؛
 وَإِذَا أَخَذَ : حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ . فَإِذَا قَمَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : كَانَ مُعَلَّمًا ،
 يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِمَّا حَبَسَ عَلَيْهِ — : وَإِنْ قَتَلَ . — : مَا لَمْ يَأْكُلْ ^(۳) . » .

(۱) عبارة الأصل هكذا : « اسمي » . والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا .

(۲) في الأصل : « بزكاة » . وهو خطأ وتصحيف .

(۳) زيادة حسنة .

(۴) لعله إما عبر بذلك : لتلا تخرج ذكاة الجنين التي هي : ذكاة أمه .

(۵) في الأصل : « ينل » . وهو إما محرف عما ذكرنا ، أو عن : « ينال » .

وراجع في هذا المقام : الأم (ج ۲ ص ۱۹۷ - ۲۰۳) ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۰۷ -
 ۲۱۰) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۴۵ - ۲۴۹) ، والفتح (ج ۹ ص ۴۷۵ -
 ۴۸۲) ، والمجموع (ج ۹ ص ۸۰ - ۹۲) .

(۶) كنا في الأم (ج ۲ ص ۱۹۱) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۰۵) .

(۷) ورد في الأصل : بالآلف ؛ وهو تصحيف . أي : إذا دهم أجاب . والإشلاء :

يستعمل أيضا : في الإغراء على الفريسة ؛ خلافا لابن السكيت . وحمله على المعنى الأول
 هنا : أولى وأحسن . وانظر المجموع (ج ۹ ص ۹۷ - ۹۸) .

(۸) انظر ما ذكره بعد ذلك (ص ۱۹۲) : من الحكم فيما إذا أكل . وراجع =

(م - ۶)

قال الشافعي ^(۱) : « وقد تُسَمَّى جَوَارِحَ : لأنها تَجْرَحُ ؛ فيكونُ اسماً : لازماً . وأجل ^(۲) ما أَمْسَكَ مطلقاً ^(۳) . » .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۴) (رحمه الله) : « وإذا ^(۵) كانت الضحاًيا ، إنما هو ^(۶) : دمٌ يُتَقَرَّبُ به ^(۷) ؛ تغيرُ الدماء : أحبُّ إلى . وقد زعمَ بعضُ المفسرينَ : أن قولَ الله عز وجل : (ذَلِكَ ؛ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ ^(۸) : ۲۲ — ۳۲) — استئمانُ الهدى ^(۹) واستئناسه ^(۱۰) . وسئل ^(۱۱) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أيُّ الرقابِ

= في المقام كله : السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۳۵ — ۲۳۸ و ۲۴۱ و ۲۴۵) ، والفتح (ج ۹ ص ۴۸۲ — ۴۸۳) ، والمجموع (ج ۹ ص ۹۸ — ۱۰۸) ، وشرح الممددة (ج ۴ ص ۱۹۷ — ۱۹۹) . (۱) كما في الأم (ج ۲ ص ۲۰۱) .

(۲) في الأم : « وأكل » .
(۳) لكي تفهم ذلك حق الفهم ، راجع كلامه السابق واللاحق (ص ۲۰۱ — ۲۰۲) .
(۴) كما في الأم (ج ۲ ص ۱۸۸ و ۱۸۹) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۷۲) ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۱۱) .
(۵) في الأم (ص ۱۸۹) : بالفاء . وفي السنن الكبرى : « إذا » .
(۶) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . وكان المناسب تأنيث الضمير ؛ ولعله ذكره : مراعاة للخبر .

(۷) في الأم زيادة : « إلى الله تعالى » .
(۸) في الأم (ص ۱۸۸) زيادة : (فلإنها من تقوى القلوب) .
(۹) راجع كلام النووي في المجموع (ج ۸ ص ۳۵۶) عن معنى الهدى ، والراد منه .
(۱۰) أخرج هذا التفسير البخاري ، عن مجاهد ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيرازي ، عن ابن عباس . انظر الفتح (ج ۳ ص ۳۴۸) ، والمجموع (ج ۸ ص ۳۵۶ و ۳۵۷) .
(۱۱) السائل : أبو ذر . راجع حديثه في السنن الكبرى .

أَفْضَلُ؟ فَقَالَ (۱): «أَغْلَامًا تَمَنَّا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.»
 « قَالَ : وَالْعَقْلُ مُضْطَرٌّ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ : أَنْ كُلَّ مَا تُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
 (عز وجل) : إِذَا كَانَ نَفِيسًا ، فَكَلِمًا (۲) عَظُمَتْ رِزِيَّتُهُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِهِ
 إِلَى اللَّهِ (عز وجل) : كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ (۳) . »

« وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عز وجل) فِي الْمُتَمَتِّعِ : (فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ .
 ۲ — ۱۹۶) ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَا (۴) اسْتَيْسَرَ — : مِنَ الْهَدْيِ . — :
 شَاةٌ (۵) . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَصْحَابَهُ — : الَّذِينَ تَمَتَّعُوا
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . — : أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً شَاةً . وَكَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يُجْزِيهِمْ .
 لِأَنَّهُ (۶) إِذَا أُجْزِيَ أَذَى الدِّمِّ : فَأَغْلَاهُ خَيْرٌ مِنْهُ (۷) . » .

* * *

- (۱) في الأم بدون الفاء . وما في الأصل أحسن .
 (۲) ذكر إلى هنا ، في الأم (ص ۱۸۸) . وقوله : والعقل ؛ إلى آخر الكلام ؛
 ليس بالسنن الكبرى ، ولا بالمتنصر .
 (۳) وقد وافق ابن عباس في ذلك : علي ، والجمهور . وخالفه ابن عمر وعائشة ،
 والقاسم بن محمد ، وطائفة . انظر السنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۴ و ۲۲۸) ، والفتح (ج ۳
 ص ۳۴۶ — ۳۴۷) ، وما تقدم (ج ۱ ص ۱۱۶) .
 (۴) هذا مرتبط بأصل الدعوى ؛ فتنبه .
 (۵) ذكر في الأم : مهموزا .
 (۶) ثم شرع يستدل : على أن الضحايا ليست واجبة ؛ فراجع كلامه (ص ۱۸۹ —
 ۱۹۰) . وراجع في هذا الموضوع : السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۶۲ — ۲۶۶) ، والفتح
 (ج ۱۰ ص ۲ — ۳ و ۱۲ — ۱۳) ، والمجموع (ج ۸ ص ۳۸۲ — ۳۸۶) .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي ^(۱) : « أَحَلَّ اللَّهُ (جَل ثَنَاؤَهُ) : طعامَ أهلِ الكتابِ ؛ وكان ^(۲) طعامُهُمْ — عندَ بعضِ مَنْ حَفِظْتُ ^(۳) عَنْهُ : منَ أهلِ التفسيرِ . — ذَبَائِحُهُمْ ؛ وكانتِ الآمَارُ تَدُلُّ : على إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ . »

« فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ : يُسْمَوْنَهَا اللَّهُ (عز وجل) ؛ فَهِيَ : حلالٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبِيحٌ آخَرُ : يُسْمَوْنَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عز وجل) ؛ مِثْلَ : اسْمِ الْمَسِيحِ ^(۴) ؛ أَوْ : يَذْبَحُونَهُ ^(۵) بِاسْمِ دُونِ اللَّهِ . — لَمْ يَحِلَّ هَذَا : مِنْ ذَبَائِحِهِمْ . [وَلَا أُثْبِتُ : أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ هَكَذَا ^(۶) .] »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۷) : قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ ، دُونَ بَعْضٍ . فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ : أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ ؛ وَإِنْ تَرَكَ اسْتِخْفَافًا : لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . — وَهُوَ لَا يَدْعُهُ لِشِرْكِ ^(۸) . — :

(۱) كافي الأم (ج ۲ ص ۱۹۶) .

(۲) هذا إلى قوله : إحلل ذبائحهم ؛ ذكره في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۸۲) . وقد أخرج فيها التفسير الآتي ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومكحول . وانظر الفتح (ج ۹ ص ۵۰۴) . وراجع المجموع (ج ۹ ص ۷۸ - ۸۰) : فهو مفيد فيما سبق أيضا (ص ۵۷ و ۵۹) (۳) في السنن الكبرى : « حفظنا » .

(۴) نقل في الفتح (ج ۹ ص ۵۰۳) نحو هذا بزيادة : « وإن ذكر المسيح على معنى : الصلاة عليه ؛ لم يجرم » . ثم نقل عن الحلبي - من طريق البيهقي - كلاما جيدا مرتبطا بهذا ؛ فراجع .

(۵) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « أو يذبحون » ؛ ولعل الخذف من إنابض . (۶) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(۷) مبيتا : أن كون ذبائحهم سفين ، لا يارض إحلتها مطلقة . انظر الأم .

(۸) في الأم : « لشرك » .

كان من يدعه : على الشرك ؛ أولى : أن يُترك ذبيحته ^(١) .

« قال الشافعي : وقد أحل الله (جل ثناؤه) لحوم البُدنِ : مُطْلَقَةً ؛ فقال تمالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) ^(٢) : فَكُلُوا مِنْهَا : ٢٢ - ٣٦) ؛ وَوَجَدْنَا بعض المسلمين ، يذهبُ : إلى أن لا يُؤْكَلُ من البدنة التي هي : نَذْرٌ ، ولا : ^(٣) جِزَاءٌ صَيْدٍ ، ولا : فِدْيَةٌ . فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هذه ^(٤) الآيةُ : ذهبنا إليه ، وَتَرَكْنَا الْجُمْلَةَ . لا : أنها بخلاف ^(٥) القرآنِ ؛ ولكنها : مُحْتَمَلَةٌ . وَمَقْمُولٌ : أنَّ مَنْ وَجِبَ عليه شيءٌ في ماله : لم يكن له أن يأخذَ منه ^(٦) شيئاً . فهكذا : ذبائحُ أهلِ الكتابِ - - بالدلالةِ . - مُشْبِهَةٌ لِمَا ^(٧) قلنا . » .

* * *

- (١) لكي تلم بأطراف هذا البحث ، ومذاهبه ، وأدلته - راجع السنن الكبرى والجمهور النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٠٢ و ٥٠٣) ، وشرح الممددة (ج ٤ ص ١٩٥) .
- (٢) أي : سقطت إلى الأرض ؛ كما قال ابن عباس ومجاهد . انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٣٧) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) .
- (٣) أي : ولا من البدنة التي هي جزاء صيد . وكذا التقدير فيما بعد . ولو عبر فيهما : بأو ؛ لكان أظهر ، وراجع معنى البدنة : في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠) .
- (٤) كذا بالأصل والأمر . وطى كونه صحيحاً وغير محرف عن : « هذا » ؛ ليكون الفعل محذوفاً تقديره : هذا المعنى وهذا التقيد . (٥) في الأمر : « خلاف » .
- (٦) أي : من الشيء الواجب كالكفاة . ثم علل ذلك في الأمر ، بقوله : « لأننا إذا جعلنا له : أن يأخذ منه شيئاً ؛ فلم نجعل عليه الكل : إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى . » .
- (٧) في الأصل : « بما » ؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام ، أو زائدة من الناسخ . =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(۱):
 « واجب^(۲) من أهدى نافلة: أن يُطعمَ البائسَ الفقير^(۳)؛ لقولِ اللهِ تعالى:
 (فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ: ۲۲ - ۲۸)؛ ولقوله^(۴) عز وجل:
 (فَكُلُوا مِنْهَا^(۵))، وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ: ۲۲ - ۳۶). والقانع^(۶)
 هو: السائل؛ والمُعْتَرُّ هو^(۷): الزائر، والمارُّ بلا وقت.

== ويؤيد كذلك عبارة الأم، وهي: « على شبيه ما قلنا ». أي: أنها أطلقت، ثم قيدت.
 (۱) كما في اختلاف الحديث (ص ۲۴۸). وقد ذكر بهامش الرسالة (ص ۲۴۰).
 (۲) كذا بالأصل؛ وهو صحيح قطعاً. وفي اختلاف الحديث: « أحب لمن »؛ فهل
 هو تحريف، أم قول آخر للشافعي؟ الذي نعرفه: أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة الهدى
 والأضحية (كما في المذهب). على وجهين (ذكرها صاحب المنهاج في الأضحية خاصة).
 فذهب ابن سريج وابن القاسم والإسطخري وابن الوكيل: إلى أنه لا يجب التصدق بشيء؛
 بل: يجوز أكل الجميع. (ونقله ابن القاسم عن نص الشافعي): لأن المقصود: إراقة
 الدم. وذهب جمهور الأصحاب: إلى أنه يجب التصدق بشيء؛ فيحرم أكل الجميع: لأن
 المقصود: إرفاق المساكين. ولعل نقل ابن القاسم: لم يثبت عند الجمهور؛ أو ثبت: ولكنهم
 رجحوا القول الآخر، من جهة الدليل. هذا؛ وصنع بعض الكاتبين - كالجلال الحلبي -
 يشعر: أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء. من الهدى. انظر المجموع (ج ۸ ص ۴۱۳ و
 ۴۱۶)؛ وشرح المنهاج للحلي (ج ۲ ص ۱۴۶ و ج ۴ ص ۲۵۴).
 (۳) كذا باختلاف الحديث؛ وهو المناسب. وفي الأصل: « والفقير »؛ ولعل الزيادة
 من النسخ.

- (۴) في اختلاف الحديث: « وقوله ».
 (۵) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث.
 (۶) في اختلاف الحديث: « القانع ». وهذا التفسير. وما سيأتي عن مختصر
 البيهقي - ذكر في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۹۳).
 (۷) هذا ليس في اختلاف الحديث.

«فإذا أطمع من هؤلاء، واحداً^(۱)— كان من المُطعمين. وأحب^(۲)
إلى ما أكثر: أن^(۳) يُطعم ثلثاً، وأن^(۴) يهدي ثلثاً، ويذخر ثلثاً؛
يَهَيِّطُ^(۵) به حيثُ شاء^(۶) .»

«قال: والضحايا: في هذه السبيل^(۷)؛ والله أعلم .
وقال في كتاب البويطي: «القانع: الفقير؛ والمتر: الزائر .
وقد قيل: الذي يترصُّ للعطية: منها^(۸) .»

(۱) في الأصل: «واحد»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث، وهي: «واحداً أو أكثر، فهو» .
(۲) في اختلاف الحديث: «فأحب» . وما في الأصل أحسن .
(۳) كذا باختلاف الحديث؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «وأن»؛ والزيادة من الناسخ .
(۴) في اختلاف الحديث: «ويهدى»؛ وهو أحسن .
(۵) في اختلاف الحديث: «ويهيئ» . وما في الأصل أحسن .
(۶) هذا: مذهبه الجديد؛ ودليله: ظاهر الآية الثانية. والمذهب القديم: أن يتصدق بالنصف، وبأكل النصف. ودليله: ظاهر الآية الأولى. انظر المجموع (ج ۸ ص ۴۱۳ و ۴۱۵) .

(۷) في الأصل: «السبيل»؛ وهو تحريف. والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث، وهي: «من هذه السبيل» . ولكن تفهم أصل الكلام، وتم الفائدة — يحسن: أن تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية؛ في اختلاف الحديث (ص ۱۳۶ — ۱۳۷ و ۲۴۶ — ۲۴۷)، والرسالة وهامشها (ص ۲۳۵ — ۲۴۲)، والسنن الكبرى (ج ۵ ص ۲۴۰ و ج ۹ ص ۲۹۰ — ۲۹۳)، والفتح (ج ۱۰ ص ۱۸ — ۲۲)، والمجموع (ج ۸ ص ۴۱۸)، وشرح مسلم (ج ۱۳ ص ۱۲۸ — ۱۳۴)، وشرح الموطأ (ج ۳ ص ۷۵ — ۷۶) .
(۸) في السنن الكبرى: «منها»؛ وهو تحريف. وفي بعض نسخها: «يتعرض العطية» .
ولبعض أئمة الفقه واللغة — كابن عباس، وعطاء، والحسن. ومجاهد، وابن جبير، =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(۱) : « وأهل ^(۲) التفسير ، أو من سمعت [منه ^(۳)] : منهم ؛ يقول في قول الله عز وجل : (قُلْ : لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّمًا : ۶ - ۱۴۵) . - : يَعْنِي : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ ^(۴) . فَإِنَّ الْعَرَبَ : قد ^(۵) كانت تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ :

= والنخعي ؛ والحليل . - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة ؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما . فراجعها : في السنن الكبرى (ص ۲۹۳ - ۲۹۴) ، والفتح (ج ۳ ص ۳۴۸) ، وللجموع (ص ۴۱۳) .

(۱) كما في الأم (ج ۲ ص ۲۰۷) : دافعا للأعراض بالآية الآتية ؛ بعد أن ذكر : أن أصل ما يحل أكله - من البهائم والدواب والطيور - شيان ؛ ثم يتفرقان : فيكون منها شيء محرم نسا في السنة ، وشيء محرم في جملة الكتاب : خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام . واستدل على ذلك : بآية : (أحلت لكم بهيمة الأنعام : ۵ - ۱) ؛ وآية : (أحل لكم الطيبات : ۵ - ۴ و ۵) . وقد ذكر بعض ماسياني - باختلاف وزيادة - : في الأم (ج ۲ ص ۲۱۷) ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۱۴) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۳۱۴) . وراجع في الأم (ج ۴ ص ۷۵ - ۷۶) ما روى عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير - : مما يتعلق بهذا المقام . - وما عقب به الشافعي عليه . وانظر حديث جابر بن زيد ، والكلام عليه : في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۳۳۰) ، والفتح (ج ۹ ص ۵۱۸) ، والجموع (ج ۹ ص ۷) (۲) في الأم : بالفاء . وعبارتها (ص ۲۱۷) هي والسنن الكبرى والمختصر : « وسمعت بعض أهل العلم (أو أهل العلم) يقولون - ... محرما على طاعم بطعمه » . زاد في الأم والمختصر لفظ : « الآية » . (۳) زيادة حسنة عن الأم .

(۴) في السنن الكبرى زيادة : « (إلا أن يكون ميتة) وما ذكر بعدها . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ؛ استدلالا بالسنة . » . وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية ، في الرسالة . وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة . فراجعها (ص ۲۰۶ - ۲۰۸ و ۲۳۱) . وراجع فيها وفي السنن الكبرى ، والأم (ج ۲ ص ۲۱۹) ، والفتح (ج ۹ ص ۵۱۹) - ما استدلل به : من حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة . ويحسن . أن تراجع كلامه في اختلاف الحديث (ص ۴۶ - ۴۷ و ۴۹) . (۵) هذا ليس بالأم .

على أنها من الخبائث ؛ وَحِلُّ أَشْيَاءَ : على أنها من الطيبات . فَأَحَلَّتْ لَهُمُ الطيباتُ عِنْدَهُمْ - إِلَّا : ما استثنى منها . - وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ : ۷ - (۱۵۷) (۱) . ۴ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (۲) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي (۳) : « قَالَ اللَّهُ جَل ثناؤه : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ۵ - ۹۶) »

« فَكَانَ شَيْئَانِ حَلَّالَيْنِ (۴) ؛ فَأَمَبِتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ : صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ : مَا لِحِهِ (۵) وَكُلُّ مَا قَدَفَهُ : [وَهُوَ] حَتَّى (۶) ؛ مَتَاعًا لَهُمْ : يَسْتَمْتَعُونَ

(۱) قال - كافي المختصر - : « وَإِنَّمَا خُوِطِبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ : الَّذِينَ يَأْتُونَ عَنْ هَذَا ، وَزَلَّتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ ؛ وَكَانُوا يَتْرَكُونَ - : مِنْ خَيْبِ الْمَأْكَلِ . - مَا لَا يَتْرَكُ غَيْرُهُ . ۰ . وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْأَمِّ (ص ۲۱۷) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى . (۲) فَرَاغَهُ (ص ۲۰۷ - ۲۰۹) . (۳) كَافِي فِي الْأَمِّ (ج ۲ ص ۲۱۸) : مَبِينًا : أَنْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُحَرَّمَةٌ - : كَالدُّودِ وَالْعُرَابِ وَالْفَأْرِ . - : وَإِنْ لَمْ يَنْصَ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِمُخْصَصِهَا .

(۴) أَمَى : عِنْدَ الْعَرَبِ . وَفِي الْأَمِّ : « حَلَّالَيْنِ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ فَتَأْمَلِ . (۵) هَذَا بَدَلٌ وَتَفْسِيرٌ لِلطَّعَامِ . وَبِعِبَارَةِ الْأَمِّ : فِيهَا زِيَادَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهِيَ : « وَطَعَامُهُ مَا لِحِهِ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَتَاعٌ » . وَلِهَا مَحْرُفَةٌ كَالسَّنَنِ . وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْأَمِّ : « وَطَعَامُهُ بِأَكْلِهِ » . الْحِ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقَدْ فَسَّرَ عَمْرٌو طَعَامَ الْبَحْرِ : بِمَا رَمَى بِهِ . وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِنَحْوِ ذَلِكَ وَبِالْمِثَّةِ . رَاجِعٌ ذَلِكَ ، وَمَا يَتَّعَلِقُ بِهِ : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۵ ص ۲۰۸ وَح ۹ ص ۲۵۱ ، ۲۵۶) ، وَالْفَتْحِ (ح ۹ ص ۴۸۵ - ۴۹۰) ، وَالْجَمُوعِ (ج ۹ ص ۳۰ - ۳۵) .

(۶) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » ؛ وَالتَّصْحِيحُ وَالتَّزْيِيدُ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ قَتَيْبَةَ الَّتِي فِي الْقُرْطِينِ (ج ۱ ص ۱۴۵) . وَمَرَادُ الشَّافِعِيِّ : بَيَانُ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ . وَابَاةُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ، بُدِّتْ عِنْدَهُ : بِالسَّنَةِ الَّتِي خُصِّصَتْ مَفْهُومَ الْآيَةِ ، وَمَنْطُوقِي غَيْرِهَا .

بأكله . - وحرّم صید البرّ . : أنْ يَسْتَمْتِعُوا بِأَكْلِهِ . - : في كتابه ، وسنة
 نبیه صلی اللہ علیہ وسلم . یعنی ^(۱) : في حال الإحرام .
 « قال : وهو (جل ثناؤه) لا يُحرّم عليهم - : من صید البرّ في الإحرام -
 إلا : ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ واللہ أعلم . » ^(۲) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربیع ، قال : قال الشافعی ^(۳) :
 « قال اللہ جل ثناؤه [فيما حرّم ، ولم يحل بالذکاة ^(۴)] : (وَمَا آكُلُكُمْ : إِلَّا تَأْكُلُو
 بِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا
 مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ۚ ۱ : ۶ - ۱۱۹) ؛ وقال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ) الآية ^(۵) ۱ (۲ - ۱۷۳ و ۱۶ - ۱۱۵) ؛ وقال
 في ذكر ما حرّم : (فَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ^(۶) : غَيْرِ مُتَجَانِفٍ ^(۷) لِإِثْمٍ ؛
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ : ۵ - ۳) .

(۱) هنا من كلام البيهقي .

(۲) ثم استدلل على ذلك : بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) : بقتل الغراب وما إليه . فراجعه ؛
 وراجع المختصر (ج ۵ ص ۲۱۵) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۳۱۵ - ۳۱۸) ، والفتح
 (ج ۴ ص ۲۴ - ۲۸) ، وما تقدم (ج ۱ ص ۱۲۵ - ۱۲۷) ، والجموع (ج ۹ ص ۱۶ - ۲۳) .

(۳) كما في الأم (ج ۲ ص ۲۲۵) .

(۴) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۵) في الأم : « إلى قوله : (غفور رحيم) . » . وراجع في السنن الكبرى (ج ۹
 ص ۳۵۵ - ۳۵۶) : أثر مجاهد في ذلك ؛ فهو مفيد فيها سيأتي آخر البحث . وانظر الفتح
 (ج ۹ ص ۵۳۳) (۶) أي : جماعة . كما قال ابن عباس وأبو عبيدة . انظر الفتح
 (ج ۸ ص ۱۸۶ و ۱۸۷) . (۷) أي : مائل .

« قال الشافعي: فيحل ما حرّم: من (١) الميتة والدم ولحم الخنزير؛ وكل ما حرّم — مما لا (٢) يُغيّر العقل: من الحرّ . — : المضطرّ . »
 « والمضطرّ: الرجل (٣) يكون بالموضع: لا طعام معه (٤) فيه، ولا شيء يسدّ فؤدة جوعه — : من ابن، وما أشبهه . — ويبلغه (٥) الجوع: ما يخاف منه الموت، أو المرض: وإن لم يخف الموت؛ أو يضعفه، أو يضره (٦)؛ أو يتعلّ (٧)؛ أو يكون ماشياً: فيضعف عن بلوغ حيث يريد؛ أو راكباً: فيضعف عن ركوب دابته؛ أو ما في هذا المعنى: من الضرر (٨) البين . »

« فأى هذا ناله: فله أن يأكل من المحرّم؛ وكذلك: يشرب من المحرّم: غير المسكر؛ مثل: الماء: [تقع (٩) فيه الميتة؛ وما أشبهه (١٠)]. »

-
- (١) عبارة الأم: «من ميتة ودم ولحم خنزير». وراجع المجموع (ج ٩ ص ٣٩-٤٢).
 (٢) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «لم»، ولعله مصحف.
 (٣) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «يكون الرجل»؛ ولعله من عبث الناسخ.
 (٤) في الأم تأخير وتقديم.
 (٥) كذا بالأم؛ وهو المناسب. وعبارة الأصل: «وبلغه»؛ والظاهر: أنها معرفة عما ذكرنا، أو سقط منها كلمة: «قد».
 (٦) في الأم: «ويضره». وما في الأصل أحسن.
 (٧) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «أو يتمد أن يكون». وهي مصحفة.
 (٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «الضرب»؛ وهو تصحيف.
 (٩) زيادة جيدة، عن الأم.
 (١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٧ — ٣٥٨): ما روى في ذلك، عن مسروق وقتادة ومعر. لفائده.

« وَأَحِبُّهُ ^(۱) : أَنْ يَكُونَ آكَلَهُ : إِنْ أَكَلَ ؛ وَشَارِبُهُ : إِنْ شَرِبَ ؛
 أَوْ تَجَمَّهُمَا - : فَقَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ ، وَيَبْلُغُ [بِهِ ^(۲)] بَعْضَ الْقُوَّةِ .
 وَلَا يَبِينُ : أَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ : أَنْ يَشْبَعَ وَيَرَوَى ؛ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ - : لِأَنَّ
 التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ . وَإِذَا بَلَغَ الشَّبَعُ وَالرَّيَّ : فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ ؛
 لِأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ - : حَيْثُ ذِي . - إِلَى الضَّرَرِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى التَّنْفِيعِ ^(۳) . .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۴) : « فَنَ ^(۵) خَرَجَ سَفَرًا ^(۶) : عَاصِيًا لِلَّهِ ^(۷) ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ
 شَيْءٌ - : مِمَّا حَرَّمَ ^(۸) عَلَيْهِ . - بِحَالٍ ^(۹) : لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) إِنَّمَا ^(۱۰) أَحَلَّ
 مَا حَرَّمَ ، بِالضَّرُورَةِ - عَلَى شَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ : غَيْرَ بَاطِلٍ ، وَلَا مَادِي ،
 وَلَا مُتَّجَانِفٍ لِإِيمٍ . »

« وَلَوْ خَرَجَ : عَاصِيًا ؛ ثُمَّ تَابَ ، فَاصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ بِمَدَّ التَّوْبَةِ - :
 رَجَعَتْ : أَنْ يَسْمَهُ ^(۱۰) أَكَلُ الْمُحْرَمِ وَشُرْبُهُ . »

(۱) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من عبارة الأم :
 « وأحب إلى » . (۲) زيادة جيدة عن الأم
 (۳) راجع ما ذكره بعد ذلك ؛ والمختصر (ج ۵ ص ۲۱۶ - ۲۱۷) : فهو جليل الفائدة .
 وراجع المجموع (ج ۹ ص ۴۲ - ۴۳ و ۵۲ - ۵۳) . (۴) كافي الأم (ج ۲ ص ۲۲۶) .
 (۵) في الأم : « ومن » . (۶) هذا ليس بالأم .
 (۷) في الأم زيادة : « الله عز وجل » .
 (۸) هذا : مذهب الجمهور . وجوز بعضهم : تناول مطلقا . انظر الفتوح
 (ج ۹ ص ۵۳۳) .

(۹) كذا بالأم ؛ وهو الصواب ، وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تحريف .
 (۱۰) كذا بالأم . وفي الأصل : « أن يسمه » ؛ وزيادة اللام من الناسخ .

« ولو خرَجَ : غيرَ حاصٍ ؛ ثم نَوَى المَعْصِيَةَ ؛ ثم أصابته ضَرْوْرَةٌ - :
وَبَيْتُهُ المَعْصِيَةُ . - : خَشِيْتُ أَنْ لَا يَسْمَهُ المَحْرَمُ ؛ لِأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيْتِهِ : فِي حَالِ
الضَّرْوْرَةِ ؛ لَا : فِي حَالِ تَقَدَّمَتْهَا ، وَلَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . » .
وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « والحجبة :
فِي أَنْ ^(٢) مَا كَانَ مَبَاحِ الْأَصْلِ ، يَحْرُمُ ؛ بِمَالِكِهِ ؛ حَتَّى يُأْذَنَ فِيهِ مَا لَكَ .
(يعنى ^(٣) : وهو غيرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ .) : أَنْ ^(٤) اللَّهُ (جَل تَنَاوَاهُ) قَالَ :
(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ؛ بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا : أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ : ٤ - ٢٩) ؛ وَقَالَ : (وَأَتُوا أَلْيَتَايَ أَمْوَالَهُمْ ^(٥) : ٤ - ٢) ؛
وَقَالَ : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً) الْآيَةَ : (٤ - ٤) . مع آيٍ
كثيرةٍ ^(٦) - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : قَدْ حُظِرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ ، إِلَّا :
بَطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ؛ إِلَّا : بِمَا فَرَضَ ^(٧) اللَّهُ : فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سَنَةِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ ^(٨) . » .

-
- (١) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٤) . والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب .
(٢) في الأم زيادة : « كل » . (٣) هذا من كلام البيهقي .
(٤) كذا بالأم ؛ وهو خبر المتبادر . وفي الأصل : « لأن » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٥) في الأم زيادة : « الآية » .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « كثير » ؛ وهو تحريف .
(٧) عبارة الأم : « فرض في كتاب الله » إلخ . وهي أنسب .
(٨) أي : غير نس ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٥-٢١٦) :
من السنة وغيرها ؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث . وراجع كذلك :
السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

قال^(۱): «لو أضرَّ رجلٌ، فخاف الموتَ؛ ثم مرَّ بطعامٍ لرجلٍ - لم أرَ بأسًا: أن يأكلَ منه ما يردُّ من جوعِهِ؛ ويغرِّمَ له ثمنه.». وبسطَ الكلامَ في شرحِهِ^(۲).

قال^(۳): «وقد قيل: إن من الضرورة^(۴): أن يمرضَ الرجلُ، المرَضَ: يقولُ له أهلُ العلمِ به - أو يكونُ هو من أهلِ العلمِ به - قَلَمًا يبرأ من^(۵) كان به مثلُ هذا، إلَّا: أن يأكلَ كذا، أو يشربَهُ^(۶). أو: يُقالُ له^(۷): إنَّ أعجلَ ما يُبرِّيك^(۸): أكلُ كذا، أو شربُ كذا. فيكونُ له أكلُ ذلك وشربُهُ: ما لم يكنِ تخمرًا - : إذا بلغَ ذلك منها^(۹): أسكرته. - أو شيئًا: يذهبُ العقلُ: من المحرَّماتِ أو غيرها؛ فإنَّ إذهابَ العقلِ محرَّمٌ.». «

(۱) كافي الأم (ج ۲ ص ۲۱۶).

(۲) حيث قال: «ولم أرَ للرجل: أن يمنه - في تلك الحال - فضلا: من طعام عنده. وخفت: أن يضيق ذلك عليه، ويكون: أمان على قتله، إذا خاف عليه: بالنع، القتل.». وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ۵ ص ۲۱۷). وراجع المجموع (ج ۹ ص ۴۳ و ۴۵ و ۴۷).

(۳) كفا في الأم (ج ۲ ص ۲۲۶).

(۴) في الأم زيادة: «وجهاثانيا». فراجع كلامه قبل ذلك؛ وقد تقدم بسضه (ص ۹۰-۹۳).

(۵) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «قل من يرى من»؛ وهي إما معرفة عما ذكرنا، أو عن:

«قل من يرى من».

(۶) في الأم: «أو يشرب كذا».

(۷) زيادة حسنة، عن الأم.

(۸) ذكر في الأم مهموزاً؛ وهو المشهور.

(۹) كذا بالأم. أى: إذا تناوله منها. وفي الأصل: «ما». وهو إما محرف عما أثبتنا؛

أو يكون أصل العبارة: «مايسكر». فتأمل. وراجع للمجموع (ج ۹ ص ۵۰ - ۵۳).

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَرِثِيِّينَ ^(۱) : فِي بَوْلِ الْإِبِلِ وَبَلْبَانِهَا ، وَإِذْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي شَرِبِهَا ، لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ ^(۲)

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۳) :
 « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (كُلُّ أَطْعَامٍ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) ^(۴) الْآيَةَ : (۳ - ۹۳) ؛ وَقَالَ : (قَبِظُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ : ۴ - ۱۶۰) ؛ ^(۵) يَنْبَغِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :
 طَيِّبَاتٍ : كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَطَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ؛ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ؛ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

(۱) نسبة إلى : «عريته» . انظر الكلام عنها في الصباح (مادة : عرن) . وما تقدم بهلامش (ج ۱ ص ۱۵۴) .

(۲) راجع هذا الحديث ، والكلام عنه - : في الأم ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۸۲ و ج ۱۰ ص ۴) ، والفتح (ج ۱ ص ۲۳۳ - ۲۳۷ و ج ۷ ص ۳۲۱ - ۳۲۲ و ج ۸ ص ۱۹۰ و ج ۱۲ ص ۹۰ - ۹۱) ، وشرح مسلم (ج ۱۱ ص ۱۵۴) ، وشرح العمدة (ج ۱۱ ص ۱۵۴) . فهو مفيد في مباحث كثيرة ، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة .
 (۳) كما في الأم (ج ۲ ص ۲۰۹ - ۲۱۱) . وقد ذكر أكثره : في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۸ - ۹) ؛ متفرقا . وقد نقله عنها في المجموع (ج ۹ ص ۷۰ - ۷۱) بتصرف .
 (۴) راجع في السنن الكبرى ، ما روى عن ابن عباس : في سبب نزول ذلك . وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ۸۴) .

(۵) عبارة السنن الكبرى : «وهن يعني» الخ .

(۶) في الأم : «إلى» : (وإنا اصادقون) . . . وذكر في السنن الكبرى إلى : (بظم) . وراجع فيها : أثر ابن عباس ، وحديث عمر : في ذلك .

ظُهُورُهُمَا، أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِمَظْمَرٍ؛ ذَلِكَ: جَزَيْنَا قَوْمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ: ۶ - ۱۴۶) .

قال الشافعي (رحمه الله): الحوايا: ما حوى^(۱) الطعام والشراب، في البطنِ « .

« فلم يزل ما حرم الله (عز وجل) على بني إسرائيل - اليهود خاصة، ونبيهم صائمة - محرماً: من حين حرّمه، حتى بعث الله (تبارك وتعالى) محمداً (صلى الله عليه وسلم): ففرض الإيمان به، وأمر^(۲): باتباع نبي^(۳) الله (صلى الله عليه وسلم) وطاعة أمره: وأعلم خلقه: أن^(۴) طاعته: طاعته؛ وأن دينه: الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله؛ وجعل^(۵) من أدركه وعلم دينه - فلم يتبته - : كافرأ به . فقال: (إن الدين عند الله: الإسلام: ۳ - ۱۹^(۶)) . »

« وأنزل^(۷) في أهل الكتاب - من المشركين - : (قل: يا أهل

(۱) كذا بالألم والسنن الكبرى . أى: من الأعماء . وفي الأصل وللجموع: « حول »؛ وهو تصحيف على ما يظهر . والحوايا جمع: « حوية » . وراجع في الفتح (ج ۸ ص ۲۰۵) تفسير ابن عباس لذلك؛ وغيره: مما يتعلق بالمقام .
(۲) هذا إلى: أمره؛ ليس بالسنن الكبرى .
(۳) في الأم: « رسوله » .
(۴) عبارة السنن الكبرى هي: « أن دينه: الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله؛ فقال « الخ .

(۵) كذا بالألم . وفي الأصل: « وجعل »؛ وهو تصحيف .

(۶) في الأم زيادة: « فكان هذا في القرآن » .

(۷) في الأم زيادة: « عز وجل » .

الْكِتَابِ ، تَمَّالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ : أَلَا نَنْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ،
 وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (الْآيَةُ) ، إِلَى : (مُسْلِمُونَ : ۳ - ۶۴) ؛ وَأَمْرٌ ^(۱) :
 بِقَتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(۲) : إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا ؛ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ الَّتِي آتَتْهُمُ الْآيَةُ) : الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ : فِي التَّوْرَةِ ،
 وَالْإِنْجِيلِ (الْآيَةُ) ^(۳) : (۷ - ۱۵۷) . فَقِيلَ (وَاللَّهِ أَعْلَمُ) : أَوْزَادَهُمْ ^(۴) ،
 وَمَا مَنِعُوا - : بِمَا أَحَدْتُمْ . - قَبْلَ مَا شَرَعَ : مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ^(۵) .

« فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ - : مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - :
 كِتَابِي ^(۶) ، وَلَا وَثِيئِي ، وَلَا حَيَّ بَرُوحِي ^(۷) - : مِنْ جِنِّ ، وَلَا إِنْسٍ . - :
 بَلَّغْتَهُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ : بِاتِّبَاعِ
 دِينِهِ ؛ وَكَانَ ^(۸) مُؤْمِنًا : بِاتِّبَاعِهِ ؛ وَكَافِرًا : بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ . »

(۱) فِي الْأَمِّ : « وَأَمْرًا » .

(۲) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « عَنْ يَدِهِ وَمِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ » ؛ وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ آيَةِ التَّوْبَةِ : (۲۹) .

(۳) فِي الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى : « إِلَى قَوْلِهِ : (وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) . » .

(۴) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْزَادَهُمْ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(۵) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ، أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي ذَلِكَ .

(۶) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « مِنْ جِنِّ وَلَا إِنْسٍ بَلَّغْتَهُ دَعْوَتَهُ » .

(۷) فِي الْأَمِّ : « ذُورُوحٌ » .

(۸) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « وَلَزِمَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ النَّخِ » .

« وَلَزِمَ كُلُّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ - آمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . - تَحْرِيمٌ ^(۱) مَا حَرَّمَ اللَّهُ (عزوجل) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ ^(۲) مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ : مِنْ الْمِلَلِ ؛ أَوْ ^(۳) غَيْرَ مُبَاحٍ . - وَإِحْلَالٌ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) : كَانَ ^(۴) حَرَامًا فِي شَيْءٍ : مِنْ الْمِلَلِ ؛ [أَوْ غَيْرَ حَرَامٍ ^(۵)] . «
 « وَأَحَلَّ اللَّهُ (عزوجل) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَقَدْ ^(۶) وَصَفَ ذِبَاحَتَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا . »

« فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ ^(۷) ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ ؛ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ - عَلَى ^(۸) كُلِّ مُسْلِمٍ - : مِمَّا ^(۹) كَانَ حَرْمًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ

(۱) كذا بالألم . وفي الأصل : « يحرم » ؛ وهو تحريف .

(۲) هذا إلى قوله : « مباح » ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(۳) هذا إلى قوله : الملل ؛ غير موجود بالألم . ورجح أنه سقط من النسخ أو الطابع .

(۴) هذا إلى قوله : الملل ؛ ليس بالسنن الكبرى . وراجع فيها : حديث جابر ومقل

بن يسار .

(۵) هذه زيادة حسنة ملائمة للكلام السابق ؛ فرأينا إثباتها ؛ وان كانت غير موجودة

بالألم ولا غيرها .

(۶) عبارة السنن الكبرى : « فكان ذلك — عند أهل التفسير — : ذبائحهم ،

لم يستن « الخ .

(۷) كذا بالألم ؛ بزيادة : « منها » . وهو صحيح ظاهر في التفریح ، وملائم لما بعده .

وعبارة الأصل والسنن الكبرى : « فلا يجوز أن تحل » . والظاهر : أنها محرفة . وقد يقال :

« إن مراده — في هذه الرواية — أن يقول : إذا حدثت ذبيحة كتابي قبل الإسلام ،

وادخر منها شيء محرم ، وبقي إلى ما بعد الإسلام — : فلا يجوز للمسلم أن يتناوله ؛ لأن

الذبيح حدث : والحرم لم تفسخ بعد . » وهو بعيد ، ويحتاج إلى بحث وثبت من صحته .

(۸) هذا متعلق بقوله : محرم . ولو قدم على ما قبله : لكان أحسن وأظهر .

(۹) كذا بالألم والسنن الكبرى ؛ وهو بيان لقوله : حرام . وفي الأصل : بما ؛

وهو خطأ وتصحيف

(صلى الله عليه وسلم) . ولا (۱) يجوزُ : أن يَبْقَى شَيْءٌ (۲) : من شَحْمِ البقرِ
والنعمِ . وكذلك : لو ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ (۳) — : لم يَحْرُمْ -
على مسلمٍ : من شَحْمِ بقرٍ ولا غنمٍ منها ، شَيْءٌ (۴) .
« ولا يجوزُ : أنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا — : من جِهَةِ الذِّكَاةِ (۵) . —
لأحدٍ ، حرامًا على غيره . لأنَّ اللهَ (عز وجل) أَبَاحَ ما ذَكَرَ : عامَّةً (۶) :
لا : خاصَّةً . »

« و (۷) هل يَحْرُمُ على أهلِ الكتابِ ، ما حَرَّمَ عليهم [قبلَ محمدٍ صلى
الله عليه وسلم (۸)] — : من هذه الشُّحُومِ وغيرِها . — : إذالم يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا
صلى الله عليه وسلم . ؟ »
« قال الشافعي : قد (۹) قيل : ذلك كلُّه محرَّمٌ عليهم ، حتى يؤمنوا . »

-
- (۱) هذا إلى آخر الكلام ، ليس بالسنن الكبرى .
(۲) أى : على الحرمة . وقوله : شىء - ؛ ليس بالأم .
(۳) أى : أعطاه إياها ، أو لم يمنعه من الاتئاف بها .
(۴) هذا : مذهب الجمهور ؛ وروى عن مالك وأحمد : التحريم . راجع في الفتح
(ج ۹ ص ۵۰۳) : دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك ، والرد عليه . وراجع في السنن
الكبرى : حديث عبد الله بن المغفل الذى يدل على الإباحة .
(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « الزكاة لآخر » ؛ وهو تصحيف .
(۶) أى : إباحة عامة ، لا إباحة خاصة . وفي الأم : « عاما لا خاصا » ؛ وهو حال من
« ما » .

- (۷) عبارة الأم : « فإن قال قائل : هل » .
(۸) زيادة جيدة ، عن الأم .
(۹) فى الأم : « فقد » .

« وَلَا يَبْتَنِي »^(۱) : أَنْ يَكُونَ حَرَمًا عَلَيْهِمْ : وَقَدْ نَسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِدِينِهِ . كَمَا لَا يَجُوزُ — : إِذَا^(۲) كَانَتْ الْحَرَمُ إِلَّا لَهُمْ . — إِلَّا : أَنْ تَكُونَ حَرَمَةً عَلَيْهِمْ — : إِذْ حُرِّمَتْ عَلَى لِسَانِ بَيْنِنَا^(۳) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . — : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « حَرَمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ — : مِنْ أَمْوَالِهِمْ — أَشْيَاءَ : أَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ^(۵) — ذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيْلَةِ ، وَالْحَامِ . كَانُوا يَتَرَكُونَهَا^(۶) فِي الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ : كَالْعِتْقِ ؛ فَيُحَرِّمُونَ : أَلْبَانَهَا ، وَلَحْمَهَا ، وَمِلْكَهَا . وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(۷) . — : فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (مَا جَعَلَ اللَّهُ : مِنْ

-
- (۱) كذا بالأمر . وفي الأصل كلمة غير واضحة ، وهي : « نيين » . وهي معرفة عما ذكرنا ، أو عن : « بين » أو « يتين » . (۲) في الأم : « إن » ؛ وهو أحسن . (۳) هنا ليس بالأمر . (۴) كما في الأم (ج ۲ ص ۲۱۱) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۹) إلى قوله : وملكها . وانظر المجموع (ج ۹ ص ۷۱) . (۵) في الأم زيادة : « وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها » . (۶) في بعض نسخ السنن الكبرى : « يزلونها » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . (۷) انظر ما تقدم (ج ۱ ص ۱۴۲ — ۱۴۵) . وراجع في السنن الكبرى (ص ۹ — ۱۰) : حديث ابن السيب ، وكلامه في تفسير ذلك ؛ وحديث الجشمي ، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك وبآية : (وجعلوا لله : مما ذرأ من الحرت والأنعام ؛ نصيباً : ۶ — ۱۳۶) . ثم راجع الكلام عن حديث سعيد : في الفتح (ج ۶ ص ۳۵۳ — ۳۵۴) وج ۸ ص ۱۹۶ — ۱۹۸) ؛ فهو جليل الفائدة .

بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ : (۵-۱۰۳) ؛ وقال تعالى :
 (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ : سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ :
 افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ : ۶-۱۴۰) ؛ وقال عز وجل :-
 وهو يذکر ما حرموا - (وقالوا : هذه أنعامٌ وحُرَّتٌ : حِجْرٌ^(۱) ، لا یطعمها
 إلا من نَشَاءُ ؛ بزَحمِهِمْ ؛ وأنعامٌ^(۲) : حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ؛ وَأَنْعَامٌ : لا یذکرُونَ
 أَسْمَاءَ اللَّهِ ، عَلَیْهَا : افْتِرَاءٌ عَلَیْهِ ؛ سَيَجْزِيهِمْ : بما كانوا یفترون * وقالوا :
 ما فی بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ : خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ؛
 وَإِنْ یَكُنْ مِیْتَةً : فَهِنَّ فِیهِ شُرَكَاءُ ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ :
 ۶-۱۳۸ - ۱۳۹) ؛ وقال : (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ : مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ) ؛ إلى^(۳)
 قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا یَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ؛ والآية^(۴) بعدها : (۶-۱۴۳ -
 ۱۴۵) . [فَأَعْلَمَهُمْ جِلَّ ثَنَاؤُهُ^(۵)] : أنه لا یُحَرَّمُ علیهم : بما^(۶)
 حَرَّمُوا .

- (۱) أی : حرام ؛ كما قال البخاری وأبو عیبة . انظر الفتح (ج ۶ ص ۲۳۸ و ج ۸ ص ۲۰۶) .
 (۲) فی الأم : « إلى قوله : (حکیم علیهم) ، « ؛ وهو تحریف . والصواب : « إلى
 قوله : (یفترون) . « . لأنه ذکر فیها الآیة التالية ، إلى قوله : (أزواجنا) ؛ ثم قال :
 « الآیة » . (۳) فی الأم : « الآیة والآیتین بعدها » .
 (۴) فی الأصل : « والآیتین » ، وهو تحریف ؛ لأن آیة : (وعلی الدین هادوا) ؛ لا
 دخل لها فی هذا البحث بخصوصه ، وقد تقدم الکلام عنها . ویؤكد ذلك عبارة الأم السالمة .
 (۵) الزیادة عن الأم .
 (۶) أی : بسبب تحريمهم ، والمفعول محذوف . وعبارة الأم : « ما حرموا » . والمآل واحد .

« قال : ويقال ^(۱) : نزل ^(۲) فيهم : (قُلْ : هَلُمَّ ^(۳) شُهَدَاءَ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ : أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا : فَإِنْ شَهِدُوا : فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ : ۶ - ۱۵۰) .
 فَرَدَّ إِلَيْهِمْ ^(۴) مَا أَخْرَجُوا - : مِنَ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ -
 وَأَعْلَمَهُمْ : أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا : بِتَحْرِيمِهِمْ .
 « وقال تعالى : (أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمِةُ الْأَنْعَامِ ، إِلَّا : مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ :
 ۵ - ۱) ؛ [یعنی ^(۵)] (والله أعلم) : مِنَ الْمَيْتَةِ .
 « ويقال : أنزلت ^(۶) في ذلك : (قُلْ : لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّمًا
 عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إِلَّا : أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ - :
 قَائِلُهُ رِجْسٌ . - أَوْ فِسْقًا : أَهْلٌ لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ : ۶ - ۱۴۵) .
 « وهذا يُشْبِهُ مَا ثَلَّى ؛ یعنی : قل : لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ - : مِنَ
 بِهِمِةِ الْأَنْعَامِ . - مُحَرَّمًا ^(۷) ، إِلَّا : مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا ^(۸) : وَهِيَ

(۱) هذا الى قوله : بتحريرهم ؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ۱۰) .

(۲) في الأم : « نزلت » .

(۳) قال البخاري : « لغة أهل الحجاز : (هلم) : لخواحد والاثنين والجمع . » ؛
 وذكر نحوه أبو عبيدة ، بزيادة : « والذكر والأنثى سواء » . وأهل نجد فرقوا : بما يحسن
 مراجعته في الفتح (ج ۸ ص ۲۰۶) . وانظر القرطبي (ج ۱ ص ۱۷۴) .

(۴) عبارة السنن الكبرى : « فرد عليهم ما أخرجوا ، وأعلمهم » الخ ، ثم قال
 البيهقي : « وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك » .

(۵) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۶) في الأم : « أنزل » .

(۷) عبارة الأم : « محرما ، أي : من بهيمة الأنعام » .

(۸) أي : من بهيمة الأنعام .

حیة؛ أو ^(۱) ذبیحة [کافر ^(۲)]؛ وذکر تحریم الخنزیر معها ^(۳). وقد قیل :
 مما ^(۴) کنتم تأکلون؛ إلا کذا .

« وقال تعالى : (فَاكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ : حَلَالًا طَيِّبًا ؛ وَأَشْكُرُوا
 نِعْمَةَ اللَّهِ : إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ : الْمَيْتَةَ ، وَالْدَّمَ ،
 وَنَلَمَ الْخِنْزِيرَ ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : ۱۶ - ۱۱۵) . وهذه الآية : في مثل
 معنى الآية قبلها ^(۵) . » .

قال الشافعي - في رواية حرمة عنه - : « قال الله عز وجل :
 (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حِلٌّ لَكُمْ : ۵ - ۵) . فاحتمل ذلك :
 الذبائح ، وما سواها : من طعامهم الذي لم نعتدّه ^(۶) : محرماً علينا . فَأَنْبَتَهُمْ
 أَوْلَى : أن لا يكون في النفس منها ، شيء : إذا غسِلَتْ . » .

ثم بسط الكلام : في إباحة طعامهم الذي يَمَيَّبُونَ على صَنَعَتِهِ : إذا لم

(۱) هذا بيان لقوله : (أو فسقا) .

(۲) زيادة متعينة ، عن الأم (۳) أي : بهيمة الأنعام .

(۴) في الأم : « ما » . وعبارة الأصل أولى : لأن عبارة الأم توهم : أن للفعول

ما بعد « إلا » ؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى « ما » ؛ والتقدير : « تأكلونه » .
 وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير ، فيما سبق (ص ۸۸) .

(۵) يحسن في هذا المقام : أن تراجع في الفتح (ج ۸ ص ۱۹۱) ، ما روى عن

ابن عباس : في سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله
 لكم : ۵ - ۸۷) .

(۶) في لأصل كلمة غير بيينة ؛ وهي : « معصب » ؛ والظاهر أنها معرفة عما ذكرنا ،

أو عن : « نظنه » .

نَعْلَمُ فِيهِ حَرَامًا؛ وَكَذَلِكَ الْآيَةُ: إِذَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَةً^(۱) .
 ثُمَّ قَالَ— فِي هَذَا؛ وَفِي^(۲) مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ: يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ؛
 وَالْأَسْوَاقِ: يَدْخُلُهَا تَمَنُّنُ الْحَرَامِ. — «لَوْ تَنَزَّهَ أَمْرٌ»^(۳) عَنْ هَذَا،
 وَتَوَقَّاهُ —: مَا لَمْ يَتْرُكْهُ: عَلَى أَنَّهُ حَرْمٌ. —: كَانَ حَسَنًا^(۴). لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ
 لَهُ: تَرْكُ مَا لَا يَشْكُ فِي حِلَالِهِ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ: أَنْ يَتْرُكْهُ: عَلَى تَحْرِيمِهِ؛
 فَيَكُونُ: جَهْلًا بِالسُّنَّةِ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا. » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أخبرني أبو أحمد بنُ أبي الحسن ، أنا
 عبد الرحمن (يعني: ابنُ أبي حاتم) ؛ أخبرني أبي ، قال: سمعتُ يونسَ بنَ
 عبد الأعلى ، يقول: قال لي الشافعي (رحمه الله) — في قوله عز وجل:
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ يَتَنَكَّمُ بِالْبَاطِلِ؛ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(۵): ۴ — ۲۹) . — قال:

- (۱) يحسن أن تراجع في هذا البحث ، المختصر والام (ج ۱ ص ۴ و ۷) ، والسنن
 الكبرى (ج ۱ ص ۳۲ - ۳۳) ، والفتح (ج ۹ ص ۴۹۲) ، وشرح مسلم للنووي
 (ج ۱۳ ص ۷۹ - ۸۰) ، والمجموع (ج ۱ ص ۲۹۱-۲۹۵) .
 (۲) في الأصل: «أو» ؛ والزيادة من الناسخ .
 (۳) عبارة الأصل: «ولو تنزوا» . وهو تصحيف .
 (۴) للشافعي في الأم (ج ۲ ص ۱۹۵) : كلام جيد يتصل بهذا المقام ؛ فراجعه .
 وانظر السنن الكبرى (ج ۵ ص ۳۳۴ - ۳۳۵) .
 (۵) راجع في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۶۳) : أثر قتادة في ذلك ؛ وغيره: بما
 يتعلق بالمقام .

« لا يكونُ في هذا المعنى ، إلا : هذه الثلاثة الأحكام^(۱) . وما عداها فهو : الأكلُ بالباطل ؛ على المرءِ في ماله : فَرَضَ مِنْ اللَّهِ (عز وجل) : لا يَنْبَغِي له [التصرفُ^(۲)] فيه ؛ وشئٌ يُعْطِيهِ : يريدُ به وجهَ صاحبه . ومن الباطل ، أن يقولَ : أَحْرَزُ^(۳) ما في يدي ؛ وهو لك . »

وفيا أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازة) : أن أبا العباس محمد بن يعقوبَ ، حدّثهم : أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « جَماعُ ما يَحِلُّ : أن يأخذه^(۵) الرجلُ من الرجلِ المسلمِ ؛ ثلاثةٌ وُجُوهُ : (أحدها) : ما وَجَبَ على الناسِ في أموالِهِمْ — مما ليس لهم دَفَعَهُ : من جنائياتِهِمْ ، وجنّياتٍ مَنْ يَمَقِلُونَ عنه . — وما وَجَبَ عليهم : بالزُّكَاةِ ، والثُّدُورِ ، والكفّاراتِ ، وما أشبهَ ذلك . »

« و [ثانياً^(۶)] : ما أَوْجِبُوا على أنفُسِهِمْ : مما أَخَذُوا به العِوَضَ : من البيّوعِ ، والإجازاتِ ، والهباتِ ؛ للثوابِ ؛ وما في معناها^(۷) . »

« و [ثالثاً^(۶)] : ما أعطوا : مُتَطَوِّعِينَ — من أموالِهِمْ . — الثّماسِ واحدٍ من وجهَيْنِ ؛ (أحدهما) : طلبُ ثوابِ اللَّهِ . (والآخرُ) :

(۱) يقصد : الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع . فتأمل .

(۲) زيادة حسنة : الايضاح .

(۳) أمي : قدر . وفي الأصل : « احرز » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(۴) كما في الأم (ج ٤ ص ١٤٧-١٤٨) .

(۵) في الأم : « يأخذه » وهو أحسن .

(۶) هذه الزيادة : للايضاح ؛ وليست بالأم أيضا .

(۷) في الأم : « معناه » ، وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

طلب الاستِحْمَادِ (۱) إِلَى (۲) مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَكِلَاهُمَا : مَعْرُوفٌ حَسَنٌ ؛ وَنَحْنُ تَرْجُو عَلَيْهِ : الثَّوَابَ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . «

« ثم : مَا أَعْطَى النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ — : مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا . — : وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ (أَحَدُهُمَا) : حَقٌّ ؛ (وَالْآخَرُ) : بَاطِلٌ . فَمَا أَعْطَوْهُ (۳) — : مِنَ الْبَاطِلِ . — : غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ ، وَلَا لِمَنْ أَعْطَوْهُ . وَذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ، بِالْبَاطِلِ : ۲ — ۱۸۸) . «

« فَالْحَقُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ — : الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ . — يَدُلُّ : عَلَى الْحَقِّ : فِي نَفْسِهِ ؛ وَعَلَى الْبَاطِلِ : فِيمَا خَالَفَهُ . « وَأَصْلُ ذِكْرِهِ : فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَنِ ، وَالْأَنْبَاءِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — : فِيمَا نَدَّبَ بِهِ (۶) أَهْلَ دِينِهِ — : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ : مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ أَيْدِيكُمْ (۷) ؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ : ۸ — ۶۰) ؛ فَزَعَمَ

(۱) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ لِلتَّصَوُّدِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ مَضْرُوبًا عَلَى الْمَالِ بِمَدَادٍ آخَرَ ، وَمَثَبًا بَدَلًا هَمَزَةً . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(۲) فِي الْأَمِّ : « مِنْ » ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَلَى مَا أَظُنُّ .

(۳) فِي الْأَمِّ : « أَعْطَا » ؛ وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى : « مَا » ؛ مُقَدَّرٌ فِي عِبَارَتِهَا .

(۴) كَذَا بِالْأَمِّ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ : مَضْرُوبًا عَلَى الْوَاوِ بِمَدَادٍ آخَرَ . وَهُوَ خَطَأٌ نَاشِئٌ عَنِ الْإِشْتِبَاهِ بِآيَةِ النِّسَاءِ السَّابِقَةِ . وَيَحْسَنُ : أَنْ تَرَاوَجَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۶ ص ۹۱ — ۹۵) ، بَعْضُ مَا وَرَدَ : فِي أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقِّ .

(۵) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الرَّمِي ؛ ذَكَرَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۱۰ ص ۱۳) .

(۶) أَيْ : كَلَّفَ بِهِ . وَفِي الْأَمِّ : « إِلَيْهِ » ؛ أَيْ : دَعَا إِلَيْهِ .

(۷) ذَكَرَ فِي الْأَمِّ إِلَى هُنَا .

أهل العلم [بالتفسير^(۱)] : أن القوة هي : الرشي . وقال الله تبارك وتعالى :
(وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْهُمْ — : فَآ أَوْجَفَتْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ ، وَلَا
رِكَابٍ : ۵۹-۶۰) .

ثم ذكر : حديث أبي هريرة^(۲) ، ثم حديث ابن عمر : في السبق^(۳) .
وذكر : ما يحل منه ، وما يحرم^(۴) .

(۱) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها حديث عقبة بن عامر
الموافق لذلك ؛ وراجع الكلام عليه : في شرح مسلم للنووي (ج ۱۳ ص ۶۴ - ۶۵) ،
والفتح (ج ۶ ص ۵۸ - ۵۹) .
(۲) ولفظه : « لا سبق إلا : في نصل ، أو حافر ، أو حف . أو : إلا في حافر ،
أو حف . » .

(۳) ولفظه : « سابق بين الحيل التي قد أضمرت » . وذكر قول ابن شهاب :
« مدت السنة : [بأن سبق] في النصل والإبل ، والحيل ، والهدوب - حلال . » .
وانظر السنن الكبرى (ص ۱۶ - ۱۷) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر : في شرح
مسلم (ج ۱۲ ص ۱۴ - ۱۶) ، والفتح (ج ۶ ص ۴۶ - ۴۸) وطره التثريب (ج ۷
ص ۲۰۷ - ۲۴۲) .

(۴) راجع كلامه عن ذلك ، وعن النضال - : في الأم (ص ۱۴۸ - ۱۵۵) ،
والمختصر (ج ۵ ص ۲۱۷ - ۲۲۳) : فقد لا نظير بمثله في كتاب آخر .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ^(۱) »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۲) - في قول الله عز وجل : « وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى : ۲۴ - ۲۲) . - : « نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ (عز وجل) : أَنْ يَنْفَعَهُ . » .

قال الشيخ : وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا ؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ : فِي شَأْنِ حَائِشَةَ (رضي الله عنها) . فنزلت هذه الآية ^(۳) .

* * *

(۱) أى : فى باههما . فلا يعترض : بعدم ذكر شيء هنا : خاص بالنذر . وراجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ۱۱ ص ۲۱۵) عن حقيقة اليمين والنذر ؛ لجودته .
(۲) كما فى الأم (ج ۷ ص ۵۶) : بعد أن ذكر : أنه يكفره الإيمان على كل حال ، إلا فيما كان طاعة لله : كالبيعة على الجهاد . وبعد أن ذكر : أن من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها - فالاختيار : أن يفعل الخير ، ويكفر . محتجا على ذلك : بأمر النبي به - : فى الحديث المشهور الذى رواه الشيخان ومالك وغيرهم . - وبالآية الآتية . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۲۳) ، وكلامه المتعلق بذلك : فى الأم (ج ۴ ص ۱۰۷) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۳۰ - ۳۲ - ۳۶ و ۵۰ - ۵۴) ، وشرح مسلم للنووى (ج ۱۱ ص ۱۰۸ - ۱۱۶) ، والفتح (ج ۱۱ ص ۴۱۶ و ۴۸۴ - ۴۹۳) ، وشرح الموطأ للزرقانى (ج ۳ ص ۶۴ - ۶۵) : لتقف على تفصيل القول والخلاف : فى كون الكفارة : قبل الحنث ، أو بعده . وعلى غيره : بما يتعلق بالمقام .

(۳) انظر السنن الكبرى (ص ۳۶ - ۳۷) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك - فى الفتح (ج ۵ ص ۱۷۲ - ۱۷۳ و ج ۷ ص ۳۰۵ و ۳۰۷ و ج ۸ ص ۳۱۵ - ۳۴۲) ، وشرح مسلم (ج ۱۷ ص ۱۰۲ - ۱۱۸) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال ^(۱) : « قلت ^(۲) للشافعي : مالغوؤ اليمين ؟ . قال : الله أعلم ؛ أما الذي نذهبُ إليه : فساقلت عائشة (رضي الله عنها) ؛ أنا مالكٌ ، عن هشام ، عن ^(۳) عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) : أنها قالت : لغوؤ اليمين : قولُ الإنسان : لا والله ؛ ولي والله ^(۴) . »

« قال ^(۵) الشافعي : اللغوؤ ^(۶) في كلام ^(۷) العرب : الكلامُ غيرُ المَعْقُودِ

(۱) كما في الأم (ج ۷ ص ۲۲۵ - ۲۲۶) ، والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۴۸) . وقد ذكر بعض ما سيأتي ، في المختصر (ج ۵ ص ۲۲۵) . وقد أخرج البخاري قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصائغ ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ۴۹) ، وشرح اللوطا (ج ۳ ص ۶۳) .

(۲) في الأم : « قلت » .

(۳) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها : « هشام بن عروة عن أبيه » .

(۴) قال الفراء (كما في اللسان) : « كأن قول عائشة ، أن اللغو : ما يجري في الكلام على غير عقد . وهو أشبه ما قيل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً : ما يؤكد ذلك . وقال الماوردي — كما في شرح اللوطا ، والفتح (ج ۸ ص ۱۹۱) — : « أي : كل واحدة منهما — : إذا قالها مفردة . — لغو . فلو قالهما معا : فالأولى لغو ؛ والثانية منعقدة : لأنها استدرالك مقصود » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل قول عائشة .

(۵) في الأم : « فقلت للشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ . قال : الله أعلم ؛ اللغو » الخ .

(۶) هذا وما سيأتي عن الشافعي إلى قوله : وعليه الكفارة ؛ نقله في اللسان (مادة :

لنا) : ببعض اختصار واختلاف .

(۷) في الأم والمختصر واللسان : « لسان » .

عليه قلبه^(۱)؛ وجماع اللغو يكون^(۲) : في الخطأ^(۳) . « .

وبهذا الإسناد - في موضع آخر^(۴) - : قال الشافعي : « لغو اليمين - كما قالت عائشة^(۵) (رضي الله عنها) ؛ والله أعلم - : قول الرجل : لا والله ، وبلى^(۶) والله . وذلك : إذا كان^(۷) : اللجاج ، والغضب^(۸) ،

(۱) أى : قلب المتكلم . وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان . وعبارة الأصل هي : « فيه » . والظاهر : أنها ليست مزيدة من الناسخ ؛ وأنها معرفة عما ذكرنا . ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان : « اللغو : ما لا يعقد عليه القلب » . قال الراغب في المفردات (ص ۲۶۷) - بعد أن ذكر نحوه - : « وذلك : ما يجري وصلا للكلام ، يضرب : من العادة . قال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم : ۲ - ۲۲۵ و ۵ - ۸۹) . « .

(۲) عبارة اللسان : « هو الخطأ » .

(۳) ثم أخذ يرد على ما استحسنته مالك - في اللوطا - وذهب إليه : « من أن اللغو : حلف الإنسان على الشيء : يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على خلافه . « . وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم - : في الفتح (ج ۱۱ ص ۴۳۸ - ۴۳۹) . وانظر النهاية لابن الأثير (ج ۴ ص ۶۱) ، والقرطبي (ج ۱ ص ۷۷) ، وما رواه يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب .

(۴) من الأم (ج ۷ ص ۵۷) .

(۵) حين سألتها عطاء وعبد بن عمير ، عن آية : (لا يؤاخذكم الله باللغو) ، كما ذكره قبل كلامه الآن . وانظر السنن الكبرى (ص ۴۹) .

(۶) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : بدون الواو . ولعلها سقطت من الناسخ .

(۷) أى : وجد . وفي الأم والمختصر ، زيادة : « على » ؛ وهى أحسن .

(۸) روى البيهقي ، عن ابن عباس (أيضا) أنه قال : « لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان . « .

وَالْعَبْلَةُ^(۱) ؛ لَا يَعْقِدُ : عَلَى مَا حَلَفَ [عَلَيْهِ]^(۲) . «
 وَعَقْدُ الْيَمِينِ : أَنْ يَمْنِيَهَا^(۳) عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ : أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ ؛
 فَيَفْعَلَهُ ؛ أَوْ : لِيَفْعَلَنَّهُ^(۴) ؛ فَلَا يَفْعَلُهُ ؛ أَوْ^(۵) : لَقَدْ كَانَ ؛ وَمَا كَانَ . «
 « فِهَذَا : آيْتُمْ ؛ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ : لِمَا وَصَفْتُ : مِنْ [أَنْ^(۶)] اللَّهُ
 (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ جَعَلَ الْكُفَّارَاتِ : فِي عَمْدِ^(۷) الْمَأْتَمِ^(۸) . قَالَ^(۹) : (وَحُرْمَ
 عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ۵ - ۹۶) ؛ وَقَالَ^(۱۰) تَقْتُلُوا الصَّيْدَ :

(۱) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا . وقد يوم ذلك : أن ما ذكر هنا إنما هو :
 للتقيد . والظاهر : أنه : لبيان الغالب ؛ وأن العبرة : بعدم العقد ؛ سواء أوجد شيء . من
 ذلك ، أم لا .

(۲) زيادة حسنة ، عن الأم .

(۳) أى : يقصدها ويأتى بها . وعبارة الأصل : « يعينها » ؛ وهى مصحفة عن ذلك ،
 أو عن عبارة الأم والمختصر : « يثبتها » ؛ أى : يحققها . وعبارة اللسان : « تثبتها » ؛
 بالياء : هنا وفيها سيأتى . وذكر في المختصر إلى قوله : بعينه .

(۴) فى الأصل : « أو ليفعله » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من الأم واللسان .

(۵) كذا بالألم واللسان . وهو الظاهر . وفى الأصل : بالواو فقط . ولعل النقص
 من الناسخ .

(۶) زيادة متعينة ، عن الأم .

(۷) كذا بالألم . وفى الأصل : « عمل » ؛ وهو تصحيف .

(۸) راجع كلامه فى الأم (ص ۵۶) ، والمختصر (ص ۲۲۳) . وانظر السنن
 الكبرى (ص ۳۷) ، وما تقدم (ج ۱ ص ۲۸۷ - ۲۸۸) : من وجوب الكفارة فى
 القتل العمد .

(۹) فى الأم : « فقال » .

(۱۰) فى الأم : « ولا » ؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)؛ إلى (۱) قوله: (هَدِيًّا: بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةً: طَعَامٌ مَسَاكِينَ؛ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ: صِيَامًا؛ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ: ۵-۹۵).
ومِثْلُ قَوْلِهِ فِي الظَّهَارِ: (وَلَا يَنْبَغُ لِيَقُولُوا مُشْكِرًا: مِنَ الْقَوْلِ؛ وَزُورًا: ۵۸-۲)؛ ثم أمر فيه بالكفارة (۲).

«قال الشافعي (۳): وَيُجْزَى: بِكِفَارٍ (۴) قِ الْبَيْنِ، مَدٌّ - بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - (۵) مِنْ حِنْطَةٍ.»

«قال (۳): وَمَا يَقْتَاتُ (۶) أَهْلُ الْبُلْدَانِ - مِنْ شَيْءٍ. - أَجْزَاءُ مِنْهُ مَدٌّ.»

(۱) عبارة الأم: «إلى: (بالع الكعبة)».

(۲) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۸۷ و ۳۹۰ و ۳۹۳). وانظر ما تقدم (ج ۱ ص ۲۳۴ - ۲۳۶).

(۳) كما في الأم (ج ۷ ص ۵۸)، والمختصر (ج ۵ ص ۲۲۶) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۵۴).

(۴) عبارة غير الأصل: «في كفارة». وهي أحسن.

(۵) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدل على ذلك: «بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر: فدفنعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكينا. والعرق: خمسة عشر صاعا؛ وهي: ستون مدا.؛ ثم رد على ابن السيب، فبأ زعمه: «من أن العرق: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين». - فراجع: في الأم والسنن الكبرى. وراجع الفتح (ج ۱ ص ۲۱۲ و ج ۱۱ ص ۴۷۶ - ۴۷۷)، وشرح الموطأ (ج ۳ ص ۶۶).
(۶) في المختصر: «أقنات».

« [قال^(۱)] : وأقل ما يكتفى^(۲) - من الكِسْوَةِ . - كل ما وقع عليه اسمُ كِسْوَةٍ - من عِمَامَةٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو إِزَارٍ ، أو مِقْنَعَةٍ ؛ وغير ذلك - للرجلِ ، والمرأةِ ، والصبيِّ^(۳) . لأنَّ^(۴) اللهُ (عز وجل) أطلقَه : فهو مُطلقٌ . »

« [قال^(۵)] : وليس له - إذا كفر بالإطعام^(۶) - أن يُطعمَ أقلَّ من عشرة^(۷) ؛ أو بالكِسْوَةِ : أن يكسُوَ أقلَّ من عشرة . »

« [قال^(۸)] وإذا^(۹) أعتق في كفارةِ اليمينِ^(۱۰) : لم يُجزَّه إلا رِقْبَةٌ

(۱) كافي الأم (ص ۵۹) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ۲۲۸) . واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ۵۶) . والزيادة للتنبيه .

(۲) في المختصر : « يجزى » .

(۳) ذكر إلى هنا في المختصر ، بلفظ : « لرجل أو امرأة أو صبي » .

(۴) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كله يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة المساكين - جاز لغيره أن يستدل بما يكتفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن : لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : فهو مطلق . »

(۵) كافي الأم (ص ۵۸) . والزيادة : للتنبيه . وعبارة الأم فيها تفصيل يحسن الوقوف عليه .

(۶) في الأم : « بإطعام » . وفي الأصل : « بالطعام » . ولعله عرف عما أتبتنا : بما هو أولى .

(۷) راجع في الفتح (ج ۱۱ ص ۴۷۶) : الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء ، وفي اشتراط الإيماة .

(۸) كافي الأم (ص ۵۹) . والزيادة : للتنبيه .

(۹) في الأم : « ولو » .

(۱۰) في الأم زيادة : « أو في شيء وجب عليه العتق »

مؤمنة؛^(۱) وینجزی کل ذی تقص: بعیب لا یضرب بالعمَلِ إضراراً^(۲) یننّا . . وبسطَ الکلامَ فی شرحه^(۳) .

(أنا) أبو سعید ، نا أبو العباس ، أنا الربیع ، قال : قال الشافعی^(۱)
(رحمه الله) - فی قولِ الله عز وجل: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا
مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ۱۶ - ۱۰۶) . - :
« بَقَل قَوْلَهُمُ الْكُفْرَ : مَعْفُوراً لَهُمْ ، مَرْفُوعاً عَنْهُمْ : فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(۵) . فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا : أَنَّ قَوْلَ الْكُفْرَةِ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ^(۶) :
فِي الْحُكْمِ . وَعَقَلْنَا : أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ : أَنَّ يُغْلَبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . فَإِذَا تَلَفَ^(۷)

(۱) عبارة الأم : « ويجزى في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل » الخ .

(۲) في الأم : « ضراً » .

(۳) فراجع (ص ۵۹ - ۶۰) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۲۹) . ثم راجع

السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۵۷ - ۵۹) ، والفتح (ج ۱۱ ص ۴۷۷ - ۴۷۸) . وانظر

ما تقدم (ج ۱ ص ۲۳۶) .

(۴) كما في الأم (ج ۷ ص ۶۹) . ويحسن أن تراجع أول كلامه . وقد ذكر بعضه

في المختصر (ج ۵ ص ۲۳۲ - ۲۳۳) .

(۵) انظر ما تقدم (ج ۱ ص ۲۲۴ و ۲۹۸ - ۲۹۹) ، والفتح (ج ۱۲ ص ۲۵۷) .

(۶) كذا بالأم ؛ أي : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو محرف . ويؤكد

ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أن الكره » الخ ؛ لكان

ما في الأصل صحيحاً ؛ أي كالحنون .

(۷) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

ما حَلَفَ^(۱) : لَيُفَعَلَنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ^(۲) غُلِبَ : بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . وَهَذَا : فِي أَكْثَرِ مَنِ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ .

وَقَدْ أُطْلِقَ^(۳) الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْقَوْلَ فِيهِ ؛ وَاخْتَارَ : « أَنْ يَمِينِ الْمُسْكِرَةِ : غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا احْتَجَّ بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ [وَالسُّنَّةِ^(۴)] . »
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(۵) : « وَ [هُوَ^(۶)] قَوْلُ عَطَاءَ : إِنَّهُ يُطْرَحُ عَنِ النَّاسِ ، الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ .^(۷) » .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(۸) - « فِيمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا » - : « فَالْوَرَعُ : أَنْ يَحْتَنَتَ ؛ وَلَا يَتَّبِعُنُ^(۹) » : أَنَّهُ يَحْتَنَتُ . لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ ، غَيْرُ الْكَلَامِ ؛ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا فِي حَالٍ .

-
- (۱) فِي الْمُخْتَصَرِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ : « عَلَيْهِ » .
(۲) عِبَارَةٌ الْمُخْتَصَرِ : « فَهُوَ فِي أَكْثَرِ مَنِ الْإِكْرَاهِ » .
(۳) أَيْ : عَمَمٌ . حَيْثُ قَالَ (ص ۷۰) : « وَكَذَلِكَ : الْأَيْمَانُ بِالطَّلَاقِ وَالْمَنَاقِ وَالْأَيْمَانُ كَلِمًا ، مِثْلُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ » .
(۴) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ عِبَارَتِهِ فِي الْأَمِّ (ص ۷۰) .
(۵) كَمَا فِي الْأَمِّ (ص ۶۸) . وَيَبْغَى أَنْ تَرَاوَجَ كَلَامَهُ فِيهَا .
(۶) زِيَادَةٌ مَتَمِينَةٌ عَنِ الْأَمِّ . أَيْ : وَهُوَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .
(۷) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « وَرَوَاهُ عَطَاءٌ » . أَيْ : مَرْفُوعًا ؛ بِلَفْظِ مَشْهُورٍ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ : « وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » . انظُرِ السَّنَنَ السَّكْبَرِيَّ (ج ۱۰ ص ۶۱) .
(۸) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۷ ص ۷۳) . وَذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمُخْتَصَرِ (ج ۵ ص ۲۳۶) .
(۹) عِبَارَةٌ الْأَمِّ - وَهِيَ ابْتِدَاءُ الْقَوْلِ - : « فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ » الْخ .
(۱۰) عِبَارَةٌ الْأَمِّ : « يَبِينُ لِي أَنْ » . وَعِبَارَةٌ الْمُخْتَصَرِ : « يَبِينُ لِي ذَلِكَ » . وَذَكَرَ الزَّنِّيُّ إِلَى قَوْلِهِ : الْكَلَامُ ؛ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا عِنْدِي بِهِ وَبِالْحَقِّ أُولَى : قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَعَالَى » .

« وَمَنْ حَنَّهُ ذَهَبٌ : إِلَى أَنْ اللَّهُ (عز وجل) قَالَ (۱) : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ؛ إِلَّا : وَخِيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا : فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ ، مَا يَشَاءُ (۲) : ۴۲ - ۵۱) . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فِي الْمُنَافِقِينَ : (قُلْ : لَا تَعْتَذِرُوا ؛ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ؛ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ : ۹ - ۹۴) ؛ وَإِنَّمَا نَبَأْنَاهُمْ مِنْ (۳) أَخْبَارِهِمْ : بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَلَ (۴) بِهِ جَبْرِيْلُ (عليه السلام) عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : بِوَحْيِ (۵) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . »

« وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْتَسُّ ؛ قَالَ : لِأَنَّ (۶) كَلَامَ الْأَدْمِيِّينَ لَا يُشْبَهُ كَلَامَ اللَّهِ (عز وجل) ؛ كَلَامُ (۷) الْأَدْمِيِّينَ : بِالْمُوَاجَهَةِ ؛ أَلَا تَرَى : أَنَّهُ (۸) لَوْ هَجَرَ

== (آیتک : أن لاتسکلم الناس ثلاث لیلال سویا) ؛ إلى قوله : (بكرة وعشيا : ۱۹ - ۱۰) . فأفهمهم : ما يقوم مقام الكلام : ولم يتكلم . وقد احتج الشافعی : بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث ؛ فلو كتب أو أرسل « إلى آخر ما سياتی .

(۱) هذا إلى قوله : بوحى اقه ؛ اقتبسہ۔ بعض اختصار۔ فی السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۶۳) ؛ وذاکرا ما بعده إلى آخر الكلام ، وعقبه بحديثی أبی ایوب وأبى هريرة : فی النهی عن الهجرة . وفي طرح التریب (ج ۸ ص ۹۷ - ۹۹) كلام جامع فی الهجرة ؛ فراجعہ۔ وراجع فی السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۲) كلام الشافعی فی ذلك (۲) فی الأم زیادة : « الآية » . (۳) فی الأم : « بأخبارهم » . وما هنا أحسن .

(۴) فی الأم وبعض نسخ السنن الكبرى : « ينزل » . وهو أنسب .

(۵) فی بعض نسخ السنن الكبرى : « بوحى إليه » .

(۶) فی الأم والسنن الكبرى : « إن » . وهو أحسن .

(۷) کذا بالأم والسنن الكبرى . وهو استئناف یبانی . وفي الأصل : « وكلام » .

والظاهر أن الزیادة من الناسخ .

(۸) هذا ليس بالأم .

رجلٌ رجلاً - كانت^(۱) الهجرةُ محرمةً عليه فوقَ ثلاثِ ليالٍ^(۲) - فكتبَ إليه ، أو أرسلَ إليه - : وهو يقدِرُ على كلامِهِ . - : لم يُخرِجْهُ هذا من هجرتهِ : التي يَأْتُمُّ بها^(۳) .

قال الشافعي^(۴) (رحمه الله) : « وإذا حَلَفَ الرجلُ : لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ؛ فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا - : فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ : أَنَّهُ^(۵) إِذَا ضْرَبَهُ بِهَا ، مَاسَتْهُ^(۶) كُلُّهَا - : فَقَدِ بَرَّ^(۷) . وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ مُغَيَّبًا ، [فَضْرَبَهُ بِهَا ضْرِبَةً^(۸)] : لَمْ يَنْحَثْ فِي الْحُكْمِ ؛ وَيَنْحَثُ فِي الْوَرَعِ . » .

واحتجَّ بقولِ اللهِ عز وجل : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا) فَأَضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَنْحَثْ : (۳۸ - ۴۴) ؛ وَذَكَرَ خَيْرَ الْقَعْدِ : الَّذِي ضُرِبَ فِي الزَّانَا ،

-
- (۱) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وليست جواب الشرط . : إذ هو قوله : لم يُخرِجْهُ ولو قال : والهجرة ؛ لكان أولى وأظهر . وكذلك : لو قال : فلو كتب ؛ كاصنع الزنى . ويكون قوله : كانت ؛ جواب الشرط الأول . (۲) هذا ليس بالأمر (۳) انظر ما ذكره بعد ذلك ، وقبل ما تقدم كله : لاشتماله على فوائد جملة . (۴) كافي الأم (ج ۷ ص ۷۳) ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۳۷) . وعبارته : « ولو » . (۵) عبارة المختصر : « أنها ماسته كلها بر » . (۶) كذا بالأمر . وفي الأصل : « ماسة » . وهو تحريف . (۷) في الأم زيادة : « وإن كان يحيط العلم : أنها لا تماسه كلها ، لم يبر » . وذكر نحوها في المختصر ، ثم قال : « وإن شك : لم ينحث » الخ . (۸) زيادة حسنة من عبارة الأم ، وهي : « مغيباً : قد تماسه ولا تماسه ؛ فضربه » الخ .

يَأْتِيكَالِ (۱) النَّخْلِ (۲) .

« مَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ »

وفيما أتبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازةً) : أنَّ أبا العباس حدَّثهم :
 أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (۳) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ (۴) ، فَتَبَيَّنُوا : أَنْ تُصِيبُوا
 قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ؛ فَتُضِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ، نَادِمِينَ : ۴۹ — ۶) ؛ وقال : (إِذَا
 ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ :
 لَسْتَ مُؤْمِنًا (۵) : ۴ — ۹۴) . »

« قال الشافعي : أَمَرَ (۶) اللهُ (جل ثناؤه) مَنْ يُمِضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ (۷)

(۱) لفة (بالإبدال) : في « عكَّال » ؛ وهو والعكول (بالضم) مثل شمراخ وشمروخ ؛
 وزنا ومعنى .

(۲) قال في الأم — بعد ذلك — : « وهذا شيء مجموع ؛ غير أنه إذا ضرب به بها : ماسته » .
 وذكر نحوه في المختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۶۴) .

(۳) كما في الأم (ج ۷ ص ۸۶) .

(۴) زلت في الوليد بن عقبة : حينما أخبر النبي : أن بنى المصطلق قدمتموا الصدقة . انظر
 السنن الكبرى (ج ۹ ص ۵۴ — ۵۵) .

(۵) راجع في السنن الكبرى (ج ۹ ص ۱۱۵) : حديث ابن عباس في سبب
 نزول ذلك ؛ لفائدته .

(۶) في الأم : « فأمر » ، وهو أحسن .

(۷) كذا بالأم وفي الأصل : « على عباده أحد من » ؛ وهو من عيَّث الناسخ .

— : من عبادہ . — : أن يكون مُسْتَثْبِتًا ^(۱) ، قبل أن يَمْضِيَهُ . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه ^(۲) .

قال الشافعي ^(۳) : « قال الله عز وجل : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^(۴)) : ۳ — ۱۵۹) ؛ و ^(۵) : (أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ : ۴۲ — ۳۸) . قال الشافعي : قال الحسن : إن كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عن مُشَاوَرَتِهِمْ ، لَغَنِيًا ^(۶) ؛

(۱) في الأصل «مستثبنا» ؛ وهو مصحف عما ذكرنا ، أو عن عبارة الأم : «مستبينا» .
 (۲) حيث قال : « ثم أمر الله — في الحكم خاصة — : أن لا يحكم الحاكم : وهو غضبان . لأن الغضبان عنوف على أمرين : (أحدهما) : قلة الثبوت ؛ (والآخر) : أن الغضب قد يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه : لو لم يكن يغضب . « . ثم ذكر ما يدل لأصل الدعوى — : من السنة . — وشرحه : بما هو في غاية الجودة . فراجع ؛ وراجع المختصر (ج ۵ ص ۲۴۱) ، والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۰۳ — ۱۰۶) ، وشرح مسلم (ج ۱۲ ص ۱۵) ، والفتح (ج ۱۳ ص ۱۱۱ — ۱۱۲) .

(۳) كما في الأم (ج ۷ ص ۸۶) . وانظر المختصر (ص ۲۴۱) .
 (۴) قال — كما في الأم (ج ۵ ص ۱۵۱) — : «...فإما اقتض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا ؛ وإما أمر بمشاورتهم (والله أعلم) : لجمع الألفة ، وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ماله ؛ و : على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا . لا : على أن لأحد من الأدميين ، مع رسول الله ، أن يرده : إذا عزم رسول الله على الأمر به ، والنهي عنه . « الفخ ؛ فراجع . وانظر كلامه : في اختلاف الحديث (ص ۱۸۴) ، والأم (ج ۶ ص ۲۰۶) .

(۵) ذكر بعد ذلك — في الأم — حديث أبي هريرة . « مارأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه ، من رسول الله » ؛ ثم قال : « وقال الله عز وجل : (وأمرهم) » الفخ . وراجع السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۵ — ۴۶ و ج ۱۰ — ۱۱۰) ، والفتح (ج ۱۳ ص ۲۶۰ — ۲۶۴) : فستقف على فوائد جمة .

(۶) في الأم والسنن الكبرى (ج ۷) : تقديم وتأخير .

ولكنه أراد: أن يَسْتَنَّ^(۱) بذلك الحُكَّامُ بَعْدَهُ . «

« قال الشافعي^(۲) : وإذا^(۳) نَزَلَ بِالْحَاكِمِ أَمْرٌ^(۴) : يَحْتَمِلُ وُجُوهاً ؛

أَوْ مُشْكِلٌ - : انْبَغَى^(۵) لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ^(۶) : مَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْأَمَانَةَ . « .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(۷) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله (قراءةً عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :

قال الشافعي^(۷) (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : (يَا دَاوُدُ : إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ؛ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ؛ الْآيَةُ : (۳۸ - ۲۶) ؛
وقال^(۸) في أهل الكتاب : (وَإِنْ^(۹) حَكَمْتَ : فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ۵-۴۲) ؛

(۱) كذلك بالأم والمختصر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يستعن » . وهو تعريف .

(۲) كما في السنن الكبرى أيضا (ج ۱۰ ص ۱۱۰-۱۱۱) . وراجع فيها : كتاب عمر إلى شريح ، وكلام البيهقي المتعلق به .

(۳) في الأم والسنن الكبرى : « إذا ... الأمر » .

(۴) في بعض نسخ السنن الكبرى : « ينبغي » .

(۵) في الأم زيادة مفيدة ، وهي : « ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا : لأنه لا معنى

لمشاورته ؛ ولا عالما غير أمين : فإنه ربما أضل من يشاوره . ولكنه يشاور » الخ .

(۶) فقال : « وفي المشاورة : رضا الخصم ؛ والحجة عليه » . وينبغي أن تراجع

كلامه عن هذا ، في الأم (ج ۷ ص ۲۰۷) : فهو نفيس جيد . وأن تراجع في السنن الكبرى (ص ۱۱۱ - ۱۱۳) : ما ورد في هذا المقام .

(۷) كما في الأم (ج ۷ ص ۸۴) .

(۸) كذا بالأم . وفي الأصل : بدون الواو ؛ والنقص من النسخ .

(۹) ذكر في الأم من قوله : (فَإِنْ جَاءُوكَ) ؛ إلى آخر الآية .

وقال لنبیہ ^(۱) صلی اللہ علیہ وسلم : (وَأَنْ أُحْكَمَ ^(۲) بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)؛ الآية ^(۳) : (۵ - ۴۹) ؛ وقال : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ : ۴ - ۵۸) .

« قال الشافعی : فأعلم الله نبیہ (صلى الله عليه وسلم) : أن فرضاً عليه ، وعلى من قبله ، والناس - : إذا حكموا . - : أن يحكموا بالعدل ^(۴) ؛ والعدل : اتباع حكمه المنزل ^(۵) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعی ^(۶) - في قوله عز وجل : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ : ۵ - ۴۸ و ۴۹) . - : «يَحْتَمِلُ : تَسَاهَلُهُمْ ^(۷) في أحكامهم ؛ وَيَحْتَمِلُ : مَا يَهْوُونَ . وَأَيْهَمَا كَانَ

(۱) هذا قد ذكر في الأم ، قبل قوله : في أهل الكتاب . وهو أحسن .

(۲) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه بعداد آخر ، ومضاط حرف الناء إلى قوله : (احكم) . وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائدة : (۴۸) .

(۳) ذكر في الأم إلى : (إليك) .

(۴) راجع في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۸۶ - ۸۹) ، حديث طي ، وغيره : مما يتعلق بالمقام . ويحسن : أن تراجع في الفتح (ج ۱۳ ص ۱۱۸ و ۱۲۱) كلام عمر بن عبد العزيز ، وأبي طي الكراييسي ، وابن حبيب المالكي ؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى القضاء . فهو جليل الفائدة .

(۵) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في موضوع حجية السنة ؛ ذلك الموضوع الخطير : الذي يجب الاهتمام به ، والإلزام بتفصيله . من أجل القضاء على الحرب الحقيرة التي يثيرها ضد الدين : جماعة الملحدين ، وطائفة التنطيين ، وحشالة الأجورين . وقد وضعنا مؤلفا جامعاً فيه : نرجو أن تتمكن قريبا من نشره ؛ إن شاء الله .

(۶) كما في الأم (ج ۷ ص ۲۸) .

(۷) أي : تساهمهم ، وعدم تطيبتهم أحكامهم على أنفسهم . فيكون المعنى الثاني : =

فقد نهي عنه ؛ وأمر : أن يُحكَمَ بينهم : بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم (۱) . *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (۲) . « قال الله جل ثناؤه : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ : إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ : إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ (۳) ، وَكُنَّا لِحِكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَهَمَّهَا سُلَيْمَانٌ ؛ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا : ۲۱ - ۷۸ - ۷۹) . »

« قال (۴) الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية ، لرأيتُ : أن الحكام قد هلكوا ؛ ولكن الله (تعالى) : حمد هذا : بصوابه (۵) ؛ وأتني على هذا : باجتهاده (۶) . »

= خاصا بقوانينهم الوضعية . وعبارة الأصل : « نسلهم » ؛ وهي معرفة عماد كرتنا ، أوعن عبارة الأم — هنا ، وفي (ج ۵ ص ۲۳۵) - : « سبيلهم » ؛ أي : شرائعهم المنسوخة . وإنما سميت أهواء ؛ لتسكهم بها ، بعد نسخها وإبطالها .

(۱) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتي قريباً عن شهادة الذي .

(۲) كما في الأم (ج ۷ ص ۸۵) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۴۲) .

(۳) راجع في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۱۸) : « ما روي في ذلك عن ابن مسعود

ومسروق ومجاهد ؛ وحكم النبي : في حادثة لاقاة البراء بن عازب . ثم راجع الفتح (ج ۱۳ ص ۱۲۰ - ۱۲۱) .

(۴) في الأصل : « وقال » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(۵) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم والمختصر : « لصوابه » .

(۶) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب :

فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ : فله أجر . » قال (كما في المختصر) : « فأخبر :

أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ؛ فلا يكون الثواب : فيما لا يسع ؛ ولا :

في الخطأ للموضوع . » قال الزنى : « أنا أعرف أن الشافعي قال : لا يؤثر على الخطأ ؛ =

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(۱): «قال الله جل ثناؤه: (أَيَحْسَبُ
الْإِنْسَانُ: أَنْ يُتْرَكَ سُدًى. ۱۴: ۷۵-۳۶)؛ فلم يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْقُرْآنِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنْ (السُّدَى) هُوَ^(۲): الَّذِي لَا يُؤْمَرُ^(۳)،
وَلَا يُنْهَى» .

* * *

ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع،
قال: قال الشافعي^(۴): «قال الله جل ثناؤه: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ:
۲ - ۲۸۲) .»

«فاحتتمل أمرُ الله: بالإشهادِ عندَ البيعِ؛ أمرينِ: (أحدهما): أن

= وإنما يؤجر: على قصد الصواب. وهذا عندي هو الحق». وراجع الكلام على هذا
الحديث، وما يتعلق به من البحوث: في إبطال الاستحسان (الملحق بالأم: ج ۷ ص ۲۷۴ -
- ۲۷۵)، والرسالة (ص ۴۹۴ - ۴۹۸)، وجماع العلم (ص ۴۴ - ۴۶ و ۱۰۱ -
۱۰۲)، والسنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۱۸ - ۱۱۹)، ومعالم السنن (ج ۴ ص ۱۶۰)،
وشرح مسلم (ج ۱۲ ص ۱۳ - ۱۴)؛ وراجع الكلام عنه وعن أثر الحسن: في الفتح
(ج ۱۳ ص ۱۱۹ - ۱۲۰ و ۲۴۷ - ۲۴۸).

(۱) كما في الأم (ج ۷ ص ۲۷۱): في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بما لم يؤمر
به. وقد ذكر فيها سبق (ج ۳ ص ۳۶)، وذكره في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۱۳)، وروى
نحوه عن مجاهد. وراجع فيها (ص ۱۱۴ - ۱۱۶) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار
وانظر الرسالة (ص ۲۵)، وطبقات السبكي (ج ۱ ص ۲۶۱)، والفتح (ج ۱ ص ۴۰۴).

(۲) هذا ليس بالأم والرسالة والسنن الكبرى.

(۳) كذا بالأم والرسالة والسنن الكبرى. وفي الأصل: «بأمر»؛ وهو خطأ وتحريف.

(۴) كما في الأم (ج ۳ ص ۷۶ - ۷۷). وقد ذكر بعضه بتصريف: في المختصر (ج ۵

ص ۲۴۶).

يكون^(۱) دلالةً : على ما فيه الحظُّ بالشهادة^(۲) ؛ ومباح^(۳) تركها . لا :
حتمًا ؛ يكونُ من تركه عاصيًا : بتركه . (واحتمل^(۴)) : أن يكونَ حتمًا
منه ؛ يمضي من تركه : بتركه .

« والذى أختارُ : أن لا يدعَ المتباعدانِ الإِشهادَ ؛ وذلك : أنهما إذا
أشهدا : لم يبقَ في أنفسهما شيءٌ ؛ لأنَّ ذلك : إن كان حتمًا : فقد أدباه ؛
وإن كان دلالةً : فقد أخذنا^(۵) بالحظِّ فيها . »

« قال : وكلُّ ما ندبَ اللهُ (عز وجل) إليه - من قرضٍ ، أو دلالةٍ - :
فهو بركةٌ على من قعله . ألا ترى : أن الإِشهادَ في البيعِ ، إذا^(۶) كان
دلالةً : كان فيه^(۷) : [أنَّ] المتباعدينِ ، أو أحدهما : إن أرادُ ظلمًا : قامتِ اليئنةُ
عليه ؛ فيمنعُ من الظلمِ الذى يأثمُ به . وإن كان تاركًا^(۸) : لا يمنعُ منه . ولو

(۱) عبارة الأم : « تكون الدلالة » ؛ ولعل فيها بعض التحريف . وعبارة المختصر :
« يكون مباحا تركه » .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « بالشهاد » ؛ والنقص من الناسخ .

(۳) كذا بالأصل والأم ؛ وهو خبر مقدم . ولو قال : « ويباح ، أو فيباح » ، لكان
أولى وأظهر .

(۴) هذا شروع في بيان الأمر الثانى . ولو قال : « وثانيها » ؛ أو : « والآخر » كما
في المختصر ؛ لكان أحسن .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « أخذنا لحظ » ، وهو تصحيف .

(۶) عبارة الأم : « إن كان فيه » ؛ أى في البيع . وما في الأصل أولى .

(۷) في الأصل : « قيمة » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة من الأم .

أو محرف عن : « قيمته » ؛ مراداً منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(۸) أى : للإشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : « كارها » ؛ وهو تحريف .
والتصحيح عن الأم .

نِسِي، أَوْ وَرَمَ - : فَجَحَدَ . - : مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِ عَلَى ذَلِكَ : بِالْيَتِيئَةِ ؛ وَكَذَلِكَ :
وَرَمْتُهُمَا بَعْدَهَا . ۱۴ . »

« أَوْلَا تَرَى : أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ^(۱) : لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً : [أَنْ ^(۲)]
يَبِيعَ ؛ فَبَاعَ هُوَ ^(۳) رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكِيْلُهُ آخَرَ - : وَلَمْ يُعْرِفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ
أَوَّلُ ^(۴) ؟ - : لَمْ يُعْطَ الْأَوَّلُ : مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ ^(۵) ؛ بِقَوْلِ الْبَائِعِ . وَلَوْ
كَانَتْ سَيِّئَةً ، فَأَثْبَتَتْ ^(۶) : أَيُّهُمَا أَوَّلُ ؟ - : أُعْطِيَ الْأَوَّلُ . ۱۴ . »
« فَالشَّهَادَةُ : سَبَبُ قَطْعِ الْمَظَالِمِ ، وَتَثْبِيْتِ ^(۷) الْحَقْوَقِ . وَكُلُّهُ أَمْرٌ لِلَّهِ
(جَلَّ ثَنَاؤُهُ) ، ثُمَّ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْخَيْرُ ^(۸) الَّذِي لَا
يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَه ^(۹) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(۹) : وَالَّذِي ^(۱۰) يُشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ

-
- (۱) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِحْدَاهَا » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
(۲) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ عَنِ الْأَمِّ .
(۳) فِي الْأَمِّ : « هَذَا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
(۴) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوَّلُهُ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
(۵) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « لِلْمُشْتَرِيِ » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ عَرَفَ عَمَّا ذَكَرْنَا ؛ فَتَأْمَلْ .
(۶) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَأَثْبَتَتْ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ .
(۷) فِي الْأَمِّ : « وَتَثَبِتَتْ » ؛ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
(۸) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْخَيْرُ ... بَرَكَةٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(۹) فِي بَيَانِ : أَيُّ الْعَيْنَيْنِ : مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ أَوَّلَى بِالْآيَةِ ۲ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسَائِلِي
إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ - بِإِخْتِصَارٍ وَتَمْرَفٍ - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۱۰ ص ۱۴۵) .
(۱۰) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : بِدُونِ الْوَاوِ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَبَانَ الَّذِي » ؛ وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي
جَوَابِ سَوْأَلٍ ، كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ .

التوفيق - : أن يكون أمره ^(۱) : بالإشهاد في البيع ؛ دلالة ؛ لا حتماً له ^(۲) . قال الله عز وجل : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا : ۲ - ۲۷۵) ؛ فذكر : أن البيع حلال ؛ ولم يذكر معه يئنة .

« وقال في آية الدين : [إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ^(۳) : ۲ - ۲۸۲] ؛ والدين : تبائع ؛ وقد أمر الله ^(۴) فيه : بالإشهاد ؛ فبين ^(۵) المعنى : الذي أمر له به . فدل ما بين الله في الدين ، على ^(۶) أن الله أمر به : على النظر والاختيار ^(۷) ؛ لا : على الحتم ^(۸) . قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَاكْتُبُوهُ ^(۹)) ؛ ثم قال في سياق الآية : (وَإِنْ

(۱) هذا إلى قوله : البيع ؛ ليس بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .

(۲) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « يخرج من ترك الإشهاد . فإن قال

[قائل] : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله « الخ .

(۳) زيادة حسنة عن الأم ، ونجوز : أنها سقطت من الناسخ .

(۴) هذا ليس بالأم .

(۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « فبين » ، وهو تحريف : بقرينة ما سيأتي .

(۶) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله : فدل . وهو من عبث الناسخ . والتصحيح

من الأم .

(۷) في الأم : « والاحتياط » . أي : بالنسبة المستقبل ، وكل من اللفظين له وجه

أحسنية كما لا يخفى .

(۸) في الأم زيادة : « قلت » . والظاهر : أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من

نسخ الأم ، تقديرها : فإن قيل : ما وجه ذلك من الآية (مثلاً) ؟ وما في الأصل سليم مختصر .

(۹) ينبغي : أن تراجع في السنن الكبرى ، آثار أبي سعيد الخدري ، وطاهر الشامي

والحسن البصري : في ذلك . لعظيم فائدتها .

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(۱) مَقْبُوضَةٌ ؛ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ ، أَمَانَتَهُ ؛ ۲ - (۲۸۳) ؛ فَلَمَّا أَمَرَ - : إِذَا لَمْ يَجِدُوا^(۲) كَاتِبًا . - : بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أَبَاحَ : تَرَكَ الرَّهْنِ ؛ وَقَالَ : [فَإِنْ^(۳)] أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي - : فَذَلِكَ^(۴) ؛ عَلَى [أَنْ^(۵)] الْأَمْرَ الْأَوَّلَ : دَلَالَةٌ عَلَى الْحِطِّ ؛ لَا : فَرَضٌ^(۶) مِنْهُ ، يَمَعِي مَنْ تَرَكَه ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۷) . . .

ثم استدلال عليه : بالخبر^(۸) ؛ وهو مذکور فی موضع آخر .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي^(۹) : « قال الله جل ثناؤه : (وَأَتْلُوا إِلَيَّآيَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدَاءَ : فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(۱) في الأم : (فرهان) .

(۲) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل . « يجد » ، والنقص من النسخ .

(۳) الزيادة عن الأم .

(۴) في الأم والسنن الكبرى : « دل » ؛ وهو أحسن .

(۵) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(۶) كذا بالأمر . وفي الأصل والسنن الكبرى : « فرضا » ؛ وهو تحريف .

(۷) وقد تعرض لهذا المعنى (أيضا) : في أول السلم (ص ۷۸ - ۷۹) : بتوسع

وتوضيح ، فراجعه ، وانظر المآب للفخر (ص ۷۳) .

(۸) أمي : خبر خزيمة للشهور ، وقد ذكر محل الشاهد منه ، وبينه ، حيث قال :

« وقد حفظ عن النبي : أنه بايع أعرابيا في فرس . فجدد الأعرابي : بأمر بعض المنافقين ؛

ولم يكن بينهما بيعة ، فلو كان حتما : لم يبايع رسول الله بلا بيعة . ۴۰ . وراجع مقاله بذلك

ثم راجع السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۴۵ - ۱۴۶) .

(۹) كما في الأم (ج ۷ ص ۷۴) .

أَمْوَالَهُمْ^(۱)؛ وقال تعالى: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ؛ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا: ۴ - ۶) .

« في هذه الآية، مَعْنَيَانِ^(۲): (أحدهما): الأمرُ بالإشهاد. وهو^(۳) مثلُ معنى الآية التي قبلها (والله أعلم): من أن [يكون الأمرُ] بالإشهاد^(۴): دلالةٌ؛ لا: حتماً. وفي قولِ الله: (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)؛ كالدليلِ: على الإزْخَاصِ في تركِ الإِشْهَادِ. لأنَّ اللهَ (عز وجل) يقولُ: (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)؛ أي: إن لم يُشْهِدُوا^(۵)؛ والله أعلم. »

« (والمعنى الثاني)^(۶): أن يكونَ وليُّ اليتيمِ - : المأمورُ: بالدفعِ إليه ماله، والإشهادِ^(۷) عليه. - : يَبْرَأُ بالإِشْهَادِ عليه: إن جحدَه اليتيمُ؛ ولا يَبْرَأُ

(۱) ذكر في الأم إلى: (عليهم)؛ ثم قال: « الآية ». ولعل ما في الأصل قصد به التنبيه على الحكيمين .

(۲) أي: أنها تدل على كل منها؛ لا: أنها تتردد بينها .

(۳) عبارة الأم: « وهو في مثل معنى الآية قبله », أي: آية الاشهاد بالبيع السابقة .

انظر هامش الأم .

(۴) في الأصل: « الإِشْهَادِ ». والظاهر: أنه محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة

المتعينة عن الأم . وإلا: فان قوله: حتماً؛ محرفاً .

(۵) في الأم: « تشهدوا »؛ وهو أنسب .

(۶) مراد الشافعي بهذا: أن يبين: أن فائدة الإِشْهَادِ قد تكون دنيوية وأخروية

معاً؛ وذلك: في حالة جحد اليتيم . وقد تكون أخروية فقط؛ وذلك: في حالة تصديقه .

فتنبه، ولا تتوهمن: أن في كلامه تكراراً، أو اضطراباً . ويحسن: أن تراجع تفسير

البيضاوي (ص ۱۰۳) : لتقف على أصل هذا الكلام .

(۷) في الأم زيادة: « به »؛ أي: بالدفع .

بغيره . أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه - : على الدلالة . - : وقد يُبرأ
 بغير شهادة : إذا صدقه اليتيم . والآية مُحتملةُ المعنيين معاً ^(۱) .
 واحتج الشافعي (رحمه الله) - في رواية المُرزبي عنه : في كتاب
 الوَكالة ^(۲) . - : بهذه الآية ؛ في الوكيل : إذا ادعى دفعَ المالِ إلى مَنْ أمره
 الموكِّلُ : بالدفعِ إليه ؛ لم يُقبلِ [منه] ^(۳) إلا بيئته : « فَإِنَّ ^(۴) الذي زعم :
 أنه دفعه إليه ؛ ليس هو : الذي أئتمنه على المسالِ ؛ كما أن اليتامى ليسوا :
 الذين أئتمنوه على المال . فأمر ^(۵) بالإشهاد .
 » وبهذا : فرق بينه ، وبين قوله لمن أئتمنه : قد دفعته إليك ؛ فيقبل ^(۶) :
 لأنه أئتمنه . » .

وذكر (أيضاً) في كتاب الوَدِيعَةِ ^(۷) - في رواية الربيع - : بمعناه .

* * *

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازةً) : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أنا الربيع ،

(۱) راجع ما ذكره بعد ذلك : في تسمية الشهود ، وحكم الشهادات . لفائدته .

(۲) من المختصر (ج ۳ ص ۶ - ۷) .

(۳) زيادة حسنة ، عن المختصر .

(۴) في المختصر : « وبأن » ، وكلاهما صحيح ؛ وإن كان ما في الأصل أحسن .

(۵) عبارة المختصر : « وقال الله .. : (فإذا دفعتم ...) ، وبهذا فرق بين قوله « الخ »

« وبين قوله لمن لم يأمنه عليه : قد دفعته إليك ، فلا يقبل : لأنه ليس الذي ائتمنه . » .

(۶) في المختصر : « يقبل . » وما في الأصل أحسن .

(۷) من الأم (ج ۴ ص ۶۱) . وقد تقدم ذكره (ج ۱ ص ۱۵۱ - ۱۵۲) .

(م - ۹)

قال : قال الشافعی ^(۱) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاحِشَةٌ -

مِنْ نِسَائِكُمْ . . . فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ^(۲) : ۴ - ۱۵) . »

« فَسَمَى اللهُ فِي الشَّهَادَةِ : فِي الْفَاحِشَةِ - وَالْفَاحِشَةُ هُنَا (وَاللهُ أَعْلَمُ) :

الزَّوْنَا ^(۳) . - : أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ . فَلَا ^(۴) تَمِيمٌ فِي الشَّهَادَةِ : فِي الزَّوْنَا ؛ إِلَّا : بِأَرْبَعَةٍ

شُهَدَاءَ ، لَا امْرَأَةً فِيهِمْ : لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ^(۵) : الرِّجَالُ خَاصَّةً ؛ دُونَ

النِّسَاءِ ^(۶) . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا ^(۷) . »

قال الشافعی ^(۸) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ :

۶۵ - ۲) . »

(۱) كافي الأم (ج ۷ ص ۷۵) .

(۲) في الأم زيادة : « فإن شهدوا ، الآية » .

(۳) في الأم زيادة : « وفي الزنا » ، أي : وفي القذف به ، كما في آية النور : (۴)

الآية قريباً .

(۴) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن .

(۵) كذا في الأم . وفي الأصل « الشهيد » ، وهو تحريف .

(۶) قال في شرح مسلم (ج ۱۱ ص ۱۹۲) : « وأجمعوا : على أن البينة أربعة

شهداء ذكر عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأربعة : وإن

اختلفوا في صفتهم ، » .

(۷) حيث استدك : بآية النور : (۱۳ و ۴) ، وحديث أبي هريرة ، وأرى على وعمر ،

والإجماع . فراجع كلامه ، وراجع المختصر (ج ۵ ص ۲۴۶) ، واختلاف الحديث (ص ۳۴۹)

وشرح مسلم (ج ۱۰ ص ۱۳۱) ، والسنن الكبرى (ج ۸ ص ۲۳۰ و ۲۳۴ و ج ۱۰

ص ۱۴۷ - ۱۴۸) .

(۸) كافي الأم (ج ۷ ص ۷۶) وانظر المختصر .

« فَأَمَرَ اللَّهُ (جل ثناؤه) فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : بِالشَّهَادَةِ : وَسُمِّيَ فِيهَا عِدَّةُ الشَّهَادَةِ ؛ فَانْتَهَى . إِلَى شَاهِدَيْنِ . »

« فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي (۱) الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : شَاهِدَانِ (۲) لِأَنسَاءٍ فِيهِمَا (۳) . لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ (۴) ، أَنْ يَكُونَا إِلَّا رَجُلَيْنِ (۵) . »

« وَدَلَّ (۶) أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالَفًا : حَفِظْتُ عَنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنْ (۷) حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ : بِسِرِّ تَبَيَّنَتْ ؛ عَلَى : أَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : دَلَالَةُ اخْتِيَارِ (۸) . وَاحْتَمَلْتُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ - : مِنْ هَذَا . - مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقُ . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « وَالاخْتِيَارُ (۹) فِي هَذَا ، وَفِي غَيْرِهِ - : مِمَّا أُرِفِيهِ [بِالشَّهَادَةِ] (۱۰) . - : الإِشْهَادُ (۱۱) . »

-
- (۱) فِي الْأَمِّ : « عَلَى » ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . (۲) انظُرْ مَا قَالَهُ جَدُّ ذَلِكَ .
(۳) فِي الْأَمِّ : « فِيهِمْ » ؛ وَهُوَ مَلَأْتُمْ لِسَابِقِ مَا فِيهَا : مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ هُنَا .
(۴) كُنَّا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَحَالٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(۵) فِي الْأَمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ : بِالْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ؛ مَا احْتَمَلَ أَمْرُهُ : بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ . وَدَلَّ » إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي .
(۶) فِي الْأَصْلِ : « وَذَلِكَ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
(۷) هَذَا مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ : حَفِظْتُ ؛ فَتَنْبِيهُ .
(۸) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « لِأَفْرَاضٍ : يَعْنَى بِهِ مِنْ تَرْكِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ : إِنْ فَاتَ فِي مَوْضِعِهِ . »
(۹) كُنَّا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاخْتِيَارٌ » ؛ وَهُوَ مَحْرُوفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ، أَوْ عَنْ : « وَاخْتِيَارِي » .
(۱۰) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ عَنِ الْأَمِّ ؛ ذَكَرَ بَعْدَهَا : « وَالَّذِي لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ » .
(۱۱) كُنَّا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِالْإِشْهَادِ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّسْخِ .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي ^(۱) : « قال الله تبارك : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتُبُوهُ) ؛ الآية التي بعدها : (۲) - ۲۸۲ - ۲۸۳) ؛ وقال في سياقها : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ : مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ^(۳) - : عَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . - : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ^(۴)) . »

« قال الشافعي : فذكر الله (عز وجل) شهود الزنا ؛ وذكر شهود الطلاق والرَّجْمَةِ ^(۵) ؛ وذكر شهود الوصية » - يعني ^(۶) : [في] قوله تعالى : (أَتُنَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ : ۵ - ۱۰۶) . - : فلم يذكر معهم امرأة . »

« فوجدنا شهود الزنا : يشهدون على حدِّ ، لا : مالٍ ؛ وشهود الطلاق والرَّجْمَةِ : يشهدون على تحريمٍ بعد تحليلٍ ، وتثبيت تحليلٍ ؛ لا مالٍ : في واحدٍ منهما . »

-
- (۱) كما في الأم (ج ۷ ص ۷۷) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۴۷) ، والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۴۸) .
- (۲) راجع في السنن الكبرى (ص ۱۴۸ و ۱۵۱) ، وشرح مسلم للنووي (ج ۲ ص ۶۵ - ۶۸) : حديث ابن عمر وغيره ، الخاص : بنقصان عقل النساء ودينهن ، وسببه . وانظر الفتح (ج ۵ ص ۱۶۸) .
- (۳) في الأم زيادة : « الآية » .
- (۴) يحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۷۳) ، أرى ابن عمر وعمران بن الحصين .
- (۵) في الأصل : « بمعنى » ؛ والتصحيح والنقص من الناسخ . وهذا من كلام البيهقي .

« وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ : وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ : أَنَّهُ وَصِيٌّ . »
 « ثُمَّ : لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا — : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . — خَالَفَ : فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 فِي الزَّوْنِ ، إِلَّا : الرَّجَالُ . وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ ^(۱) قَالَ : وَلَا فِي طَلَاقٍ ^(۲) وَلَا
 رَجْعَةٍ ^(۳) : إِذَا تَنَازَرَ الزَّوْجَانِ . وَقَالُوا ذَلِكَ : فِي الْوَصِيَّةِ . فَكَانَ ^(۴) مَا
 حَكَيْتُ ^(۵) — : مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ . — دَلَالَةٌ : عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ
 (عز وجل) ؛ وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ : أَنْ ^(۶) يُقَاسَ عَلَيْهِ ، وَيُصَارَ إِلَيْهِ . »
 « وَذَكَرَ اللَّهُ (عز وجل) شُهُودَ الدِّينِ : فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ ؛ وَكَانَ
 الدِّينُ : أَخَذَ مَالَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . »

« فَالْأَمْرُ ^(۷) — : عَلَى مَا فَرَّقَ اللَّهُ (عز وجل) بَيْنَهُ ^(۸) : مِنَ الْأَحْكَامِ
 فِي الشَّهَادَاتِ . — : أَنْ يُنْتَظَرَ : كُلُّ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
 بِالشَّهَادَةِ نَفْسِهَا مَالٌ ؛ وَكَانَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقٌّ غَيْرُ مَالٍ ؛ أَوْ شُهِدَ بِهِ لِرَجُلٍ :

-
- (۱) أخرج في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۴۸) عن الحسن البصري : عدم إجازة
 شهادة النساء على الطلاق ؛ وعن إبراهيم النخعي : عدم إجازتها أيضا على الحدود .
 (۲) في الأم : « الطلاق . . . الرجعة » .
 (۳) في الأم : « وكان » . وما في الأصل أحسن .
 (۴) كذا بالأتم . وفي الأصل : « حكمت » . وهو تصحيف .
 (۵) في الأم : « أن يصار .. ويقاس » وكذلك في المختصر : زيادة حرف الباء .
 وما في الأصل أحسن .
 (۶) في الأم : « والأمر » ؛ وعبارة الأصل أظهر .
 (۷) كذا بالأتم . وهو الظاهر . وعبارة الأصل : « بينهم » ؛ ولعلها محرفة ،
 أو نقص بعدها كلمة : « فيه » .

كان^(۱) لا يَسْتَحِقُّ به مَالًا^(۲) لِنَفْسِهِ ؛ إِنْ مَا يَسْتَحِقُّ به غَيْرَ مَالٍ - : مِثْلُ
الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَكَّالَةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُودِ^(۳) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . - : فَلَا
يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ^(۴) . «

« وَيُنْتَظَرُ : كُلُّ^(۵) مَا شُهِدَ بِهِ - : مِمَّا أُخِذَ بِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ ، مِنْ الْمَشْهُودِ
عَلَيْهِ ، مَالًا . - : فَتُجَازُ^(۶) فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ : فَيَجُوزُ قِيَاسًا ؛ لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْقَوْلُ ،
وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۸) . «

* * *

- (۱) فِي الْأَمِّ : « وَكَانَ » ؛ وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ .
(۲) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَالٌ » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مَحْرُوفٌ .
(۳) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « وَالْحُدُودُ وَمَا أَشْبَهَهُ » .
(۴) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « لَا يَجُوزُ فِيهِ امْرَأَةٌ » وَرَاجِعُ الْأَمِّ (۴۳-۴۴ وَج ۶ ص ۲۶۷) .
(۵) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « كَلِمًا » ؛ وَلَعَلَّهُ جَرَى عَلَى رِيسَمِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ .
(۶) فِي الْأَصْلِ : بِالْحَاءِ لِلْهَمْزَةِ ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الْأَمِّ : « فَتُجَازُ » .
(۷) فِي الْأَمِّ : « فَلَا » ، وَهُوَ أَحْسَنُ .

(۸) ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ ، تَرَكَ عِنْدِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ : مِنْ مَعْنَى
الْقُرْآنِ . وَلَا أَعْلَمُ لِأَحَدٍ خَالَفَهُ ، حِجَابٌ فِيهِ : بِقِيَاسِ ، وَلَا خَيْرٌ لَزَامٌ . « . ثُمَّ بَيَّنَّ : أَنَّهُ لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ . فَرَاجِعُ كَلِمَتِهِ (ص
۷۷ و ۷۹ - ۸۰) . وَانظُرْ كَلِمَتَهُ (ص ۱۰) ، وَالْمُخْتَصَرُ (ج ۵ ص ۲۴۷ - ۲۴۸) .
ثُمَّ رَاجِعِ السَّنَنَ الْكُبْرَى وَالْجَوْهَرَ النَّقِيَّ (ج ۱۰ ص ۱۵۰ - ۱۵۱) ، وَالْفَتْحَ (ج ۵
ص ۱۶۸ - ۱۷۰) . وَبِحَسَنِ أَنْ تَرَاجِعَ كَلِمَةَ الشَّافِعِيِّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ۳۴۹
و ۳۵۲ و ۳۵۴ - ۳۵۶) ، وَفِي الرِّسَالَةِ (ص ۳۸۵ - ۳۹۰) : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضِعِ عَامَةً .

وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشافعي ^(۱) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا : ۲۴ - ۴ - ۵) »

« فَأَمَرَ ^(۲) اللهُ (عز وجل) : بضربه ^(۳) ؛ وأمرَ : أن لا تُقبَلَ شهادته ؛ وسمّاه : فاسقًا . ثم استثنى [له ^(۴)] : إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . والثَّانِيَا ^(۵) : في سياق الكلام . - : على أولِ الكلامِ وآخره ؛ في جميع ما يذهبُ إليه أهلُ الفقه ؛ إِلَّا : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ ^(۶) . »

ورَوَى الشافعي ^(۷) قبولَ شهادةِ القاذفِ : إذا تاب ؛ عن عمر بن الخطابِ (رضي الله عنه) ، وعن ^(۸) ابنِ عباسٍ (رضي الله عنه) ؛ ثم عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهدٍ ^(۹) . قال ^(۱۰) : « وسئل الشعبيُّ : عن القاذفِ ؛ فقال :

(۱) كافي الأم (ج ۷ ص ۸۱) . وانظر (ص ۴۹) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۴۸) ، والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۵۲) .

(۲) عبارة الأم (ص ۴۹) هي : « والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله (عز وجل) أمر بضربه » إلى آخر ما في الأصل . وراجع كلام الفخر في المناب (ص ۷۶) : لفائدته .

(۳) عبارة الأم (ص ۸۱) هي : « أن يضرب القاذف ثمانين ، ولا تقبل له شهادة أبدًا . »

(۴) زيادة حسنة ، عن الأم (ص ۴۹) . وقوله : ثم استثنى ، غير موجود في الأم (ص ۸۱) .

(۵) كذا بالسنن الكبرى . وهو اسم من « الاستثناء . » وفي الأصل : « وأتينا » ،

وهو تحريف عماد لرناء . وفي الأم (ص ۴۹) : « والاستثناء . » وهذا الخ غير موجود بالأمر

(ص ۸۱) . (۶) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خير » ؛ وهو تصحيف .

(۷) كافي الأم (ص ۸۱ و ۸۲) وفي الأصل زيادة : « في » وهي من الناسخ .

وانظر المختصر . (۸) في الأصل : بدون الواو ، والنقص من الناسخ .

(۹) كما نقله ابن أبي نجيب ، وقال به . (۱۰) كافي الأم (ص ۱) .

يَقْبَلُ^(۱) اللَّهُ تَوْبَتَهُ : وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ . ۱۴ .^(۲) . « .

* * *

(أبَانِي) أبو عبد الله (إجازة) : أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَا الرِّبِيعُ ،
 قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(۳) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَلَا تَقْبَلُ مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ : إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا : ۱۷ -
 ۳۶) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ : وَمَنْ يَعْمَلُونَ : ۴۳ - ۸۶) ؛
 وَحَكَى^(۴) : « أَنْ إِخْوَةَ يُوْسُفَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَصَفُوا : أَنْ شَهِدْتَهُمْ كَمَا
 يَنْبَغِي لَهُمْ ؛ فَحَكَى : أَنْ كَبِيرَهُمْ قَالَ : (أَرْجِعُوا إِلَىٰ أَيْبِكُمْ ، فَقُولُوا :
 يَا أَبَانَا ؛ إِنَّ أُنْبُكَ سَرَقَ ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ
 حَافِظِينَ : ۱۲ - ۸۹) . « .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا^(۵) ، أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا : بِمَا عَلِمَ^(۶) .

(۱) كُنَّا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ص ۱۵۳) ، وَالْمَخْتَصِر . وَفِي الْأَمِّ : « أَيْقَبَلُ ؟ »
 وَالزِّيَادَةُ مَقْدَرَةٌ فَمَا ذَكَرْنَا .

(۲) ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ - : كَالْعَرِاقِيِّينَ . — بِمَا هُوَ الْعَايَةُ فِي الْجُودَةِ
 وَالْقُوَّةِ . فَرَأَجَعُ كَلَامَهُ (ص ۴۱ — ۴۲ و ۸۱ -- ۸۲) ؛ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَالْجَوْهَرِ
 النَّقِيِّ (ص ۱۵۲ — ۱۵۵) . ثُمَّ رَأَجَعُ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْخِلَافِ مُفَصَّلًا : فِي الْفَتْحِ
 (ج ۵ ص ۱۶۰ — ۱۶۳) . وَانظُرِ الْأَمِّ (ج ۶ ص ۲۱۴) .

(۳) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۷ ص ۸۲) . وَقَدْ ذَكَرْتُ مُتَفَرِّقًا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ۱۰
 ص ۱۵۶ — ۱۵۷) . وَانظُرِ الْمَخْتَصِرَ (ج ۵ ص ۲۴۹) .

(۴) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : بِمَا عَلِمَ ؛ لَيْسَ بِالْمَخْتَصِرِ . وَعِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى — وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ — :
 « وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوْسُفَ ... : (وَمَا شَهِدْنَا) » الْحُجَّ .

(۵) كُنَّا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ » ؛ وَهُوَ حَطًا وَتَحْرِيفًا .

(۶) رَأَجَعُ حَدِيثِي أَنْسَ وَأَبِي بَكْرَةَ : فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ؛ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوَرِيِّ =

والعلمُ : من ثلاثة وجوهٍ ؛ (منها) : ما عاينته الشاهد^(۱) . فيشهدُ :
 بالمعاينة^(۲) . (ومنها) : ما سمعه^(۳) ؛ فيشهدُ : بما^(۴) أثبتت سمعاً من الشهودِ
 عليه^(۵) . (ومنها) : ما تظاهرت به الأخبارُ — مما^(۶) لا يمكنُ في
 أكثره الميَانُ^(۷) . — وثبتت^(۸) معرفته : في القلوبِ ؛ فيشهدُ^(۹) عليه :
 بهذا الوجهِ^(۱۰) . « . وبسطَ الكلامَ في شرحه^(۱۱) .

* * *

(ج ۲ ص ۸۱-۸۲ و ۸۷-۸۸) ، والفتح (ج ۵ ص ۱۶۵-۱۶۶) . وراجع أثر
 ابن عمر للتعلم بالمقام : في السنن الكبرى (ص ۱۵۶) .

(۱) عبارة المختصر : « ما عاينه ؛ فيشهد به » .

(۲) قال في السنن الكبرى (ص ۱۵۷) : « وهى : الأفعال التي تعابها ؛ فتشهد
 عليها بالمعاينة » . ثم ذكر حديث أبي هريرة : فى سؤال عيسى الرجل الذى رآه
 [عليه السلام] يسرق . وراجع طرح التثريب (ج ۸ ص ۲۸۵) .

(۳) عبارة المختصر : « ما أثبتته سمعاً — مع إثبات بصر — من الشهود عليه » .

(۴) فى الأم : « ما » ؛ وما هنا أولى .

(۵) فى السنن الكبرى زيادة : « مع إثبات بصر » . وهى زيادة تضمنها كلام الأم
 فيما بعد : مما لم يذكر فى الأصل . وراجع فى السنن ، حديث أبي سعيد : فى النهى عن بيع
 الورق بالورق ؛ وكلام البيهقي عقبه . (۶) هذا إلى قوله : العيان ، ليس بالمختصر .

(۷) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفى الأصل : « القان » ، وهو تصحيف .

(۸) فى الأم والسنن الكبرى : « وثبتت » . وعبارة الأصل والمختصر أحسن .

(۹) كذا بالأمر والسنن الكبرى ، والمختصر ؛ ولم يذكر فيه قوله : بهذا الوجه .

وفى الأصل : « فشهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(۱۰) راجع فى السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : فى الأمر بعرفة الأنساب ؛
 وكلام البيهقي عنه .

(۱۱) ففصل القول فى شهادة الأعمى ، وبين حقيقة مذهبه ، ورد على من خالجه .

فراجع كلامه (ص ۸۲-۸۳ و ۸۴ و ۸۵ و ۸۶) ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ص ۱۵۷-
 ۱۵۸) . ثم راجع الفتح (ج ۵ ص ۱۶۷-۱۶۸) .

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(۱) (رحمه الله) — : فيما يجبُ على
 المرءِ : من القيامِ بشهادتهِ ؛ إذا شهد . — : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) ؛ الآية^(۲) : (۵ - ۸) ؛
 وقال عز وجل : (كُونُوا ^(۳) قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ،
 أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالُوا الَّذِينَ وَالُوا) ؛ الآية^(۴) : (۴ - ۱۳۵) ؛ وقال : وَإِذَا قُلْتُمْ ،
 فَأَعِدُّوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ : (۶ - ۱۵۲) ؛ وقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ
 بِشَهَادَاتِهِمْ قَاعُونَ ^(۵) : (۷۰ - ۳۳) ؛ وقال : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛
 وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ) ؛ الآية^(۶) : (۲ - ۲۸۳) ؛ وقال عز وجل :
 (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : ۶۵ - ۲) . »

« قال الشافعي : الذي^(۶) أحفظُ عن كلِّ مَنْ سمِعْتُ منه : من أهل

- (۱) كافي الأم (ج ۷ ص ۸۴) ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۴۹) : ولم يذكر فيه
 إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۵۸) .
 (۲) ذكر في الأم إلى قوله : (للتقوى) .
 (۳) ذكر في الأم من أول الآية إلى قوله : (شهداء لله) ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .
 وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .
 (۴) قد ورد في الأصل : مضروبا عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقريئة ما في
 الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثرى ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع
 المنح (ج ۵ ص ۱۶۵) .
 (۵) راجع في معالم السنن (ج ۴ ص ۱۶۸) ، وشرح مسلم (ج ۲ ص ۱۷) :
 حديث زيد بن خالد الجهني : في خير الشهود . وراجع أيضا في السنن الكبرى (ص ۱۵۹) :
 أثرى ابن عباس وعمر . وانظر الجواهر النقي .
 (۶) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأم والمختصر :
 « والذي » . وقوله : منه ؛ ليس بالمختصر .

العلم ؛ في ^(۱) هذه الآياتِ — : أنه في الشاهدِ : قد ^(۲) لزِمته الشهادةُ : وأنَّ قرصاً عليه : أنَّ يقومَ بها : على والدَيْه ^(۳) وولَدِه ، والقريبِ والبعيدِ : و : للبييضِ ^(۴) : [البعيدِ] والقريبِ ؛ و ^(۵) : لا يَكُمُّ عن أحدٍ ، ولا يُجَابِي بها ^(۶) ، ولا يَمْنَعُهَا أحداً ^(۷) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(۸) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ : ۲ — ۲۸۲) ؛ يَحْتَمِلُ : أن يكونَ حَتْمًا على مَنْ دُعِيَ لِكِتَابِ ^(۹) ؛ فَإِنْ تَرَكَ تَارِكًا : كانَ حَاصِيًا . »

- (۱) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .
 (۲) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .
 (۳) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والده ووالده » ، وهي — مع صحة معناها — مصحفة عما في الأم .
 (۴) هذا إلى قوله : والقريب ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبيض » ، وهو تصحيف . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « وللبيض القريب والبعيد » .
 (۵) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل : « لا يكتم عن واحد » ، والظاهر — مع صحتها وموافقها في الجملة لعبارة المختصر — : أن تخبر الواو من الناسخ .
 (۶) في المختصر زيادة : « أحد » .
 (۷) كذا بالأم ، وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي — بالنظر لما في الأصل — محرفة .
 (۸) كافي الأم (ج ۳ ص ۷۹ — ۸۰) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ۱۲۷) .
 (۹) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [عَلَى ^(۱)] مَنْ حَضَرَ - : مِنَ الْكُتَابِ . - :
 أَنْ لَا يُمَطَّلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنِ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ : أَجْزَأُ عَنْهُمْ .
 كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا :
 أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْتَمِ ^(۲) . وَهَذَا : أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ ؛
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ : إِذَا مَا دُعُوا ^(۳)) :
 ۲ - (۲۸۲) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ : مِنْ أَنْ لَا يَأْتِيَ ^(۴) كُلُّ شَاهِدٍ : ابْتِدَى ^(۵) ،
 فَيُدْعَى : لِشَهَادَةٍ . »

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ قَرْضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ : أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ
 فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ ^(۶) ؛ فَإِذَا شَهِدُوا : أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ ؛ وَإِنْ
 تَرَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ : خِفَتْ حَرَجَهُمْ ؛ بَلْ : لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ ^(۷) أَعْلَمُ .

(۱) زيادة متمينة ، عن الأم ؛ ذكر قبلها : « كما وصفنا في كتاب : جماع العلم . » .
 (۲) في الأم بعد ذلك : « ولو ترك كل من حضر الكتاب : خفت أن يأتموا ؛ بل :
 كآني لا أراهم يخرجون من المأتم . وأبهم قام به : أجزاء عنهم . » .
 (۳) راجع في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۶۰) : أرى ابن عباس والحسن ،
 وما نقله البيهقي عن جماعة من المفسرين في هذه الآية ؛ وما عقب به عليه . لفائدته الكبيرة .
 (۴) كذا بالأم . وفي الأصل : « يأتي » . وهو تصحيف .
 (۵) كذا بالأم . وفي الأصل : « ابسدى » ؛ وهو تصحيف . ولو قال بعد ذلك :
 فدعى ؛ لكان أحسن .

(۶) قال - كافي المختصر (ج ۵ ص ۲۴۹) - : « وفرض القيام بها في الابتداء ،
 على الكفاية : كالجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . ولم أحفظ خلاف ما قلت ، عن أحد » .
 (۷) هذه الجملة ليست بالأم ؛ ولا يبعد أن تكون مزيدة من الناسخ .

وهذا: أشبه^(۱) معانيه [به]؛ والله أعلم.»
 « قال : فَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ : بِأَنْ شَهِدَ^(۲) ؛ أَوْ عَلِمَ حَقًّا : لِمُسْلِمٍ ،
 أَوْ مَعَاهِدٍ - : فَلَا يَسْمَعُ التَّخْلُفُ عَنْ تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ : مَتَى طُلِبَتْ مِنْهُ فِي
 مَوْضِعٍ مَقْطَعِ الْحَقِّ . » .

* * *

(أبَانِي) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال :
 قال الشافعي^(۳) (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (أَمَّا أَنْ تَدْعُوا عَدْلًا :
 مِنْكُمْ : ۵ - ۱۰۶) ؛ وقال^(۴) الله تعالى : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
 رَبَّائِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
 الشُّهَدَاءِ : ۲ - ۲۸۲) . »

« فكان^(۵) الذي يعرف^(۶) من خوطب^(۷) بهذا ، أنه أريد به^(۸) :

-
- (۱) عبارة الأصل : « شبه معانيه » ؛ وهو تحريف والتصحيح والزيادة من الأم .
 (۲) أي : بالفعل من قبل . وفي الأم : « أشهد » ؛ أي : طلبت شهادته من قبل ،
 وقام بها : في قضية لم يتم الفصل فيها ، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى . ويريد الشافعي
 بذلك : أن يبين : أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد .
 (۳) كافي الأم (ج ۷ ص ۸۰ - ۸۱) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۴۹ - ۲۵۰) ،
 والسفن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۶۱ و ۱۶۶) .
 (۴) كذا بالأهم وغيرها . وفي الأصل : « قال » ؛ والنص من الناسخ .
 (۵) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : بالواو .
 (۶) في الأصل زيادة : « أن » ، وهي من الناسخ .
 (۷) يعني : من نزل عليه الخطاب : من بلغاء العرب .
 (۸) في المختصر : « بذلك الأحرار الباقون المسلمون الرضويون » . ثم ذكر بعض
 ما سيأتي بتصرف كبير .

الأحرارُ، المرَضِيُّونَ، المسلمون . من قِيلَ : أنَّ^(۱) رجالنا ومن نَرْضَى :
من^(۲) أهل دِيننا ؛ لا : المشركون ؛ لقطعِ اللهِ الوِلايَةَ بَيْننا وبيْنهم : بالذِّينِ .
و^(۳) : رجالنا : أحرارنا^(۴) ؛ لا : مَمَالِكُنَا ؛ الذِّينِ^(۵) : يَعْلِبُهُمْ^(۶) من
تَمَلَّكَهُمْ^(۷) ، على كثيرٍ : من أمورهم . و^(۸) : أنا لا نَرْضَى أهلَ الفِسْقِ منا ؛
و : أن الرِّضَا^(۹) إنما يَقَعُ على العُدُولِ^(۱۰) منا ؛ ولا يَقَعُ إلا : على البالِغين ؛

(۱) كذا بالألم والسنن الكبرى (ص ۱۶۲) . وفي الأصل : « لا حالنا » ؛
وهو تحريف عجيب .

(۲) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ أى : بعضهم . ولم يذكر في الأم ؛ وعدم ذكره أولى .

(۳) هذا إلى قوله : أمورهم ، ذكر في السنن الكبرى (ص ۱۶۱) زيادة : « فلا
يجوز شهادة مملوك في شيء : وإن قل . » ، وقد ذكر نحوها في الأم (ص ۸۱) .

(۴) في الأم زيادة : « والذين نرضى : أحرارنا » .

(۵) في السنن الكبرى : « الذي » ؛ ولعله محرف .

(۶) كذا بالألم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « نعلبهم » ؛ وهو تصحيف .

(۷) في الأم والسنن الكبرى : « يملكهم » . وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك ،
وما نقله عن بعض المخالفين في المسألة . ثم راجع الفتح (ج ۵ ص ۱۶۹) .

(۸) هذا إلى قوله : العُدُول منا ، ذكر في السنن الكبرى (ص ۱۶۶) . وراجع
فيها : أثرى عمر وشريح .

(۹) كذا بالألم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « الرضى » ؛ وهو محرف عما ذكرنا
أو عن : « المرضى » ؛ ومعناها واحد . انظر الأساس .

(۱۰) في الأم : « العدل » . وراجع كلام الشافعي عن العدالة : في الرسالة (ص ۲۵)
و ۳۸ و ۴۹۳ ، وجماع العلم (ص ۴۰ — ۴۱) . ثم راجع الفتح (ج ۵ ص ۱۵۷
و ۱۵۹) ، ويحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ص ۱۸۵ — ۱۹۱) : من يجوز
شهادته ومن ترد . وانظر الأم (ج ۶ ص ۲۰۸ — ۲۱۶) ، والمختصر (ج ۵ ص ۲۵۶) .

لأنه ^(۱) إنما حُوطِبَ ^(۲) بالفرائض : الباليون ؛ دُونَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ^(۳) .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ^(۴) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي ^(۵) (رحمه الله) : « في ^(۶) قول الله عز وجل : (وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ رِجَالِكُمْ) ؛ إلى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ : مِنَ الشُّهَدَاءِ ^(۷)) ، وقوله تعالى :
(وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٦٤) ؛ دَلَالَةٌ ^(۸) : على أن الله

(۱) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦٦) هي : « وقول الله : (من رجالكم) ؛ يدل :
على أنه لا تجوز شهادة الصبيان (والله أعلم) في شيء . ولأنه « الخ .

(۲) أي : كلف بها .

(۳) في السنن الكبرى زيادة : « ولأنهم ليسوا ممن يرضى : من الشهداء ؛ وإنما أمر
الله : أن تقبل شهادة من يرضى . »

(۴) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح : ما لم يتفرقوا . فراجع كلامه
(ص ٤٤٨ و ٤٤٩) . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥) ، وشرح اللوطا (ج ٣ ص ٣٩٦) .

(۵) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٦٢) .

(۶) عبارة الأم : « قلت » ؛ وهي جواب عن سؤال . وعبارة السنن الكبرى :
« قال الله » .

(۷) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك : « عدلان ، حران ،
مسلمان » . ثم قال : « لم أعلم : من أهل العلم ؛ مخالفاً ؛ في أن هذا معنى الآية . « الخ ؛
فراجع كلامه (ص ٩٧ و ج ٦ ص ٢٤٦) ؛ لفائدته في المقام كله . وانظر
اختلاف الحديث (ص ٣٥٢) ؛ والسنن الكبرى (ص ١٦٣) .

(۸) في الأم والسنن الكبرى : « في هاتين الآيتين (والله أعلم) دلالة « الخ .

(عز وجل) إنا عني: المسلمين؛ دون غيرهم^(۱).
 ثم ساق الكلام^(۲)، إلى أن قال: «ومن أجاز شهادة أهل الذمّة،
 فأعدّ لهم عنده^(۳): أعظمهم بالله شركاً: أسجدّهم للصليب، وأزّمهم
 للكنيسة^(۴)».
 «فإن^(۵) قال قائل: فإن الله (عز وجل) يقول: (حين الوصية:

(۱) في السنن زيادة تقدمت، وهي: «من قبل أن» إلى: «بالمين». وراجع ما كتبه صاحب الجوهر النقي على ذلك، وتأمله. ثم راجع المذاهب في هذه المسألة: في معالم السنن (ج ۴ ص ۱۷۱ - ۱۷۲)، والفتح (ج ۵ ص ۱۸۵).
 (۲) حيث قال: «ولم أر المسلمين اختلفوا: في أنها على الأحرار العدول: من المسلمين خاصة؛ دون: المماليك العدول، والأحرار غير العدول. وإذا زعم المسلمون: أنها على الأحرار المسلمين العدول، دون المماليك - فالمماليك العدول، والمسلمون الأحرار - وإن لم يكونوا عدولا - : فهم خير من الشركين: كيفما كان المشركون في دياتهم. فكيف أجز شهادة الذي هو شر، وأرد شهادة الذي هو خير؛ بلا كتاب، ولا سنة، ولا أثر، ولا أمر: اجتمعت عليه عوام الفقهاء ۱۲». وقد تعرض لهذا المعنى - بتوضيح وزيادة - في الأم (ج ۷ ص ۱۴ و ۳۹ - ۴۰)؛ قراجه. وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۵۰). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ص ۱۶۲)، وعقبه: بأثر ابن عباس المتقدم (ص ۷۴)، وحديث أبي هريرة: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم»؛ وغيره: بما يفيد في البحث.

(۳) كذا بالأم. وقد ورد بالأصل: مضروبا عليه؛ ثم ذكر بعده: «عندهم»؛ والظاهر أنه من صنع الناسخ. وما في الأم أولى: في مثل هذا التركيب.
 (۴) لعلك بعد هذا الكلام الصريح البين، من ذلك الإمام الأجل، يقوى يقينك: بأن من أخس الأخطاء، وأحقق الآراء - ما يجاهر به بعض المتفهمين التبجحين: من أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا، سيدخلون الجنة قبل المسلمين.
 (۵) عبارة الأم: «فقال قائل»: وهي أفيد.

أَتَانَن ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ؛ أَوْ آخِرَانِ . مِّنْ غَيْرِكُمْ : ۵ - ۱۰۶) ؛ أُنَى^(۱) :
مِنَ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ .

« قال الشافعي : [فقد^(۲)] سَمِعْتُ مَنْ يَتَاوَلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى : مِّنْ
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ^(۳) : مِّنَ الْمُسْلِمِينَ^(۴) . » .

قال الشافعي^(۵) : « وَالتَّنْزِيلُ^(۶) (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : ۵ - ۱۰۶) ؛ وَالصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ^(۷) :
لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ^(۸) اللَّهِ تَعَالَى : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : إِنْ أُرْتَبْتُمْ ، لَا نَشْتَرِي

(۱) هنا إلى : دينكم ؛ ليس بالأم . ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي .
(۲) زيادة جيدة ، عن الأم ، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته . وفي السنن الكبرى
(ص ۱۶۴) : « وقد » . وعبارة المختصر (ص ۲۵۳) : « سمعت من أرضى يقول :
من غير » الخ .

(۳) في بعض نسخ السنن الكبرى : « فيلكم » . وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير
— زيادة جيدة — : عن الحسن وعكرمة . وراجع الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ۱۳۲
— ۱۳۳) ، ثم الفتح (ج ۵ ص ۲۶۸) : ففائدتهما قيمة . وانظر تفسير الفخر (ج ۳
ص ۴۶۰) .

(۴) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه .
(۵) كما في الأم (ج ۷ ص ۲۹) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم ، في خلال مناظرة
أخرى في الموضوع .

(۶) عبارة السنن الكبرى : « ويحتج فيها بقول الله » — وهي عبارة المختصر ،
والأم (ج ۶ ص ۱۲۷) — وذكر فيها إلى قوله : (نعمنا) .

(۷) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم : « الموقوتة » .
(۸) في الأم والسنن الكبرى : « وبقول » ؛ وذكر فيها من أول قوله : (ولو كان) .

(م - ۱۰)

بِهِ تَمَنَّا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ : ۵ - ۱۰۶) ؛ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ : بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنَ الْعَرَبِ ؛ أَوْ : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
أَهْلِ الْأَوْثَانِ . لَا : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَقَوْلِ [اللَّهُ] (۱) : (وَلَا نَكْتُمُ
شَهَادَةَ اللَّهِ : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآئِمِّينَ : ۵ - ۱۰۶) ؛ فَإِنَّمَا يَتَأْتَمُّ مِنْ كِتْمَانِ
الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ] (۲) : الْمُسْلِمُونَ ؛ لَا : أَهْلُ الذِّمَّةِ . «

قال الشافعي (۳) : « وقد سمعتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ : ۶۵ - ۲) (۴) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (۵) . «
مِمَّ جَرَى فِي سِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ : « قَلْتُ لَهُ : إِنَّمَا
ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (۶) : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ (۷) ؛ أَفْتَجِيزُهَا : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ

(۲) فِي الْأَسْلِ : « وَقَالُوا » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مَحْرُوفٌ . وَالتَّصْحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْأَمِّ .
وَفِي السَّنَنِ : « وَيَقُولُ اللَّهُ » ، وَلِيهِ تَصْحِيْفٌ .

(۲) زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ أَوْ مُتَعَيِّنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(۳) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ۶ ص ۱۲۸) .

(۴) نَسَبُ النُّحَاسِ ، الْقَوْلُ بِالنُّسْخِ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ : (وَإِنْ
خَالَفَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : بِمَجَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَعْضَمٍ عَلَى بَعْضِ .) ؛ وَالشَّافِعِيُّ : وَهُوَ يَعَارِضُ
مَا يَصْرِحُ بِهِ آخِرُ الْبَحْثِ . وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ : أَنَّ النَّاسِخَ آيَةَ الْبَقْرَةِ : (۲۸۲) - وَلا تَعَارِضُ -
وَأَنَّ الْقَاتِلِينَ بِالنُّسْخِ احْتَجَبُوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ؛ وَالْكَافِرِ شَرْمَنَهُ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ :
بِمَا يَنْبَغِي مَرَاجَعَتَهُ . وَانظُرِ النَّاسِخَ وَالنُّسُوحَ ، وَتَفْسِيرِي الْقُرْطُبِيِّ (ج ۶ ص ۳۵۰)
وَالشُّوْكَانِيِّ (ج ۲ ص ۸۲) .

(۵) فِي الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ، زِيَادَةٌ : « وَرَأَيْتُ مَفْقَى أَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ ،
يَفْتَوْنَ : أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولِ . « . وَرَاجِعٌ فِي السَّنَنِ : تَحْقِيقُ مَذْهَبِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ .

(۶) أَيْ : آيَةٌ : (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْحَصَمِ .

(۷) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « فِي السَّفَرِ » .

في (۱) السفر ؟ قال : لا . قلت : أَوْ مُخَلَّفَهُمْ : إِذَا شَهِدُوا ؟ قال : لا . قلت : ولم : وقد تَأَوَّلَتْ : أنها في وصية مسلم . ۱۱۰ . قال : لأنها منسوخة قلت : فإن نُسِخَتْ فيما أُنزِلَتْ فيه - فلم (۲) تُثَبِّتْهَا فيما لم تُنزل فيه ۱۱۰ (۳) .

وأجاب الشافعي (رحمه الله) - عن الآية - : بجواب آخر ؛ عن ما نُقِلَ عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ (۴) ، وغيره : في سبب نزول الآية . وذلك : فيما أخبرنا (۵) أبو سعيد بنُ أبي عمرو ، قال : نا أبو العباس . أنا الربيع ، أنا الشافعي (۶) : « أخبرني أبو سعيد (۷) : مُعَاذُ بنِ موسى

(۱) عبارة الأم : « بالسفر » . وراجع بيان من قاله بجوازها حينئذ - : كان عباس وأبي موسى وعبد الله بن قيس ، وشرح وابن جبير ، والثوري وأبي سعيد ، والأدزاعي وأحمد - : في النسخ والذسوخ (ص ۱۳۱ - ۱۳۲) ، والسنن الكبرى (ص ۱۶۵ - ۱۶۶) ، والفتح . لفائده في شرح اللذاهب كلها .

(۲) كذا بالألم . وفي الأصل : « ثم تثبتنا » ؛ وهو خطأ وتخريف .

(۳) أي : فنقول : بجواز شهادة بعضهم على بعض . مع أنه لا يكون - حينئذ - إلا : من طريق القياس : الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ وهو قد نسخ باعترافك . ۱۱۰ . وانظر بقية مناظرته . ثم راجع كلامه في الأم (ج ۷ ص ۱۴ - ۱۵ و ۲۹) : فهو يزيد ما هنا قوة ووضوحا . وانظر المختصر (ص ۲۵۳) .

(۴) في الأصل والأم - هنا وفيما سبأني - : « حيان » ؛ وهو تصحيف . انظر الخلاصة (ص ۳۳۰) ، والتاج (مادة : قتل) .

(۵) ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ والأليق ما ذكرنا .

(۶) كما في الأم (ج ۴ ص ۱۲۸ - ۱۲۹) . وقد ذكر في تفسير الطبري (ج ۷ ص ۷۶) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۶۵) : بعد أن أخرجه كاملا بزيادة (ص ۱۶۴) ، من طريق الحاكم بإسناد آخر ، عن مقاتل .

(۷) كذا بالألم والسنن الكبرى ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل : « أبو سعيد ... بكر » ؛

الْجُمْفَرِيُّ^(۱) ؛ عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قال
بُكَيْرٌ : قال مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، عن : مُجَاهِدٍ ، والحسن ،
والضَّحَّاكِ .) - في قولِ^(۲) اللهُ عز وجل : (ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ^(۳) ؛
أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الآية . - أن رجلاين نصرانيين : من أهلِ
دَارِينَ^(۴) ؛ أحدهما : تَمِيمِيٌّ ؛ والآخرُ يَمَانِيٌّ ؛ (وقال^(۵) غيره : من أهلِ
دَارِينَ ؛ أحدهما^(۶) : تَمِيمٌ ؛ والآخرُ : عَدِيٌّ .) - صحَّبهما

= وعبارة الطبري: «سعيد بن معاذ... بكر». وكلاهما تحريف. انظر الخلاصة (ص ۴۵) ،
وما تقدم (ج ۱ ص ۲۷۵ - ۲۷۶) .

(۱) في بعض نسخ السنن الكبرى . «الجبفي» .
(۲) عبارة الأم : «قوله تبارك وتعالى» .
(۳) في الأم بعد ذلك : «الآية» ؛ ولم يذكر في الطبري . وذكر في رواية البيهقي الأخرى :
إلى هنا ؛ ثم قال : «يقول : شاهدان ذوا عدل منكم : من أهل دينكم ؛ (أو آخران من
غيركم) ؛ يقول : يهوديين أو نصرانيين ؛ قوله : (إن ضربتم في الأرض) ؛ وذلك : أن
رجلين ...» .

(۴) هي : قرية في بلاد فارس ، على شاطئ البحر . أو : فرضة بالبحرين يجلب إليها
المسك من الهند . انظر معجمي الكبرى وياقوت .

(۵) ما بين القوسين ليس بالأم ولا الطبري ؛ وهو من كلام البيهقي .
(۶) عبارة الأصل : «أحدهما تميمي ، والآخر يمانى» ؛ وهي معرفة قطعا . والتصحيح
عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم . وما : تميم بن أوس ، وعدى بن بدياء
(بتنح الباء والندال المشددة . وذكر مصحفا : بالندال ، في رواية البيهقي) أو ابن ريد .
انظر أيضا تفسير القرطبي (ج ۶ ص ۳۴۶) ، وكتابي الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ۱۳۳)
وابن سلامة (ص ۱۵۷) ، وأسباب النزول للواحدى [ص ۱۵۹] ، وتفسير المعمر
(ج ۳ ص ۴۶۰) .

مَوْتِي^(۱) لَقْرِيشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا^(۲) الْبَحْرَ: وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ، قَدْ عَلَيْهِ أَوْلِيَاؤُهُ — مِنْ بَيْنِ آيِنِيَّةِ، وَبَزْرٍ، وَرِقَّةِ^(۳). — فَرَضَ الْقُرَشِيُّ: فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيِّينِ؛ فَتَاتَ، وَقَبِضَ^(۴) الدَّارِيَّانِ الْمَالَ^(۵) وَالْوَصِيَّةَ: فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ، وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ. فَأَنْكَرَ^(۶) الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ: وَمَعَهُ^(۷) مَالٌ أَكْثَرُ^(۸) مِمَّا أُتَيْتُمُونَا^(۹) بِهِ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا]^(۱۰): فَوَضَعَ فِيهِ؛ أَوْ^(۱۱) هَلْ طَالَ مَرَضُهُ: فَأَتَقَّقَ عَلَى نَفْسِهِ؟. قَالَا: لَا. قَالُوا^(۱۲): فَإِنْ كَمَا خُتْمُونَا^(۱۳). فَجَبِضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهَا إِلَى النَّبِيِّ^(۱۴) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فَأَنْزَلَ

(۱) هو: رجل من بني سهم؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرها.

(۲) رواية البيهقي: بالواو.

(۳) كذا بالألم وغيرها. وفي الأصل: «من بين ابنه وبن ورقه»؛ ثم ضرب على الكلمة الأخيرة، وذكر بعدها: «ورق» بدون واو أخرى، وهو تصحيف وعبث من الناسخ. والبز: الثياب؛ والرقعة والورق: الدرهم المضروبة (۴) رواية البيهقي: بالفاء. (۵) في رواية البيهقي بعد ذلك: «فلما رحما من تجارتهما: جاءا بالمال والوصية» الخ (۶) في الأم والطبري: بالواو. ورواية البيهقي: «فاستنكر».

(۷) كذا بالألم وعبارة الأصل والطبري والبيهقي: «معه بمال»؛ والظاهر — بقرينة ما قبل وما بعد — أنها معرفة عما ذكرنا، أو عن: «معك بمال». فتأمل.

(۸) عبارة البيهقي: «كثير»؛ وما هنا أحسن. (۹) عبارة الأم: «أتيتنا»؛ وعبارة البيهقي: «أتيتنا» والكل صحيح. (۱۰) زيادة حسنة عن الأم وغيرها.

(۱۱) عبارة البيهقي: «أم».

(۱۲) في الأصل: «قال»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم وغيرها.

(۱۳) في الأم والطبري: «ختننا». وعبارة البيهقي: «ختننا لنا»؛ وهي معرفة

عن: «ختنا مالنا».

(۱۴) عبارة الأم: «رسول الله».

الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) ^(۱)؛ إلى آخر الآية ^(۲).
 فلما نزلت ^(۳): (تَجَسَّبُونَهُمَا ^(۴) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ): أمر ^(۵) النبي (صلى الله
 عليه وسلم) الدارين؛ فقاما بعد الصلاة: خلفاً بالله رب السموات: ما ترك
 مولاكم: من المال، إلا ما أتيناكم به؛ وإنا لانشتري بأيماننا ثمناً قليلاً ^(۶)؛
 من الدنيا؛ (ولو كان ذا قُرْبَى؛ ولا نكتم شهادة الله: إنا إذا لمن
 الآئمين). فلما حلّفا: خُلِّي سبيلهما. ثم: إنهم وجدوا — بعد ذلك —
 إنا ^(۷): من آتية الميت؛ فأخذ ^(۸) الدارين، فقالا: اشتريناه منه في
 حياته؛ وكذباً؛ فكلفنا البيئته: فلم يقدر ^(۹) عليها ^(۱۰). فرفع ^(۱۱) ذلك إلى
 النبي ^(۱۲) (صلى الله عليه وسلم): فأنزل الله عز وجل: (فَإِنْ عُثِرَ): يقول:

(۱) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: «إذا حضر أحدكم اللوت». وحكى القرطبي
 إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية. انظر تفسير
 الشوكاني (ج ۲ ص ۸۴) والفخر (ص ۴۹۵ - ۴۶۰).

(۲) قال الخطابي في معالم السنن (ج ۴ ص ۱۷۴): «فيه حجة لمن رأى: رد
 البمين على المدعى». (۳) عبارة الطبري: «نزل». (۴) عبارة غير الأصل: «أن
 يجسبا من بعد الصلاة»؛ أي: مادل على ذلك. (۵) عبارة الأم والطبري: «أمر...
 فقاما». وعبارة البيهقي: «أمرها... فقاما».

(۶) هذا ليس في رواية البيهقي. (۷) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل
 «إنا»؛ وهو تحريف؛ إلا: إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.

(۸) عبارة الأم: «فأخذوا الدارين» وعبارة البيهقي: «وأخذوا الدارين».
 (۹) في بعض نسخ السنن الكبرى: «يقدر» (۱۰) هذه عبارة الأم والطبري
 والبيهقي. وفي الأصل: «عليه»؛ ولعله محرف. (۱۱) في غير الأصل: «فرفعوا».
 (۱۲) في الأم: «رسول الله».

فَإِنْ أُطْلِعَ (عَلَىٰ أَتْمَهُمَا أَسْتَحَقَّ إِثْمًا) يَعْنِي : الدَّارِئِينَ ؛ [أَيُّ (۱)] : كَتَمَاحَقًا ؛
 (فَأَخْرَانِ) : مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ؛ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحَقُّ
 عَلَيْهِمُ الْوَلِيَّانِ (۲) . - : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ (۳) : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنْ مَالَ
 صَاحِبِنَا (۴) كَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - : قَبْلَ الدَّارِئِينَ . -
 لَحَقُّ ؛ (وَمَا أَعْتَدَيْنَا : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ : ۵ - ۱۰۷) . فهذا (۵) : قَوْلُ
 الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ (۶) : (ذَلِكَ أَذْنِي : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ
 وَجْهِهَا : ۵ - ۱۰۸) ؛ يَعْنِي : الدَّارِئِينَ وَالنَّاسَ ؛ [أَنْ يَعُودُوا لِثَلِ
 ذَلِكَ (۷)] . «

« [قال الشافعي : يعنى : من كان في مثل حال الدارئين (۷)] : من

(۱) زيادة جيدة عن الأم . وعبارة الطبري : « أن » ، والمعنى واحد . وعبارة
 البيهقي : « يقول : إن كانا كتبا » الخ .
 (۲) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطبي
 (ج ۱ ص ۱۴۹) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ۱۳۵) وتفسير الطبري (ص ۷۳ -
 ۷۹) ، والفخر (ص ۴۶۳) ، والقرطبي (ص ۳۵۸ - ۳۵۹) ؛ والفتح (ج ۵
 ص ۲۶۶) ، والتاج . والقام لا يسمح لنا بأكثر من الإحالة على أجل للمصادر .
 (۳) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقول » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري
 (۴) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبها » ؛
 ولعله محرف .

(۵) عبارة الأم والطبري : بدون إلقاء .

(۶) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الناريين ؛ يقول الله تعالى » .

(۷) زيادة عن الأم ، تقطع ، بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها

في رواية الطبري والبيهقي .

الناس . ولا أعلم الآيةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى : غيرَ مُجْمَلَةٍ (١) ما قال (٢) .
 « وإنما معنى (شهادةُ بينكم) : أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ (٣) ؛ كما (٤) سُمِّيَتْ أَيْمَانُ
 الْمُتْلَاعَيْنِ : شهادةً ، والله تعالى أعلم . »
 وبَسَطَ الكلامَ فيه ، إلى أن قال : « وليس في هذا : ردُّ اليمين ، إنما
 كانت يمينُ الدَّارِيَيْنِ : على ما ادَّعى (٥) الورثةُ : من الخيانةِ ؛ ويمينُ ورثةِ
 الميتِ : على ما ادَّعى الدَّارِيَانِ : أنه (٦) صار لهما مِن قِبَلِهِ (٧) .
 » وقوله (٨) عز وجل : (أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ : ٥ - ١٠٨) ،

- (١) عبارة الأم : « غير محمله على مقال » ؛ ولا يبعد أن يكون ما في الأصل : محرفاً ،
 أو زائداً من الناسخ .
 (٢) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين - :
 اللذين كشاهدي الوصية - . كانا أميين الميت ؛ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان - : منكم ،
 أو من غيركم . - : أميين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت أيمانهما : أحلفا بأنهما
 أمينان ، لا : في معنى الشهود . » ثم ذكر اعتراضاً أجاب عنه بما سيأتي : مع تقديم زيادة
 سنبه عليها . (٣) وهذا : مذهب الكرايين والطبري والقفال . راجع أدلتهم وما ورد عليهم :
 في تفسير الطبري ، والقرطبي (ص ٣٤٨) والفتح (ص ٢٦٩) .
 (٤) هذا إلى قوله : شهادة ؛ متقدم في عبارة الأم ؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم :
 « إذا كان هذا المعنى » . وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى ، مع أول السلام هنا . وراجع
 في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٢) مارواه يونس عن الشافعي . (٥) عبارة الأم : « على ادعاء » .
 (٦) عبارة الأم : « بما وجد في أيديهما ، وأقرا : أنه الميت ، وأنه » الخ .
 (٧) في الأم بعد ذلك : « وإنما أجزأنا رد اليمين ، من غير هذه الآية » . وراجع
 كلامه عن هذا . ورد على من خالفه : في الأم (ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و ٢١٧) ؛ فهو منقطع
 النظر . وانظر الأم (ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦) ،
 والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤) .
 (٨) عبارة الأم : « فإن قال قائل : فإن الله . . . يقول : (أو يحافوا أن نرد ...) ،
 فذلك » الخ .

فذلك (والله أعلم) : أن الأيمان كانت عليهم : بدعوى الورثة : أنهم اختاروا ؛ ثم صار الورثة حالفين : بإقرارهم : أن هذا كان للميت ، وادعائهم شراؤه منه . فجاز : أن يقال : (أن تُردَّ أيمانُهم بعد أيمانهم) : [تُتَى (۱) عليهم الأيمانُ . بما يجبُ عليهم إن صارت لهم الأيمانُ ؛ كما يجبُ على من حلف لهم] . وذلك قوله (۲) — والله أعلم — : (يقومان مقامهما) . فيُحلفان (۳) كما أخلفا . «
 » وإذا كان هذا كما وصفتُ : فليست هذه الآية : ناسخة (۴) ، ولا منسوخة (۵) . « .

قال الشيخ : وقد روينا عن ابن عباس (۶) ، ما دلَّ : على صحة ما قال مقاتل بن حيان (۷) .

-
- (۱) أى : تعاد عليهم مرة ثالثة . وهذه الزيادة : عن الأم ؛ ونجوز : أن بعضها سقط من النسخ . ولم يذكر في الأم قوله : (بعد أيمانهم) .
 (۲) في الأم : « قول الله » .
 (۳) في الأم : بدون الفاء . وانظر المختار .
 (۴) في الأم : « بنسخة » .
 (۵) في الأم زيادة : « لأمر الله (عز وجل) : بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن نرضى من الشهداء . » قال الخطابي : « والآية : محكمة لم تنسخ ؛ في قول عائشة ، والحسن ، وعمرو بن شريحيل . وقالوا : المائدة آخر ما نزل : من القرآن . — لم ينسخ منها شيء . » ؛ ولم يرتض في آخر كلامه (ص ۱۷۳) القول بالنسخ . وانظر تفسير القرطبي (ص ۳۵۰) والفتح (ص ۲۶۸ - ۲۶۹) .
 (۶) أى : (في السنن الكبرى ص ۱۶۵) . وكذلك : رواه عنه البخارى وأبو داود ؛ والدارقطنى (على ما في تفسير القرطبي : ص ۳۴۶) ؛ والطبرى (ص ۷۵) ، والنحاس (ص ۱۳۳) ، والواحدى في أسباب النزول (ص ۱۵۹) .
 (۷) قال في السنن الكبرى — بعد أن ذكر نحو ذلك — : « إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى بيم وعدى : أنهما اشترياه ؛ وحفظه مقاتل » .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ - إِذَا
 حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَلْمُوتُ ، حِينَ الْوَصِيَّةِ . - : ائْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ : مِنْكُمْ ؛
 أَوْ آخِرَانِ) - : الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا ^(۱) . وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيِ ائْتِنَانِ
 ذَوَا عَدْلٍ - : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . - بِشَهَدَانِ ^(۲) لَهُمْ بِمَا ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِ بَيْنِ .
 مِنَ الْحَيَاةِ . ثُمَّ قَالَ : (أَوْ ^(۳) آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ :
 مِنْكُمْ ؛ بَيِّنَةٌ - : فَأَخْرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ ؛ يَعْنِي : فَلِلدَّارِ بَيِّنَةٌ - . اللَّذَانِ ادَّعَى
 عَلَيْهِمَا . - يُجَنَّبَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . (هُنَّ قِسْمَانِ بِاللَّهِ) ؛ يَعْنِي . يَتَحَلَّفَانِ
 عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِمَا ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(۴) .

* * *

(۱) وهو : اختيار ابن عطية ؛ كما في تفسير القرطبي : (ص ۳۴۸) .

(۲) في الأصل زيادة : « ان » ؛ وهي من الناسخ .

(۳) في الأصل : بالواو فقط ؛ والنقص من الناسخ .

(۴) وذكر الخطابي : أن بعض من قال : بعدم النسخ ، وبعدم جواز شهادة الذي

مطلقاً ؛ ذهب : إلى أن المراد بالشهادة - في الآية - : الوصية ؛ « لأن نزول الآية إنما

كان : في الوصية ؛ وتعمى إنما كانا : وصيين ؛ لا : شاهدين ؛ والشهود لا يحلفون ؛

وقد حلفهما رسول الله . وإنما عبر بالشهادة : عن الأمانة التي تحملهاها ؛ وهو معنى قوله :

(ولا نكنتم شهادة الله) ؛ أي : أمانة الله . وقوله : (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ معناه : من

غير قبيلتكم ؛ وذلك : أن الغالب في الوصية : أن الموصى يشهد : أقرباءه وعشيرته ؛ دون

الأجانب والأبعاد . « انتهى بيمض تصرف واختصار . وهو مذهب الحسن وغيره ؛ كما

ذكرنا (ص ۱۴۵) . وقيل : إن المراد بالشهادة : الحضور للوصية . انظر النسخ للنسوخ

للنحاس (ص ۱۳۲) ، وتفسير القرطبي (ص ۳۴۸) . وراجع الطبقات (ج ۲ ص ۹۳) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(۱) :
« وَالْحَجَّةُ فِيمَا وَصَفْتُ - مِنْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ النَّاسُ : فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ،
وَعَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَبَعْدَ الْمَصْرِ . - : قَوْلُهُ^(۲)
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَإِدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : ۵ - ۱۰۶) ؛
وَقَالَ الْمَفْسُورُونَ : [هِيَ^(۳)] صَلَاةُ الْمَصْرِ^(۴) . « . ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ
الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَغَيْرَهَا^(۵) .

* * *

- (۱) کافی الأم (ج ۷ ص ۳۲) . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۵۴) ، والسنن الكبرى
(ج ۱۰ ص ۱۷۷) .
(۲) كذا بالأعم . وفي الأصل : « لقوله » ؛ والزيادة من النسخ .
(۳) زيادة حسنة عن الأعم .
(۴) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية . انظر السنن الكبرى ، ومعالم السنن
(ج ۴ ص ۱۷۱) . وراجع في السنن الكبرى ، والفتح (ج ۵ ص ۱۸۰) حديث
أبي هريرة : في ذلك . وراجع للمذاهب في تفسيرها : في النسخ والنسوخ للنحاس (ص ۱۳۴ -
۱۳۵) ، وتفسير القرطبي (ج ۶ ص ۳۵۳) .
(۵) حيث ذكر آبي النور : (۵ - ۶) ؛ ثم قال : « فاستدلنا : بكتاب الله (عز وجل) ؛
على تأكيد اليمين على الخالف : في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ؛ وعلى الخالف
في اللعان : بتكرير اليمين ، وقوله : (أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) . وسنار رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) في الدم : بخمسين يمينا ؛ وبسنة رسول الله : باليمين على اليمين ،
وفعل أصحابه ، وأهل العلم ببلدنا . « ثم ذكر : من السنة والآثار ؛ ما يدل على ذلك . ورد
على من خالفه : في مسألة اليمين على المنبر . فراجع كلامه (ص ۳۳ - ۳۴) . وانظر كلامه
(ص ۱۸۳) ، والسنن الكبرى (ص ۱۷۶ - ۱۷۸) ، والمختصر . وراجع الفتح (ج ۵
ص ۱۸۰ - ۱۸۱) ، وشرح الموطأ (ج ۴ ص ۴) .

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) : عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنه قال ^(۱) : « زعم بعض أهل التفسير : أن قول الله جل ثناؤه : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ : ۳۳ - ۴) — : مَا جَعَلَ ^(۲) لِرَجُلٍ : مِنْ أَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ .

قال الشافعي : واستدل ^(۳) بسياق الآية : قوله تعالى : (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ : ۳۳ - ۵) ^(۴) . « .

قال الشيخ : قد روينا هذا ^(۵) عن مقاتل بن حيان ؛ وروى عن الزهري ^(۶) .

* * *

(۱) كما في الأم (ج ۶ ص ۲۶۵) : في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خلفه : في إثبات دعوى الولد بشهادة القافة . ومن الواجب : أن تراجعها كلها (ص ۲۶۳-۲۶۶) وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۶۵) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ، السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۶۲-۲۶۷) ، ومعالم السنن (ج ۳ ص ۲۷۵-۲۷۶) ، والفتح (ج ۶ ص ۳۶۹ - ۳۷۰ وج ۱۲ ص ۲۵-۲۶ و ۴۴-۴۵) . وفي شرح عمدة الأحكام (ج ۴ ص ۷۲ - ۷۳) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعي .

(۲) في الأم زيادة : « الله » .

(۳) أي : هذا البعض .

(۴) انظر ماسياتي في بحث الولاء .

(۵) في كتاب آخر غير السنن الكبرى : كالعرفه ، والمبسوط .

(۶) بمعناه : كما في تفسير الطبري (ج ۲۱ ص ۷۵) ، وتفسير القرطبي (ج ۴ ص ۱۱۷) .

ورواه القرطبي عن مقاتل أيضا . وقد ضعفه الطبري ؛ وكذلك النحاس كما في تفسير القرطبي . وانظر تفسير الفخر (ج ۶ ص ۵۱۷) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء الأئمة الأخرى في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية (ج ۱ ص ۲۵۱) .

« مَا يُؤَثِّرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ ، وَالْعَثِقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْكِتَابَةِ »

وفیما أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازةً) : عن أبي العباس الأصمِّ ،
عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(۱) : « قال الله تبارك وتعالى :
(وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ : أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ؟ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ : ۳ - ۴) ؛ وقال تعالى : (وَإِنْ يُؤْنِسْ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ *
إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَامَ) : فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ : ۳۷ -
۱۳۹ (۱۴۱) . »

« فَاصلُ الْقُرْعَةِ - فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ - : فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرَعِينَ ^(۲)
[عَلَى مَرْيَمَ] ، وَالْمُقَارَعِينَ ^(۳) يُؤْنِسَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مُجْتَمِعَةً . ^(۴) »

- (۱) كما في الأم (ج ۷ ص ۳۳۶-۳۳۷) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى
(ج ۱۰ ص ۲۸۶-۲۸۷) . وتعرض لهذا باختصار : في الأم (ج ۵ ص ۹۹) .
(۲) في الأصل : « المقرعين » . وهو تحريف . والتصحيح والزيادة من الأم
والسنن الكبرى .
(۳) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأصل : « وللقارعين » ؛ وهو محرف عنه . وفي الأم
« والمقارعي » ؛ على الحذف : بالإضافة اللفظية .
(۴) راجع ما روى في ذلك : عن ابن عباس وقناة ، والحسن ، وعكرمة ، وبجاهد ،
والضحاك ، وغيرهم - في السنن الكبرى ، وتفسير الطبري (ج ۳ ص ۱۶۳ و ۱۸۳ و ۱۸۵)
وج ۲۳ و ۶۳) . ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة : في تفسير القرطبي (ج ۴ ص ۸۶
۸۷) ، والفتح (ج ۵ ص ۱۸۵-۱۸۶) ، وطرح التثريب (ج ۸ ص ۴۸ - ۴۹) ؛
فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء في السفر . وانظر الطبقات (ج ۲ ص ۲۰۹) .

«ولا تكونُ^(۱) القرعةُ (والله أعلم) إلا بينَ القومِ^(۲) : مُستَوينَ
في الحجةِ^(۳) .»

«ولا يَعدُّو (والله أعلم) المُقتَرَعُونَ على صَريمَ (عليها السلامُ) ، أنْ
يكونوا : كانوا سَوَاءَ في كِفَالَتِهَا^(۴) ؛ فتنافسوها : لما^(۵) كان : أنْ تكونَ^(۶)
عندَ واحدٍ^(۷) ، أرزقَ بها . لأنها لو صُيِّرَت^(۸) عندَ كلِّ واحدٍ^(۹) يوماً
أو أكثرَ ، وعندَ غيرِه مثلَ ذلك^(۱۰) - : أشبهَ أنْ يكونَ أَضْرَبُهَا ؛
مِن قِبَلِ : أنْ الكافلِ إذا كان واحداً : كان^(۱۱) أعطَفَ له عليها ، وأَعْلَمَ

(۱) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : « فلا تكون » . وفي الأصل : « ولا يكون » ؛
ولعل مصحف .

(۲) في الأم والسنن الكبرى : « قوم » ، وما في الأصل أحسن .

(۳) كلنا بالأم والسنن الكبرى ، وذكر فيها إلى هنا . وفي الأصل : « مستويين في الحجة » ؛
وهو تصحيف .

(۴) قال في الأم (ج ۵) - جد أن ذكر نحو ذلك - : « لأنه إنما يقارع : من يدلى بحق
فيا يقارع » . وراجع بقية كلامه : فقد يعين على فهم ما هنا .

(۵) أي : في هذه الحالة ، وبسبب تلك العلة . لأنه لو كان وجودها عند كل منهم ،
متساوياً : في الرقق بها ، وتحقيق مصلحتها - : لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض
الحقوق ؛ لأنها إنما شرعت : لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها . وعبارة الأصل والأم :
« فلما » ؛ ونسكاد تقطع : بأن الزيادة من الناسخ .

(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكون عنه » ؛ وهو تصحيف .

(۷) في الأم زيادة : « منهم » .

(۸) كذا بالأم . وفي الأصل : « صبرت » وهو تصحيف . ولا يقال : إن الصبر

يستعمل بمعنى الحبس ؛ لأنه ليس المراد هنا .

(۹) في الأم زيادة : « كان » .

(۱۰) أي : كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها ؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » ،

وإلا : لكان قوله : « له » ؛ زائداً .

[له ^(۱)] بما فيه مصلحتها - : للعلم : بأخلاقها ، وما تقبل ^(۲) ، وما ترد ^(۳) ؛
 و [ما ^(۴)] يحسن [به ^(۵)] اغتداؤها . - وكل ^(۶) من اغتف ^(۷)
 كفالتها ، كفلتها ؛ غير خابر بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها ؛ حتى
 تصير إلى غيره ؛ فيعتف ؛ من كفالتها ؛ [ما اغتف ^(۸)] غير . «
 » وله وجه آخر ؛ يصح ؛ وذلك : أن ولاية واحد ^(۹) إذا كانت ^(۱۰)
 صبية ؛ غير متممة مما يتبع منه من عقل - : يستر ^(۱۱) ما ينبغي ستره . - :
 كان أكرم لها ، وأستر عليها ؛ أن يكفلها واحد ، دون الجماعة . «
 » ويجوز ؛ أن تكون عند كافل ، ويغرم من بقي مؤتمتها ؛ بالحصص .
 كما تكون الصبية عند خالتها ، و ^(۱۲) عند أمها ؛ ومؤتمتها ؛ على من عليه
 مؤتمتها . «

(۱) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأم .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .

(۳) الزيادة عن الأم .

(۴) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل » . وهو من تمام التعليل :

فلا توهم أنه جواب « لما » ؛ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .

(۵) أي : ابتداء ؛ أو : التنف (على عننة بعض بنو تميم) . انظر شرح القاموس .

(۶) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .

(۷) أي : المولى عليه المكفولة .

(۸) كذا بالأم . وفي الأصل : « استر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة

لقوله : من عقل ؛ لا لقوله : واحد .

(۹) الواو بمعنى : « أو » . ولو عبر به لكان أظهر .

« قال : ولا يمدؤ الذين اقترعوا على كفالة صريم (عليها السلام) :
 أن (۲) يكونوا تشاخوا على كفالتها - فهو (۳) : أشبه ؛ والله أعلم - أو :
 يكونوا تدافعوا كفالتها ؛ فاقترعوا : أيهم تلزمه (۴) ؟ . فإذا رضيت من
 شح (۵) على كفالتها ، أن يمونها - لم يكلف غيره أن يمطيه : من
 مؤنتها ؛ شيئاً . برضاه (۶) : بالتطويع بإخراج ذلك من ماله . »
 « قال : وأى المعنيين كان : فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه ؛
 أو تخلص (۷) له ، ما ترغب (۸) فيه نفسه ؛ وتقطع (۹) ذلك عن غيره : ممن
 هو في مثل حاله . »

« وهكذا [معنى (۱۰)] قرعة يونس (عليه السلام) : لما وقفت بهم
 السفينة ، فقالوا : ما يمنعها أن تجرى إلا : علة بها ؛ وما علتها إلا : ذو ذنب

(۱) هذه الجملة ليست بالأم ؛ والزيادة سقطت من الناسخ .

(۲) كذا بالأم . وفي الأصل : « بأن » ؛ والزيادة من الناسخ .

(۳) في الأم : بالواو ؛ وهو أحسن .

(۴) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ ولعله مصحف .

(۵) أي : قبل القرعة .

(۶) كذا بالأم . وهو تعليق لقوله : لم يكلف . وفي الأصل : « برضاه » ؛ وهو تصحيف .

(۷) في الأصل : « أو يخلص » ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « وتخلص » .

وما ذكرناه أظهر ؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين .

(۸) عبارة الأم : « يرغب فيه لنفسه » ؛ وهي أحسن .

(۹) كذا بالأم . وفي الأصل : « ويقطع » ؛ وهو تصحيف .

(۱۰) زيادة عن الأم : ملائمة لما بعد .

فيها؛ فَنَمَّالُوا: تَفْتَرَعُ. فَاقْتَرَعُوا: فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى يُونُسَ (عليه السلام):
فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا، وَأَقَامُوا فِيهَا. »

« وهذا: مِثْلُ مَعْنَى الْقُرْعَةِ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ مَرِيَمَ (عليها السلام)؛ لِأَنَّ حَالَةَ (۱) الرُّكْبَانِ كَانَتْ مُسْتَوِيَّةً: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا (۲) حُكْمٌ: يُلْزِمُ (۳) أَحَدَهُمْ فِي مَالِهِ، شَيْئًا: لَمْ يَلْزَمْهُ تَبَلُّ الْقُرْعَةِ؛ وَيُرِيْلُ عَنْ أَحَدٍ (۴) شَيْئًا: كَانَ يَلْزَمُهُ - فَهُوَ يُثَبِّتُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ (۵)، وَيُبَيِّنُ فِي بَعْضٍ: أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْهُ. كَمَا كَانَ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ مَرِيَمَ (عليها السلام): غُرْمٌ، وَسُقُوطُ غُرْمٍ »

« قَالَ: وَقُرْعَةٌ (۶) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَقْرَعَ فِيهِ - [فِي (۷)] مِثْلِ مَعْنَى الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ مَرِيَمَ (عليها السلام)، سَوَاءً: لَا يُخَالِفُهُ (۸). »

« وَذَلِكَ: أَنَّهُ (عليه السلام) أَقْرَعَ بَيْنَ مَمَالِكِكَ: أَعْتَقُوا مَعًا؛ يَجْعَلُ الْعِثْقَ: تَامًّا لثَلُثِهِمْ؛ وَأَسْقَطَ عَنْ ثَلَاثِهِمْ: بِالْقُرْعَةِ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْمُعْتِقَ

(۱) فِي الْأُمِّ: « حَالٌ » .

(۲) أَيْ: فِي قُرْعَةِ يُونُسَ .

(۳) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: « مِنْ »؛ وَهِيَ مِنْ عَيْتِ النَّاسِخِ .

(۴) فِي الْأُمِّ: « آخِرٌ »؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .

(۵) فِي الْأُمِّ: « حَقًّا » .

(۶) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: لَا يُخَالِفُهُ؛ ذَكَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى .

(۷) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنْ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(۸) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: بِالتَّاءِ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .

— فی مرضہ — أعتق ماله ومال غيره : فجاز عتقه في ماله ، ولم يجز في مال غيره . فجمع النبي (صلى الله عليه وسلم) العتق : في ثلاثة^(۱) ؛ ولم يُمضه^(۲) . كما يجمع : في القسم بين أهل الموارث ؛ ولا يُمض عليهم .

« وكذلك : كان إقراؤه للنسائه : أن يقسم لكل واحدة منهن : في الحضر ؛ فإما كان في^(۳) السفر : كان منزلة^(۴) : يضيق فيها الخروج بكلهن ؛ فأقراعه يئمن : فأيتهن خرج سهمها : خرج بها^(۵) ، وسقط حق غيرها : في غيبته بها ؛ فإذا حضر : عاد للقسم^(۶) لغيرها ، ولم يحسب عليها

(۱) في الأم : « ثلثة » ؛ وعبارة الأصل أحسن ؛ فتأمل

(۲) راجع في السنن الكبرى (ص ۲۸۵-۲۸۷) : حديث عمران بن الحصين ، وابن السيب ؛ وأثر أبان بن عثمان : في ذلك . وراجع شرح الموطأ (ج ۴ ص ۸۱-۸۲) ، وشرح مسلم (ج ۱۱ ص ۱۳۹-۱۴۱) ، ومعالم السنن (ج ۴ ص ۷۷-۷۸) . وانظر ما تقدم (ج ۱ ص ۱۵۰-۱۵۱) ، والأم (ج ۷ ص ۱۶-۱۷) والرسالة (ص ۱۴۳-۱۴۴) . وقد ذكر في الأم — عقب آخر كلامه هنا — : حديث عمران وغيره ؛ وتعرض لكيفية القرعة بين المالك وغيرهم ؛ ورد على من قال بالامتعاء : ردا منقطع النظر . فراجع كلامه (ص ۳۳۷-۳۴۰) ، وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۶۹-۲۷۰) . ثم راجع السنن الكبرى (ص ۲۷۳-۲۸۵) وشرح الموطأ (ج ۴ ص ۷۷-۸۰) ؛ ومعالم السنن (ص ۶۸-۷۲) ؛ وشرح مسلم (ج ۱۰ ص ۱۳۵-۱۳۹) ؛ وطرح التريب (ج ۶ ص ۱۹۲-۲۰۹) : فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الامتعاء .

(۳) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أحسن .

(۴) كذا بالأم ، أى : في حالة . وفي الأصل : « منزله » ؛ وهو تصحيف .

(۵) في الأم ، زيادة : « معه » .

(۶) كذا بالأم . وفي الأصل : « القسم » ؛ وهو تصحيف . وإلا : كان قوله : عاد ؛

عرفا عن « عاد » . أنظر الصباح .

أَيَّامَ سَفَرِهَا^(۱) .

« وَكَذَلِكَ : قَدِمَ خَيْرٌ : [فَكَانَ^(۲)] أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ مِنْ حَضْرٍ^(۳) ؛
ثُمَّ أَفْرَعٌ : فَأَيْهِمْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى جُزْءٍ مُجْتَمِعٍ - : كَانَ لَهُ بِكَالِهِ ، وَانْقَطَعَ
مِنْهُ حَقٌّ غَيْرِهِ ؛ وَانْقَطَعَ حَقُّهُ عَنْ غَيْرِهِ . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نأبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، قال^(۴) : « قَالَ اللَّهُ عز وجل : (وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ - : وَكَانَ فِي
مَعْرَلٍ . - : يَا بُنَيَّ^(۵) ؛ أَرْكَبْ مَعَنَا) ؛ الْآيَةُ^(۶) : (۱۱ - ۴۲) .
وقال^(۷) : (وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ آزرَ : ۶ - ۷۴) ؛ فَذَسَبَ لِإِبْرَاهِيمَ

(۱) راجع — علاوة على ما نهينا عليه في بداية البحث — : حديث عائشة ، والكلام
عليه ، والخلاف في القرعة بين النساء - في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۳۰۲) ، ومعالم السنن
(ج ۳ ص ۲۱۸ - ۲۱۹) ، وشرح مسلم (ج ۱۰ ص ۴۶ وج ۱۷ ص ۱۰۳ و ۱۱۶) .
ثم راجع في الأم (ج ۵ ص ۱۰۰) : رد الشافعي على من خالفه : في القسم في السفر . وانظر
المختصر (ج ۴ ص ۴۵ - ۴۶) .

(۲) زيادة عن الأم جيدة ، ولعلها متعينة . انظر قواميس اللغة : (مادة : قسم) .
(۳) بحسن : أن تراجع الكلام للتعلم بغنائم خير ، في معالم السنن (ج ۳ ص ۲۹-۳۱) .
والفتح (ج ۶ ص ۱۲۳ و ۱۲۶ و ۱۲۸ و ۱۳۸ و ۱۳۹ و ۱۴۷ و ۱۵۰ و ۱۵۲ و ۱۵۷ و ۳۳۶ و ۳۳۹ و ۳۴۱ و ۳۴۲ و ۳۴۵) . فهو مفيد فيما مر : من مسائل الغنمة والجهاد .
(۴) كما في الأم (ج ۴ ص ۷) مينا : أن النسب لا يتوقف بثبوته على الدين . وقد
عرض لذلك (ص ۵۱) ومهد له : بما ينبغي مراجعته .

(۵) ذكر في الأم إلى هنا .

(۶) في الأصل : « إلى » ؛ وهو تحريف .

(۷) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ والنقص من النسخ .

(عليه السلام) ، إلى أبيه : وأبوه كافر؛ ونسب [ابن نوح] ، إلى أبيه ^(۱) :
وابنه كافر . »

« وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) - في زيد بن حارثة - : (أذعُوهُمْ
لآبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ : فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ،
وَمَوَالِيكُمْ : ۳۳ - ۵) ؛ وقال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : ۳۳ - ۳۷) ^(۲) ؛ فَنَسَبَ ^(۳) الْمَوَالِيَ إِلَى ^(۴) نَسَبَيْنِ :
(أَحَدُهَا) : إِلَى الْآبَاءِ ؛ (وَالْآخَرُ) : إِلَى الْوَالِيَةِ . وَجَمَلَ الْوَالِيَةَ : بِالنُّعْمَةِ .
« وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(۵) : لِمَنَّا الْوَالِيَةُ : لِمَن

(۱) عبارة الأصل : « . . . وأبو كافر ؛ ونسب نوح إلى ابنه » ؛ وهى معرفة .
والتصحيح والزيادة من الأم .

(۲) راجع ما كان يفعل - من التبني وما إليه . - قبل نزول الآية الأولى ، وسبب
نزول الثانية ؛ فى تفسيرى الطبرى (ج ۲۱ ص ۷۶ وج ۲۲ ص ۱۰) ، والقرطبي (ج ۱۴ ص ۱۱۸
و ۱۸۸) ؛ والناسخ والنسوخ للنحاس (ص ۲۰۷) ، والسنن الكبرى (ج ۶ ص ۲۶۳ وج ۷
ص ۱۶۱) ، وشرح مسلم (ج ۱۵ ص ۱۹۵) ، والفتح (ج ۸ ص ۳۶۶ و ۳۷۰ وج ۹ ص ۱۰۴) .
(۳) هذا إلى قوله : بالنعمة ؛ ذكر فى السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۲۹۵) .
(۴) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أولى .

(۵) فى حديث بريرة ؛ وفى الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترطون شروطا ليست فى
كتاب الله ؛ ما كان - من شرط ليس فى كتاب الله - . فهو باطل : وإن كان مائة
شرط . قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق » . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ،
التي تناولت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قديما به : على اختلاف مذاهبهم ، وتباين
مشاربهم . فراجع الكلام عنه : فى اختلاف الحديث (ص ۳۳ و ۱۹۶) . والسنن الكبرى
(ج ۵ ص ۳۳۶ وج ۶ ص ۲۴۰ وج ۷ ص ۲۲۰ وج ۱۰ ص ۳۳۶) ، ومعالم السنن (ج ۳ ص ۱۴۶
وج ۴ ص ۱۰۲ و ۶۴) ، وشرح مسلم (ج ۱۰ ص ۱۳۹) ، والفتح (ج ۵ ص ۱۱۴ - ۱۲۳ =

أَعْتَقَ (۱) «

« فَدَلَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ : عَلَى أَنْ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ : مُتَقَدِّمٌ (۲)
فِعْلٌ مِنَ الْمُعْتَقِ ؛ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ : مُتَقَدِّمٌ وَوَلَادٍ (۳) [مِنَ الْأَبِ] (۴) .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ : فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ ، إِلَى غَيْرِهِ ؛
بِالشَّرْطِ ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ : بِالِانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ
النَّسَبُ (۵) »

= ۱۲۸ و ۱۹۷ و ۲۰۶ و ۲۲۶ و ۲۳۶ و ۳۲۶ و ۳۲۷ و ۱۱ ص ۹۷ و ۹۸ و ۱۲ ص ۳۱ و ۳۷ ،
وشرح الموطأ (ج ۴ ص ۹۰) ، وشرح الصمدية (ج ۳ ص ۱۶۰ و ج ۴ ص ۲۰) ، وطرح
الترييب (ج ۶ ص ۲۳۲) .

(۱) في الأم زيادة : « بين رسول الله : أن الولاء إنما يكون للمعتق ؛ وروى عن
رسول الله ، أنه قال : الولاء لحمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب . » .
(۲) في الأم : بالباء ؛ وهو أنسب .

(۳) هذا يطلق : على الحمل ، وعلى الوضع . بخلاف الولادة : فإنها لا تطلق على الحمل .
(انظر المصباح واللسان) والمراد هنا ثانيهما ؛ وهو يستأزم أولهما .
(۴) زيادة عن الأم : جيدة ، وملائمة لما قبل .

(۵) ورد — : بما لا مطمع في أجود منه وأكمل . - : على من قاله (كالحنفية) :
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ، فله ولاؤه ؛ إذا لم يكن له ولاؤه نعمة . وعلى من نفى ثبوت
الولاء : لمعتق السائبة ، وللمعتق غير المسلم . فراجع كلامه عن هذا كله ، وعن بيع الولاء
وهبته وما إليه — : في الأم (ج ۴ ص ۷-۱۰ و ۵۱-۶۰ و ج ۶ ص ۱۸۳-۱۸۸ و ج ۷
ص ۲۰۸-۲۰۹) ؛ وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۷۱) ، واختلاف الحديث (ص ۲۰۰-۲۰۱) .
ثم راجع الكلام عن هذا ، وعن يدعى إلى غير أبيه ، أو يتولى غير مواليه - : في
السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ۱۰ ص ۲۹۴-۳۰۱) ، وشرح الموطأ (ج ۴ ص ۹۶ =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(۱) (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ: جَمًّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. — فَكَاتِبُوهُمْ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: ۲۴ — ۳۳) (۲) .»

«قال الشافعي^(۳): «في^(۴) قولِ الله عزوجل . (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ^(۵)) ؛ دَلَالَةٌ: على أنه إنما أُذِنَ: أن يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ^(۶)؛ لا: مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتِغِيَ الْكِتَابَةَ^(۷): من صبيٍّ؛ ولا: مَعْتَوَةٌ^(۸) .»

= (۱۰۰)، وشرح مسلم (ج ۲ ص ۵۱ و ج ۱ ص ۱۴۸ — ۱۵۰)، و معالم السنن (ج ۴ ص ۱۰۳ — ۱۰۴)، والفتح (ج ۵ ص ۱۰۳ و ج ۶ ص ۳۴۸ و ج ۱۲ ص ۳۲ — ۳۶ و ۴۲)، و شرح الممددة (ج ۴ ص ۱۹ و ۷۵) . (۱) كما في الأم (ج ۷ ص ۳۶۱)، والمختصر (ج ۵ ص ۲۷۴) (۲) ذكر في الأم إلى قوله: (آ تا كم) . ثم ذكر ما سيأتي عن عطية: في تفسير الخبر . ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك — من السنة والآثار . — في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۱۷ — ۳۱۸)، وتفسير الطبري (ج ۱۸ ص ۹۹ — ۱۰۰) . (۳) كما في الأم (ج ۷ ص ۳۶۳) . وقد ذكر بتصريف يسير في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۱۷) .

(۴) في الأم: «وفي» . وفي السنن الكبرى: «فيه»؛ وقد ذكر بعد الآية .

(۵) ذكر في الأم إلى: (فكاتبوهم) .

(۶) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وعبارة الأم: «من يعقل؛ لا: من لا يعقل .

فأبطلت: أن تبغى الكتابة» الخ؛ بزيادة جيدة، هي: «ولا غير بالغ بحال» . وما هنا أظهر .

(۷) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ۵ ص ۱۱۴): عن معنى الكتابة ونشأتها؛

فهو جيد منيد .

(۸) أي: ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً؛ ويصح عطفه على «صبي» . وانظر الأم (ص ۳۶۶)

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(۱) : « أنا عبدُ الله بنُ الحارث بن عبدِ الملک ، عن ^(۲) ابنِ جریر : أنه قال لعطاء : ما الخیرُ؟ المالُ؟ أو الصّلاحُ؟ أم ^(۳) کلُّ ذلك؟ قال : ما نراه ^(۴) إلاّ المالُ ؛ قلتُ : فإن لم یکن عنده مالٌ : وكان رجلٌ صدقٍ ؟ قال : ما أحسبُ ما خیراً ^(۵)] إلاّ : ذلك المالُ ؛ لا ^(۶) : الصّلاحُ . قال ^(۷) : وقال مجاهدٌ : (إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) : المالُ ؛ كائنةً ^(۸) أخلاقهم وأذیانهم ما كانت . « قال الشافعي : الخیرُ ^(۹) کلمةٌ : يُعرَفُ ما أريدُ بها ^(۱۰) ، بالخطاطبةِ بها .

- (۱) كما في الأم (ج ۷ ص ۳۶۱-۳۶۲) ؛ والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۳۱۸) .
 (۲) هذا غير موجود بالأم ؛ وحذفه خطأ وتصرف من النسخ أو الطابع : نشأ عن موافقة جده عبد الله ، لابن جرير في الاسم . انظر الخلاصة (ص ۱۶۴ و ۲۰۷ و ۴۰۸) ، وتفسير الطبري .
 (۳) في الأم : « أو » ؛ وهو أحسن .
 (۴) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري . وفي الأصل : « يراه » ، وهو تصحيف بقريئة ما بعد .
 (۵) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .
 (۶) قوله : لا الصلاح ؛ ليس بالأم . وعبارة الأصل والسنن الكبرى : « والصّلاح » . والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ؛ ولا يمترض : بأن هذا التفسير بلفظه قد روى عن ابن دينار ؛ وروى عن عطاء نفسه من طريق آخر ، بلفظ : « أداء ومالا » — كما في تفسير الطبري — : لأننا لا ننكر : أن أحدا يقول به ، ولا أن عطاء يتغير رأيه ؛ وإنما نستبعد : أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه . ويقوى ذلك : خلو رواية الأم ، ورواية الطبري الأخرى : من هذه الزيادة .
 (۷) أمي ؛ ابن جرير ؛ كما صرح به الطبري . وعبارة الأم : « قال مجاهد » .
 (۸) ورد في غير الأصل : مهموزا ؛ وهو المشهور .
 (۹) في الأم : « والخير » . (۱۰) في الأم : « منها » ؛ وهو أحسن .

قال الله تعالى: [(۱)] الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ : هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : (۷ - ۹۸) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ؛ لا : بِالْمَالِ . «

« وقال الله عز وجل : (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ؛ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ : ۲۲ - ۳۶) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَنفَعَةُ بِالْأَجْرِ ؛ لا : أَنَّ فِي الْبَدَنِ لَهُمْ مَالًا . «

« وقال الله (۳) عز وجل : (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : ۲ - ۱۸۰) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّهُ : إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لِأَنَّ (۴) الْمَالَ : الْمَتْرُوكُ ؛ وَقَوْلِهِ : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) . «

« فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) : كَانَ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا : بِدَلَالَةِ مَا اسْتَدَلَّ لَنَا بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ . - قُوَّةٌ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ ، وَأَمَانَةٌ (۵) . لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (۶) : قُوَّةً فَيَكْسِبُ (۷) ؛ فَلَا يُؤَدِّي : إِذَا لَمْ

(۱) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(۲) عبارة الأم : « لهم في البدن » .

(۳) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى .

(۴) في الأصل : « ولأن . . . لقوله » ؛ وتقديم الواو من الناسخ . وعبارة الأم

والسنن الكبرى : « لأن . . . بقوله » .

(۵) وهذا اختيار الطبري ، والحافظ في الفتح (ج ۵ ص ۱۲۱) . وراجع كلامه :

لفائده هنا .

(۶) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « لأنها قد تكون » ، وهو تصحيف

(۷) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتكسب » ؛ وهو مصحف عنه . وفي السنن الكبرى :

« فيكتسب » .

يكن ذأ أمانة . و : أمينا ، فلا يكون قويا على الكسب : فلا يؤدى .
ولا^(۱) يجوز عندى (والله أعلم) — فى قوله تعالى : ((إن [علمتم فىهم
خيرا) . — إلا هذا . »

« وليس الظاهر : أن^(۲) القول : إن علمت فى عبدك مالا ؛ لعنيين^(۳) :
(أحدهما) : أن المال لا يكون فيه ؛ إنما يكون : عنده ؛ لا^(۴) : فيه .
ولسكن : يكون فيه الاكتساب : الذى يفيد^(۵) المال . (والثانى) :
أن المال — الذى فى يده — لسيد^(۶) : فكيف^(۷) يكاتبه بما له^(۸) ؟ !
— إنما يكاتبه : بما^(۹) يفيد العبد بمد الكتابة^(۱۰) . — لأنه حينئذ ،
يمنع ما [أفاد^(۱۱)] العبد : لأداء الكتابة . »

« ولعل من ذهب : إلى أن الخير : المال ؛ [أراد^(۱۱)] : أنه أفاد

(۱) هذا إلى قوله : إلا هذا ؛ ليس بالسنن الكبرى . والزيادة الآتية عن الأم .
(۲) أى : أن معناه والمراد منه . وفى السنن الكبرى : « من » ؛ أى : وليس للعبى
الظاهر منه .

(۳) فى الأم والسنن الكبرى : بالباء . (۴) قوله : لا فيه ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(۵) فى الأم والسنن الكبرى : « يفيد » ؛ وما هنا أحسن .
(۶) هذا إلى قوله : لأداء الكتابة ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(۷) فى الأصل : « عال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهى :
« فكيف يكون أن يكاتبه بما له » .

(۸) كذا بالأم . وفى الأصل : « لما » ؛ وهو تصحيف .
(۹) فى الأم : « بالكتابة » ؛ أى : بمد الكتابة بسببها . وهو أحسن . ولعل ما فى
الأصل محرف عنه . (۱۰) زيادة متعينة ، عن الأم .

(۱۱) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى : وهى جيدة ، لا متعينة : لأنه
يصح إجراء الكلام على الحذف ؛ أى : ولعل مراد من الخ .

بَكْسِبِهِ مَالًا لِلسَّيِّدِ ؛ فَيَسْتَدِلُّ ؛ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ ^(۱) مَالًا يَعْتِقُ بِهِ ؛ كَمَا
أَفَادَ أَوْلًا ^(۲) .

قال الشافعي ^(۳) : « وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، وَالْأَمَانَةَ - :
فَأَحَبُّ إِلَى السَّيِّدِ : أَنْ يُكَاتِبَهُ ^(۴) . وَلَا بَيْنَ لِي : أَنْ ^(۵) يُجَبَّرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
الآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ ؛ أَنْ يَكُونَ ^(۶) : إِرْشَادًا ، أَوْ ^(۷) إِبَاحَةً ؛ [لَا : حَتْمًا ^(۸)] .
وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، عِدَدٌ ؛ بِمَنْ لَقِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(۹) .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ؛ وَاحْتَجَّ - فِي مُجَلَّةٍ مَا ذَكَرَ - : « بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ .

(۱) عبارة الأم : « على أنه كم يقدر مالا » . وما هنا أوضح .

(۲) انظر ما ذكر بعد ذلك ، في الأم .

(۳) مبينا : أنه لا يجب على الرجل أن يكتب عبده الأمين القوي ؛ بعد أن نقل عن
عطاء وابن دينار ، القول : بالوجوب ، فراجع كلامه والسنن الكبرى (ص ۳۱۹) .

(۴) في الأم زيادة : « ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لي جمع
القوة والأمانة ؛ ولا لأحد : أن يمتنع منه . » .

(۵) عبارة الأم : « أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه » ؛ وهى أحسن .

(۶) فى الأم والسنن الكبرى (والكلام فيها مقتبس) : بالتاء . وهو أحسن .

(۷) فى الأم : بالواو فقط . وما هنا أولى وأحسن . والسألة فيها ثلاثة مذاهب ؛

وراجع فى الفتح (ص ۱۱۶) رد الحافظ على من قال بالإباحة ؛ ورد الإصطخرى على من
قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعى - : لفائدة العظيمة .

(۸) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى ، وعن عبارة الأم وهى : « إباحة الكتابة :

يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ؛ لا : حتماً . كما أبيع المخطور فى الإحرام : بعد الإحرام ؛
والبيع : بعد الصلاة . لا : أنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا . » . وانظر مناقب ابن أبى
حاتم (ص ۹۶) .

(۹) كلكم والثورى . انظر تفسير الطبرى ، وشرح اللوطا (ج ۴ ص ۱۰۲-۱۰۳) .

واجباً : لكانَ مَحْدُوداً : بأقلِّ^(۱) ما يَقَعُ عَليه اسمُ الكِتابَةِ ؛ أو : لِنَايَةِ معلومة^(۱) . « .

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي^(۲) : « أنا الثَّمَّةُ^(۳) ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنه كاتبَ عبداً له بِخِصَّةٍ وثلاثين ألفاً؛ وَوَضَعَ عنه خَمْسَةَ آلافٍ . أَحسَبُهُ قالَ : من آخِرِ نُجُومِهِ^(۴) . »

« قال الشافعي : وهذا عندي (والله أعلم) : مِثْلُ قولِ اللهِ عز وجل :
وَالْمُطَلَّقَاتُ : مَتَاعٌ بِالْمَرْؤِفِ : ۲ - ۲۴۱) . فَيُجَبَّرُ^(۵) سَيِّدُ الْمَكْتَابِ :
على أن يَضَعَ عنه — : مِمَّا عَقَدَ عليه الكِتابَةَ . — شيئاً ؛ [وإِذا وَضَعَ عنه
شيئاً^(۶)] ما كانَ : [لم يُجَبَّرْ على أَكْثَرِ منه^(۶)] . « .

-
- (۱) في الأصل : « فأقل ... أو لعام معلومه » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من الأم .
(۲) كافي الأم (ج ۷ ص ۳۶۴) ، والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۳۳۰) . وراجع فيها (ص ۳۲۹) وفي تفسير الطبري (ج ۱۸ ص ۱۰۰ - ۱۰۲) : ما ورد في تفسير الآية الآتية . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۲۷۶) .
(۳) هو : مالك رضى الله عنه . انظر شرح الموطأ (ج ۴ ص ۱۰۳ - ۱۰۴) .
(۴) لفظ الموطأ هو : « من آخر كتابته » وانظر السنن الكبرى . وقد روى عن علي (مرفوعاً وموقولاً) : أنه يترك المكاتب الربيع .
(۵) يحسن أن تراجع تأمل كلام صاحب الجوهر النقي (ص ۳۲۹) : فهو - على ما فيه - مفيد في المقام كله .
(۶) زيادة جيدة عن الأم ؛ ونجوز أنها سقطت من النسخ . وراجع ما ذكر في الأم بعد ذلك .

» وَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَعَلَى السَّيِّدِ : أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا ^(۱) ، وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) : ۲۴ — ۳۳ ؛ يُشْبَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : آتَاكُمْ مِنْهُمْ ^(۲) ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا غَيْرَهُ : فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الَّذِي أُؤْمِرُ : أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ . . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(۳) .

* * *

(۱) راجع ما قاله بعد ذلك .

(۲) كما روى بمعناه : عن ابن عباس وعطاء وغيرهما .

(۳) فراجعہ (ص ۳۶۵) : فَإِنْ مَا هُنَا مُخْتَصِرٌ جَدًّا .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي التُّفْسِيرِ ، فِي آيَاتِ مُتَّفَرِّقَةٍ ،
سَوَى مَا مَضَى ^(۱) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ — في كتابِ : « المُسْتَدْرَكِ ^(۲) » — :
أنا ^(۳) أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي :
« أخبرني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ ، نا ^(۴) ابنُ جُرَيْجٍ ، عنِ عِكْرِمَةَ ، قال : دَخَلْتُ
على ابنِ عباس ^(۵) — : وهو يقرأ في المصحفِ ، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِّهِ ، وهو
يَبْكِي . — فقلتُ : ما يُبْكِيكَ يا أبا عباس ^(۶) ؟ جعلني اللهُ فِدَاكَ ^(۶) .

(۱) في الجزء الأول (ص ۳۷ — ۴۲) .

(۲) في الجزء الثاني (ص ۳۲۲ — ۳۲۳) . وقد أخرجهُ الذهبي في « المختصر » ؛
وكذلك البيهقي في السنن (ج ۱۰ ص ۹۲ — ۹۳) : مستدلاً به وبغيره ، على : أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية . وأخرجهُ الطبري في تفسيره (ج ۹
ص ۶۲ — ۶۷) : من طرق سبع كلها عن عكرمة ؛ ومن طرق ست عن غيره . وبعضها
مختصر ، وبعضها فيه اختلاف وزيادة .

(۳) في غير الأصل : « ثنا » .

(۴) في المستدرک زيادة : « رضى الله عنهما » .

(۵) كذا يبعث نسخ السنن . وفي الأصل : « يا أبا عباس » ؛ وهو محرف عنه .
ولعل من عادة القوم : تكتية المرء بأبيه ، على سبيل التشريف والتكريم له . وفي بقية
المصادر : « يا ابن عباس » .

(۶) في السنن : « فداك » .

فقال (۱) : هل تعرفُ (أَيْلَةَ) (۲) ؟ قلتُ (۳) : وما (أَيْلَةُ) (۴) ؟ قال :
 قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ : مِنَ الْيَهُودِ ؛ فغَرَّمِ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحِيتَانَ : يَوْمَ السَّبْتِ ؛
 فَكَانَتْ حَيَاتُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ : شُرْعًا (۵) - : بِيضٌ (۶) سِمَانٌ ؛
 كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ . - : بِأَفْنِيَاتِهِمْ وَأَبْنِيَاتِهِمْ (۷) ؛ فَإِذَا كَانَ فِي (۸) غَيْرِ يَوْمِ
 السَّبْتِ : لَمْ يَجِدُوهَا ، وَلَمْ يُذَكِّرْ كُوهَا إِلَّا : فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ (۹) شَدِيدَةٍ ؛
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ (۱۰) - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - : لَعَلَّنَا : لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ ،

(۱) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : « لى » .

(۲) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين
 المسطاط ومكة : على شاطئ بحر القلزم ؛ تمتد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع
 مجمعى البكرى وياقوت ، وتهذيب اللغات .

(۳) في السنن : « قلت » .

(۴) أى : ظاهرة على الماء ، أو رافعة رءوسها .

(۵) في المختصر والمستدرک : « بيضاء » . أى : وهن كذلك . وفي بعض روايات
 الطبرى : « بيضا سمانا » ؛ وهو أولى .

(۶) في الأصل : « باقنياتهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وما جمع الجمع :
 « أفنية ، وأبنية » ؛ وإن لم يصرح بالأول . وفي السنن : « بأفنياتهم وأبنيتهم » ؛ وفي
 المستدرک والمختصر : « بأفنائهم وأبنائهم » . فأما « أفناء » فهو محرف قطعاً ؛ لأنه اسم
 جمع يطلق : على الخليط : من الناس أو القبائل . وأما « أفنياء ، وأبنياء » فالظاهر :
 أنهما محروران ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعا تكسير . وراجع في ذلك بتأمل ، اللسان (مادة :
 بنى ، وفقى) ، والأساس (مادة : ف ن و) .

(۷) هذا ليس بالسنن .

(۸) في المستدرک والمختصر : « مؤنة » (بفتح فضم) ؛ وفي السنن : « مؤنة »
 (بضم فسكون) . فهى لغات ثلاث . انظر المصباح .

(۹) في غير الأصل زيادة : « لبعض » .

وَأَكَلْنَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ^(۱). ۱۴. ففَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ : فَأَخَذُوا
 فَشَوَّوْا ؛ فوجد جيرانهم رِيحَ الشَّوْى^(۲) ، فقالوا : والله ؛ ما نَرَى | إِلَّا [
 أصاب بنى فلان شيء^(۳) . فأخذها آخرونَ : حتى فشا ذلك فيهم فكثروا^(۴) ؛
 فافترقوا فِرْقًا ثَلَاثًا^(۵) : فِرْقَةٌ : أكلتْ ؛ وفِرْقَةٌ : نَهتْ ؛ وفِرْقَةٌ قالتْ :
 (لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا : اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا : ۷ - ۱۶۴) .
 فقالت الفِرْقَةُ التي نَهتْ : إِنَّا^(۶) نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ ، وَعِقَابَهُ^(۷) : أَنْ
 يُصِيبَكُمْ اللَّهُ^(۸) : بِمُخَسَفٍ ، أَوْ قَذْفٍ ؛ أَوْ يَمُضِ مَا عِنْدَهُ : مِنَ الْمَذَابِ ؛
 وَاللَّهِ : لَا نُبَايِعُكُمْ فِي^(۹) مَكَانٍ : وَأَنْتُمْ^(۱۰) فِيهِ . (قال)^(۱۱) : تَخْرَجُوا مِنْ
 الْبُيُوتِ^(۱۲) ؛ فَفَدَّوْا^(۱۳) عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدِ : فَضَرَبُوا أَبَابَ الْبُيُوتِ^(۱۴) : قَلَمَ مُجِبِّهِمْ

- (۱) جواب «لو» محذوف : للعلم به ؛ أى : لما أئمتنا ؛ ظناً منهم — : بإجماع الشيطان ؛
 كما فى رواية الطبري . — : أن التحريم تعلق بالأكل قطع .
 (۲) أى : المشوى ، والشواء (بالكسر) — وهو لفظ السنن — انظر اللسان
 (مادق : حسب ، وشوى) .
 (۳) فى الأصل . « شيئاً » . والتصحيح والزيادة من المستدرک والمختصر .
 (۴) فى غير الأصل : بالواو . وهو أظهر . (۵) فى السنن : « ثلاثة » ؛ وكلاهما صحيح .
 (۶) فى المستدرک والمختصر : « إنما » .
 (۷) فى بعض نسخ السنن : « وعتابه » ؛ ولعله تصحيف .
 (۸) هذا ليس بالمستدرک ولا بالمختصر .
 (۹) فى الأصل : « من » ؛ وهو تصحيف . وفى رواية الطبري : « لا نبايئكم
 الليلة فى مدينتكم » . وفى المستدرک والمختصر : « لا نبايئكم من » ؛ وهو تصحيف .
 (۱۰) فى المستدرک والمختصر : « أنتم » .
 (۱۱) فى المستدرک والمختصر : « وخرجوا » . (۱۲) فى غير الأصل : « السور »
 (۱۳) فى الأصل : « فعدوا » ؛ وهو تصحيف . وعبارة غيره : « فعدوا عليه » .

أحدٌ ؛ فَأَتَوْا بِسُلْمٍ ^(۱) : فَأَسْتَدُوهُ إِلَى الْبُيُوتِ ^(۲) ؛ ثُمَّ رَقِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرْدَةٌ (وَاللَّهِ) : لَهَا أَذْنَابٌ ، تَعَاوَى ^(۳) (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ ^(۴) مِنَ السُّورِ : فَفَتَحَ الْبُيُوتَ ^(۵) ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ : فَمَرَفَتِ الْقُرُودُ ^(۶) أَنْسَابَهَا : مِنَ الْإِنْسِ ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ ^(۷) الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا ^(۸) : مِنَ الْقُرُودِ . (قَالَ) : فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِيهِ وَقَرِيبِهِ : مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْمَسُقُ ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ ^(۹) : أَنْتَ فُلَانٌ ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ ^(۱۰) — أَيْ : نَعَمْ . — وَيَبْكِي . وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِيهَا وَقَرِيبِهَا : مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ ^(۱۱) : أَنْتِ فُلَانَةٌ ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا — أَيْ : نَعَمْ . — وَتَبْكِي فَيَقُولُ ^(۱۲) لَهَا ^(۱۳) الْإِنْسَانُ : إِنَّا حَذَرْنَا كُمْ غَضَبَ اللَّهِ

- (۱) في المستدرک والمختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للجبل ؛ كما في قوله تعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء : ۲۳ — ۱۵) . وانظر مفردات الراغب .
- (۲) في غير الأصل : « السور » .
- (۳) في السنن : « تعادى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ ليس بالمختصر .
- (۴) عبارة المختصر : « ثم نزل ففتح ودخل » الخ .
- (۵) في المستدرک والمختصر : « القردة » بالتحريك .
- (۶) قوله : من الإنس ، ليس بالمختصر . (۷) في السنن : بالتاء .
- (۸) في المستدرک والمختصر : « أنسابهم من القردة » .
- (۹) في المختصر : « الإنسى » .
- (۱۰) في بعض نسخ السنن : « رأسه » .
- (۱۱) هذا غير موجود في المستدرک والمختصر .
- (۱۲) هذا إلى قوله : العذاب ، ليس بالمختصر .
- (۱۳) أى : جميع القردة . وفي غير الأصل : « لهم الإنس » ، وهو صحيح وأحسن . وفي المستدرک زيادة : « أما » .

وَعِقَابَهُ : أَنْ يُصِيبَكُمْ : بِخَسْفٍ ، أَوْ مَسْخٍ ؛ أَوْ يَمِضُ مَا عِنْدَهُ : مِنْ الْمَذَابِ . . .

« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاسْمَعُ ^(۱) اللَّهُ (عز وجل) يَقُولُ ^(۲) : (فَأَنْجِنَا ^(۳)) الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِمِذَابٍ بَيْسٍ ؛ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۗ - ۷ - ۱۶۵) ؛ فَلَا أَدْرِي : مَا قَمَلَتِ الْفِرْقَةُ الْثَالِثَةُ ؟ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا قَدَرْنَا ؛ مِنْ ^(۴) مُنْكَرٍ ؛ فَلَمْ نَنْتَهَ عَنْهُ . قَالَ عِكْرِمَةُ ^(۵) : أَلَا ^(۶) تَرَى (جَمَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) : أَنَّهُمْ ^(۷) أَنْكَرُوا وَكَرَهُوا ؛ حِينَ قَالُوا : (لِمَ تَمْطُونَ قَوْمًا : اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۗ - ۱۲ -) . فَأَعْجِبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ ؛ وَأَمَرَ لِي : بِرُذَيْنِ غَلِيطَيْنِ ؛ فَكَسَانِيهِمَا ^(۸) . . .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : (في آخرين) ؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ^(۹) ؛ قال : لم يزلْ

(۱) في المستدرک والمختصر : « بالفاء » . وفي السنن : « فأسمع » ؛ ولعل زيادة الهمزة من التاسخ أو الطابع .

(۲) عبارة المستدرک : « أن يقول » ؛ أمی : قوله .

(۳) في الأصل : بدون الفاء ، والنقص من التاسخ .

(۴) في بعض نسخ السنن : « منكرًا » . (۵) في غير الأصل زيادة : « نقلت » .

(۶) في المستدرک والمختصر : « ما » على تقدير الهمزة . فاللفظ واحد .

(۷) في غير الأصل زيادة : « قد » .

(۸) قال الحاكم : « هذا صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

(۹) قد أخرجه في المستدرک (ج ۲ ص ۵۱۳ - ۵۱۴) ؛ موصولاً عن عائشة ؛

من طريق الحميدي عن سفيان ؛ بإسناده ، وباختلاف في لفظه . ثم قال : « هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه ؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بآخره . » .

(۱۲ - ۲)

رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ :
(فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا^(۱) : ۷۳ — ۴۳) ؛ فَانْتَهَى^(۲) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أحمدُ بنُ محمدَ بنِ مَهْدِيِ الطُّوسِيِّ) : نا محمد بن المنذر بن سعيد ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ — في قولِ اللهِ عز وجل : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ^(۳)) : (۵۳ — ۶۱) . — قال : « يُقَالُ^(۴) : هو^(۵) : الْفِنَاءُ ؛ بِالْحَيَرَةِ . وَقَالَ

(۱) أى: في أى شيء أنت من ذكر القيامة ، والبحث عن أمرها ؛ فليس السؤال عنها لك ، وليس علم ذلك عندك . انظر تفسيري الطبرى (ج ۳۰ ص ۳۱) والقرطبي (ج ۱۹ ص ۲۰۷) ؛ والقرطبي (ج ۲ ص ۲۰۳) .
(۲) انظر ما تقدم (ج ۱ ص ۳۰۱) ؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة : في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۱۸ و ۲۰۳) ، وشرح مسلم (ج ۱ ص ۱۵۸ — ۱۶۵ و ج ۱۸ ص ۸۹) ، وطرح الثريب (ج ۸ ص ۲۵۳ — ۲۶۰) ، والفتح (ج ۱ ص ۹۰ — ۹۳ و ۱۳۰ و ج ۸ ص ۲۰۶ و ۳۶۳ و ج ۱۱ ص ۲۷۵ — ۲۸۴ و ج ۱۳ ص ۲۸۱ — ۲۸۴) .

(۳) أى : لاهون عن ذلك الحديث وعبره ، معرضون عن آياته وذكره . وما سياتى في تفسير ذلك لا يخرج عنه ، كما صرح به الطبرى في تفسيره (ج ۲۷ ص ۴۸) .
(۴) كما روى عن ابن عباس وعكرمة . انظر السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۲۲۳) ، وتفسيري الطبرى (ص ۴۸ — ۴۹) والقرطبي (ج ۱۷ ص ۱۲۳) . وعبارة الأصل : « فقال ، والظاهر : أنها معرفة عما ذكرنا ، أو عن : » يقال « .
(۵) يعنى : السمود ، كما أشار إليه الشافعي فيها بعد ، وكما صرح به في رواية اللسان . وفي بعض روايات الطبرى : « السامدون : الغنون » . وقال ابن قتيبة — كما في القرطبي (ج ۲ ص ۱۴۵) — : « أى : لاهون ، ببعض اللغات » . وعبارة الأصل : « هو من الفناء » ، وهو تصحيف وزيادة من الناسخ : قد تقدمت عن موضعها ، فيما يظهر .

بعضهم^(۱) : غَضَابٌ مُبْرَطِمُونَ^(۲) . «

« قال الشافعي : [من^(۳)] السُّمُودِ ؛ [و] كلُّ ما يُحَدِّثُ الرَّجُلُ [به]^(۴) — : فلها عنه ، ولم يَسْتَمِعْ إليه . — فهو^(۵) : السُّمُودُ . «

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : سمعتُ أبا الحسن بن مَقْسَمٍ (بِتَعْدَادِ) ، يقولُ : سمعتُ أحمد بن علي بن سعيد البزاز ، يقولُ : سمعتُ أبا ثورٍ يقولُ : سمعتُ الشافعي يقولُ : « الفصاحة — : إذا استعملتها في الطاعة . — : أشقَى وأكفَى في البيانِ ؛ وأبلغُ في الإغذارِ^(۶) . «

« لذلك : [دَعَا] مُوسَى رَبَّهُ ، فقال : (وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّي لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي : ۲۰ — ۲۷ — ۲۸) . وقال : (وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا : ۲۸ — ۳۴) ؛ لِمَا عَلِمَ : أَنَّ الْفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ . «

* * *

-
- (۱) كجاهد ، انظر ما روى عنه : في تفسير الطبري ، واللسان (مادة : برطم) .
- (۲) من « البرطمة » — وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات — وهي : التكبر والاتفاخ من الغضب . وفي الأصل : « غضابا مبرطمسون » ، وهو تحريف . وقيل في تفسير ذلك أيضاً : « الغافلون ، والحامدون ، والرافعون رؤوسهم تكبراً ، والقائمون في حيرة بطرا وأشرا » ، وما إلى ذلك .
- (۳) أي : مشتق منه ، ولعل زيادة ذلك وماجده صحيحة .
- (۴) زيادة حسنة للإيضاح .
- (۵) يعني : لهوه وعدم استماعه ، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى صموذاً : على سبيل المجاز المرسل .
- (۶) في الأصل : « الاعرار كذلك موسى » ، وهو تصحيف وتخص من الناسخ .

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، سمعتُ عليَّ بنَ أبي عمرو البَلْخِيِّ ، يقولُ : سمعتُ عبدَ المنعمِ بنَ عمرَ الأصفهانيَّ ، [يقولُ] : نا أحمد بن محمد المكيُّ ، نا محمد بن إسماعيلَ ، والحسينُ بن زيدَ ، والزُّعْفَرَانِيَّ ، وأبو ثورٍ ؛ كلُّهم قالوا : سمعنا محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ ، يقولُ : « نَزَّ اللهُ (عز وجل) نَبَّهُ ، ورفَعَ قدرَه ، وعَلَّمَه وأدَبَه ؛ وقال : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ : ٢٥ - ٥٨) . »

« وذلك : أن الناسَ في أحوالٍ شتَّى ^(١) : مُتَوَكِّلٌ : على نفسه ؛ أو : على مالِهِ ؛ أو : على زرعِهِ ؛ أو : على سُلْطَانٍ ؛ أو : على عَطِيَّةِ الناسِ . وكلُّ مُسْتَنْبِدٌ : إلى حَيٍّ يَمُوتُ ؛ أو : على شيءٍ يَفْنَى : يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ . فَزَرَهُ اللهُ نَبِيَّهَ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وأمرَه : أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ^(٢) . »

« قال الشافعي : واستنبطتُ ^(٣) البَارِحَةَ آيَتَيْنِ - فما ^(٤) أشتبهى ، باستنباطِهما ، الدنيا وما فيها - : (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؛ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

(١) في الأصل : « شيء » ، وهو تحريف .

(٢) راجع ما ورد في التوكل ، وأقوال الأئمة عن حقيقته - : في شرح مسلم (ج ٣ ص ٩٠ - ٩٢ و ج ١٥ ص ٤٤) ، والفتح (ج ١١ ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، والرسالة التفسيرية (ص ٧٥ - ٨٠) ، وهي من الكتب النفيسة النافعة : التي يجب الإقبال عليها والانتفاع بها ، واحتقار من يطعن فيها وفي أصحابها . ولا بن الجوزي في مقدمة الصفوة (ص ٤ - ٥) : كلام عن التوكل حسن في جملته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٤ ص ١٨٩ و ج ١٨ ص ١٩١) . (٣) في الأصل : « واستنبط ... بما » ، وهو تصحيف .

إِذْنِهِ : ۱۰ - ۳) ؛ وفي كتابِ اللهِ ، هذا كثيرٌ : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ،
إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ : ۱۹ - ۲ - ۲۵۵) ؛ فَتَمَطَّلُ^(۱) الشُّفَعَاءُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ^(۲) .

« وقال في سورة هُودٍ - عليه السلامُ - :^(۳) (وَأَنْ أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ ، ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ - : يُتِمِّتْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : ۱۱ - ۳) ؛ فوعَدَ اللهُ كُلَّ مَنْ تَابَ - : مُسْتَغْفِرًا . - : التَّمَتُّعُ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ) ؛ أَي : فِي الْآخِرَةِ . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ^(۴) ؛ وَلَكِنْ :
عِلْمٌ عَلَيْهِ اللهُ^(۵) ؛ مَا حَقِيقَةُ^(۶) التَّائِبِينَ : وَقَدْ تَمَّتْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، تَمَّتْمًا
حَسَنًا^(۷) . . . » .

(۱) في الأصل : « فسطل » ، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا .

(۲) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها ؛ شرح مسلم (ج ۳ ص ۳۵) ، والفتح (ج ۱۳ ص ۳۴۹ و ۳۵۱) . وراجع فيه (ص ۳۴۵ - ۳۴۹) ، بحث المشيئة والإرادة ؛ لفائده وارتباطه بالموضوع . وانظر ما تقدم (ج ۱ ص ۳۸ و ۴۰) ، والسنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۰۶) ، وطبقات الشافعية (ج ۱ ص ۲۴۰ و ۲۵۸) .

(۳) هذه هي الآية الثانية : من الآيتين اللتين أخبر الشافعي أنه استنبط حكمهما .

(۴) يعني : على حقيقة : معلومة لنا ، وبيننا لقولنا .

(۵) أي : استأثر (سبحانه) به ، دون خلقه . وهذا جواب مقدم ، عن السؤال الآتي .

(۶) في الأصل : « صحبة » ؛ وهو تصحيف .

(۷) يعني : وأكثرنا لم يلتزم الطاعة ، ولم يكف عن العصية . هذا غاية ما فهمناه في هذا النص : الذي لا نستبعد تحريفه ، أو سقوط شيء منه . فلذلك : ينبغي أن تستعين على فهمه ؛ بمراجعة بعض ماورد في الاستغفار والتوبة ، وما كتب عن حقيقتهما ، واختلاف العلماء في حكمهما - : في السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۵۶ و ج ۱ ص ۱۵۳ - ۱۵۵) ، =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، قال : وقال الحسن بن محمد - فيما أُخبرْتُ عنه ، وقرأتُه في كتابه - : أنا محمد بن سُفيانَ ، نا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : وقال لي الشافعي ^(۱) : « ما بعدَ عشرينَ ومائةٍ - من آلِ صمرانٍ . - نزلت في أُحُدٍ : في أمرِها ^(۲) ؛ وسورةُ الأنفالِ نزلت : في بدرٍ ^(۳) ؛ وسورةُ الأحزابِ نزلت : في الخندقِ ^(۴) ، وهي : الأحزابُ ؛ وسورةُ الحشرِ نزلت ^(۵) : في النصيرِ » .

= وشرح مسلم (ج ۱۷ ص ۲۳-۲۵ و ۵۹-۶۵ و ۷۵ و ۸۲) ، والفتح (ج ۱۱ ص ۷۶- ۸۴) ، وطرح التريب (ج ۷ ص ۲۶۴) ، والرسالة القشيرية (ص ۴۵) ، وتفسير القرطبي (ج ۴ ص ۳۸ و ۱۳۰) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير اللغاة : في تفسير الطبري (ج ۱۱ ص ۱۲۴) والقرطبي (ج ۹ ص ۳) . وانظر ما سيأتي في رواية يونس : (ص ۱۸۶) .

(۱) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ۱۹ مخطوط) (۱) : أن يونس دخل على الشافعي - وهو مريض - فطلب إليه : أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يونس قال : « عن الشافعي ... : ما لقي النبي وأصحابه » .

(۲) راجع في أسباب النزول (ص ۸۹) ، والفتح (ج ۷ ص ۲۴۴) : أن عبد الرحمن ابن عوف ، المؤيد لذلك . وهذا مذهب الجمهور ؛ وقيل : نزلت في الخندق ، أو بدر . انظر تفسير الطبري (ج ۴ ص ۴۵- ۴۶) والقرطبي (ج ۴ ص ۱۸۴) .

(۳) كما صرح به سعد بن أبي وقاص : فيما روى عنه في أسباب النزول (ص ۱۷۲) . وانظر تفسير القرطبي (ج ۷ ص ۳۶۱) ، وشرح مسلم (ج ۱۸ ص ۱۶۵) .

(۴) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ۱۴ ص ۱۱۳) : ففوائده حجة .

(۵) أي : بأسرها ؛ كما صرح به يزيد بن رومان : فيما رواه الطبري عنه في التفسير

(ج ۸ ص ۲۰) . وانظر الفتح (ج ۷ ص ۲۳۴) . وانظر في تفسير القرطبي (ج ۱۸ ص ۲- ۳) : الكلام عن أنواع الحشر .

(۱) المخطوط مخطوط عندي تفضل به طي المغفور له مولانا الكوثري . وسيقدم للطبع بعد الانتهاء من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل .

قال : وقال الشافعي ^(۱) : « إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرِ لَمْ تُخَمَّسَ الْبَيْتَةَ ^(۲) ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ : بِمَدَرُجُوْعِهِمْ مِنْ بَدْرِ ، وَقَسَمِ الْغَنَائِمِ ^(۳) . » .

قال ^(۴) : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى : (لَا تَحِلُّوا شِمَائِرَ اللَّهِ : ۵ - ۲) . - : « يعني ^(۵) : لَا تَسْتَحِلُّوْهَا ، [وهي ^(۶)] : كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ (عز وجل) : مِنَ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ . » . [وفي قوله] ^(۷) : (وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : ۵ - ۲) : « مَنْ أَتَاهُ : تَصُدُّوْنَهُمْ عَنْهُ . » .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (شَنَّانُ قَوْمٍ : ۵ - ۲) . - : « على ^(۷) خِلَافِ الْحَقِّ » . وقوله عز وجل : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ : ۵ - ۳) : « فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَاةِ - : مِنْ هَذَا . - فهو : ذَكِيٌّ ^(۸) . » .

- (۱) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ۹۵) : عن غير طريق يونس .
- (۲) راجع في شرح القاموس (مادة : بت) ؛ كون هذه الكلمة : بالقطع أو بالوصل .
- (۳) راجع ما تقدم (ص ۳۶ - ۳۷) ، والفتح (ج ۶ ص ۱۱۹ - ۱۲۰) .
- (۴) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ۹۴) . (۵) هذا ليس في المناقب .
- (۶) الزيادة من عندنا : للتوضيح ؛ وما ذكر بعدها : نص رواية المناقب . وعبارة الأصل : « كما قال الله عز وجل في الهدى (ولا آمين البيت الحرام) من أن يعدوهم عنه . وهي - كما ترى - مضطربة : لا يمكن الاطمئنان إليها ، ولا التحويل عليها . ونكاد نقطع : بأنها معرفة عما ذكرنا . ولكي تطمئن إلى ذلك : راجع أقوال الأئمة في الشعائر : في تفسير الطبري (ج ۶ ص ۳۶ - ۳۷) والقرطبي (ج ۶ ص ۳۷ - ۳۸) .
- (۷) هذا بيان للقوم ؛ أي : لا يكسبكم كرهكم قوماً هذه صفتهم : الاعتداء عليهم ، وإلحاق الضرر بهم . فلا تقوم : أنه تفسير للمفعول ؛ أو لآية للسائدة الأخرى : (۸) .
- (۸) راجع في المصباح (مادة : ذكي) ؛ ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير الذكاة : فهو من أجود ما كتب وأفعه . وانظر تفسير القرطبي (ج ۶ ص ۵۰ - ۵۲) ، وما تقدم (ص ۸۰ - ۸۱) .

قال : وقال الشافعي : « الأزلام^(۱) ليس لها معنى إلا : القِداح^(۲) » .
 قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ : ۴ - ۵) . - : « إنهم : النساء والصبيان^(۳) ؛ لَا تُؤْتِكُمْ
 مَا أُعْطَيْتُكَ - : من ذلك . - وكن أنت الناظر لهم فيه . » .
 قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : وَأَلْمَحْصَنَاتُ : مِنَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ ، مِنْ قَبْلِكُمْ : ۵ - ۵) . - : « الحرائر : من أهل
 الكتاب ؛ غير ذوات الأزواج^(۴) . (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ : ۵ - ۵) :

- (۱) قد ورد بالأصل : مضافا إليه - بمداد آخر - باء ، ثم كلمة : « الأزلام » .
 وهو من تصرف الناسخ : بقريئة صنيع يونس السابق واللاحق .
 (۲) يعنى : بالنظر للآية الكريمة . وإلا فقد تطلق على غير ذلك : كالوبار (وزن سهام) :
 ودويات لا ذنب لها . انظر اللسان والناج : (مادى : قسم ، وزم) ؛ والمصباح : (مادة :
 وبر) . ولابن قتيبة في الميسر والقيداح (ص ۳۸ - ۴۲) والقرطبي في التفسير (ج ۶
 ص ۵۸ - ۵۹) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق (ص ۱۵۷) . وانظر الفتح
 (ج ۸ ص ۱۹۲) ، والسنن الكبرى (ج ۹ ص ۲۴۹) .
 (۳) راجع في تفسير الفجر (ج ۳ ص ۱۴۲ - ۱۴۳) : ما روى في ذلك ، عن
 ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير . وراجع بتأمل كلام البيضاوى في التفسير (ص ۱۰۳) .
 ثم راجع الآراء الأخرى : في تفسيرى الطبرى (ج ۴ ص ۱۶۴ - ۱۶۶) والقرطبي
 (ج ۵ ص ۲۸) أيضا .
 (۴) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب (ص ۹۷) ، ثم ذكر : أنه لا يعلم مصرا غير
 الشافعي ، استثنى ذلك . وانظر ما تقدم (ج ۱ ص ۱۸۴ - ۱۸۷) ، والأم (ج ۴
 ص ۱۸۳) . وراجع تفسيرى الطبرى (ج ۶ ص ۶۸ - ۶۹) والقرطبي (ج ۶ ص ۷۹) ؛
 وما ذكره الفخر في التفسير (ج ۳ ص ۳۶۱) : من منشد الحلاف بين أبي حنيفة والشافعي ،
 في حل الأمة الكتائية .

عَفَائِفَ ^(۱) غَيْرَ قَوَامِقَ . » .

قال ^(۲) : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) ؛ الآية ^(۳) - قال : « إذا اتَّقَوْا : لم يقرُّبوا ما حَرَّمَ عليهم ^(۴) . » .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . ^(۵) ۵ - ۱۰۵) . - قال : « هذا : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ : ۲ - ۲۷۲) ؛ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عز وجل : (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . ۴ - ۱۴۰) . وَمِثْلُ هَذَا - فِي الْقُرْآنِ - :

(۱) في الأصل : « عفايف » ؛ وهو تصحيف . انظر شذا العرف (ص ۱۰۹) .
يعنى : متزوجين نساء صفتين ذلك . فهذا متعلق بقوله : « محصنين » ؛ لا تفسر له .
ومراد بذلك : الإرشاد إلى أنه لا يبنى للمؤمن العفيف : أن يتزوج غير عفيفة ؛ على حد قوله تعالى : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : ۲۴ - ۳) . ولعل ذلك يرشدنا : إلى السر في اقتضائه على بعض النص فيما تقدم (ج ۱ ص ۳۱۱) : وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان . وراجع القرطبي (ج ۱ ص ۱۱۷ - ۱۱۸) ، وتهذيب اللغات (ج ۱ ص ۶۵ - ۶۷) .

(۲) كما في الناقب لابن أبي حاتم (ص ۹۹) .

(۳) راجع في أسباب النزول (ص ۱۵۶) : حديثي أنس والبراء في سبب نزولها .
وانظر الفتح (ج ۸ ص ۱۹۳) .

(۴) انظر القرطبي (ج ۱ ص ۱۴۵) ، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير

(ج ۶ ص ۲۹۶) .

(۵) راجع في أسباب النزول (ص ۱۵۸) : حديث ابن عباس في سبب نزول هذه

الآية . وراجع في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۹۱ - ۹۲) : حديثي أبي بكر والحشفي ،

وأثر ابن مسعود : في ذلك . ثم راجع تفسير القرطبي (ج ۶ ص ۳۴۲ - ۳۴۴) .

على ألفاظٍ^(۱) . « .

قال : وقال الشافعي رحمه [الله] - في قوله عز وجل : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ : ٤ - ١٧) . - : « ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ مَنْ عَصَى : فَقَدْ جَهَلَ ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ^(۲) . (وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا : حَتَّى^(۳) يَعْلَمَهُ ؛ وَحَتَّى يَعْمَلَهُ ؛ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَالأَوَّلُ : أَوْلَاهُمَا^(۴) . « .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) ، - [في قوله عز وجل^(۵)] : (وَمَا كَانَ يُؤْمِنُ : أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَاً : ٤ - ٩٢) . - : « معناه : أنه ليس للمؤمن^(۶) أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ ؛ إِلَّا : خَطَاً . « .

- (۱) أى : على ألوان في التعبير ، وأصناف في البيان ، وفي الأصل : « ألفاظه » ؛ وهو تحريف . وانظر كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٦٩) : التعلق بآية : (ولا تزر وازرة وزر أخرى : ٥٣ - ٣٨) ؛ وما تقدم (ج ١ ص ٣١٧) .
- (۲) أى : لأنه ارتكب فعل الجلاء ، وتنبك سبيل العقلاء ؛ سواء أكان جاهلا بالحكم ، أم عالما .
- (۳) عبارة الأصل : « حتى يعمله ، وحتى يعلمه » . وهى مصحفة قطعا ؛ ولعلنا وقفنا فيها أثبتنا .
- (۴) بل نقل في تفسيرى الطبرى (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢) ، عن قتادة : أن الصحابة أجمعت عليه . فراجع قوله وغيره : بما يفيد فى المقام ،
- (۵) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من الناسخ .
- (۶) أى : لا ينبغي له ، ويحرم عليه . انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١٩) .
- وراجع فيه وفي تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية ، وسبب زولها . وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) ، وما يتعلق بهذه الآية : فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨) .

قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : (قُلِ : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) ؛ الآية : (۴ - ۱۲۷) . - : « قول عائشة (رضي الله عنها) ، أثبتت شيء فيه » . وذكري - في قولها - : حديث الزهري^(۱) .

قال : وقال [الشافعي^(۲)] - في قوله عز وجل : (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : ۵ - ۸۹) . - : « ليس فيه إلا قول عائشة : خالف الرجل على الشيء : يَسْتَيْقِنُهُ ، ثم يجده : على غير ذلك^(۳) . » . قلت : وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي : من قول عائشة . ورواية الربيع أصح : فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي - : من قول عائشة . - : إنما رواه عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة^(۴) . وعمر بن

(۱) هو - كما في صحيح البخاري - : « أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال : رغبوا في نكاحها ، ولم يلحقوها بسنتها : بل كمال الصداق . فإذا كانت مرغوباً عنها - في قلة المال والجمال - : تزكوها ، واتمسوا غيرها : من النساء . فكما يتركونها : حين يرغبون عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها : إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى : من الصداق ؛ ويصطوها حقها . » . وقد أخرجه الشيخان من طريقه عن عروة ، ومن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه ؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً : بألفاظ مختلفة . انظر الفتح (ج ۵ ص ۲۵۳ و ۲۵۴ و ۱۸۴ و ۱۶۶ و ۱۸۴) ، وشرح مسلم (ج ۱۸ ص ۱۵۴ - ۱۵۶) ، والسنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۳۰) . ثم راجع تفهيم القرطبي (ج ۵ ص ۱۱ و ۴۰۳) .

(۲) زيادة حسنة ، واطلها سقطت من النسخ .

(۳) هذا هو نحو ما استحسنته مالك في اللوط ، ونقلناه فيما سبق (ص ۱۱۰) ؛ وأشرنا

إلى رد الشافعي عليه . إلا أن مالك لم ينسبه إلى قائل معين .

(۴) كما في السنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۴۹) . وانظر ما روى فيها (ص ۵۰) : عن

مجاهد والحسن .

قیس : ضعیفٌ . وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : كَالْمُنْقَطِعِ .
 والصحيحُ عن عطاءٍ وعُرْوَةَ ، عن عائشةَ - : مارواه في روايةِ الربيعِ ؛
 والصحيحُ : من المذهبِ أيضاً ؛ ماأجازه في روايةِ الربيعِ .

* * *

(قرأتُ) في كتابِ : (السننِ) - (١) روايةِ حَرَمَلَةَ عن الشافعي
 رحمه الله - : قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ،
 حَسَنًا : ٥ - ٨) ؛ وقال تعالى : (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ . ٣١ - ١٤) ؛
 وقال جل ثناؤه : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ :
 لِتَعَارَفُوا : ٤٩ - ١٣) (٧) . »

« وقال تبارك اسمه : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ : مِمَّ خُلِقَ ؟ * : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ *
 يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ : ٨٦ - ٥ - ٧) ؛ فقيل : يَخْرُجُ مِنْ
 صُلْبِ الرَّجُلِ ، وَتَرَائِبِ (٣) الْمَرْأَةِ . »
 « وقال : (مِنْ نُطْفَةٍ : أَمْشَاجٍ ؛ نَبْتَلِيهِ : ٧٦ - ٢) ؛ فقيل (والله أعلم) :

(١) في الأصل زيادة : « في » ؛ وهي من الناسخ

(٢) روى الزهري : أن سبب نزول هذه الآية ، قولهم : « يا رسول الله ؛ نزوج

بناتنا موالينا ؟ » . انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٦) .

(٣) في الأصل : « ونزائب » ؛ وهو تصحيف . وهذا القول مروى عن قتادة والفراء .

وروى عن الحسن : أنه يخرج من صلب وترائب كل منهما . وقيل : يخرج من بين صلب

الرجل ونحره . انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٩٢ - ٩٣) والقرطبي (ج ٢٠ ص ٧) ؛

واللسان (مادة : ترب) ، وانظر الأقوال : في تفسير الترائب .

نُطْفَةُ الرَّجُلِ : مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ ^(۱). (قال الشافعي) : وما اختلَطَ سَمْتُهُ
العَرَبُ : أَمْشَاجًا .

« وقال الله تعالى : (وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ : مِمَّا تَرَكَ) ؛
الآية : ۴ - ۱۱) . »

« فَأَخْبَرَ (جل ثناؤه) : أن كلَّ آدَمِيٍّ : مخلوقٌ من ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛
وسمى الذَكَرَ : أَبَا ؛ والأُنْثَى : أُمًّا . »

« وَنَبَّهَ ^(۲) : أن ما نُسِبَ ^(۲) - من الوالدِ . - إلى أبيه : نِعْمَةٌ من
نعمته ؛ فقال : (فَبَشِّرْهُنَّ أَهْلًا : بِإِسْحَاقَ ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ : يَمْقُوبَ : ۱۱ -

۷۱) ؛ وقال : (يَا زَكَرِيَّا ؛ إِنَّا نُبَشِّرُكَ : بِغُلَامٍ أُنْثَى يَحْسَبُهُ الْغَيْبُ
« قال الشافعي : ثم كان يئنا في أحكامه (جل ثناؤه) : أن نِعْمَتَهُ لا

تكونُ : من جِهَةِ مَمْعِيَّتِهِ ^(۳) ؛ فَأَحَلَّ النِّكَاحَ ، فقال : (فَانكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ : ۴ - ۳) ؛ وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا :
فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ۴ - ۳) . وَحَرَّمَ الزُّنَا ، فقال :
(وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا : ۱۷ - ۳۲) ؛ مع ما ذكره : في كتابه .

« فكان مَعْقُولًا في كتابِ اللهِ : أن ولدَ الزُّنَا لا يكونُ مَسْئُوبًا إلى

(۱) راجع في تفسير القرطبي (ج ۱۹ ص ۱۱۸-۱۱۹) : ما روى عن ابن عباس وابن
مسعود وأبي أيوب ؛ وأقوال البرد والفراء وابن السكيت . لفائسهما هنا . (وانظر تفسير
الطبري (ج ۲۹ ص ۱۲۶-۱۲۷) .

(۲) في الأصل : « وفيه . . . نسب » ؛ وهو تصحيف .

(۳) في الأصل : « معصية » ؛ والظاهر : أنه معرف ؛ بقرينة ما سيأتي .

أبيه : الزاني بأمه . لِمَا وَصَفْنَا : من أن نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ : من جِهَةِ طَاعَتِهِ ؛
 لا : من جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ . «
 ثم : أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(۱) ؛ وَبَسَطَ
 الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ^(۲) ذَلِكَ .

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظُ
 (بيغدَادَ) : نا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ [مُحَمَّدِ بنِ] عبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ
 ابنِ العباسِ الشافعي ؛ حدثنا أبي ، عن أبيه : حدثني أبي [مُحَمَّدِ بنِ]
 عبدِ اللَّهِ ^(۳) بنِ مُحَمَّدِ ؛ قال : سَمِعْتُ الشافعيَّ يَقُولُ ^(۴) : « نَظَرْتُ بَيْنَ

(۱) كحديث : « الولد لصاحب الفراش ؛ وللعاهر الحجر » ؛ وكفيه (صلى الله عليه وسلم)
 الولد ، عن الزوج الملائع ؛ وإلحاقه : بامه .

(۲) في الأصل : « شروح » ؛ والزيادة من الناسخ . ولكي تنف على حقيقة هذه
 المسئلة الخطيرة ، ومناهب الأئمة فيها ، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها - : ينبغي أن تراجع
 كلام الشافعي في الأم (ج ٤ ص ١٢ و ج ٥ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ٢٣٤ و ٢٨١ و ٢٨٢) ، واختلاف
 الحديث (ص ٣٠٤ - ٣١٠) ؛ والمختصر (ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ و ج ٤ ص ١٧٤) ؛ وكلام
 الفخر في المناقب (ص ٩٦ و ١٩٤ - ١٩٥) . ثمراجع شروح اللوطا (ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤
 و ١٤١ - ١٤٢) ومسلم (ج ١٠ ص ٣٧ - ٤٠ و ١٢٣ و ٤٠) والعمدة (ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠) ؛ ومعالم
 السنن (ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٤ و ٢٧٨ - ٢٨٠) ، وطرح الترتيب (ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٦ و ١٢٢
 و ١٣٠) ، والفتح (ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ و ج ٨ ص ١٧ - ١٨ و ١٣١ و ٣١٥ و ج ٩ ص ٣٦٦
 و ٣٧١ - ٣٧٤ و ج ١٢ ص ٢٣ - ٣١ و ١٠٤) .

(۳) في الأصل زيادة : « محمد » ؛ وهو متأخر عن مكانه بعث التاسخ . والتصحيح
 والزيادة المتقدمة : من طبقات التاج السبكي (ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٨٧) .
 (۴) كما في المناقب للفخر (ص ٧٠) : باختلاف يسير سلبه على بعضه .

دِقَّتِي الْمَصْحَفِ : فَعَرَفْتُ مُرَادَ اللَّهِ (عز وجل) في (١) جميع ما فيه، إلا حَرَافِينَ : (ذَكَرَهُمَا ، وَأُنْسِيْتُ (٢) أَحَدَهُمَا) ؛ « وَالْآخِرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا : ٩١ - ١٠) ، فَلَمْ أُجِدْهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ فَقَرَأْتُ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّهَا : لِنُفَّةِ السُّودَانِ ؛ وَأَنَّ (دَسَّاهَا (٣)) : أَعْوَاهَا . (٤) » .

قَوْلُهُ : « فِي كَلَامِ الْعَرَبِ » ؛ أَرَادَ : لِنُفَّةِ ؛ أَوْ أَرَادَ : فِيمَا بَلَّغَهُ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ - : (٥) لِنُفَّةِ السُّودَانِ . - : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ . (الُسَّنَنِ) - رِوَايَةَ حَرَمَلَةَ بْنِ (٦) يَحْيَى ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، الْآيَتَيْنِ) : (٦٠ - ٨) . »

-
- (١) رِوَايَةُ الْفَخْرِ : « مِنْ . . . إِلَّا حَرَفَيْنِ أَشْكَالِي ؛ قَالَ الرَّوِيُّ : الْأَوَّلُ نَسِيْتُهُ ، وَالثَّانِي . . . » . وَانظُرِ الْحَلِيَّةَ (ج ٩ ص ١٠٤) ، وَتَارِيخَ بَغْدَادِ (ج ٢ ص ٦٣) .
 (٢) فِي الْأَسْلِ : بِدُونِ الْوَاوِ ؛ وَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ .
 (٣) الْأَسْلُ : « دَسَّاهَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (٤) قَدْ أُخْرِجَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي السُّتَدْرَكِ وَمَخْتَصَرِهِ (ج ٢ ص ٥٢٤) ، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٢٠ ص ٧٧) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ مَجَاهِدٍ ، وَالطَّبْرِيُّ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ جَبْرِ . انظُرِ الْفَتْحَ (ج ٩١ ص ٤٠٤) ، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج ٣٠ ص ١٣٦) .
 (٥) أَى : عَلَى أَنَّهُ لِنُفَّةِ : هُوَ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ أَخَذَهُ أَهْلُ السُّودَانِ عَنْهُمْ ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ .
 (٦) فِي الْأَسْلِ : « ابْنُ أَبِي يَحْيَى » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ . انظُرِ الطَّبَقَاتَ لِلشَّيرَازِيِّ =

«قال: يُقَالُ (والله أعلم) : إنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأْتَمُّ مِنْ صَلَاةِ الْمُشْرِكِينَ - أَحْسَبُ ذَلِكَ : لَمَّا نَزَلَ (۱) فَرَضُ جِهَادِهِمْ ، وَقَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَيَتَنَهَمُ (۲) ، وَنَزَلَ : (لَا تَجِدُوا قَوْمًا - يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . - : يُؤَادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، الْآيَةُ (۳) : (۵۸ - ۶۲) . - فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ [الْمَوَدَّةُ (۴)] : الصَّلَاةَ بِالْمَالِ ، أَنْزَلَ (۵) : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ : لَمْ يَقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ - : أَنْ تَبْرَأُوا مِنْهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ (۶) ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ - : أَنْ

= (ص ۸۰) والسبكي (ج ۱ ص ۲۵۷) والحسيبي (ص ۵) .

(۱) في الأصل زيادة : « من » ؛ والظاهر : أنها من الناسخ ؛ بقرينة قوله الآتي : « ونزل » ؛ فتأمل .

(۲) كما في آيات آل عمران : (۲۸ و ۱۱۸) ؛ والمائدة : (۵۱) ؛ وأول المتحنة .

(۳) راجع ما ورد في سبب نزولها : في أسباب النزول (ص ۳۱۰) ، والسنن الكبرى

(ج ۹ ص ۲۷) ، وتفسير القرطبي (ج ۱۸ ص ۳۰۷) .

(۴) هذه الزيادة : للإيضاح ؛ وقد يكون أصل العبارة : « أن تكون الصلة بالمال

محرمه » .

(۵) راجع في الفتح (ج ۵ ص ۱۴۷ - ۱۴۸) : حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب

نزول هذه الآية . ثم راجع الخلاف : في كونها : محكمة أو منسوخة ؛ عامة أو مخصوصة - :

في الناسخ وللنسخ وللنسخ (ص ۲۳۵) ، وتفسير الطبري (ج ۲۸ ص ۴۳) والقرطبي

(ج ۱۸ ص ۵۹) .

(۶) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي - : « أي : تعطوهم قسطا : من أموالكم ؛

على وجه الصلة . وليس يريد به : من العدل ؛ فإن العدل واجب : فيمن قاتل ، وفيمن

لم يقاتل . » . وانظر تفسير الفخر (ج ۸ ص ۱۳۹) والبيضاوي (ص ۷۳۱) .

تَوَلَّوْهُمْ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .»

« قال الشافعي (رحمه الله) : وكانت الصلّة بالمال ، والبرّ ، والإقساط ،
ولینُ الكلام ، والمراسلة^(۱) - : بحکم الله . - غیر ما نهوا عنه : من
الوِلاَیَةِ لِنِ نُهُوا عَنْ وِلاَیَتِهِ :^(۲) مع المظاهرة علی المسالمین .
« وذلك : أنه أباح برّ من لم یظاهر علیهم - : من المشرکین . -
والإقساط إلیهم ؛ ولم یحرّم ذلك^(۳) : إلی من أظهر علیهم ؛ بل : ذکّر الذین
ظاهروا علیهم ، قهأهم ؛ عن وِلاَیَتِهِمْ . وكان الوِلاَیَةُ : غیر البرّ والإقساط^(۴) .
« وكان النبی (صلى الله علیه وسلم) : فادى بعض أسارى بدرٍ ؛ وقد
كان أبو عزة الجهمی : ممن منّ علیه^(۵) - : وقد كان معروفًا : بمدّأوتِهِ ،
والتالیب^(۶) علیهِ : بنفسِهِ ولسانِهِ . - ومنّ بمدّ بدرٍ : علی ثمامة بن أنالٍ ؛
وكان معروفًا : بمدّأوتِهِ ؛ وأمره : بقتله ؛ ثم منّ علیه بمدّ إسرائِهِ . وأسلم

- (۱) کافی قصة جابط بن أبي بلتعة . انظر ما تقدم (ص ۴۶-۴۸) ، وأسباب النزول
(ص ۳۱۴-۳۱۶) ، وتفسیری الطبری (ج ۲۸ ص ۳۸-۴۰) والقرطبی (ج ۱۸ ص ۵۰-۵۲)
(۲) أى : مع كونه مظاهرًا علیهم ؛ فهو فی موقع الحال من الضمیر .
(۳) أى : یصل ذلك إلی من أعان علی إخراجهم ؛ انظر اللسان (ج ۶ ص ۱۹۸) .
وفی الأصل : « . . . إلی ما . . . » ؛ وهو تصحیف .
(۴) راجع كلام الحافظ فی الفتح (ج ۵ ص ۱۴۶) : للتلقی بذلك ؛ لفائدته .
(۵) وأخذ علیه عهدًا بعدم قتاله ؛ ولكنّه أخذ بالعهد ، وقاتل النبی فی أحد : فأسر
وقتل . انظر الأم (ج ۴ ص ۱۵۶) ؛ ثم راجع قصته وقصة ثمامة : فی السنن الكبرى
(ج ۹ ص ۶۵-۶۶) ؛ وانظر ما تقدم (ص ۳۸ ج ۱ ص ۱۵۸-۱۵۹) ، والفتح (ج ۶ ص ۱۵۲) .
(۶) فی الأصل : « والتالیب » ؛ وهو تحریف .

ثُمَّ أَمَةٌ ، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ،
 أَنْ يَأْذَنَ لَهُ : أَنْ يَمِيرَهُمْ ؛ فَأْذِنَ لَهُ : فَأَرَاهُمْ .
 « وَقَالَ اللَّهُ عز وجل : (وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ - عَلَى حُبِّهِ . - : مِسْكِينًا ،
 وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا : ۷۶ - ۸) ؛ وَالْأَسْرَى ^(۱) يَكُونُونَ : مِمَّنْ حَادَّ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ ^(۲) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، أنا الحسن بن رَشِيْقٍ (إجازة) ،
 قال ^(۳) : قال عبد الرحمن بن أحمد المَهْدِيُّ : سمعتُ الرِّبِيعَ بن
 سُلَيْمَانَ ، يقولُ : سمعتُ الشَّافِعِيَّ (رحمه الله) ، يقول ^(۴) : « مَنْ
 زَعَمَ - : من أهلِ العَدَالَةِ . - : أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ ؛ أَهْبَطَتْ ^(۵)

(۱) فى الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيف .

(۲) قال الحسن : « ما كان أسراهم إلا المشركين » . وروى نحوه : عن قتادة وعكرمة .
 انظر الخلاف فى تفسير ذلك : فى تفسيرى الطبرى (ج ۲۹ ص ۱۲۹-۱۳۰) والقرطبى (ج ۱۹ ص
 ۱۲۷) . ثم راجع فى سيرا الأوزاعى الملحق بالأم (ج ۷ ص ۳۱۶-۳۱۷) ، والسنن الكبرى
 (ج ۹ ص ۱۲۸-۱۲۹) - : رد الشافعى على أبى يوسف ، فيما زعم : « من أنه لا يبنى :
 بيع الأسرى لأهل الحرب ، بعد خروجهم إلى دار الاسلام » . فقائده فى هذا البحث
 كبيرة . وانظر شرح مسلم (ج ۱۲ ص ۶۷-۶۹) .

(۳) هذا قد ورد فى الأصل عقب قوله : المهدي ؛ وهو من عبث الناسخ .

(۴) كفى مناقب الفخر (ص ۱۲۶) ، وطبقات السبكي (ج ۱ ص ۲۵۸) (والحلية ج ۹
 ص ۱۴۱) : وقد أخرجاه من طريق حرملة . وذكره فى الفتح (ج ۶ ص ۲۱۶) : مختصراً ؛
 عن للناقب لليهيق . (۵) فى غير الأصل : « أبطلنا » . قال فى الفتح : « وهذا معموله : على من يدعى
 رؤيتهم : على سورههم التى خلقوا عليها وأما من ادعى : أنه يرى شيئاً منهم - : بعد أن
 يتصور على صور شقى : من الحيوان . - : فلا يقدح فيه ؛ وقد تواردت الأخبار : بتطورهم =

شہادتہ - : لَأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ : مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ : ۷ - ۲۷) . - إِلَّا : أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ^(۱) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(۲) : « أَكْرَهُ : أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ : صَفَرٌ ؛ [ولكن يُقال له : الْمُحْرَمُ .] ^(۳) »

» [وإنما كرهتُ : أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ : صَفَرٌ ؛ مِنْ قِبَلِ : أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(۴)] كانوا يعمدون ، فيقولون : صَفَرَانِ ؛ لِلْمُحْرَمِ وَصَفَرٍ ؛ وَيُنْسَوْنَ - : فَيَحْجُونَ عَامًا فِي شَهْرٍ ، وَعَامًا فِي غَيْرِهِ ^(۵) . - ويقولون :

= في الصور . ۵۰ . وانظر تفسير الفخر (ج ۴ ص ۱۶۵) والقرطبي (ج ۷ ص ۱۸۶) ؛ وآكام للرجان (ص ۱۵) .

(۱) ينبغي أن تراجع الكلام : عن حقيقة الجن وأصلهم ، وأصنافهم وأحكامهم ، وبثقة نبينا إليهم ؛ وود إمام الحرمين وغيره ، على من أسكرو وجودهم : كبعض الفلاسفة ، والزندقة والقدرية - : في تفسير الفخر (ج ۸ ص ۲۳۴ - ۲۴۲) ، وآكام للرجان (ص ۳-۵۴) ، والفتح (ج ۶ ص ۲۱۵-۲۱۸ وج ۷ ص ۱۱۸) ، وللمستدرك ومختصره (ج ۲ ص ۴۵۶) ، وتفسير الطبري (ج ۸ ص ۲۲ وج ۲۹ ص ۶۴-۷۱) والقرطبي (ج ۱۹ ص ۱-۱۶) :- لتؤمن : بدجل بعض المعاصرين المنكرين ؛ وتعتقد : أنهم رؤساء التقليدين ، بل زعماء المخرفين

(۲) كما في السنن الكبرى (ج ۵ ص ۱۶۵) .

(۳) زيادة جيدة ، عن السنن الكبرى .

(۴) أي : عاما في صفر ، وعامًا في المحرم (مثلاً) . راجع في السنن الكبرى (ص ۱۶۶) :-

إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْمُحْرَمِ ، فِي حَامٍ : أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 (إِنَّمَا النَّسِيءُ : زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) : الْآيَةُ : (۹ - ۳۷) .

« وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(۱) : إِنْ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ :
 كَهَيْئَتِهِ ^(۲) . يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(۳) ؛ السَّنَةُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛
 مِنْهَا أَرْبَعٌ حُرْمٌ : ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحْرَمُ - .
 وَرَجَبٌ : شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ مُجَادَى وَشَعْبَانَ ^(۴) . »

== ماذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة الكنانى ؛ وما قاله مجاهد . وراجع
 أمالى القالى (ج ۱ ص ۴) ، والتاج (مادة : نساء) ، والقرطبي (ج ۱ ص ۱۹۵) ،
 وتفسيرى الطبرى (ج ۱۰ ص ۹۱-۹۳) والقرطبي (ج ۸ ص ۱۳۷) ، والفتح (ج ۳
 ص ۲۷۴) . ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج ۳ ص ۷۰-۷۶) ، وكلام النووى فى شرح
 مسلم (ج ۱۱ ص ۱۶۸) ، وما نقله الفخر فى التفسير (ج ۴ ص ۴۳۱) عن الواحدى ؛
 والحافظ فى الفتح (ج ۸ ص ۲۲۶) عن الخطابى - بما يفيد : أن هذا التأخير لم يكن
 عندهم مختصا بشهر . - لتدرك ما فى رسالة : (نظام النسوة عند العرب : ص ۱۲) :
 من الضعف والتسرع فى الحكم .

(۱) كما فى الصحيحين وغيرهما ؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا . فراجع الكلام
 عنه : فى الفتح : (ج ۱ ص ۱۱۷ وج ۳ ص ۳۷۲ وج ۸ ص ۵۶ و ۲۲۵ وج ۱۰ ص ۵) ،
 وشرح مسلم (ج ۱۱ ص ۱۶۷-۱۷۲) .
 (۲) فى الأصل : « كهية » ؛ وهو تحريف .
 (۳) ذكر فى السنن الكبرى إلى هنا .

(۴) ذكر فى شرح مسلم : « أن هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه :
 إذ كانت ربيعة تحالف مضرقيه : فتجمله رمضان » ؛ الخ . فراجع فيه وفى الناسخ
 والنسوخ للنحاس (ص ۳۱) والتاج . (مادة : حرم) : اختلاف الكوفيين والمدنيين :
 فى أول هذه الأشهر ؛ أهو المحرم ؟ أم رجب ؟ أم ذو القعدة ؟ .

— ۱۹۷ —

« قال الشافعي : فلا شهر يُنسأ^(۱) . وسمّاه^(۲) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : المحرّم . »
وصلّى^(۳) الله على سيّدنا : مُحَمَّدٍ ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .

-
- (۱) أى : بعد بيان الله ورسوله . وفي الأصل : « خلا شهر منسا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من السنن الكبرى .
(۲) أى : المحرم . وإذن : تكون تسميته : صفرا ؛ مكروهة .
(۳) هذا إلى آخره : آخر ما ذكر في الكتاب . وهو من كلام البيهقي ، أو أحد النساخ . والله أعلم .



« كلمة الختام »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد والتعظيم لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، وسائر الأئمة الأخيار — : فبفضل الله . (تعالى) ومعونته ، وتوفيقه (سبحانه) وهدايته ؛ قد انتهينا من التصحيح والتعليق على كتاب : « أحكام القرآن (١) » ؛ أحد الآثار الجليلة — : التي تركها لمن بعده : نبياً يهتدى بنوره المتعلمون ، وقانوننا يحتكم إلى حكمه المختلفون ؛ إمام الأئمة ، وعالم قرين والأمة ، ؛ الإمام المطيب : محمد بن إدريس الشافعي ؛ رضي الله عنه ، ونفعنا بعلمه . — : الذي جمعه وصنّفه ، وبوبه ورتبه ؛ شيخ المحدثين ، وكبير المصنفين ؛ الحافظ : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ؛ رحمه الله ، وأكرم مثواه .

وكنا قد ابتدأنا ذلك : في يوم الجمعة المبارك ، الحادي عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ (١٧ من أكتوبر ١٩٥١ م) .

لأننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله : قبل تقديمه لطبعه ؛ بل : راجعنا من أول الملزمة الراجعة من الجزء الأول .

أما ما قبل ذلك : فالملزمة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة : ولا مصدر يرجع إليه ، أو يعول عليه . والملزمة الثالثة قد تمكنا من نظرتجارب طبعها ، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها . وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيما قبلها . ولم نكون — قبل الشروع في ذلك العمل الخطير — : فكرة مركزية خاصة ؛ ولم نرسم لتحقيقه : خطة محددة واضحة . بل سرنا فيه — بعد وجل شديد ، وتردد مديد — : حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة ؛ ومكنت منه شواغلنا الجمة ، مستلمين الله : التوفيق والسداد . ومستمدين منه : العون والإرشاد .

(١) يجب أن يكون معلوماً : أن الشافعي قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم : كثيراً ما نقل عنه أبو إبراهيم الزني في مختصره ، وأبو العباس الأصم في سننه .

وإنا نرجو أن نكون - بعملنا هذا - : قد أدبنا واجباً ، وأرضينا رباً ، وخدمنا ديناً .
وأن نكون : قد دعونا خطأ ، وأثبتنا صواباً ، وملأنا فراغاً ، وأزلنا اضطراباً ، وأبنا
خفياً ، وكشفنا غامضاً ، ومنعنا تقدماً ، وقطعنا لوماً .

وأن نكون : قد أحلنا القارىء : على ما أوجد وثوقاً ، وأكد ثبوتاً ، وزاد بياناً ،
وقوى برهاناً ؛ وعلى ما فصل مجملاً ، وبسط مختصراً ؛ وتعرض لما ليس من عرض
الكتاب ، التعرض له ، أو الاهتمام به : مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد . وعلى
ما أورد : من الاعتراض والتقدد ؛ ما أظهر فضلاً جديداً ، وأوجب تقديراً مزيداً : « فالضد
يظهر حسنه الضد » .

يبد أن ذلك مع الأسف - : لاعتبارات خاصة ، وأسباب قاهرة : لا نرى ضرورة
لشرحها ، أو الإشارة إلى نوعها - . لم يتحقق إلا : في دائرة ضيقة محدودة ، وبصورة
متعبة غريبة .

ثم نرجو أن نكون : قد عرضنا نصه عرضاً بيناً جميلاً ، ونسقتنا - في جملة - تنسيقاً
فنياً بديعاً : يقر الناظر ، ويسر الخاطر ، ويبين مواقع جملة ، وارتباط كله .
وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالهامش ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتضت الرواية
على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم اكتفينا - من أول مباحث الجراح - :
بالتنبية على رقم الآية وسورتها . ولم تمكنا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصر :
لموضوعات الكتاب ومحتوياته . ونحن لا نؤمن : بأن القهارس هي : كل ما يدل على
المسائل المطروحة ، ويوصل إلى المباحث المرغوبة . بل نؤمن - عن خبرة صادقة ، وتجربة
واسعة - : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق
ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

على أن الناشر الفاضل أبواسامة السيد عزت العطار الحسيني (أعزه الله) قد قام بوضع
فهرسين (أحدهما) : للآيات الشريفة (والآخر) : للاعلام والأماكن التي وردت فيه .
ونحن - مع شكرنا إياه على وضعهما - قد رجونا : أن يقتصر ، ما أمكن ، في ثانيهما .

وقد يؤخذ علينا : أننا قد أثبتنا - في بعض المواضع - عبارة غير الأصل ؛ وزدنا
- كذلك - ما لا تتحتم زيادته ، ولا تميم إضافته . وأننا لم نلتزم تخرجه أحاديثه ، ولا
التعريف بأعلامه .

فقول : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذلك مما يتسامح فيه . على أن لنا في زيادة مازدناه
وترك ما تركنا - : من الأعذار البينة السديدة ، والأسناد القوية السديدة . - ماسندلى به
ونشرحه : عند الحاجة الملحة ، والضرورة الملحة ؛ إن شاء الله .

ويكفى الآن ، أن نقول - في سراحة تامة - : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، قمنا به ؛
فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره

واسنا (ولله الحمد) من الجهل والغرور : بحيث نتوهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ،
أو خال عن الأخطاء البلية . فالكمال : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بمبدأ
تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

واسكنا (ولله الفضل) نقول - في وثوق واطمئنان - : إنه ليس في الإسكان ، أبداع
مما كان ، وإن أهدأ - مهما قويت عقلية ، واتسعت ثقافته - لا يستطيع في تلك المدة
الوجيزة ، (دع : الأحوال الدقيقة ، والأعمال الأخرى الكثيرة) : أن يتحقق خيراً منه
في جلته ؛ وأن يقوم بأكثر مما قمنا به : من مراجعة نصه مراجعة دقيقة ، والبحث عن
مكاه في المظان الضخمة المختلفة ، ثم بيان أوجه الاختلاف فيه ، وتصحيح أخطائه ،
وتكامل الناقص منه ، ثم النظر في أم المراجع المعتمدة : التي انتفعت بعلم الشافعي وتأثرت
به ، أو اهتمت بالبحث عنه ، وتعرضت لنقده ، ثم الإحالة على المواضع : التي تعين على فهم
عباراته ، وإدراك إشاراته ؛ ثم إعداد سورة لطبعه ، والنظر في تجاربه ، ثم عمل ملحق
بين بعض الأخطاء التي وقعت ، والتنبيهات التي فاتت .

وبالجملة : فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته ؛ إلا امرؤ : قدر له أن
يزاول مثله ، ويقدم - في رغبة وإخلاص - على تأديته .

وإننا نسأل الله «الذي ألهم بإنشائه ، وأعان على إنشائه» : أن يكتب القبول له ، ويحقق
المنفع به . إنه مجيب الدعاء ، وعحقق الرجاء .

عبد الفتى عبد النجاشي

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضي الله عنها

غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
في يوم الأربعاء }
٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ م

« بعض تصويبات واستدراكات (١) » « خاصة بالجزء الأول »

صفحة	سطر	
١٧	٩	(والمكثرين) .
	٢٢	(الاطلاع) .
١٨	٣	(ملك) كافي الأصل .
	١١	(وشفاء) كافي الأصل .
١٩	٩	(البر) . في الأصل : (البار) ؛ وهو تحريف .
	١١	لعل الصواب : (التقرير والتبيان) .
	١٩	(محمد بن عبد الله الحافظ) كما في الأصل
	٢١	كلام يونس مذكور في (توالي التأسيس: ص ٥٨) وذكر بعضه في مناقب الفخر (ص ٧٠)
٢٠	٧	(فيما) : ليس بالأصل ، ولا داعي لزيادته . وراجع في هذا الفصل ، الرسالة . (ص ١٧ — ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧) .
	١٣	(لنا) . الصواب — كما في الأصل والرسالة — : (منا) بالفتح فالنون المشددة .
	١٤	[من] : زيادة بالرسالة . و : (على) . في الأصل والرسالة : (في) . وكلاهما صحيح .
	١٥	(وحاموها) . والصواب : حذف الواو ؛ كما في الرسالة .
	١٩	(فأذاقهم) . كذا بنسخة الريبع . وفي الأصل : فازفهم) وهو تصحيف عن ذلك ؛ أو عن : (فأزقهم) أي : أجهلهم . كما في الرسالة (ط . بولاق) .
	٢٠	(أنف) بضم المعزة والنون . كما في الأصل والرسالة . أي : للستقبل .
	٢١	(وكان بما) . في الرسالة : (فكل ما) .
	٩	(العون) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (القول) . وهو تصحيف .
	١٠	(للقول) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في القول) . ثم ضرب على (في)

(١) قال الضاعى — كما في الحلية (ج ٩ ص ١٤٤) — : « إذا رأيت الكتاب : فيه إصلاح وإلحاق ؛ فاهمدوا له بالصحة » . ونحن قد تركنا التأييد على بعض الأخطاء الطبعية المتكررة أو الفاعرة ؛ ولم نعد الخط الفاصل بين الأصل والمعادش ، سطرًا .

- وأضيفت اللام لما بعده . و : (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة : (بما) .
وامل الأحسن : (ووقفه الله في القول والعمل ، لما) .
- ۱۲ ۲۱ و ۱۳ : (المتبدىء) : توضع الهمزة فوق الياء . وقد تكرر هذا ونحوه في
الطبع . و : (اللدیم بها) . كذا بالأصل . وفي طبقات السبكي (ج ۱ ص ۱۲
- ۱۳) : (اللان بها) . وفي الرسالة : (اللدیمها) . و : (على ما أوجبه : من
شكره لها) . كذا بالأصل والطبقات ؛ وهو صحيح . وفي الرسالة : (على
ما أوجبه به : من شكره بها) . وقوله : به ، زائد من النسخ . وراجع بقية
النص في الطبقات ، وكلام ابن السبكي المتعلق به : لفائدته .
- ۱۵ (وقولا) . كذا بالرسالة . وفي الأصل والطبقات : (قولاً) . وهو تحريف .
- ۱۶ (وفي . . . الهدى) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في . . . الهدى) .
وهو تحريف .
- ۱۷ (الرا) . ليس بالرسالة . وقد أضيف إلى الأصل بمقدار آخر .
- ۲۲ ۱ (ومن جماع [علم] كتاب) كما في الرسالة .
۳ الصواب : (بالموضع) كما في الرسالة .
۵ (أراد) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : (ومن أراد) . و : (كل) .
في الرسالة : (أكل) . وهو أولى .
- ۲۳ ۱ (شيئاً) : ليس بالرسالة . وفي الأصل : (أشياء) . وهو تحريف .
۳ الصواب : (ولا نعلمه يحيط) كما في الأصل والرسالة .
- ۴ الصواب : (على عامتها) أى : العرب . كما في الأصل والرسالة .
- ۷ (أو بعضه قليل) . في الأصل : (أو بعضها قليل) . وفي الرسالة :
(أو بعضها قليلاً) . وهو أحسن .
- ۱۰ (فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ۵۳ - ۶۶) .
- ۲۴ ۱ (أتفاكم) .
- ۳ الصواب : [إلى] : (لمن شهد) . وعبارة الرسالة : (فمن كان منكم مريضاً . . .) .
۵ (قال) . في الأصل : (وقال) .
- ۶ (منها) . في نسخة الريب : (منها) . وهو الظاهر .
- ۷ (خوطب) . في الرسالة : (خوطبت) . وهو اللام لما بعد .
- ۱۰ (منها) . في بعض نسخ الرسالة : (منها) . وهو الظاهر .

- ۱۳ (عقل) . کذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة . وهو صحيح متفق مع ماسبق .
وفي نسخة الريبغ : (وعقل) . والزيادة من الناسخ ؛ وما كتبه الشيخ شاكر
(ص ۵۷) موضع نظر .
- ۲۵ ۴ (ممن) . لعل أصل العبارة : (أو ممن) ، أو - كما في الرسالة - : (ومن
بلغ : ممن) .
- ۷ الصواب : (لهم ناسا) كما في الرسالة .
- ۱۰ (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة (ط . بولاق) : (بما) وكلاهما ظاهر .
وفي نسخة الريبغ : (بما) . وهو تصحيف .
- ۱۳ ([الدين] قال) كما في الرسالة .
- ۱۴ (وإنما كان الدين قالوا) . كذا بالأصل . وفي أكثر نسخ الرسالة : (وإنما
الدين قالوا) . وكلاهما ظاهر صحيح . وفي نسخة الريبغ : (وإنما الدين قال) .
وهو تحريف بلا شك . و : (إن الناس قد جمعوا لكم) : يوضع بين قوسين .
- ۱۷ (والأكثر) . في الرسالة : (والأكثر) . وكذلك في الأصل ؛ ثم أضيف
إليه الزائد . وهو من صنع الناسخ . و : (والجموع) . الأحسن : (ولا المجموع)
كما في الرسالة .
- ۲۷ ۱ الصواب : (تعد) .
- ۲ (مقدمة) . في الأصل : (مبداءة) . وهو محرف عما في الرسالة : (مبداءة)
بالضم فالفتح فالتشديد .
- ۳ (وذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ۶۶ - ۷۳) .
- ۱۱ لعل أصل العبارة : (وإن كان حرا ثيبا) ؛ كما تدل عليه عبارة الرسالة
(ص ۷۳) .
- ۱۴ (واتباع) . كذا بالأصل . والصواب : حذف الواو ، لأنه مفعول لقوله :
(فرض) . وانظر في ذلك ، الرسالة (ص ۷۳ - ۷۹) .
- ۱۹ الصواب : (فآمنوا بالله ورسوله : ۴ - ۱۷۱) كما في الرسالة . وقد ورد في
الأصل هكذا : (فآمنوا بالله ورسوله) . ثم ضرب على الفاء بمد آخر ،
فلنا : أن آخره صحيح .

صفحة سطر

- ۲۸ ۱ (جعل دليل) . في الأصل : (جعل دال) . وهو مصحف عن : (جعل كمال) كما في الرسالة .
- ۹ (وزكيهم) .
- ۱۶ (تعد في الأصل : (بهد) . وهو تصحيف . وفي الرسالة : (يقال) .
- ۲۹ ۲ (بكتابه) . في الأصل والرسالة : (بها بكتابه) . ولعل الزيادة من الناسخ ؛ فتأمل .
- ۳ (ثم ذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ۷۹ — ۸۵) .
- ۹ (تطلى) . في الأصل : (تطع) ؛ ثم ضرب عليه بمداد آخر ، وكتب فوقه ما ذكر . ولعل محرف عن (تطيع) . وفي الرسالة : (يعطى) وهو الظاهر .
- ۱۴ (في شيء) : ليس بالأصل ولا بالرسالة ، ولا داعي لزيادته .
- ۳۰ ۱ (ومن تنازع — بمن بعد عن) . في الرسالة : بدون (عن) . وهو أحسن ، فتأمل .
- ۱۴ (قال الشافعي) : كما في الرسالة (ص ۸۶ — ۸۸) . والصواب : (باستمسكه بما أمره به) كما في الأصل والرسالة .
- ۳۱ (الصواب : (ثم قال : وفي شهادته له : أنه) . انظر الرسالة (ص ۸۸) .
- ۵ (ثم ذكر الشافعي) . راجع في أكثر المباحث المذكور : ، الرسالة (ص ۹۱ و ۱۰۵ و ۱۱۳ — ۱۱۷ و ۱۳۷ و ۱۴۹ و ۱۶۱ و ۱۶۷ و ۲۲۳ و ۲۲۶) .
- ۱۳ (فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ۴۳۶ — ۴۳۸) .
- ۳۲ ۷ (وكانت الحجة) : بفتح التاء . وفي نسخة الربيع زيادة : (بها ثابتة) . والصواب : (ودلائلهم) كما في الأصل والرسالة .
- ۸ لفظ (على) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته : للايضاح . و : (بعدم . . . سواء) : وتحذف الشرطتان .
- ۹ (تقوم) . كذا بأكثر نسخ الرسالة . وفي بعضها : (إذ تقوم) . وفي الأصل : (يقوم) . ولعله مصحف عن (يقوم) .
- ۱۳ لفظ (من) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته لا تضر . و : (إذا) . كذا بالرسالة (ط . بولاق) . وفي الأصل وسائر نسخ الرسالة : (إذ) .
- ۱۴ (واحتج الشافعي) : كافي جماع العلم (ص ۱۹ — ۲۲) .

	صفحہ	سطر
۹	۳۳	(وإنما) . كذا بالرسالة . وفي الأصل . (إنما) .
۱۲		(أتبع) .
۱۵		(و [ف]) .
۸	۳۵	انظر حديث صالح ، في الرسالة (ص ۱۸۲) ، والأم (ج ۱ ص ۱۸۶) .
۳	۳۶	(وغير) . كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) . وفي نسخة الربيع (ص ۱۸۵) ، والموطأ — بهامش الشرح (ج ۱ ص ۳۷۱ - ۳۷۲) — : (أوغير) .
۷		(تترك) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : بالياء . وهو صحيح أيضا .
۱۷		[ثم قال] .
۱۱	۳۷	(ولا عن) بفتح النون .
۱	۳۸	(يعلم [الله]) . هذه الزيادة نشأت عن ظن : أن (يعلم) صحيح . ثم عثرنا على النص في إبطال الاستحسان — للمحقق بالأم (ج ۷ ص ۲۶۷) — : فتبين أنه مصحف عن (فعمل) أي : النبي . فتعين التصحيح والحذف . وهذا النص وما رواه المزني ، ذكر في الطبقات (ج ۱ ص ۲۴۱) . وذيله ابن السبكي بما فيه فائدة .
۱۰	۳۹	(المزني والربيع) . في الطبقات (ج ۲ ص ۱۹) : (أو) . وراجع الحكاية فيها ، وكلام ابن السبكي عنها .
۷	۴۰	كلام الشافعي عن الرؤية ، ذكر بمعناه : في الحلية (ج ۹ ص ۱۱۷) ، ومناقب الفخر (ص ۴۱) ، والطبقات (ج ۱ ص ۲۳۱) . والاعتبار (ص ۲۵۹)
۱۲		كلامه عن الشيعة ، ذكره في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۰۶) بزيادة مفيدة وذكر في الحلية (ج ۹ ص ۱۱۲) . وانظر في الطبقات (ج ۱ ص ۲۵۸) : مارواه حرمله عن الشافعي في ذلك . ثم انظر مناقب الفخر (ص ۴۱ و ۴۳) ، ۱۶ (الحنظلي [حدثني أبي]) زيادة لا بد منها عن مناقب ابن أبي حاتم (ص ۶۲) والطبقات (ج ۱ ص ۲۲۷) . و : (نا أبو عبد الملك) . في الأصل : (نا أبي عبد الملك) . ثم أثبت ما ذكر بمداد آخر . وصحة العبارة — مع مراعاة الزيادة السابقة — : (ثنا عبد الملك) .

- ۱۷ العوَاب : (يحتج) كما في الحلية (ج ۹ ص ۱۱۵) ، والطبقات (ج ۱ ص ۲۲۷) وراجع توجيه الفخر في المناقب (ص ۴۶-۴۷) : استدلال الشافعي ،
- ۲۱ (القاضي) . في الأصل كلمة تتردد بين : (القاسمي) أو القاسي . ثم أصلحت بما ذكر . فليراجع .
- ۴۱ ۱ (ابن عبد الحكم) كما في الأصل . وانظر الحلية (ج ۹ ص ۱۱۴) .
- ۳ (لما كان يقول للشيء : كُن) . عبارة الحلية : (إنما كان يقول للشيء لم يكن : كُن) وقد ذكر هذا النص في مناقب الفخر (ص ۷۶-۷۷) بلفظ : قد يساعد على فهم ما في الأصل ، ويوضحه .
- ۴۲ ۱۰ حديث ابن عباس ، أخرج في المستدرک ومختصره (ج ۲ ص ۲۸۷) من غير طريق الشافعي - عن سالم بن عبد الله . وحكم بصحته .
- ۱۳ (وجد) . في الأصل : (وجدوا) . والظاهر : أنه تحريف .
- ۱۵ (وكان حديث النفس) . انظر هامش (ص ۲۰۶) وراجع شرح مسلم (ج ۲ ص ۱۴۴ - ۱۵۲) والفتح (ج ۵ ص ۹۹) .
- ۴۴ ۳ و ۲ (مُتَمَلِّمٌ ... معانها) . كذا بالأُم : وفي الأصل : (يحمل ... معنا) . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ۶۰-۶۱ و ۱۵۷-۱۵۸) . وانظر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ۹۱) : ما فرق به الشافعي بين الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ، وعدم الاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم .
- ۷ (إغسلوا) : تحذف الهمزة .
- ۱۰ (التوضوء) : رقم (۱) الذي في أول الصفحة التالية ، متعلق به .
- ۲۰ (ينظر) الخ ؛ واختلاف الحديث (ص ۲۰۴) .
- ۴۵ ۲ (قبلاً) . كذا بالأُم . وفي الأصل : بالواو . وراجع في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۸۵) : حديث جابر ، وأثر ابن عباس .
- ۱۴ (فيه) . زيادة عن الأُم .
- ۱۶ (التخلي) . كذا بالأُم . وفي الأصل : (الخلا) .
- ۲۰ (۴) ... وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۱۴-۱۱۷) .
- ۴۶ ۷ و ۶ (أن تكون) الخ . كذا بالأُم . وفي الأصل : (أن يكون اللس باليد والقتل وغير الجناية) . وفيه تحريف ظاهر ،

- صفحة سطر
- ۸ الكلام عن اللبس ، ذكر مسندا إلى الشافعي : في مناقب ابن أبي حاتم (ص ۴۲) والخلية (ج ۹ ص ۱۹۱) ، ومناقب الفخر (ص ۷۴-۷۵) : ببعض زيادة . وذيله الفخر : بما فيه فائدة .
- ۱۴ لعل الصواب : (ابن جرير النحوي) : كما في الانتقاء (ص ۸۳ و ۸۴) ؛ ولم يثر عليه في الزهراء ، ولا في البيعة .
- ۱۹ (۲) ... وانظر السنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۲۴) .
- ۲۱ (في الأم)
- ۴۷ ۱۲ (إجل) : تحذف الهمزة . وهذا النص في اختلاف الحديث (ص ۹۴-۹۵) وراجع فيه ، وفي السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۰۴-۲۰۵) ، وشرح الموطأ (ج ۱ ص ۱۰۸-۱۱۱) : حديث مالك .
- ۱۸ في الأصل : (يخالطه) وهو صحيح أيضا .
- ۱۹ راجع في مناقب الفخر (ص ۷۵ و ۸۹ و ۱۵۵) الكلام عن تفسير الصعيد .
- ۲۰ (۱) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ۱ ص ۱۶۳-۱۶۶) .
- ۴۸ ۱۱ (أو واجدا) : يوضع عليه رقم (۵) التأخر .
- ۱۴ (إذا ماسة) كما في الأصل والأم .
- ۱۵ (۱) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۱۳-۲۱۴) .
- ۴۹ ۸ (غير) : توضع الضمة فوق الراء .
- ۱۸ (۲) ... وانظر السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۲۴) .
- ۵۰ ۱۵ (۱) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۳۶-۲۳۷) .
- ۲۱ (۸) ... ثم انظر في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۸۱-۲۸۲) .
- ۵۱ ۱۰ (وقد روى في غسل الجمعة شيء) . راجع في المقام كله ، السنن الكبرى (ج ۱ ص ۲۹۳-۲۹۶ وج ۳ ص ۱۸۹) .
- ۵۲ ۱۳ (ودلت سنة رسول الله) . راجع السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۱۰-۳۱۴) .
- ۵۳ ۶ (لأن السنة) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۰۸-۳۱۰) .
- ۵۶ ۱۸ (۴) ... وفي السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۶۱) .
- ۱۹ (عبارة الأم) الخ . ذكر في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۵۸) بلفظ (ما وصف في الزمّل) . وراجع فيها حديث عائشة : لفاذته . .
- ۵۷ ۲۱ (۴) ... وراجع السنن الكبرى (ج ۱ ص ۳۸۹) حديث عمر في ذلك .

		صفحة	سطر
۱۳	أثر مجاهد في السنن الكبرى (ج ۳ ص ۲۰۹) .	۵۸	
۱۶	(كفا في السنن الكبرى) : ج ۱ ص ۴۳۳ .	۵۹	
۷	(وطاوس) .	۶۰	
۱۸	(انظر) الخ ؛ وشرح الموطأ (ج ۱ ص ۲۸۵-۲۸۶) .	۱۸	
۲۰	(راجع السنن) الخ . وراجع فيها (ص ۴۶۳) حديث حفصة ، وما يتعلق به .	۲۰	
۴	(فلم يذكر) الخ . راجع كلام الفخر في المناقب (ص ۱۶۳-۱۶۴) : فهو في المقام كله .	۶۱	
۱۷	(وأى) : تحذف الواو . وراجع في السنن الكبرى (ج ۱ ص ۴۶۳) : حديث أبي هريرة في ذلك .	۱۷	
۱۲	أثر ابن عباس : (اتزع الشيطان) الخ ؛ أخرجه بمعناه - منقطعا - في السنن الكبرى (ج ۲ ص ۵۰) .	۶۳	
۱۶	(بهاش الأم) : ج ۶ الخ	۱۶	
۱۶	(۳) .	۶۴	
۵	(استقبلتم) : تحذف المعزة .	۶۶	
۲	(فذكر حديثين) . هما : حديثا أبي هريرة وكعب بن عجرة . فراجعهما في الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ۲ ص ۱۴۷-۱۴۸) .	۷۲	
۱۰	(فكيف نصلى) تحذف الفتحة التي فوق الياء .	۱۰	
۱۳	(على إبراهيم) الأولى : زيادة لفظ (آل) الذي حذفناه . لأنه ثابت في إحدى روايتي الموطأ المعتمدة . وانظر شرحه (ج ۱ ص ۳۳۶-۳۳۷) .	۱۳	
۵	(كلام) : تحذف الفتحة ، وتوضع بدلها كسرتان .	۷۵	
۱	(رسول) : الأولى فتح اللام .	۷۷	
۱۵	(وهو مذكور بدلالته) يكفي : أن ترجع في هذا إلى ما كتبه الفخر في تفسير الفاتحة ، وفي المناقب (ص ۱۷۴-۱۸۱) .	۱۵	
۷	(بحال) .	۷۹	
۱۶	(انظر) الخ ، والسنن الكبرى (ج ۲ ص ۴۱۶-۴۱۸) .	۸۳	
۱۲	(وقد جمع) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ۳ ص ۱۵۹-۱۶۹) .	۸۴	
۱	(ورخص) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ۳ ص ۷۰-۷۵) .	۸۵	
۱۹	(انظر ما استدل) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ۳ ص ۵۵-۵۹) .	۱۹	

	صفحہ	سطر
۷ (فإذا بلغ الغلام) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ۳ ص ۸۳ - ۸۴) .	۸۶	۷
۱۱ راجع في مناقب الفخر (ص ۱۰۴ - ۱۰۵) : وجه استدلال الشافعي على عدم جواز إمامة المرأة ؛ وما ورد عليه ، ودفعه . س ۲۲ : (فانظره) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ۳ ص ۱۳۰ و ۱۳۱) .	۸۷	۱۱
۱۰ (وإنما جعلت الرخصة) الخ . انظر السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ۳ ص ۱۵۶) .	۸۸	۱۰
۱۶ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ۳ ص ۱۳۴ - ۱۳۶) .		۱۶
۱۱ (موضع بخير) الخ . هذا النص ذكره ابن أبي حاتم في الناقب (ص ۹۲) هكذا ؛ باختلاف يسير في آخره ؛ وذيله بقوله : « ليس هذا الجواب في شيء من كتبه » . وراجع في مناقب الفخر (ص ۱۰۰) مارواه يونس أيضا عن الشافعي في هذا : ففيه إيضاح وفائدة .	۸۹	۱۱
۱۶ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ۳ ص ۱۳۹ - ۱۴۰) .		۱۶
۱۶ (اقتباس) الخ . وراجع السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ۳ ص ۱۳۴ و ۱۴۱) .	۹۰	۱۶
۱۰ (جناح) بالتونين .	۹۱	۱۰
۱۳ (نهم ... والقاعدة) .	۹۴	۱۳
۱۸ (انظره) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ۳ ص ۲۶۰) ، وشرح الموطأ (ج ۱ ص ۳۷۱ - ۳۷۲) .	۹۶	۱۸
۲۰ (ودلت على ذلك سنة رسول الله) . راجع حديث صالح بن خوات : في الأم (ج ۱ ص ۱۸۶) ؛ والسنن الكبرى (ج ۳ ص ۲۵۳ - ۲۵۴) ، وشرح الموطأ (ج ۱ ص ۳۶۹ - ۳۷۰) .		۲۰
۲ (فدلّت سنة رسول الله) . راجع حديث ابن عباس في الأم ، والسنن الكبرى (ج ۳ ص ۳۲۱) ، وشرح الموطأ (ج ۱ ص ۳۷۶ - ۳۷۸) .	۹۸	۲
۷ (فيصلی عند كسوف) الخ . راجع الكلام عن ذلك والخلاف فيه : في اختلاف الحديث (ص ۲۲۶ - ۲۳۲) .		۷
۱۱ أثر مجاهد الأول في السنن الكبرى (ج ۳ ص ۳۶۳) .		۱۱
۲۰ (ابراهيم بن أبي يحيى) .		۲۰
۹ (وكثيرا) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ۳ ص ۳۶۰ - ۳۶۱) .	۱۰۰	۹

صفحة سطر

- ۱۰۳ ۵۵ (أن كل مالك الخ . راجع في مناقب المخر (ص ۱۰۳ — ۱۰۴) الكلام
عن زكاة الصبي : فهو مفيد جدا .
۹ (وآتو) .
- ۱۰۴ ۱۸ (ج) الخ ؛ وج ۷ ص ۵
- ۱۰۶ ۱۸ (انظر اختلاف) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ۴ ص ۲۰۴ — ۲۰۶) .
- ۱۰۸ ۲۳ (انظر) الخ . وانظر الفرق بين الحج والصوم والصلاة : في اختلاف الحديث
(ص ۳۶۰ — ۳۶۴) .
- ۱۱۰ ۱۸ يوضع رقم (۶) فوق آخر الكلام .
- ۱۱۳ ۹ راجع مافسر به الفخر في المناقب (ص ۴۱) أول خطبة الرسالة : لفائده .
۲۲ الصواب : أي : في كتاب الرسالة (ص ۴۸۶) .
- ۱۱۸ ۱۲ (استدل) : تحذف الضمتان .
- ۱۲۲ ۳ (واحتج في إيجاب المثل) الخ للشافعي في الرسالة (ص ۳۹ و ۴۰ — ۴۹۲) :
كلام جيد ، مفيد في المقام كله .
۲۱ و ۲۰ و ۱۲۵ (ثم حرم صيد ... إنما حرم عليه) .
- ۱۲۷ ۹ (ومن عاد فينقم الله منه) . روى يونس — كما في مناقب ابن أبي حاتم (ص
۹۴) — أن الشافعي قال في ذلك : « يكون له معنيان : يكون ما قضى عليه ،
ويكون نعمة في الآخرة . » .
- ۱۲ (في ذلك) : تحذف (في) .
- ۱۲۸ ۷ أثر عمرو بن دينار ، ورد عرفا في ترتيب مسند الشافعي (ج ۱ ص ۳۳۶
۳۳۹) . ولا تتأثر بما كتب عليه : فهو خطأ .
- ۱۳۰ ۹ راجع مناقب الفخر (ص ۹۲ — ۹۳) : اختلاف الأئمة في تفسير الإحصار ،
ودفاع الفخر عن رأى الشافعي .
- ۱۴۳ ۱۰ (البطحاء) بالكسر .
- ۱۴۵ ۱۲ (وهو كما في الأم ج ۶) الخ .
- ۱۴۶ ۱۰ مارواه يونس ، ذكر أوله في مناقب ابن أبي حاتم (ص ۹۹) .
- ۱۴۸ ۱۶ (أخرج الشافعي) الخ . وانظر المختصر (ج ۵ ص ۹۰) ، والفتح
(ج ۵ ص ۱۱۲ وج ۹ ص ۴۶۱) .

۱۴۹	(غير) : بالكسر .
۱۹ ۱۵۰	(وفي اختلاف الحديث) الخ . وفي الرسالة (ص ۱۴۳)
۱۲ ۱۵۱	(وراجع الأم) الخ ، و الرسالة (ص ۱۴۴ - ۱۴۵) .
۱۸ ۱۵۵	(انظر) الخ . وانظر الكلام عليه : في معالم السنن (ج ۳ ص ۱۲ - ۱۸) والفتح (ج ۶ ص ۱۲۴ - ۱۲۸) .
۲۰ ۱۶۲	(وانظر) الخ . وراجع في مناقب الفخر (ص ۹۴ - ۹۵) : الاعتراض على أن الفقير أشد حالا من المسكين ؛ والجواب عنه .
۱۵ ۱۶۴	(حذف أن . . وأغلب) .
۱۳ ۱۶۵	(والإستعراض) تحذف الهمزة .
۱۰ ۱۶۸	يحذف رقم (۸) ، ويوضع بدله رقم (۹) المتأخر .
۱۷ ۱۷۵	(بعض ما ورد في ذلك) . وراجع في مناقب الفخر (ص ۱۰۷) توجيه احتجاج الشافعي بحديث : « أيما امرأة أتتكمت نفسها » الخ .
۱۹ ۱۷۸	يزاد في أوله : (۷) فراجع كلامه (ص ۳۸ - ۳۹) .
۱۹ ۱۸۴	(لمعنيين) .
۸ ۱۸۵	(فأعرضوا) : تحذف الهمزة .
۱۶ ۱۹۱	(أمرها) .
۷ ۲۰۶	(القلوب) .
۴ ۲۱۹	مارواه يونس ، ذكر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ۹۶ - ۹۷) .
۱۱ ۲۲۰	(وتأمله) . وانظر مناقب الفخر (ص ۱۰۸) .
۲۱ ۲۲۴	(انظر الأم ج ۳) .
۱۷ ۲۲۸	(حديث امرأة) .
۹ ۲۳۶	(مواضع) .
۲۳	(راجع) الخ . وانظر مناقب الفخر (ص ۱۰۸)
۴ ۲۴۱	(الطائفة ثلاثة فأكثر) راجع في مناقب الفخر (ص ۹۸ - ۹۹) : اعتراض أبي بكر بن داود ، على هذا ؛ ورد الفخر عليه . لجودته وفائدته .
۳ ۲۴۲	(والطلقات) : بفتح اللام

صفحة سطر

۱۷	۲۴۳	(بعد أن ناظره) الخ . راجع في الطبقات (ج ۱ ص ۲۷۳ - ۲۷۴) ما يتعلق بهذا .
۱۸	۲۴۷	(وانظر زاد المعاد) الخ . ثم راجع كلام الفخر في المناقب (ص ۹۵ - ۹۶) وما نقله عن علي بن القاسم في كلمة : (القرء) . فهو جيد مفيد في المقام كله ، ومؤكد لما قرئناه .
۸	۲۵۱	يزاد في آخر السطر كلمتان سقطتا من الطابع ؛ وهما : (أن العدة) .
۲۰	۲۵۴	(أثبتنا) .
۱۱	۲۵۵	(ولم نثر) الخ . ثم عثرنا على الجملة الأولى منه - مروية من طريق يونس - في الطبقات (ج ۱ ص ۲۸۲) .
۱۴		(فإذا بذت)
۲۵	۲۶۰	(جمة) . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ۹۶ و ۹۷) : لفائدته
۱۵	۲۶۵	(الإيمان) .
۱۵	۲۶۶	(وراجع) الخ ، وتفسير الطبري (ج ۸ ص ۳۸) .
۴	۲۷۰	(مما) : يوضع فوقه رقم (۸) .
۷	۲۷۵	(وكذلك لا) .
	۱۸	(ج ۵) .
۱۲	۲۷۶	(أليم) : يوضع فوقه رقم (۹) ؛ ويحذف رقم (۸) التكرار .
۹	۲۸۶	(غارين) .
	۲۲	(۹) .
۵	۲۹۹	(والمائم) : بفتح الآخر .
	۹	(إذا أسروا) .
	۲	(الله) : بالضم .

« بعض تصويبات واستدراكات » « خاصة بالجزء الثاني »

	صفحة	سطر
	۲۰	۱۱ (إثباته) .
ابن داود ، على استدلال الشافعي ، ورد الفخر عليه .	۲۱	۳ (دل في كتاب) . راجع في مناقب الفخر (ص ۹۸) : اعتراض أبي بكر
	۲۲	۱۳ (وقد قال) .
	۲۳	۱۴ (في السنن ج) الخ ؛ وج ۶ ص ۵۵ .
	۲۴	۱۴ (أن يتطوع) .
	۲۵	۲۳ (۳۱ -) .
	۲۸	۱۱ (وأباعتهم) : تحذف الهمزة . و ص ۲۱ (تكون الألف)
	۳۶	۲۱ (مفيد) ، وانظر الطبقات (ج ۲ ص ۱۳۴) ، وشرح مسلم (ج ۱۲ ص ۷۰۵۳)
	۴۸	۴ (قراياتهم) .
	۵۴	۲۰ و ۱۹ (الذكر... تشمل) .
	۵۵	۱۶ (ياقوت) . وانظر شرح مسلم (ج ۱۴ ص ۴۹ - ۵۰)
	۷۱	۲۱ (راجع الفصل) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ۷ ص ۱۸۵ - ۱۸۹) : لتمام الفائدة .
	۸۰	۴ (ذكيتهم) : بتشديد الكاف .
	۸۱	۲۱ (وانظر المجموع) الخ ؛ ومناقب الفخر (ص ۹۸) ، وما رواه يونس عن الشافعي ، في مناقب ابن أبي حاتم (ص ۹۸) .
	۸۹	۹ رقم (۶) يوضع فوق قوله : (فذفه) .
	۹۲	۷۰۶ (لله ... حرم ... بحال) : يوضع فوق الأول رقم (۶) مكرراً ، وفوق الثاني رقم (۷) ، وفوق الثالث رقم (۸) .
	۹۷	۲ (الآية) : بالفتح .
	۱۰۴	۲ (۲) ويوضع فوق الواو .

صفحة سطر

- ۱۰۵ ۳.۲ (لا ینبغی له [التصرف] فیہ) . زدنا ذلك : علی ظن : أن النص کامل ،
وأن فیہ حذفاً مقدرأ ، أی : وتصرف فیہ فی وجه آخر . ثم عثرنا علیه فی
مناقب ابن أبی حاتم (ص ۱۰۳) هكذا : (... لا ینبغی له حبسه ، بشیء
یعطیه : یرید به وجه الله تعالی ، لیس بمفترض علیه . . .) ، مع اختلاف
یسیر فی أوله وآخره .
- ۷ (یأخذ) .
- ۱۰۷ ۵ (یحل) : بضم اللام .
- ۱۱،۱۰ (أو خف) .
- ۱۵ (وطرح) .
- ۱۶ (۲۳۷) .
- ۱۱۳ ۱۵ (فهو مطلق) . وراجع فی مناقب ابن أبی حاتم (ص ۹۹) : ما رواه
یونس عن الشافعی فی ذلك .
- ۱۱۵ ۱۹ (انظر السنن) الخ . وانظر الكلام عن هذا الحديث : فی الطبقات
(ج ۲ ص ۲۵ - ۲۶) .
- ۱۲۶ ۱ (أمره) : بضم الزاء .
- ۱۵ ۱۵۶ (الشافعی) . وفی شرح مسلم (ج ۱۰ ص ۴۰) : كلام جامع فی المسئلة .
- ۱۶۷ ۵ (ما [خیرا]) : تحذفه (ما)
- ۱۸۷ ۲۱ (۹) كما فی الرسالة (ص ۴۸۵) ، وقد أخرجه الخ .
- ۱۷۹ ۱۰۷ (استعملتها) : بفتح الیم . - (هرون) : بالضم .
- ۱۸۲ ۴ (أحد) : بضم الحاء .
- ۱۸۵ ۴ (یقریوا) الأنصح فتح الزاء . انظر المصباح .
- ۱۸۸ ۹ (۷) ، الصواب : (۲) .
- ۱۹۲ ۳ الصواب : (لا تجد قوما) .
- ۱۹۴ ۲۰ الصواب : (أخرجوه) .
- ۲۰۰ ۱۲،۹ الصواب : (وثوق ... یحقق) .
- ۲۰۵ ۱۸ (والاعتبار الخ) موقعه عقب قوله (ص ۲۰) : الحلیة .

فہارس کتاب احکام القرآن

- ۱ — فہرست اجمالی للموضوعات .
- ۲ — » للأعلام .
- ۳ — » للآیات .
- ۴ — » للبلدان .

« بیان عن طبعات بعض المصادر التي أحلنا عليها »

- ۱ — آكام المرجان. (ط . الخانجي) .
- ۲ — تفسير الطبري (ط . بولاق) .
- ۳ — تفسير الفخر (ط . الحيرية) .
- ۴ — الرسالة (ط .م الحلبي) .
- ۵ — شرح المجلد على المنهاج (ط .ع الحلبي) .
- ۶ — شرح اللوطا (ط . التجارية) .
- ۷ — فتح الباري (ط . الحيرية) .
- ۸ — مناقب الفخر (ط . العلمية)
- ۹ — الناسخ والنسوخ لأبي جعفر النحاس (ط . الخانجي)

فہرست موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كلامه عن الجنابة والغسل، والتيمم	٤٧	كلمة الناشر .	٣
كلامه عن الماء المستعمل .	٤٩	« الشيخ الكوثري .	١٢
كلامه عن المسح على الخف .	٥٠	افتتاحية الكتاب .	١٨
كلامه عن غسل يوم الجمعة .	٥١	تحرير الشافعي، على تعلم أحكام القرآن	٢٠
كلامه عن آية المحيض، وبيانه حرمة	٥٢	كلامه عن العموم والخصوص .	٢٣
صلاة الحائض .		« حجية السنة	٣٧
كلامه عن ابتداء فرض الصلاة،	٥٣	« حجية خبر الواحد .	٣١
وأن ما فرض منها موقوف .		إبطاله الأخذ بالاستحسان .	٣٦
كلامه عن صلاة السكران .	٥٧	ما يؤثر عنه : من تفسير آيات متفرقة	٣٧
يباه أن الأذان : للصلاة المكتوبة	٥٨	كلامه عن آية الفتح، وآية :	٣٨
ققط .		(يتبأ ذا مقربة) ؛ وآية : (إن	
بيان فضل التعجيل بالصلوات،	٥٩	تعذبهم فإنهم عبادك) .	
والصلاة الوسطى .		تفسيره آية : (ولنبلونكم بشيء :	٣٩
بيان أن النية ركن في الصلاة .	٦١	من الخوف) ؛ وإثباته حجية الإجماع	
كلامه عن الاستعاذة، والبسملة .	٦٢	بآية : (ومن يشاقق الرسول) .	
كلامه عن ترتيب القرآن، وفرض القبلة	٦٤	كلامه عن رؤية الله، ومشيتته .	٤٠
كلامه عن السجود، وفرض الصلاة	٧١	ورده على اللرجة .	
على النبي، في الصلاة .		تفسيره آية : (وهو الذي يبدأ الخلق)،	٤١
بيان الآراء في المراد من (آل محمد)	٧٤	وتعيينه المعنى في كراهة السؤال زمن	
والختار عنده .		الوحي، عما لم ينزل .	
كلامه عن القراءة في الصلاة .	٧٧	بيان معاني (الأمة) ؛ وحديث ابن	٤٢
كلامه عن القنوت	٨٧	عباس المعلق بآية : (وإن تبدوا	
بيان أن القيام في الصلاة على من	٨٠	ما في أنفسكم أو تحفوه) .	
أطاقه، وتفسير آية : (وثيابك فطهر)		ما يؤثر عنه في الطهارات والصلوات :	٤٣
بيان أن المنى طاهر .	٨١	كلامه عن المياه والوضوء .	
		كلامه عن الاستنجاء والأحداث .	٤٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۸۳	بیان أن الجنب لا یمنع من عبور المسجد ، وحکم میتة المشرك فيه	۱۱۰	بها الكبير الصوم .
۸۴	كلامه عن حکم صلاة الجماعة، والجمع في الصلاة	۱۱۱	بیان معنی الكفوف .
۸۵	كلامه عنمن تجب عليه الصلاة .	۱۱۱	ما يؤثر عنه في الحج : بیان فرضية الحج .
۸۷	بیانه بطلان إمامة المرأة للرجل .	۱۱۳	تفسیر الاستطاعة .
۸۸	كلامه عن القصر في الصلاة	۱۱۴	بیان أشهر الحج وميقاته .
۹۲	كلامه عن آية : (وشاهد ومشهود)	۱۱۶	متى يجب دم التمتع على التمتع ؟ .
۹۳	» » » النداء للصلاة .	۱۱۷	بیان أن الحجر من البيت ، والكلام عن آية : (فمن كان بنكم مريضا أو به أذى) .
۹۴	» » » خطبة الجمعة .	۱۱۸	بیان مشروعية حج الصبي .
۹۵	كلاما عن صلاة الخوف	۱۱۹	الكلام عن آية : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) .
۹۶	» » آية : (ولتكلموا العدة)	۱۲۰	بیان الواجب على المحرم : إذا قتل صيدا .
۹۷	» » صلاة الكسوف	۱۲۵	تفسیر الصيد ، ومباحث أخرى متعلقة به .
۹۹	الدعاء عند هبوب الريح .	۱۳۰	تفسیر الإحصار .
۱۰۱	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسیر (الماعون) ؛ زكاة الداهب والفضة	۱۳۴	الوقوف بعرفة ، والأيام المعلومات
۱۰۲	بیانه أن كل تام الملك تجب الزكاة في ماله .	۱۳۵	ما يؤثر عنه في البيوع والعمالات ، والفرائض والوصايا : كلامه عن آية : (وأحل الله البيع) .
۱۰۳	زكاة الزروع .	۱۳۶	كلامه عن آية الدين .
۱۰۴	الدعاء عند أخذ الصدقة ؛ وحرمة الإعطاء من الخبيث .	۱۳۸	كلامه عن الحجر على اليتامى .
۱۰۵	ما يؤثر عنه في الصيام : بیان أن الأيام المعلومات شهر رمضان ، والكلام عنه وعن ثبوته بالأهلة .	۱۳۹	بیان أن المرأة أن تعطى من مالها ماشاءت : بدن إذن زوجها .
۱۰۶	الإرخاض بفطر المريض والسافر .	۱۴۰	الولاية على السفية ومن إليه .
۱۰۸	قضاؤها ما أفطراه من رمضان ، وتفسیر آية : (وعلى الدين يطبقونه فدية) ، وبيان الحال التي يترك	۱۴۱	بیان أن الحر لا يؤجر في دين عليه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تفسير (الحصور)، وبيان أنه يجب على الأولياء تزويج الأيتام والحرائر البوالغ : إذا أردن النكاح ودعوا إلى الزوج المرضى .	۱۷۱	كلامه عن حبس أهل الجاهلية : من البهيرة وما إليها .	۱۴۲
بيان أن ليس للمرأة أن تتكبح نفسها	۱۷۴	كلامه عن آية : (وأولو الأرحام) وبيانه أن آية : (للرجال نصيب) نسخت .	۱۴۶
بيان الدليل على اشتراط الولاية في النكاح .	۱۷۵	كلامه عن آية : (وإذا حضر القسمة) .	۱۴۷
بيان عدم وجوب إنكاح صالحى العبيد والإماء .	۱۷۶	مانسخ : من الوصايا .	۱۴۹
بيان أن العبد لا يكون مالكا بحال ، وأن آية : (الزانى لا ينكح إلا زانية) منسوخة .	۱۷۸	بيان عدم جواز الوصية للوارث وبيان جواز الوصية لغير ذى الرحم بعض مباحث الوديعه .	۱۵۰
بيان أن المخاطبين بآية : (فأنكحوا ما طاب لكم) : الأحرار فقط .	۱۷۹	ما يؤثر عنه في قسم الفداء والغنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفداء والغنيمة ، وما يفترقان فيه . وفيه مباحث هامة .	۱۵۱
بيان أنه لا يصح النكاح بالهبة .	۱۸۱	ما يؤثر عنه في قسم الفداء والغنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفداء والغنيمة ، وما يفترقان فيه . وفيه مباحث هامة .	۱۵۳
الدليل على تحريم حليلة الابن من الرضاة ، وعدم تحريم حليلة الشبني بعد طلاقها منه .	۱۸۲	تقسيم سهم ذى القربى ، بيان أن كل ما غم يجب تقسيمه ، إلا الرجال البالغين :	۱۵۸
بيان أن العقد على الأمهات لا يحرم البنات ، دون العكس .	۱۸۳	كلامه عن آية : (إنما الصدقات) .	۱۵۹
بيان أن ذوات الأزواج - ما عدا السبايا - محرمن على غير أزواجهن .	۱۸۴	كلامه عن أهل السحمان ، وتفسير الفقير والمسكين .	۱۶۱
الكلام عن نكاح الشركات وحرائر أهل الكتاب .	۱۸۵	تفسير العاملين على الصدقات .	۱۶۲
متى يحل نكاح الأمة ؟	۱۸۸	الكلام عن المؤلفه قلوبهم .	۱۶۳
الكلام عن خطبة النساء .	۱۹۰	تفسير الرقاب ، والغارمين :	۱۶۵
تحريم إتيان النساء في الحيض ، تحريم إتيانهن في الدبر .	۱۹۳	سهم سبيل الله ، وابن السبيل .	۱۶۶
	۱۹۴	ما يؤثر عنه في النكاح والصدقات ، وما إلى ذلك : بيان حرمة نكاح أمهات المؤمنين ، دون بنتهن .	۱۶۷

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۳۳	الكلام عن الظهار ، وكفارته .	۱۹۵	تحريم ماسوى الأزواج وماملكك الأيمان .
۲۳۸	الكلام عن اللعان .	۱۹۶	تحريم تسرى المرأة بملك يمينها .
۲۴۰	بيان أنه لا بد أن تشهد طائفة من المؤمنين - أقلها أربعة - اللعان ، وسائر الحدود .	۱۹۷	معنى الصداق ، وبعض أحكامه .
۲۴۲	ما يؤثر عنه في العدة والرضاع والنفقات : بيان أن الأقران والأطهار ؛ والرد على المخالف .	۲۰۰	تفسير من بيده عقدة النكاح .
۲۴۸	تحريم كتمان المرأة ما في رحمتها : من الحيض .	۲۰۱	تفسير المتعة ، وبعض أحكامها .
۲۵۰	عدة غير ذوات الأقراء .	۲۰۳	تفسير المعروف .
۲۵۱	لا عدة على المطلقة التي لم تمس ؛ وبيان السيس ، ووقت العدة .	۲۰۵	الكلام عن خوف المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ، وعن العدل بين النساء .
۲۵۲	الكلام عن نفقة التوفى عنها ، وسكناها	۲۰۸	الكلام عن نشوز المرأة .
۲۵۵	الكلام عن آية : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .	۱۱۰	» » بحث الحكيم .
۲۵۶	بعض أحكام الرضاع	۲۱۳	» » عضل الأزواج نساءم .
۲۵۷	الدليل على وقوع التحريم بخمس رضعات .	۲۱۶	متى تحل الفدية للزوج ؟
۲۵۸	الدليل على أن تمام الرضاعة حولان .	۲۱۹	ما يؤثر عنه في الطلاق والرجعة ، وما إلى ذلك : عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح .
۲۶۰	بيان وجوب نفقة المرأة ، على زوجها .	۲۲۰	طلاق السنة .
۲۶۱	بيان أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال : من المطلقات .	۲۲۲	أسماء الطلاق
۲۶۴	بيان أن نفقة الولد على أبيه دون أمه ؛ وأن النفقة ليست على اليراث ؛ وأنه لا يلزم المرأة رضاع ولدها .	۲۲۳	سبب نزول آية : (الطلاق مرتان) طلاق المكره .
۲۶۶	ما يؤثر عنه في الجراح ، وما إليه .	۲۲۴	إصلاح الطلاق بالرجعة .
		۲۲۵	بيان أنه لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، إلا : أن يجامعها زوج غيره ، ويطلقها ، وتتقاضى عدتها .
		۲۲۸	بيان أنه لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، إلا : أن يجامعها زوج غيره ، ويطلقها ، وتتقاضى عدتها .
		۲۳۰	الكلام عن الإيلاء ، والرد على من زعم : أن عزيمة الطلاق : مضي الأربعة أشهر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۹۷	سبب نهى الله نبيه عن صلته على من مات : من المناققين ، وعدم منع النبي غيره من الصلاة عليهم .	۲۶۷	تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب ، وبيان أن القصاص إنما يكون ممن فعل ما يستوجبه .
۲۹۸	كفر المكره ، وعدم الحكم برده وبيئونة امرأته .	۲۶۸	بعض عادات العرب في الديات والقصاص .
۳۰۰	بيان أن علم الغيب خاص بالله ، وأن علمه (سبحانه) بالسر والعلانية واحد .	۲۷۲	بيان أن القصاص مكتوب على البالغين : إذا قتلوا المؤمنين فقط .
۳۰۳	ما يؤثر عنه في الحدود .	۲۷۵	عدم قتل الحر بالعبد .
۳۰۴	عقوبة الزانيين قبل نزول الحدود ونسخها ، وحد البكرين الحرين المسلمين .	۲۷۶	الكلام عن العفو ، والديات من هو ولي القتل ؟
۳۰۵	الدليل على إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجلد عنه .	۲۸۰	القتل الخطأ ، ومقدار الدية .
۳۰۸	الكلام عن حد الأمة ، وإحصانها .	۲۸۲	ما يجب على المؤمن : إذا قتل كافراً .
۳۰۹	جماع الإحصان .	۲۸۴	بيان أنه لا تباح الغارة على دار : فيها من يوجب قتله العقل ، أو القود .
۳۱۲	المراد بالقطع في السرقة .	۲۸۵	بيان وجوب الكفارة في القتل العمد .
۳۱۳	جزاء المحاربين وحدودهم ،	۲۸۷	ما يؤثر عنه في قتال أهل البنى والردة : كلامه عن آية : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) .
۳۱۵	المراد بقاطع الطريق الذى يقطع والكلام عن نفي قطاع الطريق وبيان أن ليس للأولياء الدين قتلهم قاطع الطريق ، العفو .	۲۸۹	وفيه مباحث قيمة .
۳۱۷	بيان أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره	۲۹۳	كلامه عن آية : (إذا جاءك المنافقون) ، وبيان أن ما أظهروا : من الايمان وقاية لهم من القتل .
		۲۹۶	الكلام عن دين الأعراب .

فہرست موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۵۱	الكلام عن آية الجزية، وبيان : من الذي تقبل منه الجزية وتؤخذ؟ وفيه مباحث قيعة عن أهل الكتاب ومن إليهم .	۳	ما يؤثر عنه في السير والجهاد ، وما إلى ذلك : كلام جيد عن حكمة خلق الله عباده ، وبيان أن الأنبياء خيرة خلقه وأنه ختم نبينا (صلوات الله عليه) النبوة .
۶۱	كلامه عن آية : (إنما الشركون نجس) .	۷	مبتدأ التنزيل والفرص على النبي ، ثم على الناس .
۶۲	الكلام عن الهدنة .	۱۱	الإذن بالهجرة .
۶۸	منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى الكفار ، وجوب رد مهورهن إلى أزواجهن ، وبيان أن الحكم في إسلام الزوج ، مثل الحكم في إسلام الزوجة . وهو بحث مهم .	۱۳	مبتدأ الإذن بالقتال .
۷۲	ما يجب عند إخلال أهل الهدنة بتعداتهم .	۱۵	فرض الهجرة .
۷۳	الحكم بين أهل الكتاب ، ورأيا الشافعي في ذلك .	۱۸	أصل فرض الجهاد .
۸۰	ما يؤثر عنه في الصيد والذباح ، والطعام والشراب .	۲۱	من لا يجب عليه الجهاد .
۸۱	ذكاة المقدور عليه ، وغيره . وحقيقة الكلب المعلم .	۲۶	ما كان يحدث من المناقنين في الغزو .
۸۲	الكلام عن خير السماء .	۲۹	من الذي يبدأ بجهاده من الشركين ؟
۸۴	الكلام عن ذباح أهل الكتاب .	۳۰	بيان أن الجهاد فرض كفاية .
۸۶	وجوب الإطعام من هدى النافلة ، والأضحية .	۳۶	قسم الثنائيم ، وفيه مباحث عدة .
		۴۴	إخرا ب بيوت الكفار ، وقطع نخلمهم .
		۴۵	بيان عدم ضمان الحربى : إذا أسلم ، شيئاً : من قتل ، أو جرح ، أو مال تلف .
		۴۶	حكم المسلم الذى يحذر الشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبر ببعض عوراتهم . وقصة حاطب ابن أبى بلتعة .
		۴۹	إظهار الدين الإسلامى على كافة الأديان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۱۱۹	وجوب التثبت في الحكم قبل إقضائه .	۸۸	الطيبات والحباث عند العرب ، والحكم في ذلك .
۱۲۰	مشاورة الحكام أهل العلم والأمانة .	۹۰	بيان ما يحل للمضطر ، وأن الرخصة لغير العاصي ، وما إلى ذلك .
۱۲۱	وجوب الحكم بالعدل ، وتفسير آية: (ولا تتبع أهواءهم) .	۹۵	طعام بني إسرائيل وما حرم عليهم ، ونسخ تحريمه بالنسبة لهم ولغيرهم .
۱۲۲	بيان أن الحاكم المجتهد يثاب مطلقاً .	۱۰۰	ما حرمه المشركون على أنفسهم .
۱۲۳	تفسير (السدى) ؛ والكلام عن الشهادة في البيع .	۱۰۳	استعمال آية أهل الكتاب .
۱۲۸	الإشهاد عند دفع الأموال للبتاحي .	۱۰۴	الكلام عن آية : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .
۱۳۰	الشهادة في الزنا ، والطلاق ، والرجعة ، والدين ، والوصية ، وبيان من تقبل شهادته فيها ، ومن ترد .	۱۰۵	جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم .
۱۳۵	قبوله شهادة القاذف : إذا تاب	۱۰۸	ما يؤثره في الأيمان : بيان أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : فليكفر .
۱۳۶	لاشهادة إلا بما علم .	۱۰۹	الكلام عن لغو اليمين .
۱۳۸	ما يجب على المرء : من القيام بشهادته إذا شهد .	۱۱۱	وجوب الكفارة على عقد اليمين .
۱۳۹	بيان أن الشهادة فرض كفائي ، وأنها قد تتعين .	۱۱۲	ما يجوز بكفارة اليمين .
۱۴۲	لا تقبل الشهادة إلا : من الحر المسلم البالغ العدل .	۱۱۳	أقل ما يكفي : من الكسوة والإطعام واشتراط الإيمان في الرقبة .
۱۴۴	عدم جواز شهادة أهل الذمة ، والرد على الخالف ، والكلام عن آية : (يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم) وسبب نزولها . وقد تضمن مباحث هامة .	۱۱۴	بين المكره ، وعدم ثبوتها .
۱۵۵	استحلاف الناس فيما بين البيت والمقام ، وعلى المنبر ، وبعد العصر	۱۱۵	حكم من حلف أن لا يكلم رجلاً : فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتاباً .
۱۵۶	إثبات دعوى الولد بشهادة القافة .	۱۱۷	حكم من حلف : ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها فضربه بها .
		۱۱۸	ما يؤثر عنه في القضاء والشهادات .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۱۵۷	ما يؤثر عنه في القرعة ، والعق ، والولاء ، والكتابة : بيان ثبوت القرعة بقصة مريم ويونس عليهما السلام .	۱۷۸	سؤال النبي (عليه السلام) عن الساعة ، وتفسير آية : (وأنتم سامدون) .
۱۵۸	من تكون بينهم القرعة ؟	۱۷۹	كلام للشافعي عن الفصاحة .
۱۶۱	بيان الجامع بين القرعة على يونس ، والاقتراع على كفالة مريم ، وأن قرعة نبينا لا تخالف هذا الاقتراع .	۱۸۰	كلام للشافعي عن التوكل ، وتفسير آيتي : (يدبر الأمر) ، و : (وأن استغفروا ربكم) .
۱۶۳	بيان أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين .	۱۸۲	كلام للشافعي عن طريق يونس ، تناول آيات كثيرة ، وتضمن فوائد جلية .
۱۶۵	امتناع تحويل الولاء عن المعتق بالشرط ، كما يتمتع تحويل النسب .	۱۸۸	بيان أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني .
۱۶۶	الكلام عن آية : (والدين يبتغون الكتاب) ، وبيان : من الذي تصح كتابته ؟	۱۹۱	الكلام عن آية : (وقد خاب من دساها) ، وآية (لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم) . وتحديد ما يجوز من صلة المسلمين للشركيين .
۱۶۷	بعض ماورد في تفسير : (الخير) ، وكلام جامع في ذلك للشافعي .	۱۹۴	بيان بطلان شهادة من يزعم رؤية الجن
۱۷۰	بيان عدم وجوب مكاتبه العبد الأمين القوي ، وأنها مستحبة .	۱۹۵	بيان كراهية إطلاق (صفر) (على الحرم)
۱۷۱	بيان وجوب وضع النجوم ، على السيد .	۱۹۸	كلمة الختام .
۱۷۳	تفسير آيات متفرقة أخرى : أثر ابن عباس عن أهل (أيلة) الدين		

فهرس الأعلام

الخاص بالجزء الأول

امرؤ القيس ١٩١	آدم عليه السلام ٨١، ٣٨
أنيس ٣٠٥	إبراهيم عليه السلام ١٢٠، ٦٤
(ب)	إبراهيم بن حرب البغدادي ٣٨
بجير ٢٧٠	إبراهيم بن سعد ٤٢، ٤١
بشير بن سعد ٧٢	إبراهيم بن محمد ٩٢، ٩٩، ٣١٣ « هو ابن أبي يحيى »
أبو بكر الصديق « رضى الله عنه » ١٦٣، ١٦٤	ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥
بكير بن معروف ٢٧٦، ٢٧٥	أبي بن كعب ٦٠
بلال (رضى الله عنه) ٣٤	أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي = الشيخ
البويطي ٢٨٧، ١٣٤، ٦٢، ٤٩	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبو عبد الله) ٤٢
(ث)	أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر « أبو بكر » ٤٢
ثعلب ٢٦١، ٨١	أحمد بن محمد بن جرير النحوي ٤٦
الثقة = مسلم بن خالد الزنجي	أحمد بن محمد بن حسان المصري ٣٨
ثمامة بن أثال الحنفي ١٥٩	أحمد بن محمد بن عبيدة « أبو بكر » ١٩
(ج)	أحمد بن محمد بن يحيى التكم « أبو بكر » ٣٨
جابر بن عبد الله ٩٤	أبو أحمد بن أبي الحسين ٤٠
جبريل « عليه السلام » ٦٥، ٦٤، ٣٧	إسحاق بن إبراهيم البسقي ٣٨
جبير بن مطعم ٢٠٠، ١٥٨	إسماعيل « عليه السلام » ٦٥، ٦٤
ابن جريج ٦٣، ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٨	إسماعيل الصفار ٨٠
١٢٩	إسماعيل بن يحيى اللزني = اللزني
جرير ١٩٢	أبو الأشهب ٨٠
جعفر بن أحمد الخلابي ٣٩	ابنة عقبة بن أبي معيط ١٨٥
جعفر بن أحمد الساماني ٣٨	امراة أوس بن الصامت ٣٧
جعفر بن محمد بن الحارث « أبو محمد » ٤٠	

کلب ۲۶۹، ۲۷۰
 (ل)
 لقیط الإیادی ۶۹
 (م)
 مالک رضی اللہ عنہ ۳۶، ۴۷، ۶۰،
 ۷۲، ۲۲۳
 مجاہد ۵۸، ۶۰، ۷۰، ۷۱، ۹۸، ۹۹، ۱۱۲،
 ۲۴۹، ۲۷۶، ۲۷۷، ۲۹۶
 محمد: رسول اللہ: صلی اللہ علیہ وسلم:
 النبی = رسول اللہ .
 محمد بن إبراهيم بن عبدان الکرمانی
 أبو عبد اللہ ۳۸
 محمد بن إدريس = الشافعی
 محمد بن أبي إسماعيل العلوی أبو الحسن ۳۸
 محمد بن الحسن القاضي أبو الحسن ۴۰
 محمد بن الحسين السلمی أبو عبد الرحمن ۴۲
 محمد بن حيان القاضي أبو عبد اللہ ۴۰
 محمد بن سفیان بن سعید أبو بکر ۸۹،
 ۱۳۳، ۱۴۶، ۳۱۱
 محمد بن صالح بن الحسن البستانی ۴۲
 محمد بن عبد اللہ الحافظ الحاکم = أبو عبد اللہ
 الحافظ
 محمد بن عبد اللہ بن زید الأنصاری ۷۲
 محمد بن عبد اللہ بن شاذان ۳۹
 محمد بن عبد الرحمن بن زیاد ۴۰
 محمد بن عبد الواحد اللقوی أبو عمر ۸۱، ۲۶۱
 محمد بن عقيل القاري (أو القريبي) ۳۹

عکرمة ۴۲، ۶۰، ۹۹، ۱۱۱، ۱۱۲،
 ۲۲۰، ۲۸۳
 العلاء بن راشد ۹۹
 طی رضی اللہ عنہ ۶۰، ۱۱۵، ۱۲۲،
 ۱۴۵، ۲۰۰، ۲۵۴
 علی بن محمد بن عبد اللہ بن بشران ۸۱
 أبو علی الروذباری ۸۰
 عمر رضی اللہ عنہ ۱۲۲، ۱۲۴، ۱۲۵،
 ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۵۶، ۲۴۴، ۲۸۴
 ۳۰۶
 عمرو بن أوس ۳۱۷
 أبو عمر ۸۱
 ابن عمر ۳۶، ۴۲، ۶۰، ۶۱، ۷۸،
 ۹۶، ۱۰۲، ۱۲۲، ۱۳۱، ۲۰۲،
 ۲۲۰، ۲۴۳، ۲۴۴
 عمران بن الحصین ۱۵۰
 عمرو بن دينار ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۲۸،
 ۲۷۷، ۲۸۳، ۳۱۷
 عمرو بن مرة ۱۱۵
 أبو عوانة ۲۰۴
 ابن عینة = سفیان بن عینة
 (ف)
 ابن أبي فديك ۳۴
 الفضل بن الفضل الکندی ۴۱ - ۴۲
 (ق)
 أبو القاسم = محمد صلی اللہ علیہ وسلم
 (ک)
 کعب بن عجرة ۹۵، ۱۲۹

نافع مولیٰ ابن عمر ۳۶
 ابن ابی نبیح ۵۸ ، ۷۰ ، ۱۱۱
 ابو نعیم الإسفراینی ۲۰۴
 نعیم بن عبد اللہ الحمر ۷۲
 (۵)
 ابن هرم القرشی ۴۰
 ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ ۶۰ ، ۳۰۵
 ہشام بن عروہ ۱۱۷ ، ۲۲۳
 (۶)
 وائل ۲۷۰
 ورقہ بن نوفل ۱۱۹
 وکیع ۱۱۵
 ابن وہب ۱۹
 (۷)
 یحییٰ بن زکریاء ۲۱۹
 ابو یحییٰ الساجی ۴۰
 یحییٰ بن سعید ۱۷۸
 ابو ایوب ۶۰
 یونس بن عبد الاطی ۱۹ ، ۸۹ ، ۱۳۳ ،
 ۱۴۶ ، ۲۱۹ ، ۳۱۱
 ابن یونس مولیٰ عائشہ ۵۹

محمد بن محمد بن إدريس الشافعی
 أبو عثمان ۴۰
 محمد بن مسلم الطائفی ۲۸۳
 محمد بن موسیٰ الفضل = أبو سعید
 محمد بن یوسف بن النضر أبو عبد اللہ ۴۱
 محمد بن یعقوب الأصم = أبو العباس الأصم
 مرة ۶۰
 المزنی ۳۸ ، ۳۹ ، ۵۹ ، ۶۴ ، ۷۳ ،
 ۱۰۵ ، ۲۰۴ ، ۲۸۸
 أبو مسعود الأنصاری ۷۲ ، ۷۳
 ابن مسعود ۹۰
 مسلم بن خالد الزنجی ۹۸ ، ۹۹ ، ۱۱۲ ،
 ۱۲۴ ، ۱۲۷
 مسلم بن زید ۸۰
 ابن المسیب = سعید بن المسیب
 معاذ بن موسیٰ ۲۷۵ ، ۲۷۶
 معقل بن یسار ۲۷۶
 المقبری ۳۴
 من لائمه = ابراهیم بن ابی یحییٰ
 (ن)
 نافع بن جبیر ۹۲

فہرس أعلام الجزء الثاني

الحسن بن أبي الحسن ۱۲۲
الحسن بن رشيق ۱۹۴
الحسن بن محمد ۱۸۲، ۱۴۸، ۱۱۹، ۴۶
الحسين بن زيد ۱۸۰
ابن الحضرمي ۳۸
(ر)
الريبع بن سليمان المرادي ۱۱۰، ۷، ۳ —
يرد بكترة

(ز)

الزبير ۴۷
الزعفراني ۱۸۰
أبو زكريا بن أبي اسحاق ۴۶
الزهري = ابن شهاب
زيد بن حارثة ۱۶۴

(س)

أبو سعيد ۷۳، ۶۵، ۵۹، ۵۵، ۴۹، ۳۵، ۱۱
۱۴۷، ۱۱۴، ۱۰۹، ۹۵، ۹۰، ۸۲، ۷۶
۰ ۱۷۱، ۱۶۷، ۱۵۵
أبو سعيد بن أبي عمرو ۳۹، ۳۶، ۲۷، ۳
۰ ۱۲۱، ۱۰۸، ۱۰۰، ۸۸، ۸۱، ۴۳
۱۹۵، ۱۶۶، ۱۶۳، ۱۴۷، ۱۴۳، ۱۳۹
سعيان بن عيينة ۴۶، ۳۹
السلي (أبو عبد الرحمن) ۱۸۰، ۱۷۹
۱۹۴، ۱۹۰

(ا)

ابراهيم عليه السلام ۱۶۳
ابراهيم بن سعد ۷۴
أحمد بن علي بن سعيد البزار ۱۷۹
أحمد بن محمد المسكي ۱۸۰
أحمد بن محمد بن مهدي الطوس ۱۷۸
أبو أحمد بن أبي الحسن ۱۰۴
أخوة يوسف عليه السلام ۱۳۶

(ب)

بريدة ۵۳، ۵۱
أبو بكر الصديق ۱۰۸
بكير بن معروف ۱۴۸

(ث)

الثقة ۱۷۱
ثمامة بن أثال ۱۹۴، ۱۹۳
أبو ثور ۱۸۰، ۱۷۹

(ج)

جرير ۱۱۶، ۸
ابن جريج ۱۷۳، ۱۶۷

(ح)

حاطب بن أبي بلتعة ۴۹، ۴۸، ۴۷
حرملة بن يحيى ۱۹۱، ۱۸۸، ۸۰

عطاء ۱۸۸۰، ۱۸۷۰، ۱۶۷۰، ۱۳۵
 عکرمہ ۱۷۷۰، ۱۷۳
 علی بن اٰی طالب ۵۸۰، ۴۷۰، ۳۵
 علی بن عمر الحافظ ۱۹۰
 علی بن اُمی عمر البلخی ۱۸۰
 عمر رضی اللہ عنہ ۱۳۵، ۵۸، ۴۸
 ابن عمر رضی اللہ عنہ ۱۰۷، ۷۷، ۲۳،
 ۱۷۱
 عمر بن القیس ۱۸۷
 عمرو بن دینار ۴۶، ۳۹
 (ک)
 أم کلثوم بنت عقبه بن اٰبی معیط ۶۷
 (م)
 مالک (الامام) ۱۰۹
 مجاهد ۱۶۷، ۱۴۸، ۱۳۵
 مریم علیها السلام ۱۵۸، ۱۵۷، ۱۶۰، ۱۶۱
 المزنی ۱۲۹
 مسطح ۱۰۸
 مقاتل بن حیان ۱۵۶، ۱۵۳، ۱۴۸
 المقداد ۴۷
 ابن مقسم (ابو الحسن) ۱۷۹
 محمد : رسول اللہ: صلی اللہ علیہ وسلم ۴ ،
 ۱۶۰، ۱۵ — یرد بکثرتہ
 محمد بن أحمد بن عبد اللہ ۱۹۰
 محمد ابن ادريس = الشافعی
 محمد بن اسماعیل ۱۸۰
 محمد بن سفیان ۱۸۲
 ابنة محمد بن سلمة ۲۰۵
 محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم ۱۷۸

(ش)
 الشافعی ۱۱۰۷، ۳ — یرد بکثرتہ
 الشعبي ۱۳۵
 ابن شهاب ۱۷۷، ۱۵۶، ۷۴، ۶۳
 الشيخ (هو البيهقي) ۱۵۶، ۱۵۳، ۱۰۸
 (ض)
 الضحاک ۱۴۸
 (ط)
 طاوس ۱۳۵
 (ع)
 عائشة رضی اللہ عنہا ۱۱۰، ۱۰۹، ۱۰۸
 ۱۸۸، ۱۸۷
 العباس بن عبد المطلب ۱۷
 ابن عباس رضی اللہ عنہ ۵۸، ۴۱، ۴۰، ۳۹
 ۱۷۷، ۱۷۳، ۱۵۳، ۱۳۵، ۸۳، ۷۴
 أبو العباس الأصم ۱۱۰۷، ۳ — یرد بکثرتہ
 عبد اللہ بن جحش ۳۸
 عبد اللہ بن الحارث بن عبد الملك ۱۶۷
 عبد اللہ بن محمد بن أحمد ۱۹۰
 أبو عبد اللہ الحافظ (الحاکم) ۳۶، ۳۰، ۷
 یرد بکثرتہ
 عبيد الله بن أبي رافع ۴۶
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ۷۴
 عبد الرحمن (هو بن أبي حاتم) ۱۰۴
 عبد الرحمن بن أحمد الهدی ۱۹۴
 عبد النعم بن عمر الاصفهانی ۱۸۰
 عروة ۱۸۸، ۱۷۷، ۱۰۹
 أبو عزة الجمحی ۱۹۳

(۸)	محمد بن المنذر بن سعيد ۱۷۸
أبو هريرة ۱۰۷، ۵۲، ۵۱، ۳۱	محمد بن موسى = أبو سعيد
هشام بن عروة ۱۰۹	محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس
(۹)	موسى عليه السلام ۱۷۹
يحيى بن سليم ۱۷۳	(ن)
يونس عليه السلام ۱۶۱، ۱۶۰، ۱۵۷	نانع ۱۷۱
يونس بن عبد الأعلى ۱۸۷، ۱۸۲، ۱۰۴	ابن نوح عليه السلام ۱۶۳



فہرس الآيات القرآنية — للجزء الأول

رقم الآيات		سورة البقرة : رقم ۲	
صفحة		صفحة	رقم الآيات
۱۰۵،۲۴	۱۸۳		
۱۰۸،۱۰۵،۹۰،۲۴	۱۸۴	۹۹	۲۰
۱۰۶،۱۰۵،۹،۲۴	۱۸۵	۲۵	۲۴
۱۱۰	۱۸۷	۲۴	۱۰۶
۱۱۶،۱۱۵،۱۱۱،۹۰،۵	۱۹۶	۶۴	۱۱۵
۱۱۴،۸۷	۱۹۷	۱۱۹	۱۲۵
۹۱	۱۹۸	۲۸	۱۲۹
۱۳۴	۱۹۹	۶۶	۱۴۲
۹۳	۲۰۰	۶۷	۱۴۳
۱۸۹،۱۸۶	۲۲۱	۶۵	۱۴۴
۱۹۳،۵۲،۵	۲۲۲	۶۵	۱۴۵
۱۹۴	۲۲۳	۶۵	۱۴۶
۲۳۰	۲۲۶	۶۵	۱۴۷
۲۳۰	۲۲۷	۶۵	۱۴۸
۲۵۰،۲۴۸، ۲۲۹، ۲۲۵	۲۲۸	۶۵	۱۴۹
۲۵۹		۶۸، ۶۶، ۶۵	۱۵۰
۲۲۵، ۲۲۳، ۲۱۷، ۲۰۳	۲۲۹	۲۹	۱۵۵
۲۲۹، ۲۲۸، ۱۸۰، ۵	۲۳۰	۴۵	۱۵۸
۱۷۲، ۵	۲۳۱	۹۷، ۵	۱۶۴
۱۷۵، ۱۷۲	۲۳۲	۸۹	۱۷۳
۲۶۴، ۲۶۳، ۲۵۸	۲۳۳	۶۷	۱۷۷
۲۲۷، ۱۷۶، ۵	۲۳۴	۳۱۶، ۲۷۶، ۲۷۳، ۲۷۱، ۲۶۷	۱۷۸
۲۲۷، ۱۹۰، ۱۷۳	۲۳۵	۲۷۷	۱۷۹
۲۰۱، ۱۹۸، ۹۱	۲۳۶	۱۴۹	۱۸۰

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	صفحة
۱۹۵، ۱۵۲، ۱۳۸، ۸۵	۶	۲۰۳، ۲۰۰، ۱۹۷، ۱۳۹	۲۳۷
۱۶۰، ۵، ۱۴۷	۷	۷۸، ۵۹، ۵۳، ۵	۲۳۸
۱۴۷	۸	۹۵، ۵۳، ۴۵	۲۳۹
۱۴۷، ۲۶	۹	۳۰۰ جاء بالمطبوع ۲۵-۲۴	۲۵۵
۱۸۰، ۸، ۱۶۰، ۲۶، ۲	۱۱	والصحيح ۲۵ - ۲۰	
۲۰۳	۱۲	۱۰۴	۲۶۷
۲۰۳	۱۵	۱۳۵	۲۷۵
۲۱۵، ۱۳، ۲۰۳	۱۶	۱۴۱	۲۸۰
۲۱۶	۱۹	۱۳۶	۲۸۲
۱۸۲، ۱۸۰، ۵	۲۰	۱۵۲، ۱۳۶	۲۸۳
۲۵۶، ۱۸۲، ۵، ۱۸۲، ۱۸۱	۲۲	۴۲	۲۸۴
۲۱۱، ۱۹۹، ۱۸۹، ۱۸۴	۲۳	۴۲	۲۸۶
۲۱۲، ۲۱۳، ۲۰۷، ۱۹۶، ۱۸۷، ۵	۲۴	سورة آل عمران ، رقم ۳	
۲۰۸، ۱۹۶، ۵	۲۵	۲۱۵	۳۰
۲۱۰، ۵	۲۴	۷۷، ۷۳	۳۳
۸۲، ۵۷، ۵۱، ۵، ۴۶، ۴۴	۲۵	۱۷۰	۳۹
۲۹	۴۲	۱۱۱، ۵	۸۵
۳۰	۵۹	۱۱۲، ۱۱۱	۹۷
۲۱۶، ۲۸۵، ۲۸۲، ۲۳۶، ۱۲۵	۶۵	۲۲	۱۴۴
۲۵۹، ۸۸، ۳۵	۹۲	۲۸	۱۶۴
۲۴۱، ۹۶، ۹۵، ۸۵، ۳۵، ۲۵	۱۰۱	۲۵	۱۷۳
۸۵، ۵۷، ۵۴، ۴۴، ۲۴	۱۰۲	سورة النساء ، رقم ۴	
۲۹۶	۱۰۳	۱۸۰، ۵	۱
۲۹	۱۰۶	۲۶۰، ۱۷۹	۳
۲۰۵	۱۱۵	۲۱۶، ۱۹۶، ۱۳۹	۴
	۱۲۸		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
۱۲۷	۲۶۶	۱۲۹	۲۰۶، ۲۰۵، ۲۰۳، ۲۰۲
۱۴۱	۱۰۳	۱۳۶	۲۷
۱۵۱	۲۶۶	۱۴۵	۲۹۹، ۲۹۴
سورة الأعراف، رقم ۷		۱۶۲	۲۲، ۳۶
۶۵	۳۱	سورة المائدة، رقم ۵	
۷۳	۳۱	۴	۱۲۵
۸۵	۲۱	۵	۱۸۷
۲۰۴	۷۷	۶	۵۱۵، ۵۰، ۴۹، ۴۶، ۴۳
سورة الأنفال، رقم ۸		۲۲	۱۲۸
۴۱	۱۵۳، ۷۶	۲۳	۳۱۲
۷۵	۱۴۶	۲۴	۳۱۴
سورة التوبة، رقم ۹		۲۸	۳۱۲
۲۸	۸۴	۴۵	۲۸۱، ۲۷۳
۲۴	۱۰۱	۴۹	۳۷
۳۶	۱۰۶	۵۰	۲۷۰
۶۰	۱۶۰، ۵	۵۸	۸۴، ۵۸
۷۴	۲۸۳	۹۴	۱۲۶
۸۴	۲۹۷	۹۵	۲۸۱، ۲۹، ۱۲۷، ۱۲۵، ۱۲۱، ۱۱۵، ۱۱۰، ۱۰۶، ۱۰۱، ۹۷
۱۰۳	۱۰۳	۹۶	۱۳۲، ۱۲۶
۱۰۸	۴۵	۱۰۱	۴۱
سورة يونس، رقم ۱۰		۱۰۲	۴۱
۱۵	۳۳	۱۰۳	۱۴۲
		سورة الأنعام، رقم ۶	
		۹۷	۷۰
		۱۰۶	۳۷

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
۸۹	۲۳۰، ۲۱	سورة هود ، رقم ۱۱	
۹۸	۶۲	۲۳	۶
۱۰۱	۳۴	۷۴	۴۰
۱۰۳	۲۲	۷۴۵	۴۵
۱۰۶	۲۹۸، ۲۲۴	۷۴۵	۴۶
۱۲۰	۴۲	سورة يوسف ، رقم ۱۲	
سورة الاسراء ، رقم ۱۷		۴۲	۴۵
۱۹	۹۳	سورة الرعد ، رقم ۱۳	
۳۳	۲۱۶، ۲۸۰، ۲۷۴، ۲۶۷	۹۹	۱۳
۳۶	۳۰۱	۸۷	۱۹
۷۰	۸۲	۲۲	۳۷
۷۸	۵۷، ۵۶	۲۳	۳۹
۸۹	۶۱۵، ۵۷، ۵۶، ۵۵۵	۲۳	۴۱
۱۰۷	۷۱	سورة إبراهيم ، رقم ۱۴	
سورة الكهف ، رقم ۱۸		۲۱	۱
۲۳	۳۰۱، ۳۷	سورة الحجر ، رقم ۱۵	
۲۴	۳۰۱، ۳۷	۱۰۰	۲۲
سورة طه ، رقم ۲۰		۶۳	۸۷
۱۴	۵۹	سورة النحل ، رقم ۱۶	
سورة الأنبياء ، رقم ۲۱		۲۳	۳
۲۳۵	۱۰۲	۸۲	۴
۵۲	۱۱۰	۷۰	۱۶
۸۰	۳۰۹	۲۱	۴۴
۱۰۱	۲۵	۱۷۷	۷۵
		۳۰۰	۷۸

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	الصفحة
سورة الشعراء ، رقم ۲۶		سورة الحج ، رقم ۲۲	
۱۶۰	۲۲	۲۷	۱۲۰
۱۶۱	۲۲	۲۹	۱۱۷
۱۶۲	۲۲	سورة المؤمنون ، رقم ۲۳	
۱۶۳	۲۲	۵	۱۹۴، ۱۷۷
۱۹۲	۲۲	۶	۱۹۴، ۱۷۷
۱۹۳	۲۲	۷	۱۹۴
۱۹۴	۲۲	سورة النور ، رقم ۲۴	
۱۹۵	۲۲	۲	۲۴۱
سورة القصص ، رقم ۲۸		۳	۱۷۸
۲۷	۲۶۵	۴	۳۱۱، ۲۳۷
سورة العنكبوت ، رقم ۲۹		۶	۲۳۸، ۱۸۰، ۵
۱۴	۳۱	۷	۲۳۸، ۵
۶۷	۱۲۰	۸	۲۳۸، ۵
سورة الروم ، رقم ۳۰		۹	۲۳۸، ۵
۲۷	۴۱	۳۲	۱۷۹، ۱۷۵
۴۶	۱۰۰	۳۳	۱۹۶، ۱۵۱، ۹۵
سورة الأحزاب ، رقم ۳۳		۴۸	۳۰
۲۵	۲۴	۵۹	۸۵
۲۸	۲۲۲	۶۰	۹۲
۳۲	۱۶۷	۶۱	۹۲
۲۴	۲۸	۶۲	۲۸
۳۶	۳۰	سورة الفرقان رقم ۲۵	
۲۷	۱۸۰، ۵	۶۸	۱۲۸
۴۹	۲۵۱، ۲۱۹، ۱۸۰، ۵	۶۹	۱۲۸

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة محمد ، رقم ۴۸		۱۹۹، ۱۸۰، ۵	۵۰
۱۵۹	۸	۱۶۷	۵۳
سورة الفتح ، رقم ۴۷		۷۳، ۷۱	۵۶
۲۸	۱	سورة يسن ، رقم ۳۶	
۳۸	۲	۳۲	۱۳
۱۳۱	۲۵	۳۲	۱۴
سورة الحجرات ، رقم ۴۹		سورة الزمر ، رقم ۳۹	
۲۸۹	۹	۲۳	۵
۲۷۳	۱۰	۸۷	۹
۲۴	۱۳	سورة غافر أو المؤمن ، رقم ۴۰	
سورة ق ، رقم ۵۰		۳۰۰	۱۹
۳۰۰	۱۶	سورة فصلت ، رقم ۴۱	
سورة الداريات ، رقم ۵۱		۲۰	۴۱
۱۰۰	۴۱	۲۰	۴۲
سورة الطور ، رقم ۵۲		۲۲	۴۴
۱۸	۲۱	سورة الشورى ، رقم ۴۲	
سورة النجم ، رقم ۵۳		۲۲	۷
۳۱۷	۳۷	۳۰، ۱، ۳۱	۵۲
۳۱۷	۳۸	۲۱	۵۳
۹۳	۳۹	سورة الزخرف ، رقم ۴۳	
سورة القمر ، رقم ۵۴		۴۲	۲۲
۱۰۰	۱۹	سورة الأحقاف ، رقم ۴۶	
سورة المجادلة ، رقم ۵۸		۲۷	۹
۱۷	۱		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة نوح ، رقم ۷۱	۲۱	۲۸۸، ۱۷۰	۲
سورة المزمل، رقم ۷۳	۳۱	سورة الحشر ، رقم ۵۹	۶
۵۵، ۵۴	۱	۱۵۳	۷
۵۵	۲	۱۵۳	۱۴
۵۵	۳	۲۰۹	۱۰
۶۴، ۵۵	۴	سورة المتحنة، رقم ۶۰	۱۰
۵۵	۲۰	۱۸۶، ۱۸۵	۹
سورة المدثر، رقم ۷۴	۸۱	سورة الجمعة، رقم ۶۲	۱۱
سورة القيامة، رقم ۷۵	۳۶	۹۲، ۸۴، ۵۸	۳
سورة الدهر، رقم ۷۶	۲۲	۹۴	۱۱
۴۰	۳۰	سورة النافقون، رقم ۶۳	۱
سورة التكاوير، رقم ۸۱	۲۶۶	۲۹۹، ۲۹۷، ۲۹۳	۲
۲۶۶	۹	۲۹۹، ۲۹۳	۳
۴۰	۲۹	۲۹۳	۳
سورة المطففين، رقم ۸۳	۴۰	سورة التغابن، رقم ۶۴	۳
سورة البروج، رقم ۸۵	۹۲	۲۳	۳
سورة البلد ، رقم ۹۰	۲۸	سورة الطلاق، رقم ۶۵	۱
		۲۵۵، ۲۴۴، ۲۲۲، ۲۲۰	۲
		۲۲۲	۴
		۲۵۰	۶
		۲۶۵، ۲۶۳، ۲۶۱	۲۹
		سورة العارج، رقم ۷۰	۳۰
		۱۷۷	
		۱۷۷	

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة البينة ، ۹۸		۳۸	۱۶
۴۰	۵	سورة الليل ، ۹۲	
سورة الماعون ، ۱۰۷		۹۳	۴
۱۰۱	۴	سورة الشرح ، ۹۴	
۱۰۱	۵	۵۸	۴
۱۰۱	۶	سورة العلق ، ۹۶	
۱۰۱	۷	۷۱	۱۹

فہرس الآيات القرآنية للجزء الثاني

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة ، رقم ۲	رقم الآيات	صفحة
۱۳۸، ۱۳۳، ۱۲۷	۲۸۳		۷۵	۷۹
۶۲	۲۸۶		۹۰	۱۷۳
سورة آل عمران، رقم ۳			۱۶۸	۱۸۰
۹۶	۱۹		۱۰۶	۱۸۸
۴	۳۳		۱۴	۱۹۰
۱۵۷	۴۴		۱۴	۱۹۱
۹۷	۶۴		۱۵	۱۹۳
۹۵	۹۳		۸۳	۱۹۶
۵	۱۱۰		۳	۲۱۴
۱۵۹	۱۵۹		۱۹	۲۱۶
سورة النساء، رقم ۴			۲۲	۲۱۶
۹۳	۴		۳۹	۲۱۷
۱۸۴	۵		۱۷۱	۲۴۱
۲۲	۶		۱۹	۲۴۴
۱۲۸	۶		۱۸۱	۲۵۵
۱۳۰	۱۵		۱۸۵	۲۷۲
۱۸۶	۱۷		۱۲۶	۲۷۵
۱۰۴، ۹۳	۲۹		۴۱	۲۷۸
۱۲۱	۵۸		۱۲۶	۲۸۲
۲۰	۷۵		۱۳۳	۲۸۲
۱۸۶	۹۲			
۱۱۸	۹۴			
۲۳	۹۵			
		۱۴۱، ۱۴۰، ۱۳۹		۲۸۲

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	صفحة
۱۰۳	۱۰۱	۱۷۰۹۹، ۹۸، ۹۷	
۱۰۵	۱۸۵	۱۱	۱۰۰
۱۰۶	۱۴۵، ۱۴۱، ۱۳۲	۴	۱۲۵
	۱۵۵، ۱۴۶	۱۳۸	۱۳۵
۱۰۷	۱۵۱	۱۸۵، ۱۱	۱۴۰
۱۰۸	۱۵۲، ۱۵۱	۹۵	۱۶۰
سورة الانعام ، رقم ۶		سورة المائدة ، رقم ۵	
۶۸	۱۰	۱۰۳، ۶۵	۱
۷۴	۱۶۳	۱۸۳، ۸۰	۲
۱۰۸	۱۰	۱۸۳، ۹۰، ۸۰	۳
۱۱۹	۹۰	۸۰	۴
۱۳۶	۱۰۰	۱۸۴، ۱۰۳	۵
۱۳۸	۱۰۱	۱۸۸، ۱۳۸	۸
۱۳۹	۱۰۱	۵	۱۹
۱۴۰	۱۰۱	۱۲۰، ۷۳	۴۲
۱۴۳	۱۰۱	۷۶	۴۳
۱۴۵	۱۰۲، ۱۰۱، ۸۸	۱۲۱	۴۸
۱۴۶	۹۶	۱۲۱، ۷۵، ۷۳	۴۹
۱۵۰	۱۰۲	۵۸	۵۱
۱۵۲	۱۳۸	۸	۶۷
سورة الأعراف ، رقم ۷		۱۸۷	۸۹
۲۷	۱۹۵	۸۰	۹۴
۱۵۷	۹۷، ۸۹	۱۱۳، ۸۰	۹۵
۱۶۴	۱۷۵	۱۱۱، ۸۹	۹۶
۱۶۵	۱۷۷	۱۰	۹۹

(م - ۱۶)

رقم الآيات		سورة الأنفال ، رقم ۸	
الصفحة		رقم الآيات	الصفحة
۱۹	۴۲	۱	۳۶
۲۷	۴۶	۱۵	۴۱
۲۷	۴۷	۱۶	۴۱
۲۷	۴۸	۲۸	۴۵
۲۷	۴۹	۲۹	۵۱
۲۷	۵۰	۴۱	۳۶
۲۹، ۲۰	۸۱	۵۸	۷۲
۲۹	۸۲	۶۰	۱۰۶
۲۹	۸۳	۶۵	۳۹، ۲۲
۲۳	۹۱	۶۶	۴۰
۲۵	۹۲	سورة التوبة ، رقم ۹	
۲۳	۹۳	۱-۴	۶۳
۱۱۶	۹۴	۵	۵۰، ۳۱
۱۲	۱۰۰	۶	۶۵، ۶۴
۳۱، ۱۹	۱۱۱	۱۰	۶۷
۲۰	۱۲۰	۲۸	۶۱
۲۰	۱۲۱	۲۹	۷۹، ۵۹، ۵۱، ۴۳، ۳۱
۳۴، ۲۲	۱۲۲	۳۳	۴۹
۲۹	۱۲۳	۳۴	۷
سورة يونس ، رقم ۱۰		۳۶	۳۱
۱۸۱	۳	۳۷	۱۹۶
سورة هود ، رقم ۱۱		۳۸	۳۱، ۱۹
۱۸۹، ۱۸۱	۳	۳۹	۳۱، ۱۹
۱۶۳	۴۲	۱۴	۳۱، ۲۱، ۱۹
۱۸۹	۷۱		

سورة طه ، رقم ۲۰	سورة يوسف ، رقم ۱۲
رقم الآيات الصفحة	رقم الآيات الصفحة
۱۷۹ ۲۸-۲۷	۱۳۶ ۸۹
سورة الأنبياء ، رقم ۲۱	سورة الرعد ، رقم ۱۳
۱۲۲ ۸۹-۷۸	۶۶ ۲۰
۵۴۵ ۱۰۵	۷۸ ۴۱
سورة الحج ، رقم ۲۲	سورة الحجر ، رقم ۱۵
۱۷۶۸ ۱۵	۸ ۹۴
۱۰۸۰۱۲ ۲۲	۸ ۹۵
۸۶ ۲۸	۹ ۹۷
۸۲ ۲۲	۹ ۹۹
۱۶۸۰۸۶۰۸۵ ۳۶	۱۰۳ ۱۱۵
۱۳ ۲۹	سورة النحل ، رقم ۱۶
۱۹ ۷۸	۶۶ ۹۱
سورة النور ، رقم ۲۴	۶۶ ۹۲
۱۳۵ ۵-۴	۱۱۴،۱۶ ۱۰۶
۱۷۲ ۳۳	۹۰ ۱۱۵
۱۶۶ ۳۳	سورة الاسراء ، رقم ۱۷
۹ ۵۴	۱۸۹ ۳۲
۲۲ ۵۹	۳۶ ۳۶
۲۳ ۶۱	۵۴۵ ۵۵
سورة الفرقان ، رقم ۲۵	۹ ۹۰
۱۸۰ ۵۸	۹ ۹۳
سورة الشعراء ، رقم ۲۶	سورة مريم ، رقم ۱۹
۵۴ ۱۹۶	۱۸۹ ۷
سورة القصص ، رقم ۲۸	۴ ۵۴
۱۷۹ ۳۴	

سورة الذاریات ، رقم ۵۱	رقم الآيات	الصفحة	سورة لقمان ، رقم ۳۱	رقم الآيات	الصفحة
	۵۶	۳		۱۸۸	۱۴
سورة النجم، رقم ۵۳	۲۷—۲۷	۵۴	سورة الأحزاب ، رقم ۳۳		
	۶۱	۱۷۸		۱۵۶	۴
سورة المجادلة ، رقم ۵۸				۱۶۴، ۱۵۶	۵
	۲	۱۱۲		۱۶	۱۲
سورة الحشر ، رقم ۵۹	۲۲	۱۹۲		۱۶۴	۳۷
	۲	۴۴	سورة الصافات ، رقم ۳۷	۶	۴۰
	۵	۴۴			
	۶	۱۰۷		۱۵۷ ۱۴۱-۱۳۹	
	۸	۱۲	سورة ص ، رقم ۳۸		
سورة المتحنة ، رقم ۶۰	۱۰	۷۰، ۶۹، ۶۷		۱۲۰	۲۶
	۱۱	۷۱		۱۱۷	۴۴
	۴۱	۴۸	سورة الشوری ، رقم ۴۲		
سورة الصف ، رقم ۶۲	۴	۲۰		۱۱۹	۳۸
سورة الجمعة ، رقم ۶۲	۲	۵		۱۱۶	۵۱
سورة الناقصون ، رقم ۶۳	۸	۲۶	سورة الزخرف ، رقم ۴۳		
سورة الطلاق ، رقم ۶۵	۲	۱۴۳، ۱۳۸، ۱۳۰، ۱۱		۱۳۶	۸۶
		۱۴۶	سورة محمد ، رقم ۴۷		
				۱۹	۴
			سورة الفتح ، رقم ۴۸		
				۶۲	۲-۱
				۵	۲۹
			سورة الحجرات ، رقم ۴۹		
				۱۱۸	۶
				۱۸۸	۱۳

سورة الطارق ، رقم ۸۶	رقم الآيات	الصفحة	سورة المعارج ، رقم ۷۰	رقم الآيات	الصفحة
	۷-۵	۱۸۸		۳۳	۱۲۸
سورة الشمس ، رقم ۹۱	۱۰	۱۹۱	سورة الزمل ، رقم ۷۳	۴۳	۱۷۸
سورة العلق ، رقم ۹۶	۱	۷	سورة القيامة ، رقم ۷۵	۳۶	۱۲۳
سورة البينة ، رقم ۹۸	۷	۱۶۸	سورة الانسان . الدهر ، رقم ۷۶	۲	۱۸۸
سورة الكافرون ، رقم ۱۰۹	۲-۱	۹		۷	۶۵
				۸	۱۹۴

فهرس الجزء الأول للأماكن والبلدان

٢٨٢	العراقيين	٨٦	أحد
١٣٤	عرفات	٣٨	بخارى
٨٩	عسفان	١٣٠، ١٢٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤	البيت الحرام
٧٠	القبلة	٧٠، ٦٦، ٦٤	بيت القدس
١٠٤	قرى عريضة	١٣١، ١٣٠	الحديبية
١١٧، ٦٨	الكعبة	١٢٩	الحرم
٩٠، ٦٦، ٦٤	المدينة للنورة	٣٤	الحنديق
٨٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦	المسجد الحرام	٨٩	خير
١١٦، ٩٠، ٦٤، ٣٨، ٢٩	مكة المكرمة	٤١	الدامغان
١٣٤، ١١٦	مفي	٣٥	ذات الرقاع
٦٦	نجد اليمن	٤٢	شيراز
٦٠، ٣٤	يوم الأحزاب		

فهرس الجزء الثاني

١٦٣	خير	١٨٢، ٢٦	أحد
٤٧	روضة خاخ	١٩٣، ١٨٢، ٤٨، ٣٨، ٣٦	بدر
٢٧	العقبة	٣٥، ٢٧	تبوك
٧٦	المدينة للنورة	١١	بلاد الحبشة
٦١	المسجد الحرام	٧١، ٦٧، ٦٢	الحديبية
٦٢، ٤٨، ٤٧، ١٧، ١٥، ١٢	مكة المكرمة	١٨٢، ٢٦	الحنديق
١٩٤			

« بعض تصويبات واستدراكات أخرى »

صفحة سطر

الجزء الأول

- ٢١ ٦٤ (انظر السنن) الخ ؛ والأسماء والصفات (ص ٣٠٨) .
 ٢٠ ٦٧ (وغيره) . ثم عثرنا عليه في الأسماء والصفات (ص ١٢٣) ، بلفظ :
 « يقول : إلا أن قد علمت . » .

الجزء الثاني

- ٢٠ ٢٠٥ (وذكر في الحلية .. والاعتبار ..) ، والأسماء والصفات (ص ١٤٤) .
 ٨ ٢٠٦ (ويوضحه) . وانظر الأسماء والصفات (ص ٥٠٥) .
 ١٠ (بصحته) » » » (ص ٢١٠ - ٢١١) .
 ٢١ ٢٢٠ الصواب : (لأولياء) .